

سِلْسِلَةُ التَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلْعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ ٤٥

# إِقَامَةُ الْقَصَصِ عَلَى الْخُطَبَاءِ وَالْوُعَاظِ وَالْقُصَاصِ



تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله تعالى



إِقَامَةُ الْقَصَصِ  
عَلَى  
الْحُطَبَاءِ وَالْوَعَاظِ وَالْقُصَاصِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلْعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ ٤٥

# إِقَامَةُ الْقِصَصِ عَلَى

## الْخُطَبَاءِ وَالْوُعَاظِ وَالْقُصَّاصِ

دراسة أثرية عليّة منهجية في حال الخُطباءِ الوُعَاظِ والقُصَّاصِ  
الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ

تَأَلَّفَ

السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّيْ بَرِّعَبَّاللَّهِ بِرَحْمَةِ الْمَلَكِ الْمَكِينِ الْأَشْرَفِيِّ


عَنْ عِنْدِ الْإِسْلَامِ

ومعه:

تَحْذِيرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْخُطَبَاءِ، وَالْوُعَاظِ، وَالْقُصَّاصِ

بالإضافة:

إِلَى ذِكْرِ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى الْخُطَبَاءِ، وَالْوُعَاظِ، وَالْقُصَّاصِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ  
النِّفَاقِ وَالْكَذِبِ، وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، وَالذَّجْلِ وَالْمَكْرِ، وَالْقَوْلِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ،  
وَحُبِّ الدُّنْيَا، وَحُبِّ الشَّهْرَةِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَتَحْرِيفِ الشُّعُوبِ عَلَى حُكْمِهِمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَادِرَةَ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي

الرَّدِّ عَلَى الْخُطْبَاءِ وَالْقُصَاصِ، وَالْوَعَاظِ الْمَخَالِفِينَ فِي الدِّينِ

والتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذَكَرِ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذِرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ

سُئِلَ سَامِعَةُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ  
يَجُوزُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَمَا يَرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْقُدَهُمْ،  
وَيَنْقُدَ فِكْرَهُمْ؟.

فَأَجَابَ سَامِعَتَهُ: «إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ  
الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَعْلَنَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَجِبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ،  
وَبَيَانُ بَطْلَانِ مَا قَالَهُ، وَلَا مَنَاعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذِرَهُ النَّاسُ، كَدُّعَاةِ الْبَدْعِ،  
وَالشَّرْكِ، وَكَالدُّعَاةِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ

(١) كَمَا فَعَلَ الْقُصَاصُ، وَالْوَعَاظُ فِيمَا خَالَفُوا الشَّرْعَ الْمَطَهَّرَ، وَنَشَرُوهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَعْلَنُوا ذَلِكَ  
بِلَا حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلَا مِنْ خُلُقِيهِ، لِذَلِكَ وَجِبَ الرَّدُّ  
عَلَيْهِمْ، وَبَيَانُ بَطْلَانِ مَا قَالُوا، وَلَا مَنَاعَ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذِرَهُمُ النَّاسُ، وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ  
السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ السَّلْفِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

من دُعاة الحق، وحملة الشريعة يقومون بهذا الواجب نصحاً لله، ولعباده، وإنكاراً للمُنكر، ودعوة إلى الحق، وتحذيراً للناس من أن يغتروا بدُعاة الباطل، والأفكار الهدامة<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَسُئِلَ سَمَاءَةُ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:  
الذي يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، ويمدحهم هل يُلْحَقُ بِهِمْ؟  
فَأَجَابَ سَمَاءَتَهُ: «نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ مِنْ أَثْنِي عَلَيْهِمْ، وَمَدْحِهِمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ  
يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.  
والله ولي التوفيق،،



(١) «المجلة العربية» العدد (١٨٧) (ص: ١٩) سنة (١٤١٣هـ).

(٢) «شريط مسجل» يتضمن تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كِتَابِ «فَضْلِ الْإِسْلَامِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، تسجيلات (البردين) بمدينة الرياض.



سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ أَنْذَرُوا أَقْوَامَهُمُ الدَّجَالَ لَمْ يَنْذَرُوهُمْ بَعِينِهِ، وَإِنَّمَا أَنْذَرُوهُمْ بِجَنَسِ فِتْنَتِهِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: «هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيفِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ بِهِ قَوْمَهُ بَعِينِهِ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ»<sup>(١)</sup>. وَسَبَقَ لَنَا بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ إِنْذَارِ الرُّسُلِ بِهِ.

● وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ جِنْسَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ مَوْجُودٌ حَتَّى فِي غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ، يُوجَدُ مِنْ بَنِي آدَمَ<sup>(٢)</sup> الْآنَ مَنْ يَضِلُّ النَّاسَ بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ، وَبِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ، وَتَجَدُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ أَعْطَاهُ بَيَانًا وَفَصَاحَةً: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٣) (ص: ٨٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٨) (ص: ١٩٣)،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٣٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) ك: «الْقِصَاصِ الْمُبْتَدَعَةِ الدَّجَالَةِ».

عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مِّنْ حَى عَنْ بَيْنَةٍ ﴿[الأنفال: ٤٢]﴾، فعلى المرء إذا سمعَ مثل هذه الفتن التي تكون لأهل البدع من أناس يتدعون في العقائد، وأناس يتدعون في السلوك، وغير ذلك، يجب عليه أن يعرض هذه البدع على الكتاب والسنة، وأن يحذر، ويحذر منها، وأن لا يغتر بما تكسب به من زخارف القول، فإن هذه الزخارف؛ كما قيل فيها:

حُجَجٌ تَهَافَّتْ كَالزُّجَاجِ تَخَالَهَا

حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ

● فالدجال المُعِين لا شك أن فتنه أعظم شيء يكون، لكن هناك دجاجة<sup>(١)</sup> يُدَجِّلون على الناس، ويُمَوِّهون عليهم، فيجب الحذر منهم، ومعرفة إرادتهم ونواياهم، ولهذا قال تعالى في المنافقين: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]؛ مع أنه قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]؛ يعني بيانه، وفصاحته، وعظمه يجرك جرًّا إلى أن تسمع، لكن كأنهم خشب مُسندة حتى الخشب ما هي قائمة بنفسها، مُسندة تقوم على الجدار فهي لا خير فيها.

فهؤلاء الذين يُزَيِّنون للناس بأساليب القولِ سواء في العقيدة، أو في السلوك، أو في المنهج يجب الحذر منهم، وأن تعرض أقوالهم، وأفعالهم على

(١) والدَّجَال: هو الكذاب والمُموِّه.

يقال: (دَجَل) دَجَلًا: كذب وموَّه وأدعى، فهو دجال، ودَجَّال جمع: دَجَاجِلَة، ودَجَّالون. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٨٥)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص: ١٠١)، و«مُعجم الوسيط» (ص: ٢٧١).



كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ مَهْمَا كَانَ، وَلَا تَقُولَنَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَعْطَوْا فَصَاحَةَ وَبَيَانًا لِيَنْصُرُوا الْحَقَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَبْتَلِي فَيُعْطِي الْإِنْسَانَ فَصَاحَةَ، وَبَيَانًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ، كَمَا ابْتَلَى اللَّهُ النَّاسَ بِالذَّجَالِ، وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ بَلَا شَكَّ»<sup>(١)</sup>. اهـ.


والله ولي التوفيق،،




---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ» (ج:٢) (ص:٢٠).





يقول الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السنة» (ص: ٣٩): «وَاعْلَمَ أَنَّ الخُروجَ عن الطَّرِيقِ على وَجْهَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عن الطَّرِيقِ، وَهُوَ لا يُريدُ إِلَّا الخَيْرَ<sup>(١)</sup>؛ فلا يُقْتَدَى بِزَلَّتِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ، وَرَجُلٌ عَانَدَ الحَقِّ وَخَالَفَ من كان قبلَهُ من المَتَّقِينَ؛ فهو ضالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هذه الأُمَّةِ حَقِيقٌ على من عَرَفَهُ أَنْ يُحذِرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ للنَّاسِ قِصَّتَهُ لئَلَّا يَقَعَ فِي بَدْعَتِهِ أَحَدٌ فِيهِلِكَ». اهـ.

قال العلامة الشَّيْخُ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ مُعلقاً على قوله: «حَقِيقٌ على من عَرَفَهُ أَنْ يُحذِرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ للنَّاسِ قِصَّتَهُ لئَلَّا يَقَعَ فِي بَدْعَتِهِ أَحَدٌ فِيهِلِكَ».

● أي: هذا الذي خَرَجَ عن الحَقِّ مُتَعَمِّدًا لا يجوزُ السُّكُوتُ عنه، بل يجب أن يُكشَفَ أمرُهُ، وَيُفْضَحَ خَبْرُهُ حتى يَحذِرَهُ النَّاسُ.

(١) قلت: فهذا يريدُ طريقَ الخيرِ، لكنَّهُ سَلَكَ طريقَ الشرِّ، فلا يُقْتَدَى بِهِ، لأنَّ لا يكفي أن العبدَ يريدُ طريقَ الخيرِ ثُمَّ لا يسلكه، وإن كانت نيَّتُهُ حَسَنَةً، لا بَدَّ أَنْ يكونَ مع ذلكَ على الطَّرِيقِ الصَّحيحِ، فهذا يُعتبرُ مُخَالَفًا، ومن تابَعَهُ على ذلكَ هَلَكَ، والعيادُ باللهِ.

ولا يُقَالُ: النَّاسُ أَحْرَارٌ فِي الرَّأْيِ، حُرِّيَّةُ الْكَلِمَةِ، احْتِرَامُ الرَّأْيِ الْآخِرِ!،  
كَمَا يُدْنِدُنُونَ بِهِ الْآنَ، مِنْ احْتِرَامِ الرَّأْيِ الْآخِرِ، فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ آرَاءٍ،  
الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعٍ، نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَنَا طَرِيقًا وَاضِحًا، وَقَالَ لَنَا سِيرُوا عَلَيْهِ  
حِينَمَا قَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا  
وَيُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ فَإِنَّا:

أَوَّلًا: نَرَفُضُ قَوْلَهُ.

وَتَانِيَةً: نُبَيِّنُ وَنُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْهُ (١).

وَلَا يَسَعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ، لِأَنَّنا إِذَا سَكَتْنَا عَنْهُ اغْتَرَبَ بِهِ النَّاسُ؛ لَا سِيَّما إِذَا  
كَانَ صَاحِبَ فَصَاحَةٍ، وَلِسَانٍ، وَقَلَمٍ، وَثِقَافَةٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا  
مُؤَهَّلًا، هَذَا مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ الْآنَ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا.

● وَهَذَا فِيهِ وَجُوبُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ، عَكْسُ مَا يَقُولُهُ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ:  
اتْرُكُوا الرَّدُودَ، وَدَعُوا النَّاسَ كُلَّ لَهُ رَأْيَهُ وَاحْتِرَامَهُ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، وَحُرِّيَّةُ  
الْكَلِمَةِ.

بِهَذَا تَهْلِكُ الْأُمَّةُ، السَّلَفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بَلْ فَضَحُواهُمْ  
وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لَعَلِّمِهِمْ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ (٢).

(١) لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ هَلَاكِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَاحِبُهُ الْخُرُوجَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَلْتَمَسُ الْخَيْرَ!، فَانْتَبِه.  
(٢) فَلَا بَدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الَّذِينَ يَتَكْرَهُونَ ابْتِكَارَاتِ مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ فِي «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ»  
كَ«أَصْحَابِ الْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ»، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يُتَابَعُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَسَيُتَوَلَّى أَمْرَهُمْ  
إِلَى الْهَلَاكِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



● وَنَحْنُ لَا يَسْعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ شَرِّهِمْ<sup>(١)</sup>، بل لا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَكُونُ كَاتِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فلا يَقْتَصِرُ الأمرُ عَلَى الْمُبتدِعِ، بل يَتَنَاوَلُ الأمرُ مِنْ سَكَتِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَيَانُ وَالتَّوْضِيحُ لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ وَظِيفَةُ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَوَفِّرَةِ الْآنَ فِي مَكْتَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا تَذَبُّ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَتُحَدِّثُ مِنْ هَوْلَاءِ، فلا يَرُوجُ هَذِهِ الْفِكْرَةَ -فِكْرَةَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ، وَحُرِّيَّةِ الْكَلِمَةِ وَاحْتِرَامِ الرَّأْيِ الْآخِرِ- إِلَّا مُضِلُّ كَاتِمٌ لِلْحَقِّ.

● نحنُ قَصَدْنَا الْحَقَّ، مَا قَصَدْنَا أَنْ نُجَرِّحَ النَّاسَ، أَوْ نَتَكَلَّمَ فِي النَّاسِ، الْقَصْدُ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَلَهَا اللَّهُ الْعُلَمَاءَ، فلا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ هَوْلَاءِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ لَوْ يَأْتِي عَالِمٌ يَرُدُّ عَلَى أَمْثَالِ هَوْلَاءِ قَالُوا: هَذَا مُتَسَرِّعٌ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ، فَهَذَا لَا يُخَذَّلُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ شَرَّ دُعَاةِ الضَّلَالِ، لَا يُخَذَّلُهُمْ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) فنحن لا يجوز لنا السكوت عن شرِّ الفرقِ الضَّالَّةِ ك: «فِرْقَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِرْقَةِ التُّرَاثِيِّينَ، وَفِرْقَةِ الشُّرُورِيِّينَ، وَفِرْقَةِ الدَّاعِشِيِّينَ، وَفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيِّينَ، وَفِرْقَةِ الصُّوفِيِّينَ، وَفِرْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ، وَفِرْقَةِ التَّبْلِيغِيِّينَ، وَفِرْقَةِ اللَّادِنِيِّينَ، وَفِرْقَةِ الْمُرْجِيئِيِّينَ»، وغيرهم.

فهؤلاء استمروا على الضلالات، وأخذوا طريقَ مَضِيعةٍ لوقتِ الثمينِ عَلَى النَّاسِ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(٢) انظر: «إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للبرهاري» للشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ج: ١). (ص: ١١٣-١١٥).

قلتُ: وهؤلاء يتعمّدون للخروج عن طريق الحقِّ، مع معرفتهم بالحقِّ!، بل ويعرفون أنّ ما خرجوا إليه من الباطل، فيتعمّدون الخروج عن الحقِّ بقصدِ إضلالِ المُسلمين، وصرّفهم عن الطريقِ الصّحيح، ليسهل عليهم اصطيادهم، ثم يكونوا من أتباعهم، فيتصرفون فيهم على ما شاءوا للحصولِ على مآربهم، ومصالحهم، وشهواتهم الدُّنيوية من النِّساء<sup>(١)</sup>، والمال، والمناصبِ الاجتماعية، والجاه، والمسكن الفاخرة، والسيارات الفاخرة، والشّفاعات لهم ولأولادهم، والشّهادات الدُّنيوية، وغير ذلك.

قلتُ: فهؤلاء بلا شك من الشّياطين، لأنّ الشّياطين يُخرجون الناس عن الصّراطِ المستقيم.

والله تعالى يقول عن إبليس لعنه الله: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَفُورُونَ﴾ [الأعراف: ٤٥].

فإبليس لعنه الله يُريد أن يصرّفهم عنه إلى الطُّرقِ المنحرفة.

قلتُ: فالذي يُخرُجُ بالناس عن الصّراطِ المُستقيم إلى الانحرافِ، فهو شيطان، وسواءً كان من شياطين الجنِّ، أو من شياطين الإنس، فتنبه<sup>(٢)</sup>.

(١) حتّى وصل بهم الأمر أنّهم يلعبون بالنِّساء، فيتزوجوا، ويطلقوا، وهكذا على حسبِ الشّهوة الحيوانية، بل ويلعبون بالنِّساء في الدُّول التي نشأت فيها الحروب كـ«أفغانستان، والعراق، والشّام، والشّيشان» وغيرها، وباسم: «زواج المُسيار»، و«زواج بنية الطّلاق»، و(السّبايا) وما شابه ذلك، بل ويستغلون جهل النِّساء، فيتزوج الواحدُ منهنّ من أجلِ مالها، أو حسبها، أو بيتها، أو استغلالها لنشرِ فكرِ الحزبِ، والعيادُ بالله.

(٢) وانظر: «إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنّة للبرّهاريّ» للشّيخ الفوزان (ص: ١١٢).



قلتُ: وما كان هؤلاء من جند إبليس لعنة الله، إلا بسبب أنهم لم يحصلوا على الفقه في الدين المؤصل من الكتاب، والسنة، والآثار.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ: «وَالْعَدُوُّ الْآنَ يُرِيدُ قَلْبَ الدِّينِ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، يُرِيدُنَا أَنْ نَكُونَ تَبَعًا لَهُ، وَيَفْرِضُ عَلَيْنَا أَفْكَارَهُ، وَيَفْرِضُ عَلَيْنَا سِيَاسَتَهُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْتَبِثَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَنَتَوَقَّفَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَأَنْ نُقْبَلَ عَلَى تَفْهُمِ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَنَتَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

● فَالْفِقْهُ فِيهِ عِصْمَةٌ مِنَ الْفِتَنِ، وَالْفِقْهُ وَهُوَ الْفَهْمُ، قَدْ تَكُونُ الْإِنْسَانُ كَثِيرَ الْحِفْظِ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَهْمٌ، فَيَكُونُ هُوَ وَالْعَامِيُّ سَوَاءً، بَلْ رَبَّمَا يَكُونُ الْعَامِيُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَعْرِفُ جَهْلَهُ، وَهَذَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ كَثْرَةَ حِفْظٍ، أَوْ كَثْرَةَ كَلَامٍ، الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ فَهْمٍ... فَالْفَقْهُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ يُعْطِيهَا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَغْلَلَهَا وَنَمَّأَهَا انْتَفَعَ بِهَا، وَإِنْ أَهْمَلَهَا ضَاعَتْ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ص: ٣٧): «وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَدَعُوا بَدْعَةً قَطُّ حَتَّى تَرَكَوْا مِنَ السُّنَنِ مِثْلَهَا فَاحْذَرِ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

وَاحْذَرِ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صَغِيرَ الْبِدْعِ يَعُودُ حَتَّى يَصِيرَ

كَبِيرًا.

● وكذلك كُلُّ بَدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَانَ أَوْلَاهَا صَغِيرًا تُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاغْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهِ، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ». اهـ.

قلتُ: وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَأً مِنْ أَخْطَأٍ مِنَ الدُّعَاةِ.

وَهَذَا التَّبَيِّنُ هُوَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنْ أَنْ تُتْلَزَمَ بِأَخْطَاءِ الدُّعَاةِ، وَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَرَسُولِهِ ﷺ (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (ص: ٨٥): «وَمِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحِ لِلَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُؤَرِّدِهَا، وَبَيَانُ دَلَالَتِهِمَا عَلَى مَا يُخَالَفُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا.

وَكَذَلِكَ رَدُّ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى رَدِّهَا». اهـ.

قلتُ: وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ شَوَّشَ عَلَيْهِ دُعَاةُ التَّجْمِيعِ؛ فَصَاحُوا بِمَنْ قَامَ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَسَمَّوْا مَنْ قَامَ بِهَذَا الْوَاجِبِ بِدَاعِيَةِ الْفِتْنَةِ!

● وَهَذَا مَقَامٌ خَطِرٌ؛ فَإِنَّ الْأَخْطَاءَ، وَالْبَدْعَ تُصَانُ طَلَبًا لِإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ الَّتِي زَعَمُوا، وَيَكُونُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِتْنَةً لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الْبَاطِلِ، وَمُحَارَبَةِ مَنْ يُنْكَرُوهُ.

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج: ١٩) (ص: ١٢٣).

بل وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ أَنْ نَزَلُوا نُصُوصَ الْخَوَارِجِ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِينَ، فَقَالُوا  
 عَنْهُمْ: خَوَارِجٌ مَعَ الدُّعَاةِ!.

● وَأَهْلُ الْبَصَائِرِ يَعْرِفُونَ<sup>(١)</sup>، وَيُذَكِّرُونَ أَنَّ هَذَا بُهْتَانٌ، وَأَنْ هَؤُلَاءِ سَلَكُوا  
 سَبِيلَ أَسْلَافِهِمْ فِي قَذْفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخِلَالِ الْخَوَارِجِ<sup>(٢)</sup>!.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص: ١٧٦):

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ

قَدْ دَانَ بِالْأَثَارِ وَالْقُرْآنِ

أَنْتُمْ بِذَا مِثْلِ الْخَوَارِجِ إِنَّهُمْ

أَخَذُوا الظَّوَاهِرَ مَا اهْتَدَوْا لِمَعَانِ

فَانظُرْ إِلَى ذَا الْبُهْتِ هَذَا وَصَفْهُمْ

نَسَبُوا إِلَيْهِ شِيعَةَ الْإِيمَانِ

قلتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ دُعَاةَ الضَّلَالَةِ هُمُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى الشَّرْعِ  
 الْمُنَزَّلِ بِأَهْوَائِهِمْ.

قال الإمام ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُنُونِ» (ج: ١) (ص: ١٠٩): «كَمَا لَا يَحْسُنُ  
 فِي سِيَاسَةِ الْمُلْكِ الْعَفْوُ عَمَّنْ سَعَى عَلَى الدَّوْلَةِ بِالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ،

(١) وَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَا يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا، فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مُهْجُورًا، فَإِذَا وَقَعَ بَعْضُ  
 هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي خَطَأٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقِيمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَنْ يَكُونُ عَلَى الصَّوَابِ، وَيُبَيِّنُ هَذَا الْحَقَّ  
 الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَالْخَطَأَ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

(٢) وَانظُرْ: «رَجَرُ الْمُتَهَاوِنِ بِضُرِّ قَاعِدَةِ الْمَعْذِرَةِ وَالتَّعَاوُنِ» لِلدُّكْتُورِ حَمْدِ الْعُثْمَانَ (ص: ٩٣).

لا يحسن أيضاً أن يُعني عمن ابتدع في الأديان<sup>(١)</sup>، لأن فساد الأديان والابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع؛ فالمبتدعون خوارج الشرائع». اهـ.

قلت: فضرر أهل البدع في الداخل على المسلمين أعظم من ضرر أهل الكفر في الخارج، فإن هؤلاء المبتدعة يفسدون القلوب ابتداءً، وأما أهل الكفر ففسادهم للقلوب لا يكون إلا تبعاً.

قلت: فساد الكفرة ظاهر لعامة المسلمين، أما المبتدعة فإنه لا يظهر فسادهم لكل شخص<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمه الله في أهل البدع - للمروزي -: «يا بُنَيَّ يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج: ٢) (ص: ٣٥٩): «فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَالْوَاجِبُ إِنْكَارُهَا؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ إِنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِي لَا يَضِلُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ». اهـ.

(١) قلت: ولو ترك هذا الأصل، لعلا الباطل على الحق، والخطأ على الصواب، والغني على الرشد، والسنة على البدعة، والله المستعان.

(٢) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج: ٢٨) (ص: ٢٣٢).

(٣) وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج: ١) (ص: ٢٥٦).



قلتُ: والخلاف الحاصل بالردود على القصاص والدعاة أهون من انتشار الأخطاء والبدع التي تنتشر منهم، وهذا أخفُّ الضررين، فافهم لهذا ترشد<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعتصام» (ج:٢) (ص: ٢٢٩) فِي الرَّدِّ عَلَى المخالفين: «فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا، أَعْظَمُ مِنَ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ، وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعِدَاوَةِ.

● وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الدَّاعِينَ لِلْبِدْعَةِ وَحَدِّهِمْ، أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الدَّاعِينَ، وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ.

● وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ؛ فَالْمُرْتَكِبُ أَخْفَهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ، كَقَطْعِ الْيَدِ الْمَتَاكَلَةِ، وَإِتْلَافِهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ، وَهَذَا شَأْنُ الشَّرِّ أَبَدًا، يَطْرُقُ حُكْمُ الْأَخْفِ وَقَايَةٌ مِنَ الْأَثْقَلِ. اهـ.

قلتُ: وما علموا أن البدع والأخطاء والسبل هي داعية الفرقة، والمخرجة للناس عن الصراط المستقيم، ومع الطرق المعوجة لا يحصل إتلافٌ أبدًا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مُنَافِقُونَ النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) قلتُ: فالواجب ردُّ البدع والأخطاء، صيانةً للشريعة من التحريف والتبديل، اللهم سلم سلم.  
(٢) وانظر: «زجر المهتاون بضرر قاعدة المعذرة والتعاون» للدكتور حمد العثمان (ص: ٩٨).  
(٣) انظر: «طريق الوصول» للشيخ السعدي (ص: ٢٥١).

قلتُ: فأوردتهم لسانهم الموارد... لم يسلم من طعنهم، وكيدهم أحد لا الحكام، ولا العلماء، ولا طلبة العلم.

ولقد حذر السلفُ الصالحُ؛ كما تقدم إطلاق اللسان على المسلمين، لأنه يورد الناس الموارد، والخوض في الباطل.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ»<sup>(٢)</sup>.

والله ولي التوفيق،،،




(١) أثر صحيح.

أخرجه مالك في «الموطأ» (ج:٢)، (ص:٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج:٩)، (ص:٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:٩)، (ص:١٧)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص:٢٥) من طريق عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قلتُ: وهذا سنده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه أحمد في «الزهد» (ص:٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج:٩)، (ص:١٠٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص:٢٣٩) من طريق الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن عتبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قلتُ: وهذا سنده صحيح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَاصِعَةٌ

فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْخُطَبَاءِ، وَالْوُعَاظِ، وَالْقُصَاصِ

مَعَ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِصَلِ» (ج:٤) (ص:٢٢٧): «واعلموا رحمكم الله أن جميع فِرَقِ الضَّلَالَةِ لم يجزِ الله على أيديهم خيراً، ولا فَتَحَ بهم من بلاد الكُفْرِ قَرْيَةً، ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، ويُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُتُونَ السِّيفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ!». اهـ.


قلت: وإنما ذمَّ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دَعَاةَ الضَّلَالَةِ مِنَ الوُعَاظِ، وَالْقُصَاصِ؛ لأنَّ الغالبَ منهم الاتِّسَاعُ بِذِكْرِ الْقِصَصِ الْمَكْدُوبَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْفِتَاوَى الْبَاطِلَةَ، وَنَشْرَ الْمَنَاهِجِ الْفِكْرِيَةِ الْبِدْعِيَّةِ؛ دُونَ ذِكْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَفَقَّ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِصَلِ» (ج:٤) (ص:٢٢٧): «فالله الله أيها المسلمون تحفظوا بدينكم، ونحن نجمعُ لكم بعون الله الكلام، الزموا

القرآن، وسُنن رسولِ الله ﷺ، وما مضى عليه الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والتَّابعون، وأصحاب الحديث عَصْرًا عَصْرًا؛ الذين طلبوا الأثر؛ فلزموا الأثر، ودَعُوا كَلَّ مُحدثه، فكلَّ مُحدثه بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار». اهـ.

والله ولي التوفيق،،





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ لَامِعَةٌ

لِلإِمَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

فِي

كَيْفِيَةِ تَلْبِيسِ إبْلِيسِ عَلَى الخُطَبَاءِ وَالوُعَاظِ وَالقُصَّاصِ

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَلْبِيسِ إبْلِيسِ» (ص: ١٦٥): «ذِكْرُ تَلْبِيسِهِ عَلَى الوُعَاظِ وَالقُصَّاصِ: كَانَ الوُعَاظُ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَمْرِو، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَحْضُرُ مَجْلِسَ القَاصِّ. ثُمَّ خَسَّتْ هَذِهِ الصَّنَاعَةُ فَتَعَرَّضَ لَهَا الجُهَّالُ، فَبُعِدَ عَنِ الحُضُورِ عِنْدَهُمُ المُمَيِّزُونَ مِنَ النَّاسِ، وَتَعَلَّقَ بِهِمُ العَوَامُ وَالنِّسَاءُ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَتَشَاغَلُوا بِالعِلْمِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى القَصِّصِ، وَمَا يُعْجِبُ الجُهْلَةَ، وَتَنَوَّعَتِ البِدْعُ فِي هَذَا الفَنِّ!».

وَقَدْ ذَكَرْنَا آفَاتِهِمْ فِي «كِتَابِ القُصَّاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ»، إِلَّا أَنَّا نَذَكُرُ هُنَا

(١) قُلْتُ: وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالبَارِحَةِ؛ فَانظُرْ فِي زَمَانِنَا هَذَا إِلَى مُحَاضِرَاتِ الوُعَاظِ، وَالقُصَّاصِ فِي المَسَاجِدِ، لَا تَرَى فِيهَا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وَطَلِبَةَ السُّنَّةِ، وَمَنْ تَابِعَهُمُ مِنَ المُسْلِمِينَ، بَلْ لَا تَرَى فِيهَا إِلَّا العَامَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْتَعْلُوا بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، بَلْ أَقْبَلُوا عَلَى القَصِّصِ المَكذُوبَةِ، وَالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالأَنَاشِيدِ البِدْعِيَّةِ، وَالفَتَاوَى المُعَلَّبَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَالبِدْعِ المُنكَرَةِ، وَالمَعَاصِي المُحْرَمَةَ، وَوَقُوعَ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ المُخَالَفَاتِ؛ لِأَنَّهِنَّ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ، وَبَيْنَ أَهْلِ البَاطِلِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

جُملة، فمن ذلك: أن قوماً منهم كانوا يَصْعُون أحاديث التَّغْيِبِ والتَّهْيِيبِ<sup>(١)</sup>، ولبس عليهم إبليس: بأننا نقصدُ حثَّ الناس على الخير، وكفُّهم عن الشرِّ، وهذا افتيات منهم على الشريعة، لأنها عندهم على هذا الفعل ناقصة تحتاج إلى تتمَّة، ثم قد نسوا قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: أنهم تلمحوا ما يُزْعج النفوس ويُطرب القلوب، فنوعوا فيه الكلام، فتراهم يُنشدون الأشعار الرائقة الغزليَّة في العشق<sup>(٣)</sup>، ولبس عليهم إبليس: بأننا نقصد الإشارة إلى محبة الله عزَّ وجلَّ، ومعلومٌ أنَّ عامة من يحضرهم العوام الذين بواطنهم مشحونة بحبِّ الهوى فيُضِلُّ القاصُّ ويضلُّ.

ومن ذلك: مَنْ يُظهر التَّواجد والتَّخاشع زيادةً على ما في قلبه، وكثرة

(١) قلت: وما أشبه اللَّيلة بالبارحة؛ فاستمع إلى أشرطةٍ مُحاضراتِ القاصِّ نبيلِ العوضي، وهو يذكرُ الأحاديثِ المُنكرة في التَّغْيِبِ والتَّهْيِيبِ وغير ذلك؛ ليتبين لك صدق ما قلناه، نعوذُ بالله مِنَ الخِذلانِ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١١٠)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (٣)، وأحمدٌ في «المُسند» (ج:٢: ص: ٣٢١، ٣٦٥، ٤١٠، ٤٦٩، ٥١٩)، وغيرهم من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ مُتواتر، روي عن عددٍ كبيرٍ مِنَ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وقوله ﷺ: «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ معناه: لينزل منزلة من النَّار، يقال: بوأه اللهُ منزلاً، أي: أسكنه إياه.

(٣) قلت: وما أشبه اللَّيلة بالبارحة، فاستمع إلى أشرطةٍ مُحاضراتِ القاصِّ عائضِ القرني، وكتبه الشعرية، وهو يذكرُ الأشعارَ الغزليَّة، والعشقيَّة، والغنائيَّة، وغير ذلك؛ ليتبين لك صدق ما قلناه، نعوذُ بالله مِنَ الخِذلانِ.



الجمع توجب زيادة تُعملُ فتسمح النَّفسُ بفضل بكاءٍ وخُشوعٍ<sup>(١)</sup>، فمن كان منهم كاذبًا فقد خَسِرَ الآخرة، ومن كان صادقًا لم يَسَلِمِ صِدْقُهُ من رِيَاءٍ يخالطُهُ.

ومنهم: مَنْ يتحرك الحركات التي يُوقع بها على قراءة الأُلحان، والأُلحان التي قد أخرجوها اليوم مُشابهة للغناء<sup>(٢)</sup>، فَهِيَ إلى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ منها إلى الكراهة، والقارئ يُطرب، والقاصُّ يُنشِدُ الغَزَلَ مع تَصْفِيقٍ بيديه، وإيقاع برجليه فتشبه السكر، ويوجب ذلك تحريك الطَّبَاعِ، وتهيج النَّفوسَ، وصياح الرِّجال والنِّساءِ، وتَمزِيقِ الثِّيَابِ لِمَا في النَّفوسِ من دَفَائِنِ الهَوَى، ثم يخرجون فيقولون: كان المجلس طيبًا، ويشيرون بالطَّيِّبَةِ إلى ما لا يَجُوزُ.

ومنهم: مَنْ يجري في مِثْلِ تلكِ الحالة التي شرحتها، لكنه يُنشِدُ أشعار النَّوْحِ على المَوْتَى، ويصف ما يجري لها مِنَ البلاءِ، ويُذكر الغُربةَ، ومن مَاتَ غريبًا، فيبكي بها النَّساءَ، ويصير المكانَ كالمأتم<sup>(٣)</sup>، وإنما يَنْبَغِي أن يذكر الصَّبْرَ على فَقْدِ الأحبابِ لا ما يُوجبُ الجَزَعَ.

(١) قلت: وما أشبه اللَّيْلَةَ بالبارحة؛ فاستمع إلى أشرطةٍ مُحاضراتِ القاصِّ خالدٍ الراشد، وهو يتصنع بالبكاءِ الكاذبِ، والخُشوعِ المُصنَعِ، أمام العوامِ الحاضرين، ليتبيّن لك صدق ما قلناه، نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

(٢) قلت: وما أشبه اللَّيْلَةَ بالبارحة؛ فاستمع إلى أشرطةٍ أناشيدِ الإخوانِ المُسلمين، وما فيها من الغِناءِ المحرمِ، وآلاتِ الطربِ الموسيقيةِ، وغيرِ ذلكَ، ليتبيّن لك صدق ما قلناه، نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

(٣) قلت: وما أشبه اللَّيْلَةَ بالبارحة؛ فاستمع إلى أشرطةٍ نوحِ الصُّوفيةِ ومآتهم، ليتبيّن لك صدق ما قلناه، نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

ومنهزم: مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي دَقَائِقِ الزُّهْدِ وَمَحَبَةِ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ، فَلَبَّسَ عَلَيْهِ إِبْلِيسُ: أَنْكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوصُوفِينَ بِذَلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْوَصْفِ حَتَّى عَرَفْتَ مَا تَصِفُ وَسَلَكْتَ الطَّرِيقَ، وَكَشَفَ هَذَا التَّلْبِيسَ أَنَّ الْوَصْفَ عِلْمٌ، وَالسُّلُوكَ غَيْرُ الْعِلْمِ.

ومنهزم: مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالطَّامَاتِ وَالشَّطْحِ الْخَارِجِ عَنِ الشَّرْعِ<sup>(١)</sup>، وَيَسْتَشْهَدُ بِأَشْعَارِ الْعِشْقِ، وَغَرَضُهُ أَنْ يُكْثَرَ فِي مَجْلِسِهِ الصِّيَاحُ، وَلَوْ عَلَى كَلَامٍ فَاسِدٍ!.

ولم منهزم: مَنْ يُزَوِّقُ عِبَارَةً لَا مَعْنَى تَحْتَهَا، وَأَكْثَرَ كَلَامِهِمُ الْيَوْمَ فِي مُوسَى، وَالْجِبَلِ، وَزَلِيخَا، وَيُوسُفَ، وَلَا يَكَادُونَ يَذْكُرُونَ الْفِرَائِضَ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ ذَنْبٍ. فَمَتَى يَرْجِعُ صَاحِبُ الزُّنَا، وَمُسْتَعْمَلُ الرِّبَا، وَتَعْرِفُ الْمَرْأَةَ حَقَّ زَوْجِهَا وَتَحْفَظُ صَلَاتَهَا، هَيْهَاتَ، وَهَوَّلَاءَ تَرَكَوْا الشَّرْعَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَلِهَذَا نَفَقَتْ سِلْعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَالْبَاطِلَ خَفِيفٌ!<sup>(٢)</sup>.

ومنهزم: مَنْ يَحُثُّ عَلَى الزُّهْدِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَا يُبَيِّنُ لِلْعَامَّةِ الْمَقْصُودَ،

(١) قلتُ: وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فاستمع إلى أشرطة مُحَاضِرَاتِ الْقَاصِّ مُحَمَّدِ الْعَرِيفِيِّ، بِذِكْرِهِ الطَّامَاتِ، وَالشَّطْحَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الشَّرْعِ، وَاسْتَشْهَادِهِ بِكَلَامِ الْعِشَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِيَتَبَيَّنَ لَكَ صِدْقَ مَا قُلْنَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) قلتُ: وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فانظر إلى حال أتباع الفرقة الترائية، وتلبسهم بالمعاصي، وَالْمُحْرَمَاتِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، لِهَذَا نَفَقَتْ سِلْعُهُمْ، لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَالْبَاطِلَ خَفِيفٌ. قلتُ: لذلك اتبعهم المُبتدعة، والعصاة، والجهلة؛ لأنهم وجدوا عندهم ما تهواه أنفسهم المريضة، وهؤلاء تركوا الشرع وراء ظهورهم، نعوذ بالله من الخذلان.



فربما تاب الرَّجُلُ منهم، وانْقَطَعَ إلى زاوية، أو خَرَجَ إلى جَبَلٍ؛ فبقيت عَائِلَتُهُ لا شيء لهم! (١).

ومنهزم: مَنْ يتكلم في الرجاء، والطمع من غير أن يَمزج ذلك بما يُوجب الخَوْفَ والحَذَرَ (٢)، فيزيدُ النَّاسَ جُرْأَةً على المعاصي، ثم يُقوي ما ذكره بميله إلى الدُّنْيَا من المراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، فيفسد القُلُوبَ بقوله وفعله!.

## فصل

### [حبهم للرئاسة] (٣)

وقد يكون الواعظُ صادقاً قاصداً للنَّصِيحَةِ، إلا أن منهم من تَشَرَّبَ الرِّئَاسَةَ في قلبه مع الزَّمانِ، فيُحِبُّ أَنْ يُعْظَمَ (٤)، وعلامةُ أنه إذا ظهر واعظٌ ينوب عنه،

(١) قلتُ: وما أشبه اللَّيْلَةَ بالبارحة؛ فانظر إلى (الفِرْقَةِ التَّبْلِيغِيَّةِ)، ليتبين لك صدق ما قلناه، نعوذُ بالله مِنَ الخِذْلَانِ.

(٢) قلتُ: وما أشبه اللَّيْلَةَ بالبارحة؛ فانظر إلى حالِ أتباعِ الجماعاتِ الحزبية كـ «الإخوانية»، والسُّرورية، والقُطبيَّة، والدَّاعشيَّة، والصُّوفيَّة، والتُّراثيَّة، والأشعريَّة، والمُرَجئيَّة وغيرهم، في جُرْأَةٍ هُوَلاءِ على البدعِ والمعاصي جهاراً نهاراً، نعوذُ بالله مِنَ الخِذْلَانِ.

(٣) ما أكثرُ الوُعاظِ والقُصاصِ في زماننا هذا الذين يُحبون الرِّئَاسَةَ في وزارةٍ، أو جَمعيَّةٍ، أو لجنَّةٍ، أو مَجلسٍ، أو شبكَةٍ في الإنترنت، أو مَسجِدٍ، أو جَماعةٍ، أو غير ذلك، نسأل الله السَّلَامَةَ من ذلك.

(٤) قلتُ: وما أشبه اللَّيْلَةَ بالبارحة؛ فاستمع إلى أشرطةٍ مُحاضراتِ القاصِّ ربيع المدخلي، وهو يعظمُ نفسه، بل ويحبُّ أن يعظمَ أمام الخَلْقِ، ويعتبر ذلك نصراً للإسلامِ والمُسلمين، نعوذُ بالله مِنَ الخِذْلَانِ.

أو يُعينه على الخلق، كره ذلك<sup>(١)</sup>، ولو صحَّ قصده لم يكره من أن يُعينه على خلائق الخلق.

## فصل

### [جمعهم الرجال والنساء في مجالسهم]<sup>(٢)</sup>

وَمِنَ الْقُصَّاصِ مَنْ يَخْلُطُ فِي مَجْلِسِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَتَرَى النِّسَاءَ يَكْثُرْنَ الصِّيَاحَ وَجِدًّا عَلَى زَعْمِهِنَّ، فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَمْعًا لِلْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ ظَهَرَ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنَ الْقُصَّاصِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي التَّلْبِيسِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ صَرِيحٌ مَعَ كَوْنِهِمْ جَعَلُوا الْقُصَصَ مَعَاشًا<sup>(٣)</sup> يَسْتَمْنَحُونَ بِهِ الْأَمْرَاءَ وَالظُّلْمَةَ، وَالْأَخْذَ مِنْ

= قلت: وما أهلك المدخلي إلا العجب.

(١) قلت: وما أشبه الليلة بالبارحة، فانظر إلى نائب الفرقة التراثية في مملكة البحرين، وهو يكره أن يظهر عليه طالب علم لحبه للرئاسة المزعومة، فإذا ظهر عليه طالب علم شوش عليه الأتباع الهمج، فأما أن يتركهم فيسلم من شرهم، أو يتابعهم على السمع، والطاعة، والبيعة، والأمر، والنهي فيهلك، نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) وما أكثرهم في زماننا هذا منهم: «عمرو خالد القاص»، فتراه يجمع الرجال والنساء في مجلس واحد في التلغاز، ويعظهم بالمنكرات والأباطيل، والله المستعان.

(٣) وانظر إلى القصاص كيف يلهثون خلف الدينار، والدّرهم في البلدان والتلفاز، فيأتون إلى البلدان لإلقاء المحاضرات عن طريق الجمعيات الحزبية ليكسبوا الأموال النقدية والعينية، ويحصلوا على الشهرة المزعومة، نعوذ بالله من الخذلان.




أَصْحَابِ الْمُكُوسِ، وَالتَّكْسِبِ<sup>(١)</sup> بِهِ فِي الْبُلْدَانِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَحْضُرُ الْمَقَابِرَ  
فِيذْكَرُ الْبَلَى وَفِرَاقَ الْأَحْبَةِ، فَيَبْكِي النَّسُوءَ، وَلَا يَحْتُّ عَلَى الصَّبْرِ». اهـ.  
اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،  
وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) قُلْتُ: وَفِرَحَ بِأَشْرَطَةٍ، وَكَتَبَ الْقِصَاصُ أَصْحَابَ الدَّكَاكِينِ الرَّخِيصَةَ فِرْحَ الدُّثَابِ الشَّرْسَةِ،  
وَتَجْمَعُ عَلَيْهِ الْحَزْبِيُّونَ تَجْمَعُ الْأَحْزَابِ، لِيَكْتَسِبُوا مِنْ وِرَائِهَا الدِّينَارَ، وَالْفِكْرَ الْخِرَابَ.  
وَلَكِنْ لَا تَغْرُبُكُمْ الْبُرْقَةُ، فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهْوِلُنْكُمْ الْمَفْجَأَةُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَنْخَلُونَهُمْ  
نَخَالًا، فَيَبْقَى اللَّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَى النَّخَالَةِ الدَّوَابُّ!.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ يَسَّرَ  
الْمَقَدِمَةَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم،  
يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله

الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، يُنفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مُجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتنة المضللين<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا العصر تلاطمت فيه أمواج الجماعات الهدامة، وكثر فيه دُعاة البدعة والفتنة، والضلالة، والجهالة، وأصحاب الشبه، وظهرت فيه بعض الكتب الفكرية البدعية التي تلبس على المسلمين دينهم بستر نصر الإسلام، ناهيك عما تفعله في العالم من تشويش، وتحريض لإيقاع الفتنة بين الناس كما هو مُشاهد<sup>(٢)</sup>.

والحديث عن الفرق الهدامة له شأن وأهمية للمسلمين، ألا وهو الحذر من شر هذه الفرق، ومن مُحدثاتها وضلالاتها لكي لا يقعوا في شرها.

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِن لَتَوَقُّيهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ الخَيْرِ يَقَعُ فِيهِ

(١) انظر: «الرد على الجهمية» للإمام أحمد (ص: ٨٥)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (ج: ٢: ص ١٣).

(٢) انظر: «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (المقدمة - ط دار السلف، الرياض، ط الثانية).



قلت: ومن لا يعرف الشر يُوشك أن يقع فيه... إذا فلا بد من معرفة دُعاة الضلالة... اللهم سلم سلم.

فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخْنٌ». قلت: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ»<sup>(١)</sup> يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ».

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ»<sup>(٢)</sup> عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسْتِنَا». قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فقالت: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٠٦ و ٧٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (ج:٢) (ص:١٣١٧)، والبعوي في «شرح السنة» (ج:١٥) (ص:١٤)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج:١٥) (ص:٣٦)، والبرزاز في «المُسند» (ج:٧) (ص:٣٦٤)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ص:١٧)،

(١) ك «القصاص».

(٢) ك «القصاص».

وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَج» (ج:٤) (ص:٤٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَك» (ج:١) (ص:١١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّف» (ج:١١) (ص:٣٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّف» (ج:١٥) (ص:٩ و١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج:٩) (ص:١٩٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّة» (ج:٦) (ص:٤٩٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ فِي صَحِيحِ عَوَالِي الْحَدِيث» (ق/٢٥/ط)، وَنَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّة» (ج:١) (ص:٢٠٣)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الْفَتَنِ» (ج:٢) (ص:٥٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٣٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَد» (٤٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد» (٢٣٢٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٤٦)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّة» (ج:١) (ص:٢٧١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِل» (ج:٢) (ص:٦٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٥٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ اتَّقَى الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد» (ج:٣٨) (ص:٤٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّف» (ج:٧) (ص:٤٨٦)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ بِهِ.



قلتُ: وهذا إسناد منقطع، فإن رواية أَبِي الْبَخْرِيِّ، وهو سعيد بن فيروز عن حُذَيْفَةَ مُرْسَلَةٌ، لكنه قد تُوِّبَ.

وأخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (ج:٦) (ص:٦١٦) من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل حدثني قيس عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ».

وأخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ في «الْفِتْنِ» (ص:١٧) من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابِي يَتَعَلَّمُونَ الْخَيْرَ، وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الشَّرَّ مَخَافَةَ أَنْ أَقَعَ فِيهِ». قَالَ عيسى بن يونس: يعني من الفقه.

وأخرجه البَزَّازُ في «المُسْنَدِ» (ج:٧) (ص:٣٤٢) من طريق محمد بن بشر قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن حُذَيْفَةَ بِهِ.

وأخرجه البَزَّازُ في «المُسْنَدِ» (ج:٧) (ص:٢٢١) من طريق يونس بن عبيد عن الوليد أبي بشر عن جُنْدُبٍ عن حُذَيْفَةَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إرشاد السَّارِي» (ج:١٥) (ص:٣٧): «نعم، دُعاة على أبواب جهنم: بضم الدال من دُعاة أي جماعة يدعون النَّاسَ إلى الضَّلالة، ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التَّلْبِيسِ، وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السنة» (ج:١٥) (ص:١٥): «قوله: (وَفِيهِ دَخْنٌ) أي لا يكون الخير محضاً، بل فيه كَدْرٌ وظلمة، وأصل الدَّخْنُ أن

يكون في لون الدابة كدورة إلى السواد». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ١٣) (ص: ٣٦):  
«وَهُوَ الْحِقْدُ، وَقِيلَ: الدَّغْلُ، وَقِيلَ: فَسَادٌ فِي الْقَلْبِ وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبٌ.  
يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ.

وقيل: المراد بالدخن الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل:  
الدخن كل أمر مكروه.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَدِيثَ الْأَخْرُ: لَا تَرْجِعْ  
قُلُوبُ قَوْمٍ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَأَصْلُهُ: أَنَّ يَكُونُ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ قُلُوبَهُمْ لَا يَصْفُو  
بَعْضُهَا لِبَعْضٍ». اهـ.

ونقل أبو عبد الرحمن أبادي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُونَ الْمَعْبُودِ» (ج: ١١) (ص: ٣١٦):  
عن القاري قوله: «الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون  
فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد». اهـ.

تَمْتَضُّ هَذِهِ الشُّرُوحَاتُ عَنْ أَمْرَيْنِ:

(١) أَنَّ هَذِهِ مَرَحَلَةٌ لَيْسَتْ خَيْرًا خَالِصًا، وَإِنَّمَا مَشُوبَةٌ بِكَدَرٍ يُعَكِّرُ صَفْوَ  
الخير، ويجعل مذاقه ملحاً أجاجاً.

(٢) أَنَّ هَذَا الْكَدْرَ يُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَيَجْعَلُهَا ضَعِيفَةً حَيْثُ يَدْبُ إِلَيْهَا دَاءُ  
الأمم، وتخطفها الشبهات.



♦ ولسنا بحاجة للوقوف طويلاً عند كلِّ شَرْحِ نبين صحيحه من قبيحه،  
وسليمه من سقيمه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قرَّرَ أموراً:

(١) أنَّ هذا الدَّخَنَ انحراف عن المَنهجِ النَّبويِّ الحقِّ الذي كان يَسُود  
مَرحلةَ الخيرِ الخالصِ فيؤدِّي إلى تَشويهِ المَحجَّةِ البَيضاءِ التي ليلها كنهارها،  
ألم يقل ﷺ في تفسيرِ الدَّخَنِ؛ كما جاء في حديثِ حُدَيْفَةَ عندما سأله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:  
«قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي».

هذا هو أصلُ الدَّاءِ، وجذْرُ البلاءِ إنَّه انحراف عن السُّنَّةِ في المَنهجِ،  
والانصراف عن السَّمْتِ النَّبويِّ في السُّلوكِ والعملِ.

(٢) أنَّ ظاهرَ هذه المَرحلةِ خيرٍ لكن باطنها من قِبَلِهِ الهَلَاكُ، ألم يقل  
رسولُ الله ﷺ في حديثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند مُسلمٍ في صحيحه: «وَسَيَقُومُ  
فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، وهذا قد يَخدع كثير من  
النَّاسِ الذين يَنْظُرُونَ إلى ظواهرِ الأشياءِ، لكن أبصارهم عن بواطنِ الأمورِ  
مَحجُوبَةٌ، وبذلك لا يُلقون بالألِّ لإصلاحِ الخَلَلِ مُنذُ بدايته حتى لا يَسْتَفحلَ،  
ويَتَّسعَ الحَرْقُ على الواقعِ.

(٣) أنَّ هذا الدَّخَنَ يَنْمُو فاتِكًا بالخيرِ حتَّى يُسيطر فتكون مَرحلةَ الشَّرِّ  
الخالصِ، وبدايةِ دُعاةِ الضَّلالةِ، وفرقِ الغِوايةِ<sup>(١)</sup>.

(١) قلتُ: فعلى هذا أنَّ رُؤوسَ الفِتنَةِ يعملونَ بنشاطٍ؛ فيجب من رُؤوسِ السُّنَّةِ من هَدَمِ نشاطهم،  
أو تقليصه، اللَّهُمَّ سدِّدْ سدِّد.

(٤) وبهذا يكون مُثِيرِو الدَّخَنِ هم دُعَاة الصَّلَاةِ، وبهذا يَتَّضِحُ أَنَّ سِلْسِلَةَ التَّأْمَرِ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَدَوْلَتِهِ لَهَا جُذُورٌ عَمِيقَةٌ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ فِي الخَارِجِ، وَأَهْلِ البِدْعِ فِي الدَّخْلِ.

وبهذا يَتَّضِحُ أَنَّ الدَّخْنَ الَّذِي شَابَ الخَيْرَ فَكَدَرَ بَعِينَهُ، وَغَيَّرَ صَفْوَتَهُ هُوَ البِدْعُ الَّتِي أَطْلَتْ بِرؤُوسِهَا مِنْ أَوْكَارِ المُعْتَزَلَةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالخَوَارِجِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالتُّرَاثِيَّةِ، وَالشُّرُورِيَّةِ، وَالقُطَيْبِيَّةِ، وَالإِخْوَانِيَّةِ، وَالِدَّاعِشِيَّةِ، وَالتَّبَلِيغِيَّةِ، وَالتُّرَابِيَّةِ، وَالْأَبَاضِيَّةِ، وَاللَّادِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، مُنْذُ قُرُونٍ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ، فَأَمَعَنْتْ فِي الإِسْلَامِ تَحْرِيفًا، وَانْتِحَالًا، وَتَأْوِيلًا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَمِنْهُ يَتَّضِحُ أَنَّ أَمْرَ البِدْعِ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ القُلُوبَ وَالْأَبْدَانَ مَعًا، بَيْنَمَا الأَعْدَاءُ فِي الخَارِجِ يُفْسِدُونَ الأَبْدَانَ.

ولذلك فقد اتَّفقتْ كَلِمَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى وُجُوبِ مُجَاهَدَةِ أَهْلِ البِدْعِ وَهَجْرِهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج: ٧) (ص: ٢٦١)؛ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، خَرَجَ مِنْ عِضْمَةِ اللهِ، وَوُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه: «مَنْ سَمِعَ بِدْعَةً فَلَا يَحْكُمُهَا لِجُلَسَائِهِ، لَا يُلْقِيهَا فِي قُلُوبِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر لزاماً «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (ج: ١) (ص: ٣٩٩-٤٠٥).

(٢) ذكره الذهبي في «السير» (ج: ٧) (ص: ٢٦١).

(٣) ذكره الذهبي في «السير» (ج: ٧) (ص: ٢٦١).



قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «أَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ وَالشُّبُهَ خَطَّافَةٌ». اهـ.

قَلْتُ: صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرٌّ وَنَصَحَ.

أقول: إن الذين غرّسوا هذه الجراثيم في جسم الأمة الإسلامية هم من أبنائها.

● وذلك لكيلا تستيقظ الأمة الإسلامية على وَخز الإبر السامة المحقونة بالجراثيم الفتاكة التي تُغرز في جِسمِها، وإمعاناً في تَضليلها، وتَعْتيم الأمور، وحجب الحقائق عن بصرها، فقد قام أئمة الكُفر بإقامة مصانع داخلية<sup>(١)</sup> لإفراز سمومهم من الدّاخل؛ فلا تَظْهَر أعراض المرض الخبيث؛ إلا بعد مُدة طويّلة، وحينئذ يستعصي على الطّبيب، ويُحير اللّبيب.

● هذه المَصانِع التي تُرَدِّد ما يُلقَى في سمعها من أعداء الله، وتفرض ما يُحقنه بها أئمة يَهْدُون إلى النار وهم من جلدتنا، ويتكلمون بلغتنا، ويزعمون الحرص على أمتنا، والعمل على بعث حضارتنا إلى الأفضل!.

(١) تم ذلك لأعداء الله بطرق:

الأولى: الابتعاث، وهناك يتم غسيل الدّماغ لأبناء المسلمين، ومن ثم يرجعون إلى ديارهم يُنفذون ما سمعوه ورأوه.

الثانية: الاستشراق، تحت شعار الدّراسة، والبحث العلمي لنيل البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه، والله المستعان.

الثالثة: أهل البدع الذين يُروجون بعض النّظام الغربي ك: «الحزبية التنظيمية»، وغيرها.

ولكن الرحمة المهداة ﷺ لم يترك في الأمر لبساً، فقد بين بوحى من الله تعالى، ولم يكن حدساً.

● ففي حديث حذيفة رضي الله عنه: وَصَفَ لَهُوْلَاءِ النَّفَرِ الَّذِي صَنَعَهُمْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ عَلَى أَعْيُنِهِمْ، وَغَدَّوْهُمْ بِلَبَانِهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».

قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».

فهذه الصفة الأولى التي يُعرفون بها، فهم من العرب نسباً ولغة!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج: ١٣) (ص: ٣٦): «أَيُّ مَنْ قَوْمِنَا، وَمِنْ أَهْلِ لِسَانِنَا وَمِلَّتِنَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ». اهـ.

قلت: ويدخل فيهم أهل الرأي قديماً وحديثاً من الجماعات والأحزاب كـ (الإخوان المسلمين، والتبليغيين، والسروريين، والقُطبيين، والتراثيين، والأشعريين، والصُوفيّين، واللاذنيّين، والمُرَجّيّين، وغيرهم من دُعاة الضلالة).

فهم يُظهرون الحرص على الأمة، ومصالحها، وسيادتها، واستقلالها... يُرضون الأمة بألسنتهم، وتأبى قلوبهم إلا تنفيذ ما تعلموه، وتربوا عليه في محاضن رؤوس الحزب.



قلتُ: هذا ما يُخطط له الحزبية... ويُنفذه الأشياع من الرؤيصات... حزب الشَّيْطان، وجنود إبليس الذين دربوهم على المبدأ التَّنظيمي الحزبي الحاقد على المسلمين.

● وهؤلاء لا يفترون في الدَّعوة إلى ضلالتهم ومنكراتهم، ويقىمون لذلك المُخيمات والمؤتمرات الحزبية، والمحاضرات والدروس السَّطحية، والوسائل الدَّعوية البدعية.

قلتُ: ولذلك ورد وصفهم بأنهم دُعاة لكن إلى باطل!.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج: ٦) (ص: ٥٤١): (هذا حديثٌ عَظِيمٌ الشَّانُ مِنْ أَعْلَامِ نُبوته ﷺ، وَنَصَحَهُ لِأُمَّته، مَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ لِلخَلَاصِ مِنَ الْفُرْقَةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ الَّتِي فَرَّقَتْ جَمْعَهُمْ، وَشَتَّتْ شَمْلَهُمْ، وَأَذْهَبَتْ شَوْكَتَهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَمَكُّنِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ، مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. اهـ.

● هذه التَّحذيرات النَّبوية... إشارة للذين أُصيِّبوا بعمى الألوان، فأصبحوا مجرد أبواق يرددون ما يُلقى إليهم من وراء الحُجب.

● إنها تنبيهات للأمة الإسلامية لعلها تحذر كيِّد الكافرين<sup>(١)</sup> من الخارج... وكيِّد الحزبيين<sup>(٢)</sup> من الداخل... وتستفيق فلا تتبع سبيل المُجرمين.

(١) كـ (العلمانيين، والأشتراكين، والقوميين، وغيرهم).

(٢) كـ (الأشعريين، والصُّوفيين، والإخوان المسلمين، والتبليغيين، والسُّروريين، والقُطبيين، والترائنين، والداعشيين، والرَّبيعيين، وغيرهم).

● وَاللَّهُ كَشَفَ الْبَاطِلَ، وَفَضَحَ زُخْرَفَهُ، لِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفِصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].  
 قُلْتُ: وَهَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ هُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ.  
 ● وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ صَرُورِيَةٌ لَوْضُوحِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ،  
 وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ كَانَتْ هَدَفًا مِنْ أَهْدَافِ التَّفْصِيلِ  
 الرَّبَّانِيِّ لِلآيَاتِ، لِأَنَّ أَيَّ شَبَهَةٍ، أَوْ عَبَسٍ فِي سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ تَرْتَدُّ عَبَسًا، وَلِبَسًا  
 عَلَى سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا يَكُونُ سُفُورَ الْكُفْرِ، وَالْإِجْرَامِ، وَالشَّرِّ ضَرُورِي  
 لَوْضُوحِ الْإِيمَانِ، وَالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفَظَ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرْقِ  
 الضَّالَّةِ» (ص: ٦): «فمعرفة الفرق ومذاهبها وشبهاتها، ومعرفة الفرقة الناجية،  
 أهل السنة والجماعة، وما هي عليه فيه خيرٌ كثيرٌ للمسلم، لأن هذه الفرق  
 الضَّالَّةَ عندهم شُبُهَاتٌ، وَعِنْدَهَا مُغْرِيَاتٌ تَضْلِيلٌ، فَقَدْ يَغْتُرُّ الْجَاهِلُ بِهَذِهِ  
 الدَّعَايَا، وَيَتَخَدَّعُ بِهَا فَيُنْتَمِي إِلَيْهَا؛ كَمَا قَالَ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ:  
 «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ  
 إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِنْفُهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا،  
 وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»، فَالْخَطَرُ شَدِيدٌ». اهـ.

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً  
 وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ

(١) وانظر: «القول المبين في جماعة المسلمين» للهلالبي (ص: ١٨).



مُودِعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود في «سُنَّه» (ج:٤) (ص:٢٠٠، ٢٠١)، وأحمد في «المُسْنَد» (ج:٤) (ص:١٢٦)، وابنُ جَبَّان في «صحيحه» (ج:١) (ص:١٠٤)، وفي «المَجْرُوحِينَ» (ج:١) (ص:١٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَّه» (ج:٥) (ص:٤٥)، وابنُ مَاجَه في «سُنَّه» (ج:١) (ص:١٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّة» (ج:١) (ص:٣٠، ١٩)، و(ج:٢) (ص:٤٨٣)، والأَجْرِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص:٣٣، ٣٤)، وفي «الشَّرِيعَةَ» (ص:٤٦)، والْبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَل» (ص:١١٥)، وفي «الاعتقاد» (ص:١٣٠)، وفي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج:١) (ص:١٠)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج:١٠) (ص:١١٤)، وفي «دلائل النبوة» (ج:٦) (ص:٥٤١)، والمَرْوَزِيُّ في «السُّنَّة» (ص:٢٦)، والبَزَّازُ في «المُسْنَد» (ج:١٠) (ص:١٣٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم» (ج:٢) (ص:١٨٢)، وفي «التَّمْهِيد» (ج:٢١) (ص:٢٧٩)، والهِرَوِيُّ في «ذَمَّ الكَلَام» (ص:٣٤)، والْحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَك» (ج:١) (ص:٩٧)، وفي «المَدْخَلُ إِلَى الصَّحِيح» (ص:٨١)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَال» (١/ق/٢٣٦/ط)، والقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشُّفَا» (ج:٢) (ص:١٠، ١١)، وَحَرْبُ الكِرْمَانِي فِي «مَسَائِلِهِ» (ص:٣٩٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الخُطْبِ وَالْمَوَاعِظ» (ص:٩٠)،

وابن حَجْرٍ في «المُوافقة» (ج:١) (ص:١٣٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «الحدائق» (ج:١) (ص:٥٤٤)، وفي «القصاص والمُذكرين» (ص:١٦٤)، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (ج:٣) (ص:١١٧٤)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (ج:١٠) (ص:١١٤)، وفي «المستخرج» (ج:١) (ص:٣٥)، وفي «معرفة الصحابة» (ج:٤) (ص:٢٢٣٥)، وفي «الضعفاء» (ص:٤٦)، وابنُ جماعة في «مشيخته» (ج:٢) (ص:٥٥٧)، والدَّارِمِيُّ في «المُسند» (ج:١) (ص:٤٤)، والبَغَوِيُّ في «شرح السنة» (ج:١) (ص:٢٠٥)، وفي «الأنوار» (ج:٢) (ص:٧٦٩)، وفي «التفسير» (ج:٣) (ص:٢٠٩)، والجَوْزَقَانِيُّ في «الأباطيل» (ج:١) (ص:٣٠٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعجم الكبير» (ج:١٨) (ص:٢٤٥)، وفي «المُعجم الأوسط» (ص:٦٦)، وفي «مُسند الشَّامِيِّين» (ج:١) (ص:٢٥٤)، والعَطَّارُ الهَمْدَانِيُّ في «ذِكْرِ الاعتقاد» (ص:٨٢)، وابنُ البَنَاءِ في «المُختار» (ص:٤٢)، والأبْرُقُوهِيُّ في «مُعجم شيوخه» (ق/٨٥/ط)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكَل الآثار» (ج:٢) (ص:٦٩)، والطَّبْرِيِّ في «تفسيره» (ج:١٠) (ص:٢١٢)، واللَّكَايِيُّ في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:٧٥)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الفقيه والمتفقه» (ج:١) (ص:١٧٦)، وفي «المُوضح» (ج:٢) (ص:٤٢٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «الأربعين البُلدانية» (ص:١٨)، وفي «تاريخ دِمَشْق» (ج:٣١) (ص:٢٨)، و(ج:٤٠) (ص:١٧٩، ١٨٠)، و(ج:٦٤) (ص:٣٧٥)، وتَمَّامٌ في «الفوائد» (ج:١) (ص:١١٩)، والدَّانِيُّ في «السُّنن الواردة في الفِتن» (ج:١) (ص:٣٧٤)، وفي «الرَّسالة الوافية» (ص:١٤٩)، والمُخَلَّصُ في «سبعة مجالس من أماليه» (ص:١٤٧)، وابنُ أَبِي أسامة في «المُسند»



(ص: ٥٥ - بُغْيَةُ الْبَاحِثِ)، وَاِبْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص: ٢٣)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص: ٢٨٢)، وَاِبْنُ ظَهْرَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج: ١) (ص: ٢٨٢)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص: ٢٦١)، وَاِبْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٣) (ص: ٨٩ - الْمُطَالِبِ)، وَنَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج: ١) (ص: ١٢٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج: ١) (ص: ٢٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِظِ عِنْدَهُمْ.

وإسناده صحيح.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج: ١) (ص: ١٣٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص: ٦): «فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ بِلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاجْتِمَاعِ وَالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ الْآيَةُ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿[آل عمران: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ فَالَّذِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبَلُ

الانقسام إلى ديانات وإلى مذاهب مختلفة<sup>(١)</sup>، بل دينٌ واحدٌ هو دين الله تعالى، وهو ما جاء به رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وترك أمتُه حيث ترك ﷺ أمتُه على البيضاء ليُها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك». اهـ.

قلت: فالأمر يحتاج إلى اهتمام شديد، لأنه كلما تأخر الزمان كثرت الفرق، وكثرت الشبهات، وكثرت النحل والمذاهب الباطلة، وكثرت الجماعات المتفرقة.

● لكن الواجب على المسلم أن ينظر، فما وافق كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ أخذ به ممن جاء به، كائناً من كان؛ لأن الحق ضالة المؤمن<sup>(٣)</sup>.

قلت: وليست العبرة بالكثرة في معرفة الحق، بل العبرة بالموافقة للحق، ولو لم يكن عليه إلا قلة من المسلمين، ولذلك فلا تغتر بكثرة بعض الجماعات الإسلامية الضالة في هذا الزمان<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «لمحة عن الفرق الضالة» (ص: ٢٢): «وأهل السنة والجماعة، لا يضربهم من خالفهم... والمخالف لا يضرب إلا نفسه... وليست العبرة بالكثرة، بل العبرة بالموافقة للحق، ولو لم

(١) وما جاء التفرق، والاختلاف في القرآن الكريم إلا مذموماً، ومثوعداً عليه بالعقاب.

(٢) وما جاء الاجتماع على الدين الواحد إلا محموداً، وموعوداً عليه بالأجر العظيم لما فيه من المصالح العاجلة والآجلة.

(٣) انظر: «لمحة عن الفرق الضالة» للشيخ صالح الفوزان (ص: ٢٠).

(٤) وهذه الجماعات الحزبية هدفها التجميع والتكثيف فقط، ولو اختلفت عقائدهم، والله المستعان.



يكن عليه إلا قلة من النَّاس، حتى ولو لم يكن في بعض الأزمان إلا واحدٌ من الناس فهو على الحق، وهو الجماعة.

فلا يلزم من الجماعة الكثرة، بل الجماعة من وافق الحق، ووافق الكتاب والسنة، ولو كان الذي عليه قليل.

أما إذا اجتمع كثرةٌ وحقٌّ فالحمدُ لله هذا قوة. أمّا إذا خالفته الكثرة، فنحن ننحاز مع الحق، ولو لم يكن معه إلا قليل. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْتَمَسْكَ بِالسُّنَنِ» (ص: ٣٢): «وَاتَّبَاعِ الشَّرْعِ وَالِدِينَ مُتَعَيِّنًا، وَاتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَى، وَبِالظَّنِّ، وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتٌ وَبِدْعَةٌ». اهـ.

أقول: فهما طريقان: اتباع الرسول ﷺ والسنة، أو اتباع الهوى والبِدعة، وليس من سبيل إلى ثالث، فمن لم يتبع الرسول ﷺ فلا بد أن يتبع الهوى.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ فَأَنْزَلْنَا فِيهَا﴾

[يونس: ٣٢].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جامع أحكام القرآن» (ج: ٨) (ص: ٣٣٥): «(ذا) صلة أي ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال... قال

علمائنا: حَكَمَتْ هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة... والضلال حقيقته الذهاب عن الحق». اهـ.

قلتُ: فهؤلاء القصاصُ قاموا في أيامنا هذه بصرفِ النَّاسِ عن الحقِّ،  
وصدَّهم عن سبيلِ الله المُستقيم<sup>(١)</sup>.

وَلَقَدْ حَدَّرَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ  
كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ  
لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

حديثٌ حسنٌ.

أخرجه مُسلمٌ في مُقدِّمة «صحيحه» (ص: ٢٣)، وأبو القاسم الأصبهاني  
في «الحُجَّة» (ج: ١) (ص: ٣٠٢)، والخَطِيبُ في «الكِفاية» (ص: ٤٢٩)، والمِزِّيُّ  
في «تهذيب الكَمال» (ج: ١٢) (ص: ٤١٢)، وأبو نُعيمٍ في «المُستخرج» (ج: ١)  
(ص: ٩٧)، والجُوزقانيُّ في «الأباطيل والمناكير» (ج: ١) (ص: ٢١٤)، وابنُ بشران  
في «الفوائد» (ص: ٦٨٠)، والطَّحاويُّ في «مُشكل الآثار» (ج: ٧) (ص: ٣٩٧)،  
وابنُ عديٍّ في «الكامل» (ج: ١) (ص: ٤٣) من طُرُقٍ عن أبي شريح أنه سَمِعَ  
شراحيلَ بن يزيدَ يقولُ أخبرني مُسلم بن يسار أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال:  
رسولُ الله ﷺ فذكره.

قلتُ: وهذا سنده حسن، من أجل مُسلم بن يسار الطُّنُبُذِيِّ<sup>(٢)</sup> ذكره

(١) فيحسبون الكلام... ويسحرون عقول العوام ببيانهم و: «إن من البيان لسحراً»... وينشرون  
القصاص، والأحاديث الضعيفة... ويفرقون بين المسلمين... ويحرضون المسلمين على  
حكاهم... ويعتمدون في مواضعهم على علمهم الضعيف، والله المستعان.

(٢) الطُّنُبُذِيُّ: بطاء مهملة مضمومة بعدها نون ساكنة ثم باء معجمة بنقطة واحدة، وذال معجمة.=



ابنُ حَبَّانٍ في «الثَّقَاتِ» (ج:٥) (ص:٣٩٠)، ومُسْلِمٌ في «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ق/٧٢/ط)، والجَيَّانِي في «تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ فِي تَمْيِيزِ الْمُشْكَلِ» (ج:٢) (ص:٣٣٧)، وقال عنه الذَّهَبِيُّ في «المِيزَانَ» (ج:٤) (ص:١٠٧): «ولا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق»، وقال الذَّهَبِيُّ في «الكاشف» (ج:٣) (ص:١٢٦): «ثقة، وروى عنه ستة»، وقال ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (ص:٩٤١): (مقبول)؛ أي: حيث يُتَابَع، وإلا فلين الحديث، وقد توبع بأبي عثمان شُفِيِّ بن مَاتِعِ الأَصْبَحِيِّ، وهو ثقة؛ كما في «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص:٤٣٩).

وأخرجه مُسْلِمٌ في مُقدمته «صحيحه» (ج:١) (ص:١٢)، وأحمد في «المُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٣٢١)، وإسحاق بنُ رَاهَوِيَه في «المُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٣٤٠)، والجُوزْ قَانِي في «الأبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج:١) (ص:٢١٣)، والذَّهَبِيُّ في «المُعْجَمِ الْمُخْتَصِ» (ص:٤٠)، وأبو الحسين الحاكم التَّقْفِي في «الفوائد» (ص:٢٧٦)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمْالِي» (ج:١) (ص:٦٥)، وأبو العباس الأَصْم في «حديثه» (ص:٢٣٦)، وابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه» (ج:١٥) (ص:١٦٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج:١) (ص:٩٦)، والبَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّةِ» (ج:١) (ص:٢٢٣)، وابنُ وَضَّاحٍ في «الْبِدَعِ» (ص:١٧٣)، والبُخَارِيُّ في «التاريخ

= وهو منسوب إلى طُنْبُذ، قرية من قرى مِصْرَ كما قال الجَيَّانِي في «تقييد المَهْمَلِ وتمييز المُشْكَلِ» (ج:٢) (ص:٣٣٧)، وكذا قال السمعاني في «الأنساب» (ج:٤) (ص:٧٥)، وزاد: من الهَنَّا، وهي من الطبارحيات.

لكن ضبطها ياقوتٌ في «معجم البلدان» (ج:٤) (ص:١٢) بخلاف ذلك فقال: «طُنْبُذة: ثمانية ساكن، والباء مفتوحة موحدّة، وآخره ذال معجمة...».

الكبير» (ج:٧) (ص:٢٧٥)، والحاكمُ في «المُستدرِك» (ج:١) (ص:١٠٣)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص:١٢)، والخطيبُ في «المُوضِح» (ج:٢) (ص:٣٩٥)، والبيهقيُّ في «دلائل النبوة» (ج:٦) (ص:٥٥٠)، وأبو يعلى في «المُسند» (ج:١١) (ص:٢٧٠)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (ج:٤) (ص:٥٩)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (ج:٢) (ص:١٤) من طريق ابن وهبٍ أخبرني سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مُسلم بن يسار عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سنده كسابقه، وفيه متابعة أبي هانئ حميد بن هانئ، لشراحيل بن يزيد.

وأخرجه أحمدُ في «المُسند» (ج:٢) (ص:٣٤٩)، وابنُ وَصَّاحٍ في «البدع» (ص:٣٤)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (ج:٤) (ص:٦٠) من طرق عن ابن لهيعة عن سَلَامَانَ بن عامر عن أبي عثمان الأصبحي قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجَالٌ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ بِبِدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يَفْتِنُونَكُمْ».

وإسناده حسن في المتابعات، فيه ابنُ لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، كما في «تهذيب الكمال» للمزيِّ (ج:١٥) (ص:٤٨٧)، وسَلَامَانَ بن عامر الشَّعْبَانِيَّ روى عنه ثلاثة، ونقل ابنُ حَجَرٍ في ترجمته في «تعجيل المنفعة» (ص:١٥٧)، عن ابن يونس أنه قال فيه: (كان رجلاً صالحاً)، وترجم له ابن ناصر الدين في «توضيح المُشْتَبِه» (ج:٥) (ص:١١٣)، وابنُ مَآكُولَا في «الإكمال» (ج:٤)



(ص: ٥٤٧)، والسَّمْعَانِي فِي «الْأَنْسَاب» (ج: ٧) (ص: ٣٤١)، ولم يذكروا فيه جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وهما لم يتفردا كما تقدم في السَّنَدِ السَّابِقِ.

والحديث صححه الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةَ» (ج: ٣) (ص: ٢١٧)، والجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج: ١) (ص: ٢١٤)، وحسنه البَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢٢٣).

وذكره الشُّيُوطِيُّ فِي «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص: ١٤٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج: ١) (ص: ٢١٤): «أخبر رسول الله ﷺ بكذابين يكونون في آخر الزَّمان، يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ». اهـ.

وأخرجه مَوْقُوفًا: ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص: ٦٤) من طريق ابنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ رَضِيْعِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَيُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ هُمْ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ بَدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِيكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَفْتِنُونَكُمْ».

وإسناده كسابقه.

قلتُ: وهؤلاء القصاص يتبعون المُتَشَابِهَ<sup>(١)</sup> في دين الله تعالى، ليفتنوا الناس عن دينهم، ويوقعوهم في الشك، فاحذروهم.

(١) ومن ذلك: أنهم يتخذون الخلاف بين العلماء ذريعة للوصول على الفتوى المُخالفة للكتاب والسنة لتخدم مصالحهم الدنيوية، فإلى الله المُشْتَكِي.

والله عَزَّوَجَلَّ حذر من اتِّباع المُتَشَابِهَاتِ فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ٨) (ص: ٢٠٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص: ١٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (ج: ٤) (ص: ٢٠٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٩٨)، والترمذي في «سننه» (٢٩٩٣ و ٢٩٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج: ٢) (ص: ١٨٥)، والطيالسي في «المسند» (ج: ٣) (ص: ٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج: ٢) (ص: ٦٤)، ومحمد بن طاهر في «الحجة» (ج: ٢) (ص: ٥٨٣)، والطبري في «جامع البيان» (ج: ٣) (ص: ١٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج: ٣) (ص: ٢٠٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١٢٤)، وفي «الأسماء والصفات» (٩٥٨)، وفي «دلائل النبوة» (ج: ٦) (ص: ٥٤٥)، وأحمد في «المسند» (ج: ٦) (ص: ٢٥٦)، والدارمي في «المسند» (١٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٧٧)، وابن أبي زَمِين في «أصول السنة» (٢٢٣)، والهروي في «ذم الكلام» (ج: ١) (ص: ١٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (ج: ١) (ص: ٩)، وفي «معالم التنزيل» (ج: ٢) (ص: ٩)،



وإسحاق بن رَاهَوِيَه في «المُسند» (ج:٢) (ص:٣٨٩)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنة» (ج:١) (ص:٩) من عدة طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.

وأخرجه عبدُ الرزاق في «تفسيره» (ج:١) (ص:١١٦)، وأحمدُ في «المُسند» (ج:٦) (ص:٤٨)، وابنُ مَاجَه في «سُننه» (ج:١) (ص:١٨)، والآجُرِّيُّ في «الشريعة» (ص:٢٦)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج:١) (ص:٢٧٧)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٦٠٢)، وابنُ مَنَدَه في «التوحيد» (ج:١) (ص:٢٧٥)، والبيهقيُّ في «دلائل النبوة» (ج:٦) (ص:٥٤٦)، والهرويُّ في «ذمَّ الكلام» (ج:١) (ص:١٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٢٩٩٣)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسند» (١٤٣٣)، وسعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (٤٩٢)، والطَّبْرِيُّ في «جامع البيان» (ج:٣) (ص:١٧٨)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشكَل الآثار» (ج:٣) (ص:٢٠٨)، وابنُ المُنْدِرِ في «تفسير القرآن» (ج:١) (ص:١٢٣)، وإسحاق ابنُ رَاهَوِيَه في «المُسند» (ج:٣) (ص:٦٤٨)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنة» (ج:١) (ص:٩)، والثَّعَلْبِيُّ في «الكشف والبيان» مُعَلَقًا (ج:٣) (ص:١٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَم الأَوْسَط» (ج:٣) (ص:٣٤١) من طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج:٨) (ص:٢١٠): «قد سمع ابن أبي مُلَيْكَةَ من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يدخل بينها وبينه واسطة».

وقال التِّرْمِذِيُّ في «السُّنَنِ» (ج:٥) (ص:٢٢٢): «وروي عن أيوب<sup>(١)</sup> عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة، هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن القاسم بن محمد، وإنما ذَكَرَ يَزِيدُ ابن إبراهيم التُّسْتَرِيَّ عن القاسم في هذا الحديث، وابن أبي مُلَيْكَةَ هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ سَمِعَ من عائشة أيضاً». اهـ.

قلت: فيحمل على أن ابن أبي مُلَيْكَةَ سمعه من القاسم، ومن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فحدَّث به على الوجهين<sup>(٢)</sup>.

والحديث أورده السُّيُوطِيُّ في «الدُّرَرُ الْمَثُورُ» (ج:٢) (ص:١٤٨)، وعزاه لابن المُنْذِرِ، وابن أبي عَاصِمٍ، وسعيد بن منصور، وعبد بن حَمِيدٍ.

قلت: فهذا تحذيرٌ صريحٌ منه ﷺ من أهل الأهواء، والذين في قلوبهم زَيْغٌ، وأهل التَّحْرِيفِ، وأهل التَّقْلِيدِ، وأهل التَّعَصُّبِ، وأهل التَّحْزَبِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج:١) (ص:٢٢١): «وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ لِحُصُولِ الْفِتْنَةِ، فَلَيْسَ فِي نَظَرِهِمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرُ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ

(١) قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ إِلَّا بِالْمُتَشَابِهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج:١) (ص:١٢٤). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَانظُرْ: «النُّكْتُ الْظُّرُوفِ عَلَى تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج:١٢) (ص:٢٦١).



هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرُ مَنْ حَكَمَ بِالْهَوَىٰ ثُمَّ أَتَىٰ بِالِدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ». اهـ.  
 قلتُ: فاحتجاج أهل التقليد باختلاف العلماء من اتباع المُتَشَابِه  
 فأحذروهم.

● فهذا من اتباع المُتَشَابِه من النُّصُوصِ، واحتجاج أهل الأهواء من  
 الحزبية وغيرهم باختلاف العلماء، واتخاذ ذلك ذريعة للإعراض عن الحقِّ،  
 والسُّنَّةِ، والأدلة، والله المستعان.

● لذلك اعتمدوا على آرائهم، وعُقُولهم، وجعلوها هي المُحَكِّمة في  
 النُّصُوصِ دون مُراعاة أصول الاستدلال والفهم... وهذا فيه فِتْنَةٌ لهم وللناس  
 الذين يتبعونهم على باطلهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٢٢) (ص: ٣٦٦):  
 «وَأَمَّا جِهَةُ الرَّأْيِ وَالتَّنَازُعِ، فَإِنَّ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتِلَافَهُمْ فِي صِفَاتِ  
 الْعِبَادَاتِ، بَلْ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ صَارَ شُبُهَةً لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ  
 مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ». اهـ.

قلتُ: فكل صاحب هوى قد يجد من شاذ الآراء، أو مُشْتَبِهها ما يُفْتِنُ به،  
 ويُلبس على النَّاسِ دينهم، اللهم غفرًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَزَاءِ الْجُوبِيَّارِيِّ» (ص: ٢٢٧): «فَزَجَرَ  
 الْمِصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ - يَعْنِي: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ  
 أَخْطَأَ»<sup>(١)</sup> - عَنِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللهِ بِالرَّأْيِ، وَسُنَّتِهِ مَقْيِسَةً عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَحِلَّ

(١) حديثٌ ضعيفٌ.

لأحد أن يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ وَالْعِلْمِ بِهِ، كَمَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَسِمَاعِ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ». اهـ.

قلتُ: فَاتَّبَاعُ الْآرَاءِ وَالرَّجَالِ دُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، وَعُدُولٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

● فالصِّراطُ الْمُسْتَقِيمُ واحد، والحيدُ عنه يكون إلى سُبُلٍ مُتَشَعِّبَةٍ، ولقد قال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أَسْوَأَ فِي الشَّرِّ». وفي رواية: «فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج: ١) (ص: ٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج: ٩) (ص: ١٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج: ١) (ص: ١٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» تعليقا (ج: ٢) (ص: ٩٨٩) من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به.

وإسناده صحيح.

= أخرجه الترمذي في «سننه» (ج: ٥) (ص: ٢٠٠)، وأبو داود في «سننه» (ج: ٣) (ص: ٣٢٠) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيفٌ فيه سهيل بن أبي حزم، وهو ضعيفٌ؛ كما في «التقريب» لابن حجر (ص: ٤٢١).



وذكره الهيثمي في «الزوائد» (ج:١) (ص:١٨٠) ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصَّحيح».

وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (ج:٦) (ص:١٤٧) من طريق هبيرة، وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، قُلْ: لَا أُسْوَةٌ لِي فِي الشَّرِّ».

وأخرجه الخطيب في «الفيح والتمفقه» (ج:١) (ص:١٣٢) من طريق الأعمش عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله فذكره.

وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» (ج:٦) (ص:٩٧) من طريق ابن وهب أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود به. وهذا إسناد منقطع فيه راوي لم يسم.

وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج:٣) (ص:٤٦١).

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (ج:٤) (ص:٦٣): «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك... قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]؛ فبين أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفصيلها). اهـ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ،

عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المُسند» (ج:١) (ص:٤٣٥)، والحاكم في «المُسند» (ج:٢) (ص:٣١٨)، والبعوي في «شرح السنة» (ج:١) (ص:١٩٦)، وفي «معالم التنزيل» (ج:٢) (ص:٤٤٠)، وفي «الأنوار» (ج:٢) (ص:٧٦٨)، وابن نصر في «السنة» (ص:٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج:٦) (ص:٣٤٣)، والدارمي في «المُسند» (ج:١) (ص:٦٧)، والطيالسي في «المُسند» (ص:٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج:١) (ص:١٣)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:٨٠)، وابن جبان في «صحيحه» (ج:١) (ص:١٠٥)، والآجري في «الشريعة» (ص:١٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (ج:٥) (ص:٨٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (ج:٢) (ص:٦٦)، وفي «الحلية» (ج:٦) (ص:٢٦٣)، وابن وضاح في «البدع» (ص:١٣)، والبزار في «المُسند» (ج:٥) (ص:١٣١)، وابن أبي زَمِين في «السنة» (ص:٣٦)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص:٦)، وفي «الحدائق» (ج:١) (ص:٥٣٩)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج:١) (ص:٢٩٣) وسعيد بن منصور في «تفسيره» (ج:٥) (ص:١١٢) والشاشي في «المُسند» (ج:٢) (ص:٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (ج:٥) (ص:١٤٢٢)، والسمرقندي في «تفسيره» تعليقاً (ج:١) (ص:٥١٢) من طريقين عن ابن مسعود به.

وإسناده حسن.



● فتعدّد السُّبُل الشَّيْطَانِيَّة لَا عِصْمَةَ مِنْهُ، إِلَّا التَّمَسُّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ وَدِينُهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهِ الْمَعْصُومَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَامَ بِهِ بَيَانًا، وَتَفْصِيلًا بِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ؛ فَلَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ، إِلَّا وَقَدْ أَبَانَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى بِيضَاءِ نَقِيَّةٍ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِصَلِ» (ج: ٤) (ص: ٢٢٧): «الزَمُوا الْقُرْآنَ، وَسُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَصْحَابَ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا؛ الَّذِينَ طَلَبُوا الْأَثْرَ؛ فَلَزَمُوا الْأَثْرَ، وَدَعَا كُلُّ مُحَدِّثَةٍ؛ فَكُلُّ مُحَدِّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١١) (ص: ٦٢٥): «وَلَا يَعْدُلُ أَحَدٌ عَنِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْبَدْعِيَّةِ إِلَّا لَجْهَلٍ، أَوْ عَجْزٍ، أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ». اهـ.

قُلْتُ: إِنَّهَا تَنْبِيهَاتٌ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَعَلَّهَا تَحْذَرُ كَيْدَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْخَارِجِ... وَكَيْدَ الْحَزْبِيِّينَ مِنَ الدَّخْلِ... وَتَسْتَفِيقٌ فَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.

● فَأَهْلُ السُّنَّةِ عَرَفُوا سَبِيلَ الْمُخَالَفِينَ فَكَشَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ نُصْحًا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِالتَّجْرِيعِ لَا تَنْصْرِيحًا، وَلَا تَلْمِيحًا بِأَنَّهُمْ يَفَرِّقُونَ الأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَاللَّهُ كَشَفَ الْبَاطِلَ، وَفَضَحَ زُخْرَفَتَهُ عَلَى يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وهذا الخِطَابُ، وإن كان للنَّبِيِّ ﷺ لكنه عامٌ لجميعِ الأُمَّةِ.

قلتُ: ولذلك فإن استبانة سبيل المُجرمين<sup>(١)</sup> ضرورة لوضوح سبيل المؤمنين، ومن أجل ذلك فإن استبانة سبيل المجرمين كانت هدفاً من أهداف التفصيل الرباني للآيات، لأن أي شبهة، أو غَبَشَ في سبيل المجرمين ترتد غَبَشًا، وليسًا على سبيل المؤمنين، وبهذا يكون سُفور الكفر، والبدع، والإجرام، والشرُّ ضروري لوضوح الإيمان، والخير، والصلاح.

وبهذا يتضح الجانب المضادّ من الباطل... والتأكد أنّ هذا باطل محض؛ لأنه لا بدّ من تمايز أمور وتميزها.

ولذلك قيل: «وَبُضِدَّهَا تَمَيُّزُ الْأَشْيَاءِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٤): «ولن تكتمل الحكمة، والقُدوة إلا بخلق الشيء وضده ليعرف كل واحد منهما بصاحبه، فالنور يعرف بالظلمة، والعلم يعرف بالجهل، والخير بالشرّ، والنفع يعرف بالضرّ، والحلو يعرف بالمرّ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص: ١٨): «المسلم بعد أن يعرف الحقّ يجب عليه أن يعرف ما يضادّه من الباطل القديم والحديث ليجتنبهه، ويحذر منه، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر الكفر

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزَمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج: ٦) (ص: ٢٩٣) عَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ: «هَؤُلَاءِ أَوْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْأَرْءِ، وَرَوَا الْأَحَادِيثَ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَاسْتَحْلَوْهُ، وَالنَّاسُ سَرَاعَ إِلَى قَبُولِ الْبَاطِلِ، وَالْحَقُّ مَرَّ ثَقِيلٌ». اهـ.



بِالطَّاعُوتِ قَبْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاعُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وكيف يكفر بالطَّاعُوتِ من لا يدري ما هو الطَّاعُوتُ؟!، وكيف يتجنب الباطل مَنْ لا يعرف الباطل؟! اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «البيان» (ص: ٢٠): «لا يمكنُ مُدافعةُ الأفكارِ المُنحرفةِ المُعاصرةِ إلَّا بعدَ دراسةِ الأفكارِ المُنحرفةِ التي سبقتها لأنها في الغالب مُنحدرَةٌ عنها، أو مُشابهةٌ لها، وإذا عرفنا السَّلاحَ الذي قاوم به أسلافنا الأفكارِ المُنحرفةِ في وقتهم أمكننا أن نستخدم ذلك السَّلاحَ في وجهِ الأفكارِ المُعاصرةِ، فلا غنى لنا عن الارتباطِ بأسلافنا، والإمام مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَئِهَا»<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الجوهريُّ في «مُسندِ الموطأ» (ص: ٥٨٤) من طريقِ أحمدَ بنِ مَرْوانٍ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ داريلٍ قال حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ قال: قال مالِكٌ: «كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا... يَقُولُ لَنَا: إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَئِهِ...».

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (ج: ٢٣) (ص: ١٠) من طريقِ محمد بنِ جريرٍ قال حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى قال حدثنا أشهب عن مالِكٍ قال: «كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، وَلَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَئِهِ. قُلْتُ: يُرِيدُ مَاذَا؟ قَالَ: يُرِيدُ بَدْيَ الْإِسْلَامِ - أَوْ قَالَ - يُرِيدُ التَّقْوَى».

وإسناده صحيح.

وذكره ابنُ خَلْفُونٍ في «أَسْمَاءِ شَيْوخِ مالِكٍ» (ص: ٣٣).

وهكذا يجب على العاملين للإسلام على بصيرة أن يبدؤوا بتجديد سبيل المؤمنين لاتباعها، وتجريد سبيل المُجرمين لاجتنابها، وذلك في الواقع لا النظريات.

قال الشيخ محمد المعصومي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تمييز المحظوظين عن المحرومين» (ص: ١٢١): «ولا تغرُّوا أيها الإخوان المؤمنون بترَاهات المشايخ الدجالين، وأرباب المذاهب الخوانين؛ فإنها لا تُسمنُ ولا تُغني من شيء، وإنما هي عين الضلال والخسران فتنبه». اهـ.

قلت: ولا يظن البعض أن الحرب فقط بين أهل الإسلام، وأهل الكفر<sup>(١)</sup> في الخارج، بل أيضاً بين أهل البدع والتحزب<sup>(٢)</sup> في الداخل. ومن هنا يعرف أهل الحق، وأهل الباطل الذين يصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجاً.

ولا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله، وعادة الضعفاء يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق، والعاقل يعرف الحق، ثم ينظر في قول نفسه، فإن كان حقاً قبله، وإن كان باطلاً رده، وهذا هو المنهج الذي سار عليه أئمتنا بصفائه ونقائه.

● فمن أجل صيانة الدعوة الصحيحة، وأهلها يجب تعلم أفكار الفرق الضالة القديمة والجديدة، ونشر ذلك بين المسلمين، وخاصة طلبة العلم حتى لا يؤتى الإسلام من قبلهم، وحتى يتحقق الأمن والاستقرار، ويأمن الناس من

(١) من اليهود، وغيرهم.

(٢) من القطبية، والسرورية، والإخوانية، والتراثية، والربيعية، والداعشية وغيرهم.



الفتن، وتستقيم أمور الأمة الإسلامية وأحوالها.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الزُّمُوهَا هَذِهِ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ، وَأَنْ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ، خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَى، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ، وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نُقْصَانٍ، وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ: أَنْ تُقْطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ الدِّمَاءُ، وَيَشْتَكِي ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، لَا يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ لَهُ نِهَآيَةً يَنْتَهِي إِلَيْهِ... وَتَفْشُو الْفَاقَةُ، وَتُقْطَعُ الْأَرْحَامُ، حَتَّى لَا يَخْشَى الْغَنِيُّ إِلَّا الْفَقْرَ، وَلَا يَجِدُ الْفَقِيرُ مَنْ يَعْطِفُ عَلَيْهِ...».

أثر صحيح؛ له حكم الرفع<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (ج: ٤) (ص: ٥٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٨٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٧١ و ٨٩٧٢ و ٨٩٧٣)، وابن البخاري في «حديثه» (ص: ٣١٢)، والمستغفري في «دلائل النبوة» (ج: ١) (ص: ٣٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج: ٣) (ص: ٧٢٣)، والطبري في «جامع البيان» (ج: ٧) (ص: ٧٥)، واللائكائي في

(١) وقد علم من شأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحدث بالأحاديث عن النبي ﷺ دون أن يقول فيها: قال رسول الله ﷺ، فغالب أحاديثه الموقوفة هي من أحاديث المصطفى ﷺ، ومن نظر في ترجمته، وأحاديثه في «المعجم الكبير» للطبراني، وغيره علم ذلك.

«الاعتقاد» (١٥٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٣)، والآجري في «الشرعة» (ج:١) (ص:١٢٣) من طرق عن الشعبي عن ثابت بن قبة به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته على حياة الناس توجهت بكل ما استطعت إدراكه في هذا الكتاب وسميته: بـ(إقامة القصاص على الخطباء والرعاظ والقصاص)، في بيان الحق من الكتاب الكريم، والسنة الصحيحة، وأقوال السلف الصالح، وأهل العلم الربانيين، لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك تبصيراً للمسلمين، وتنبهاً لهم لما يروجه من لا يريدون الخير لهم... وبهذا يكثر الخير ويعم، ويقل الشر، ويختفي الباطل، ويضمحل، وتكون العاقبة حميدة للمجتمع.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعلنا ممن يعمل لرضاه، وعلى منهج رسوله ﷺ، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.


وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد،،

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عبد الرحمن

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينِ  
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ  
 عَلَى تَحْذِيرِ الْخَوَاصِّ مِنَ الْقُصَاصِ

● فاعلم أيها المسلم الكريم أن الشرع قد حذرنا من القصاص، كما لهم من الخطر العظيم على المسلمين، لأنهم لا يخدموا ديناً ولا دُنياً، وإنما يهدفوا لهدم الدين من محتواه العلمي التأصيلي، وشغل الأمة الإسلامية بما لا ينفعها، لا في دينها، ولا دُنياها.

● وهذا دأب القصاص المتعالمين في كل زمان يُلبسون على الناس أمر دينهم... ويقولون بالباطل... ويستغلون عواطف الهمج والرّاع... ويغروهم بالقصاص المكذوبة، والأحاديث الضعيفة والموضوعة، والقصاصد المُلفقة، والطرائف المغشوشة... حتى أثروا على أكثر العامة تأثيراً سيئاً، اللهم غفرًا.

● ولقد تسلط القصاص من الحركيين الحزبيين<sup>(١)</sup> على الدعوة إلى الله تعالى واستغلوها استغلالاً لما سُمي بـ«الصّحوة!»، فتفننوا فيها بغرس الباطل فيها من المعاصي والبدع، باسم الدين، وباسم الأعمال الخيرية!، والله المستعان.

(١) من الإخوانية، والترائية، والسرورية، والقُطبيّة، والصُوفيّة، والأشعرية، والتبليغية، والرّبعية،

● فشوهوا الإسلام في أذهان العوام<sup>(١)</sup> بسبب ما يسمعه من القصاص الحركيين فاعتقدوا البدعة سنة، والسنة بدعة، والمُنكر معروفًا، والمعروف مُنكرًا، وأصبحت المخالفات الشرعية عندهم ممزوجة بالنصوص الشرعية، وشاعت بينهم القصص الضعيفة، والأحاديث الضعيفة، وغير ذلك.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص: ٣٥٧): «إِنَّ الْحَدِيثَ يَدْخُلُهُ الْفَسَادُ مِنْ وُجُوهِ الزَّنَادِقَةِ، وَاحْتِيَالِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَتَهْجِينِهِ بِدَسِّ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَبْشَعَةِ، وَالْمُتَحِيلَةِ، وَالْقِصَاصِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُمْ يَمِيلُونَ وَجُوهُ الْعَوَامِ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَدْرُونَ مَا عِنْدَهُمْ بِالْمَنَاكِيرِ، وَالْغَرَائِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْ شَأْنِ الْعَوَامِ مُلَازِمَةَ الْقَاصِّ مَا دَامَ يَأْتِي بِالْعَجَائِبِ الْخَارِجَةِ عَنِ نَظَرِ الْعُقُولِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص: ١٠٠): «وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَرُونَ تَخْلِيْقَ الْقِصَاصِ، فَيَنْهَوْنَ عَنِ الْحُضُورِ عِنْدَهُمْ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْذَبَ النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السُّؤَالَ وَالْقِصَاصُ!»<sup>(٣)</sup>.

(١) ولذلك فإنَّ العوامَ مِنَ الْمُعَارِضِينَ لِكُلِّ مُصْلِحٍ سُنِّي صَادِقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ... بسبب ما يسمعون مِنَ الْبَاطِلِ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ الْحَرَكِيِّينَ.

(٢) وهؤلاء على اختلاف مناهجهم، وأهدافهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً... وهذا خروج عن جماعة المسلمين الحقيقية.

وهؤلاء لا يقودون النَّاسَ إِلَّا إِلَى الضَّلَالِ، وَالْفِرْقَةِ، وَالْعَاطِفَةِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) أنثر صحيح.

أخرجه الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج: ٣) (ص: ٣٩٥)، والسُّلَمِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»



وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص: ١٣٤): «وإنما ذمَّ القصاص؛ لأنَّ الغالبَ منهم الاتساعُ بذكرِ القصصِ دونَ ذكرِ العلمِ المفيدِ، ثمَّ غالبهم يخلطُ فيما يورده، وربما اعتمدَ على ما أكثره مُحالاً». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص: ١٣٥): «كان الوعَّاطُ في قديم الزَّمانِ علماءَ فقهاء، وقد حَضَرَ مجلسَ عبيد بن عمير، عبد الله ابنِ عمر، وكان عمرُ بن عبد العزيز يحضر مجلسَ القاصِّ، ثمَّ خست هذه الصِّناعة فتعرض لها الجهَّال، فبعدَ عن الحُضورِ عندهم المُميزون من النَّاسِ، وتعلَّقَ بهم العوام والنِّساء فلم يتشاغلوا بالعلم، وأقبلوا على القصصِ، وما يُعجب الجُهلة<sup>(١)</sup>، وتَنَوَّعت البدعُ في هذا الفنِّ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص: ١٣٧): «ومن القصاصِ مَنْ يخلطُ في مجلسه الرِّجال والنِّساء<sup>(٢)</sup>، وترى النِّساء يُكثرن الصِّياحِ وجراداً على زعمهنَّ، فلا يُنكرُ ذلك عليهنَّ جَمعاً للقلوبِ عليه. ولقد ظهرَ في زماننا هذا من القصاصِ ما لا يدخلُ في التلبيس؛ لأنه أمرٌ صريحٌ من كونهم جعلوا القصصَ معاشاً يستمنحون به الأمراء والظلمة، والأخذ من أصحابِ المُكوس، والتكسُّب به في البلدان»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

---

= وذكره ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» (ج: ٢) (ص: ٩٣)، والطُّرُوشِي في «الحوادث والبدع» (ص: ١٠٦).

(١) فكيف لو أدرك ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ زماننا، ماذا عسى أن يقول، والله المستعان.

(٢) كما يفعلُ القاصُّ عمرو خالد الآن، والله المستعان.

(٣) وأكثر القصاصِ اليوم يتكسبون من كتبهم، وأشرطتهم، بل أكثر المكتبات، والتسجيلات يتكسبون من وراء الوعَّاطِ والقصاصِ، والله المستعان.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص: ١١٨): «وَلَقَدْ أَدْخَلَ الْمُتَزَهِّدُونَ فِي الدِّينِ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْهُ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَرُونَ أَعْمَالَهُمْ فَيَسْتَبْعِدُونَ الطَّرِيقَ، وَأَكْثَرُ أَدْلَةٍ هَذِهِ الطَّرِيقُ الْقِصَاصُ». اهـ.

قُلْتُ: فَيَرَى الْعَامَّةُ بِمَا يورده هُوَ لَاءِ الْقِصَاصِ الظُّلْمَةَ أَنَّ طَرِيقَ الشَّرْعِ هَذِهِ لَا الَّتِي عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ، فَيَقْعُونَ فِي الضَّلَالِ (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج: ١) (ص: ٤٤): «الْقِسْمُ السَّابِعُ: قَوْمٌ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْحِفْظُ... وَرَبَّمَا رَأَوْا أَنَّ الْحِفْظَ مَعْرُوفٌ فَأَتَوْا بِمَا يُغْرِبُ مِمَّا يَحْصُلُ مَقْصُودَهُمْ فَهَؤُلَاءِ قِسْمَانِ:

أَصْرَهُمَا: الْقِصَاصُ، وَمُعْظَمُ الْبَلَاءِ مِنْهُمْ يَجْرِي؛ لِأَنََّّهُمْ يُرِيدُونَ أَحَادِيثَ تَنْفَقُ وَتَرْقُقُ، وَالصَّحَاحُ تَقَلُّ فِي هَذَا...

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الشَّحَادُونَ فَمِنْهُمْ قِصَاصٌ، وَمِنْهُمْ غَيْرُ قِصَاصٍ». اهـ.

قُلْتُ: إِنَّ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقِصَاصِ الْمُبْتَدِعَةِ اتَّخَذَ الْقِصَاصَ مِهْنَةً لَهُ

= قُلْتُ: فَيَتَكَسَّبُونَ مَثَلًا مِنْ كُتُبِ، وَأَشْرَطَةَ الْقَاصِّ عَائِضِ الْقَرْنِيِّ، وَالْقَاصِّ نَبِيلِ الْعَوْضِيِّ، وَالْقَاصِّ مُحَمَّدِ الْعُرَيْفِيِّ، وَالْقَاصِّ سَلْمَانَ الْعُودَةَ، وَالْقَاصِّ خَالِدِ الرَّاشِدِ، وَالْقَاصِّ إِبْرَاهِيمَ الدَّوَيْشِ، وَالْقَاصِّ سَفَرَ الْحَوَالِيِّ، وَالْقَاصِّ مُحَمَّدَ حَسَّانَ، وَالْقَاصِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَالْقَاصِّ سَلِيمَانَ الْجَبِيلَانَ!، وَالْقَاصِّ طَارِقَ السُّوَيْدَانَ، وَالْقَاصِّ الْقَرَضَاوِيِّ، وَالْقَاصِّ رَبِيعَ الْمَدْخَلِيِّ، وَالْقَاصِّ عَبِيدَ الْجَابِرِيِّ، وَالْقَاصِّ الْحَوِينِيَّ الْمِصْرِيَّ، وَالْقَاصِّ أَبِي زُقَمٍ، وَالْقَاصِّ الْمَغَامِسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) انظر: «صَيْدِ الْخَاطِرِ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص: ١١٩).



يَعِيشُ مِنْ عَمَلِهِ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ خَوْفَ اللَّهِ مُتَوَافِرًا عِنْدَهُمْ، وَمِنْ هُنَا غَدَتْ هَذِهِ الْمِهْنَةُ وَسِيلَةً لِلْكَسْبِ يَسْعَى صَاحِبُهَا وَرَاءَ رِزْقِهِ، وَلِذَلِكَ نَرَاهُ يُسَارِعُ فِي ابْتِغَاءِ مَرَضَةِ الْعَوَامِ، فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى رِضَاهُمْ وَإِعْجَابِهِمْ، وَلَيْسَ حَرِيصًا عَلَى تَقْوِيمِهِمْ وَلَا تَعْلِيمِهِمْ.

وَالْعَامَّةُ أَبَدًا وَفِي كُلِّ عَصْرِ يُولَعُونَ بِالْغَرِيبِ، وَيَعْجَبُونَ بِالْخَرِافَةِ... وَيَسْتَمْتَعُونَ بِالْغَرَائِبِ، وَالْعَجَائِبِ، وَالْكَذِبِ، حَتَّى أَضْحَى الْقَاصُّ كَالْمَغْنِيِّ الَّذِي لَا هَمَّ لَهُ إِلَّا إِطْرَابُ السَّامِعِينَ!

وَهَكَذَا كَانَتْ دَوَافِعُ الْمُبَالِغَةِ، وَالْكَذِبِ عِنْدَ الْقُصَّاصِينَ قَوِيَّةً لِيَجِدُوا الْمَادَّةَ الَّتِي تَجْلِبُ السَّامِعِينَ وَعَطَايَاهُمْ، وَلِيَكْتَسِبُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ ثِقَةَ الْمُسْؤُولِينَ وَرِضَاهُمْ، مِمَّا يَمْنَحُهُمْ حَصَانَةَ عِنْدَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا يَشَاءُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا<sup>(٢)(٣)</sup>.

قُلْتُ: فَلَا يَقْضُ الْقَاصُّ تَكْسِبًا مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا.

(١) وَظَهَرَ عَدَدُ الْآنَ مِنَ الْقُصَّاصِ الْمُتَعَالِمِينَ فَوْقَ الْمَنَابِرِ أَيَّامَ الْجُمُعِ اتَّخَذُوا لِحُبِّ الرَّئِاسَةِ، وَالظُّهُورِ، وَالشُّهُرَةِ، يَتَكَسَّبُونَ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ التَّرْشِيحَاتِ وَغَيْرِهَا.

(٢) وَهَذَا شَأْنُ رُؤُوسِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ الْآنَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: فَيَسْلُكُونَ فِي مَعَامِلَةِ الْعَوَامِ مَسْلَكَ الْمُحْتَالِينَ الْغَشَّاشِينَ... حَتَّى يَنَالُوا أَعْطِيَّاتِهِمْ وَمِنْهُمْ، وَيَجْمَعُونَ مَا لَ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَيَّامَ الْجُمُعِ وَغَيْرِهَا... وَلَا يَبَالُونَ بِانْتِقَادِ الْعُلَمَاءِ لَهُمْ فِي جَمْعِيَّاتِهِمُ الْحَزْبِيَّةِ.

(٣) لِيُنْشَرُوا أَفْكَارُهُمُ السِّيَاسِيَّةُ الْمُتَحَرِّفَةُ فِي الْعَامَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْعَالَمُ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنْ قَعْدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجُهَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَنُونِ»: «وَلَا يَصْلِحُ الْكَلَامُ عَلَى الْعَوَامِ مُلْحَدًا، وَلَا أَبْلَهًا، وَكِلَاهُمَا يُفْسِدُ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ... وَالْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَنْكَشِفَ قِصْدَهُ مِنْ صَفْحَاتٍ وَجْهِهِ، وَقَلْبِهِ، أَوْ لِسَانِهِ... وَمَا أَخَوْفَنِي عَلَى مَا كَانَتْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ أَنْ تَكُونَ غَايَةً حِظَّهُ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَقِيلٍ: عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثَ، وَغَيْرِ فِقِيهِ؟

فَقَالَ: «هَذَا وَبِأَلِّ عَلَى الشَّرْعِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَمِنَ التَّغْفِيلِ تَكَلُّمُ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْعَوَامِ الْجَهْلَةِ بِمَا لَا يَنْفَعُهُمْ. وَمُخَاطَبَةُ الْعَوَامِ صَعْبَةٌ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُمُ الْعُلَمَاءُ الرَّبَانِيُّونَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِكْمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَتَنَبَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْإِخْوَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ الْقُرْبَةِ» (ص: ١٨٠): «وَفِي زَمَانِنَا هَذَا لَا يَطْلُبُ الْوَاعِظُ إِلَّا لَتِمَامِ شَهْرِ مَيِّتٍ، أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ لاجْتِمَاعِ هَذِيانٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ عِنْدَهُ لَسَمَاعِ مَوْعِظَةٍ وَلَا لِفَائِدَةٍ، وَإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الْفَرَحِ، وَاللَّعِبِ، وَالاجْتِمَاعِ، وَيَجْرِي فِي الْمَجْلِسِ أُمُورٌ لَا تَلِيْقُ: مِنْ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَرُؤْيَا بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَأَشْيَاءٌ لَا يَلِيْقُ ذِكْرُهَا، وَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ». اهـ.

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج: ٢) (ص: ٨٥).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج: ٢) (ص: ٨٥).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج: ٢) (ص: ٨٧).



قلت: فالقُصَّاصُ يميلونَ وجوه العوامِ الهمج إليهم، ويستندرونَ ما عندهم بالمناكيرِ والغريبِ، والأكاذيبِ من الأحاديثِ، والقَصَصِ والسَّيرَةِ<sup>(١)</sup>، ومن شأنِ العوامِ القُعود عند القاصِّ ما كانَ حديثه غريباً خارجاً عن فِطْرِ العقولِ، أو كان رَقِيقاً يحزن القلوب<sup>(٢)(٣)</sup>.

قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَكْذَبَ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّؤَالُ وَالْقُصَّاصُ، فَيَجِبُ مَنَعُ مَنْ يَكْذِبُ مُطْلَقاً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَكْذِبُ وَيَسْأَلُ وَيَتَخَطَّى؟».

وكيف من يَكْذِبُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَنَهَى مَنْ يَكْذِبُ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ يَنْهَى مَنْ رَوَى مَا لَا يَعْرِفُ أَصْدَقُ أَوْ كَذِبٌ<sup>(٤)</sup>.  
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يَكُنْ يُقَصُّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ»<sup>(٥)</sup>.

أثرٌ صحيحٌ.

---

(١) وأكثرُ الناسِ كذباً القُصَّاصُ.

(٢) انظر: «لسان الميزان» لابنِ حَجَرٍ (ج:١) (ص:١٣).

(٣) فالقَصَصُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ الْبَدْعِ، وَقَدْ وَرَدَ نَهْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَنِ الْجُلُوسِ إِلَى الْقُصَّاصِ... وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ... حَتَّى ظَهَرَتْ فِتْنُ الْأَحْزَابِ فَظَهَرَ الْقُصَّاصُ، وَاللَّهُ أَلْمُسْتَعَانُ.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابنِ مُفْلِحٍ (ج:٢) (ص:٨٩).

(٥) لذلك تَرَى الْقُصَّاصَ يَكْثُرُونَ الْوَعظَ زَمَنِ حُصُولِ الْفِتْنِ فِي الْأُمَّةِ خَاصَةً أَيَّامَ الْحُرُوبِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي بَعْضِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ لِكَسْبِ الْعَوَامِ، وَالْمَالِ مَعًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أخرجه ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه» (ج: ٨) (ص: ٥٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «المُذَكَّرُ والتَّذْكِيرُ» (ص: ٢٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «القِصَاصِ والمُذَكَّرِينَ» (ص: ١٧٦) من طُرُقٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفِ الْفِرْيَابِيِّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه معاوية بن هشام عن سُفْيَانَ بِهِ.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنّف» (ج: ٥) (ص: ٢٩٠). وإسناده صحيح.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُذَكَّرُ التَّذْكِيرُ» (ص: ٤٦): «وفي حديث عبد الله بن عمر أنه لم يقص على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، ولا عهد عثمان دليل على أنه أحدث بعدهم». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوَّلُ مَنْ قَصَّ الْحُرُورِيَّةُ أَوْ قَالَ: الْخَوَارِجُ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ سُئِلَ عَنِ الْقِصَاصِ فَقَالَ: «بِدْعَةٍ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْحُرُورِيَّةُ الْقِصَاصُ».

(١) لذلك تَرَى فِي زَمَانِنَا الْخَوَارِجَ الْقَعْدِيَّةَ هُمُ الَّذِينَ يَشْتَغَلُونَ بِالْوَعظِ، وَالْقِصَاصِ لِكَسْبِ الْعَوَامِ، وَالْمَرَائِزِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْأَمْوَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الثَّوَرَاتِ الْمُهْلِكَةِ؛ مِنْهُمْ: نَبِيلُ الْعَوْضِيِّ، وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَعَبِيدُ الْجَابِرِيِّ، وَسَلْمَانُ الْعَوْدَةِ، وَيُوْسُفُ الْقَرَضَاوِيِّ، وَعَائِضُ الْقُرْنِيِّ، وَطَارِقُ السَّوَيْدَانِ، وَمُحَمَّدُ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ الْمَدْخَلِيِّ، وَعَدْنَانُ عَرَعُورٍ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ سَفَكُوا الدِّمَاءَ فِي الثَّوَرَاتِ فِي الْيَمَنِ، وَلِيبِيَا، وَسُورِيَا، وَمِصْرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ الجَوْزِيِّ في «القُصَّاصِ والمُذَكَّرِينَ» (ص: ١٧٧ و ٣٤٤) من طريقين عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

قلت: فذكر الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ شَأْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ ذَكَرَ الْقَصَصَ الْبَدْعِيَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «القُصَّاصِ والمُذَكَّرِينَ» (ص: ٣٤): «اشتغلت الحروريةُ بالقصص عن حُكْمِ الْقُرْآنِ وفهمِهِ، ومالوا إلى آرائِهِم، فَوَقَعَ لذلِكَ ذمُّهُم»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْقَصَصَ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْدُّعَاءِ<sup>(٢)</sup> لَبْدَعَةٌ، وَإِنَّ مَدَّ الأَيْدِي بِالْدُّعَاءِ لَبْدَعَةٌ، وَإِنَّ اجْتِمَاعَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ لَبْدَعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: فالقُصَّاصُ فِي مُسْتَوَاهِمُ الْعِلْمِيِّ مُتَخَلِّفُونَ جَدًّا، يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ مَجْمُوعُ أَحَادِيثِهِمُ الْبَاطِلَةُ، وَيَبْدُو أَنَّ أَكْثَرَ الْقَصَاصِينَ مِنَ النَّاسِ لَا يَخْشَوْنَ اللهُ

(١) لذلك ترى الخوارج السياسيين يشتغلون كثيراً بالأراء السياسية عن أحكام الكتاب والسنة، والله المستعان.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «القُصَّاصِ والمُذَكَّرِينَ» (ص: ٣٤٦): «لما أظهرت الخوارج القَصَصَ، وأكثرت منه كُرهَ التَّشْبِهِ بِهِم». اهـ.

(٢) يعني: في الدُّعَاءِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

(٣) انظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للمؤلف علي القاري (ص: ٩٦ و ٩٧).

تعالى، ولا يتورعون عن الكذب، والافتراء على دين الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الشيخ محمد المعصومي رحمه الله في «تميز المحظوظين عن المخرومين» (ص: ١٢١): «ولا تغتروا أيها الإخوان المؤمنون بترأهات المشايخ الدجالين، وأرباب المذاهب الخوانين فإنها لا تؤمن، ولا تُغني من شيء، وإنما هي عين الضلال والخسران فتنبه». اهـ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في «الجامع» (ج: ٢) (ص: ١٦٢) مُعلقاً على أثر الإمام أحمد: «وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمدة عليها، ولا مؤثوق بصحتها، لسوء أحوال مصنفاتها، وعدم عدالة ناقلها، وزيادات القصاص فيها». اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «الاشتغال بهذه الأخبار القديمة<sup>(٣)</sup> يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وانظر: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عَرَّاق (ج: ١) (ص: ١٣).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب البغدادي في (جامع أخلاق الراوي) (ج: ٢) (ص: ١٦٢). بإسناد صحيح.

(٣) يعني: قصص الأمم السابقة، وقصص بني إسرائيل، وغير ذلك مما يُشغل عن العلم النافع، والله المُستعان.

(٤) أثر حسن.

أخرجه الخطيب البغدادي في «جامع أخلاق الراوي» (ج: ٢) (ص: ١٦١). بإسناد حسن.



وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ لِلنَّاسِ فِي أَرْبَابِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى بَابِ دُورِهِمْ أَحَادِيثَ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ نَسْمَعْ نَحْنُ مِنْهَا شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج:٢) (ص:١٦٧) معلقاً على أثر الإمام أحمد: «وتلك الأحاديث إنما يسمعها العوام من القصاص، يطوفونهم بها، ويتوصلون إلى نيل ما في أيديهم بروايتها، فيعلق بقلوب العوام، حفظها، ويبدئون ويعيدون فيها استحساناً منهم لها، وباعث القصاص على ذلك معرفتهم نقص العوام، وجهلهم، ولو صدقوا الله فيما يلقونه إليهم لكان خيراً لهم». اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، أَمَا إِنِّي لَا أَعْنِي حِلَقَ الْقَصَاصِ، وَلَكِنْ حِلَقَ الْفَقْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص:٥٣): «لَمْ يَزَلْ يَبْقَى مِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ أَكْثَرَ الْوُعَاظُ لَا يَبَالِي بِنِسْبَةِ الْكَلَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يُرْغَبُ النَّاسُ، وَيَخْتَرَعُ حِكَايَاتٍ عَنِ الْقُدَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ،

(١) أرباض: جمع رَبَضَ، والمرادُ به هنا أمكنة استراحتهم التي يأوون إليها، ويستريحون لديها.

انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ج:٢) (ص:٣٤٢).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في «جامع أخلاق الراوي» (ج:٢) (ص:١٦٢) بإسناد صحيح.

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في «الفقيه والمتفقه» (ج:٢) (ص:٩٦). بإسناد حسن.

قلت: فعليكم بحلقِ الفقه، واتركوا حلقَ القصاص.

ومنامات وتُرّهات يَنْفُرُ العقلُ منها، وتتبرأ الشريعة منها، ومن صاحبها، وما همُّ مثل هذا إلا الظهور للناس بمظهر الصّلاح، ليجذب قلوبهم ثم دراهمهم ثم استعبادهم، فما أشدَّ ضررهم على الدّين، وما أعظم جهلهم، وعدم مخافتهم من ربِّ العالمين». اهـ.

قلت: كم اختلق الكذّابون على النبي ﷺ، وكم وضعوا من الأباطيل والمناكير، وركبوا الأسانيد المُلَفَّقة، وأسهبوا وأطنبوا، وبالغوا في التحذير والترهيب، وشدّدوا وسهّلوا، على حسب ما تُسوّل لهم أنفسهم، ولم يخشوا خالقاً يعلم سرّهم وعلايتهم، فيجازيهم بمقاعد في النار يتبوّؤونها جزاء افترائهم، واختلاقهم، وتجرّئهم على وضع الأحاديث، والأحكام التي: «ما أنزل الله بها من سلطان»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة القاسمي رحمه الله في «قواعد التّحديث» (ص: ١٦٢): «ومما يُوجب الأسف أن يرى الإنسان تلك الموضوعات، والمناكير، والأباطيل، قد انتشرت في الكتب انتشاراً زائداً، ورواها الخلف عن السلف، وشجنت بها كتب الوعظ والإرشاد، ودواوين الخطباء، حتّى أنك لا تطالع ديواناً من الدواوين المتداولة بين خطبائنا إلا ترى فيه من قِطاع الأكاذيب على نبينا عليه الصّلاة والسّلام، ما يُستوجب العجب، وما ذاك إلا لذهاب علماء الحديث، ودخولهم في خبر كان، وعدم اعتناء أهل عصرنا به.

(١) انظر: «قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث» للقاسمي (ص: ١٦١).



ومن أفضح هذه الأباطيل، الأحاديث التي تُروى في فضيلة رَجَبٍ وصيامه، فأغلب الدَّوَابِّين نراها مشحونةً بها». اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي خَطِيبٍ يَرَقِي الْمِنْبَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَيُرْوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَلَمْ يَبَيِّنْ مُخْرَجَهَا، وَلَا رَوَاتَهَا فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي خُطْبَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَيِّنَ رَوَاتَهَا، أَوْ مَنْ ذَكَرَهَا، فَجَائِزٌ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ يَنْقُلَهَا مِنْ مُؤَلَّفِهِ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْاعْتِمَادُ فِي رَوَايَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَجْرَدِ رُؤْيَيْهَا فِي كِتَابٍ لَيْسَ مُؤَلَّفُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي خُطْبٍ لَيْسَ مُؤَلَّفَهَا كَذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ!، وَمَنْ فَعَلَهُ عَزَّرَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ الشَّدِيدَ.

وهذا حال أكثر الخطباء<sup>(١)</sup> فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيه أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا.

فيجب على حُكَّام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حُكَّام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه<sup>(٢)</sup>. اهـ.

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ج:١) (ص:٢٣٨): «وَمِنْهُمْ مُتَعَبِدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبًا وَتَرْهِيْبًا، وَفِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَيُعْمَلُ بِهَا». اهـ.

(٢) انظر: «الفتاوى الحديثية» للهِتَمِيِّ (ص:٣٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الغاية في شرح الهداية» (ج:١): (ص:٣٣٥): «ولا يجوز رواية شيء من ذلك كله في أي معنى كان من الأحكام، أو القصص، أو الأمثال، أو التَّريغيب، أو التَّرهيب مع العلم به إلاَّ مع البيان له من قبل نفسه إن كان أهلاً». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج:٢) (ص:٨٥٨): «وَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَمْراءِ وَالْقِصَاصِ، فَأَمْرُهُمْ أَظْهَرَ، لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: فَالْقِصَاصُ الضَّررُ بِهِمْ شَدِيدٌ لِدَقَّةِ اسْتِخْرَاجِ كَذِبِهِمْ إِلَّا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ النُّقَادِ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ حَقِيقَةَ الْقِصَاصِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُقْنَعِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج:١): (ص:٢٣٩) عَنْ كَذِبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَحَادِيثِ: «ثُمَّ نَهَضَتِ الْجَهَابِذَةُ لِكَشْفِ عَوَارِهَا، وَمَحَوِ عَارِهَا وَوَلَّهَ الْحَمْدَ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إرشاد طلاب الحقائق» (ج:١): (ص:٢٦٢) عَنْ الْوَضَّاعِينَ: «أَعْظَمُهُمْ ضَرراً: قَوْمٌ مَنسُوبُونَ إِلَى الزُّهْدِ، وَضَعُوا الْحَدِيثَ»<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: فَأَيْنَ عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَأَيْنَ أَهْلُهُ كِدْتُ أَنْ لَا أَرَاهُمْ إِلَّا فِي كِتَابِ، أَوْ تَحْتَ تُرَابِ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ.

انظر: «تذكرة الحفاظ» لِلدَّهَبِيِّ (ج:١): (ص:٤).

(٢) وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ.

قُلْتُ: وَيَكْفُرُ فَاعِلٌ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَّبَعْ؛ خَاصَّةً إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لِلْكَذْبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ فِي الْكُذْبِ عَلَى الشَّرْعِ.



احتساباً في زعمهم الباطل، فَقَبَّلَ النَّاسُ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً بِهِمْ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ٥٦):  
«اعلم أن الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد  
علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه...»

والواضعون للحديث أصناف: وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى  
الزهد، وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا فَتَقَبَّلَ النَّاسُ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً  
منهم بهم، وركنوا إليهم، ثم نهضت جهابذة<sup>(١)</sup> الحديث لكشف عوارها ومحو  
عارها، والحمد لله». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْآثَارِ»  
(ص: ١٧٢): «وَصَرَبٌ يَتَدَبَّنُونَ بِذَلِكَ لِيَرْغَبَ النَّاسُ فِي الْخَيْرِ بِزَعْمِهِمْ، وَهُمْ  
يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ يَحْتَسِبُونَ بِذَلِكَ، وَيُرُونَهُ قُرْبَةً، وَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ ضَرَرًا لثِقَةِ

---

= وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ: «يَكْفُرُ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَلَا مَنَعَ مِنْ حَمَلِ كَلَامِ الْجَوِينِيِّ أَيْضًا عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ مُسْتَحْلًا.

وَالْجَمْهُورُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مِنْ كَذَبٍ فِي حَدِيثٍ فَسَّقَ، وَرُدَّتْ رَوَايَتُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

انظر: «سؤال وجواب في مصطلح الحديث» للحكمي (ص: ٦٩)، و«تدريب الراوي» للسبيطي

(ج: ١) (ص: ٢٨٤)، و«توضيح الأفكار» للصنعاني (ج: ٢) (ص: ٨٦)، و«المنهج في مصطلح

الحديث النبوي» للذهبي (ص: ٩٨).

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص: ٣): «وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُ لَلَّهِ مِنْ

البيان للأحاديث الموضوعة، وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله ﷺ

انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وافترء المفتريين، وزور المزورين». اهـ.

الناس بهم، وقبولهم منهم»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج: ١) (ص: ٨٠) وَهُوَ يَذْكَرُ الرِّوَاةَ: «وَمِنْهُمْ الْقُصَّاصُ وَالسُّؤَالُ الَّذِينَ كَانُوا يَضْعُونَ الْحَدِيثَ فِي قِصَصِهِمْ، وَيُرَوْنَهَا عَنِ الثَّقَاتِ!». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج: ١) (ص: ٨٣) عَنِ الْقُصَّاصِ: «فَالْقَوْمُ إِنَّمَا كَانَتْ لُغَتُهُمُ الْعَرَبِيَّةَ، وَكَانَ يُعْلَقُ بِقُلُوبِهِمْ مَا سَمِعُوا، فَرُبَّمَا سَمِعَ الْمُسْتَمِعُ مِنْ أَحَدِهِمْ حَدِيثًا قَدْ وَضَعَهُ فِي قِصَصِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى قَوْمٍ ثِقَاتٍ فَيُرَوِّيها عَنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْجَبِ، فَيَحْمِلُونَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، حَتَّى وَقَعَ فِي أَيْدِي النَّاسِ، مِنْ هَهُنَا وَجَبَ التَّفْتِيْشُ وَالتَّنْقِيْرُ عَنِ أَصْلِ كُلِّ رِوَايَةٍ، وَالبَحْثُ عَنِ كُلِّ رَاوٍ فِي النِّقْلِ، حَتَّى لَا يَتَقَوَّلُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص: ٣٩٩): «وَمِنْ حَدَّثَ عَنِ كَذَّابٍ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى الْكَذَّابَ فِي حَدِيثِهِ كَاذِبًا». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْمُدْكَّرِ وَالتَّذْكِيرِ» (ص: ٢٥): «سُئِلْتُ عَنِ قَوْمٍ نُسِبُوا إِلَى الْبِدْعِ، ابْتَنَوْا دَوْرًا، وَبَنَوْا فِيهَا مَسَاجِدَ، كُلُّ دَارٍ مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَأْسٍ مِنْهُمْ، يَقْصُصُ، وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَضَعْفَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَمُوهُ عَلَيْهِمْ بِكَلَامٍ قَدْ زَخَّرَفَهُ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى بَدْعِهِ حَتَّى كَثُرَ أَتْبَاعُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج: ٤) (ص: ٥٢) عَنِ الْقُصَّاصِ: «... قَوْمًا أَحْدَاثًا نَبَعُوا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْنِي الْقُصَّاصِ... بَدْعَةَ حَدَّثَتْ لَمْ

(١) قلت: وما أكثر الناس من هذا الصنف في هذا الزمان، اللهم غفرًا.



تَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

قُلْتُ: وهؤلاء القُصَّاص لبسوا حُلَّةَ الخَطَّابَةِ، فرقى الكثير منهم المنابر على جَهْلٍ فيهم، ولا ديدن لهم إلا الصُّراخ، والتَّهْوِيل، والقَصَص المَكْذُوبَةِ، والسِّيَاسَةِ المُنْحَرَفَةِ، والفتاوى الباطلة، والأحاديث الضَّعِيفَةِ، وسرد الآيات في غير مواضعها الشَّرْعِيَّةِ، وذكر الرُّؤْيِ الباطلة، والإسرائيليات المَكْذُوبَةِ، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

قَالَ الإمامُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ المَحِيطِ» (ج: ٤) (ص: ٤٠٠): «وقد ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ العَجِيبِ نَاسٌ يَتَسَمَّونَ بِالمَشَايخِ يَلْبَسُونَ ثِيَابَ شُهْرَةٍ يُوصَفُونَ عِنْدَ العَامَةِ بِالصَّلَاحِ، وَيَتْرَكُونَ الاكْتِسَابَ، وَيَرْتَبِنَ لَهُم أَذْكَارُ المِ تَرْدِ فِي الشَّرِيعَةِ يَجْهَرُونَ بِهَا فِي المَسَاجِدِ». اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوَازِيِّ فِي «القُصَّاصِ وَالمُذَكَّرِينَ» (ص: ٢٩٥): «لَمَّا كانَ الخِطَابُ بِالوعظِ فِي الأغْلَبِ لِلعوامِ وَجَدَ جَهَّالَ مِنَ القُصَّاصِ طَرِيقاً إِلَى بُلُوغِ أغراضِهِم، ثم ما زالت بدعهم تزيد حتى تَفَاقَمَ الأمرُ، فَأَتوا بِالمُنْكَرَاتِ فِي الأفعالِ، والأقوالِ، وَالمقاصدِ». اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «القُصَّاصِ وَالمُذَكَّرِينَ» (ص: ٣٢٤): «وكثير من القُصَّاصِ يَمْلَأُونَ المَجْلِسَ بِالأحاديثِ التي لا أصلَ لها كصلاة

---

(١) وهذه الأمور تنطبق على رؤوس الجماعات، والجمعيات الحزبية من: «الإخوان المسلمين، والتراثيين، والصوفيين، والتبليغيين، والقُطبيين، والسُّروريين، والأشعريين، والدَّاعِشيين، والمُرْجئيين، واللَّادِنِيِّين»، وغيرهم.

الرَّغَائِبِ<sup>(١)</sup>، وصلاة نِصْفِ شَعْبَانَ<sup>(٢)</sup> وغير ذلك، ولا يحثون على الفرائض والواجبات، وفيهم من يَرُوي أحاديث التَّخْوِيفِ الموضوعية إلى أن يقنط الناس من الرَّحْمَةِ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (ص: ٣٣٦):  
«وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ فَجَمْهُورُ الْقَوْمِ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا، وَيَحْتَالُونَ بِالْقِصَاصِ وَالْوَعْظِ عَلَيْهَا، وَرَبِّمَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمْ مِنْ أَخْذِ الْعَطَاءِ تَصْنَعًا لِيُقَالَ زَاهِدٌ، لِيَأْخُذَ أَكْثَرَ مَمَّارٍ، وَأَكْثَرَهُمْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ الظَّالِمَةِ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ وَعِنْدَهُمْ مَا يَكْفِي». اهـ.  
قُلْتُ: وَإِنَّمَا وَقَعَ الذَّمُّ لِهَوْلَاءِ الْقِصَاصِ الْمُتَعَالِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاشْتَغَلُوا بِالْقِصَاصِ، وَالبِدْعِ، وَالأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالضَّعِيفَةَ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (ص: ٣٤٩):  
«إِنَّمَا كَانَ تَذْكَيرُ السَّلَفِ، وَوَعظُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَالفِقهِ، وَالتَّخْوِيفِ، وَالتَّشْوِيقِ.  
وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا الْمِيلَ إِلَى الْقِصَاصِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالفِقهِ، أَوْ يَقْصُّ مِنْ لَا يَعْلَمُ...  
وَلَمَّا كَانَ الْقِصَاصُ يَشْغَلُ فِي الأَغْلَبِ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ مِنَ العِلْمِ<sup>(٤)</sup>، كَرِهَ مَا

(١) انظر: «الفوائد الموضوعية» للشُّوكَانِيِّ (ص: ٥٢).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص: ٥٣).

(٣) انظر: «أحاديث القصاص» لابن تَيْمِيَّةَ (ص: ٥٣-٩٥).

(٤) وهؤلاء القصاص يظنون بفعلهم هذا السوء أنهم أدوا واجبهم في الدَّعوةِ إلى الله تعالى؛ لأنَّ أحدهم ألقى درسًا في المسجد، أو ارتجل خطبة في جامع، أو ألقى موعظة في مجمع وهكذا.



يشغل عن العلم خلق من السلف». اهـ.

قلت: وقد يظنُّ ظانٌّ أنَّ إفساد القُصَّاصِ لم يَعُدْ موجوداً الآن، وإنما هو أمر تاريخي بحت لا يتصل اليوم بواقع الحياة والناس...

وهذا ظنُّ خاطئ بعيد عن الصَّواب، ذلك لأنَّ هؤلاء القُصَّاصِ مازالوا مع الأسفِ موجودين بأسماءٍ أخرى، يعيشون في الأرضِ فساداً.

● ولئن كان المُخادعون الدَّجالون يظهرون تحت عنوان: «القُصَّاصِ»، فيما مَضَى؛ إنهم يظهرون في أيامنا هذه تحت عنوان: «الدَّاعية، والمُوجه، والمُربي، والأستاذ، والعلامة، والكاتب، والنائب، والمُفكر، والخطيب، والدُّكتور!»<sup>(١)</sup> وما إلى ذلك من الألقاب!<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن هنا غَدَت الحاجة مُلحة لفضح هؤلاء القُصَّاصِ الدَّجالين،

---

(١) ويبدو أنَّ هؤلاء لتسترهم تحت الدِّين -على انحرافهم- ساهم ذلك في تأخير كشف حقيقة هذا النُفر المُنحرف... فما يزال كثير من النَّاسِ لا يعرفون هؤلاء القوم على حقيقتهم، ويخلطون بين هؤلاء المرتزقين، وبين الصادقين.

وقد يكون مما ساعد على السُّكوت عنهم... أنهم محسوبون على الدِّين... أو أن المجال فارغ والسَّاحة خالية، فنحن الآن لا نجد من يقوم الآن بوعظ الناس إلا هؤلاء القُصَّاصِ... فيوضع المرء في موقِف حرج... ولكن هذا الفهم ليس بصحيح، ولا يجوز للمرء المُسلم أن يعقله، لأنَّه لا بدَّ من أن تقوم طائفة تعنى بالدَّعوة الصَّحيحة، وتكون هذه الطائفة قائمة على أساسٍ متين من الصِّدقِ وفق الكتابِ والسُّنةِ على فهم سَلَفِ الأُمَّة، والبعد عن الكذب، والانحرافِ عن الكتابِ والسُّنة، والله ولي التوفيق.

(٢) انظر: «مقدمة القصاص والمذكرين» للصبَّاح (ص: ٦٩).

وتحذير الناس منهم بالحكمة، والأسلوب المناسب؛ لأن كشف الدجالين ينبغي أن يكون بالحكمة، ومراعاة المصلحة العليا للدعوة إلى الله تعالى، سواء من جهة الشدة، أو من جهة اللين حسب المصلحة الشرعية<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يكون إلا بسؤال علماء السنة والتوحيد، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج: ٢) (ص: ٤٩٦): «مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزَعَتَانِ:

■ إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ<sup>(٣)</sup> وَإِضَاعَةٍ.

■ وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ<sup>(٤)</sup> وَغَلْوٍ.

(١) لأن هؤلاء القصاص أشد الناس إساءة للدين... لأنهم يستغلون هذه الأمور لمنافعهم، ومصالحهم، وتنفيذ مخططاتهم التنظيمية الحزبية في المساجد، والبلدان، والله المستعان.

(٢) قلت: لأن الطائفة الناجية المنصورة باقية إلى أبد الدهر ظاهرة بالحق، داعية إلى هداية الخلق، والله تعالى حافظ دينه الحق، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(٣) والتفريط: إضاعة الشيء.

(٤) والإفراط: مجاوزة الحد.

انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (ج: ٢) (ص: ٤٦٦)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس

(ج: ٤) (ص: ٤٦٠)، و«الصَّحاح» للجوهري (ج: ٣) (ص: ٦١٤٨).



ودين الله وَسَطٌ بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبَلَيْنِ،  
والهُدَى بين ضَلَاكَتَيْنِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ  
الْكَامِلَةَ جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ، وَالشَّدَّةُ فِي مَحَلِّهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَاهَلَ  
ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُوَضَعَ اللَّيْنُ فِي مَحَلِّ الشَّدَّةِ، وَلَا الشَّدَّةُ فِي مَحَلِّ اللَّيْنِ،  
وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فَقَطْ، وَلَا أَنَّهَا جَاءَتْ  
بِالشَّدَّةِ فَقَطْ، بَلْ هِيَ شَرِيعَةٌ حَكِيمَةٌ كَامِلَةٌ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَإِصْلَاحٍ  
جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ جَاءَتْ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَاتَّسَمَتْ بِالْعَدْلِ، وَالْحِكْمَةِ،  
وَالسَّمَاةِ فِيهَا شَرِيعَةٌ سَمَّحَةٌ فِي أَحْكَامِهَا، وَعَدَمُ تَكْلِيفِهَا مَا لَا يُطَاقُ، وَلِأَنَّهَا تَبْدَأُ  
فِي دَعْوَتِهَا بِاللَّيْنِ، وَالْحِكْمَةِ، وَالرَّفْقِ، فَإِذَا لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ وَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ حُدُودَهُ،  
وَطَغَى، وَبَعَى أَخَذَتْهُ بِالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، وَعَامَلَتْهُ بِمَا يَرُدُّهُ وَيُعْرِفُهُ سُوءَ عَمَلِهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسِيرَةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْمَرْضِيِّينَ،  
وَأُمَّةِ الْهُدَى بَعْدَهُمْ عَرَفَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ». اهـ.

قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ حِينَ يُرْجَى نَفْعُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ  
يَنْفَعْ، وَاسْتَمَرَ صَاحِبُ الظُّلْمِ فِي ظُلْمِهِ، فَيَعَامَلُ بِالشَّدَّةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَهْمَلْ  
جَانِبَ الشَّدَّةِ فِي مَحَلِّهَا حَيْثُ لَا يَنْفَعُ اللَّيْنُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا

مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قلت: والآيات وإن كانت في معاملة الكفار، والمُنافقين، فهي دالات على أن الشريعة جاءت باللين في محله، والشدة في محلها والله ولي التوفيق (١).

● ومن هنا لابد من تيسير العلم الشرعي للناس، ومن ثم تبين السنن لهم وفق الكتاب والسنة (٢).

● وسئل العلامة السيغ مهدي بن صالح العميرين رحمه الله، عن قول بعض أهل العلم إن الرسل الذين أنذروا أقوامهم الدجال لم يندروهم بعينه، وإنما أنذروهم بجنس فتنته؟.

فأجاب فضيلته: «هذا القول ضعيف، بل هو نوع من التحريف؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر بأنه ما من نبي إلا أنذر به قومه بعينه؛ كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعداء الكذاب». وسبق لنا بيان الحكمة من إنذار الرسل به.

(١) وانظر: «الردود البازية في بعض المسائل العقديّة» (ص: ٢٦٦).

(٢) فالأمر يكون شيئاً فشيئاً إلى أن يتعلموا، ويصلوا إلى معرفة الحق بالمُحاوره، والمناقشة العلمية.

واعلم أن إذا أراد المحاور بحواره وجه الله تعالى، والوصول إلى الحق فإنه لابد أن يكون موضوعياً في مُحاورته بعيداً عن المُغالطات والمُكابرة.

فيقبل الحق أيًا كان مصدره ويسلم للأدلة والشواهد، وإلا كان مُكابراً مُجادلاً بالحق والباطل، والعيادُ بالله.



● ولكن يجب علينا أن نعلم أن جنس هذه الفتنه موجود حتى في غير هذا الرجل، يوجد من بني آدم<sup>(١)</sup> الآن من يضل الناس بحاله ومقاله، وبكل ما يستطيع، وتجد أن الله تعالى بحكمته أعطاه بياناً فصاحه: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]؛ فعلى المرء إذا سمع مثل هذه الفتن التي تكون لأهل البدع من أناس يتدعون في العقائد، وأناس يتدعون في السلوك، وغير ذلك، يجب عليه أن يعرض هذه البدع على الكتاب والسنة، وأن يحذر، ويحذر منها، وأن لا يغتر بما تكسب به من زخارف القول، فإن هذه الزخارف كما قيل فيها:

حُجَجٌ تَهَافَّتْ كَالزُّجَاجِ تَخَالَهَا  
حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ

● فالدجال المعين لا شك أن فتنه أعظم شيء يكون، لكن هناك دجاجلة<sup>(٢)</sup> يدجلون على الناس، ويموهون عليهم، فيجب الحذر منهم، ومعرفة إرادتهم ونواياهم، ولهذا قال تعالى في المنافقين: ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]؛ مع أنه قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]؛ يعني بيانه، وفصاحته، وعظمه، يجرك جراً إلى أن تسمع، لكن كأنهم خشب مسندة حتى الخشب ما هي قائمه بنفسها، مسندة تقوم على الجدار فهي لا خير فيها.

(١) كـ «القصاص المبتدعة» الدجاجلة.

(٢) والدجال: هو الكذاب والمموه.

يقال: «دَجَلٌ» دَجَلًا: كذب وموه وأدعى، فهو دجال، ودجال جمع: دجاجلة، ودجالون.  
انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٨٥)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص: ١٠١)، و«معجم الوسيط» (ص: ٢٧١).

فهؤلاء الذين يُزَيِّنُونَ للناس بأساليب القول سواء في العقيدة، أو في السلوك، أو في المَنَهَجِ يجب الحذر منهم، وأن تعرض أقوالهم، وأفعالهم على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فما خالفها فهو باطلٌ مَهْمَا كان، ولا تقولن إن هؤلاء القوم أعطوا فصاحة وبياناً لينصروا الحق، فإن الله تعالى قد يتلى فيعطي الإنسان فصاحة، وبياناً، وإن كان على باطلٍ، كما ابتلى الله النَّاسَ بالدَّجَالِ وهو على باطلٍ بلا شكٍّ» (١). اهـ.

قلتُ: فالسعيدُ من قابلَ الأخبار بالتَّصَدِيقِ والتسليم، والأمر بالانقياد، والنواهي بالتعظيم؛ ففازَ بالنعيم المُقيم، وزُحِرَ عن مقام المُكذِّبين في الجحيم؛ ذاتِ الزُّقُومِ والحميم، والعذابِ الأليم.

قال الإمام أبو سعَدِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أدب الإماء والاستملاء» (ص: ٤): «فإن ألفاظ رسولِ الله ﷺ لا بُدَّ لها من النَّقْلِ، ولا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا إِلَّا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، والصَّحَّةِ فِي الْإِسْنَادِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ الثَّقَةِ عَنِ الثَّقَةِ، وَالْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ». اهـ.

قلتُ: وعليه لا بدَّ من تتبُّعِ أحوالِ القُصَاصِ، والوعاظِ التي تُسَاعِدُ على نَقْدِ مُخَالَفاتِهِمْ لِأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قلتُ: وهناك آثارٌ عِدَّةٌ تحكي لنا مواقف السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقِصَاصِ الدَّجَالِينَ (٢)، وإليك آثارهم:

(١) «مجموع فتاوى الشيخ» (ج: ٢) (ص: ٢٠).

(٢) قال الحافظُ ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «القصاص والمذكرين» (ص: ٣٤٣): «وإنما وَقَعَ الذَّمُّ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا كِتَابَ اللهِ، وَاسْتَعْلَوْا بِالْقِصَاصِ عَنْهُ». اهـ.



(١) فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يُقْصِّ، فَقَالَ: «عَلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ». وفي رواية: «أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ...».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج:٥) (ص:٢٩٠)، وأبو عُبَيْدٍ في «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص:٤)، والفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ في «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص:١٣)، والنَّحَّاسُ في «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج:١) (ص:٤١٠، ٤١١) والخَطِيبُ البغدادي في «الفقيه والمُتَّفِقَه» (ج:١) (ص:٢٤٤)، والبيهقي في «السُّنَنِ الكبری» (ج:١٠) (ص:١١٧)، وفي «المدخل» (ج:١) (ص:١٧٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص:٤٨)، وأبو حَيْثَمَةَ في «العلم» (ص:١٤٠)، وابنُ الجوزي في «القصاص والمُذَكَّرِينَ» (ص:١٧٩)، وفي «نواسخ القرآن» (ص:١٢٦، ١٢٧)، وابنُ أَبِي عاصمٍ في «المُذَكَّرُ والتَّذْكِيرُ» (ص:٣٦) من طُرُقٍ عن أَبِي حَصِينٍ عن أَبِي عبد الرحمن به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في «أخبار أصفهان» (ج:١) (ص:٨٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص:٣) من طريق يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي ثنا إبراهيم بن العلاء الغنوي عن سعيد بن أبي الحسن قال: قال عَلِيُّ فذكره.

وذكره السُّيُوطِيُّ في «تحذير الخَواصِّ من أكاذيب القُصَّاصِ»

(ص:١٩١).

وهذا فيه دليلٌ على امتحان القصاص<sup>(١)</sup> بسؤالهم:

(١) مَنْ شُيُوخُكُمْ فِي الْعِلْمِ.

(٢) أَيْنَ شُرُوحُكُمْ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) أَيْنَ مَوْلَفَاتِكُمْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٤) أَيْنَ تَزَكِيَاتِكُمْ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٥) كَمْ سَنَةً تَفَرَّغْتُمْ لَطَلْبِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرِّبَانِيِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ.

فلا تسمع جواباً شرعياً، والله المستعان.

قال ابنُ أبي عاصمٍ في «المُذَكَّرِ وَالتَّذْكِيرِ» (ص: ٣٦) مُعْلَقاً عَلَى أَثَرِ عَلِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى امْتِحَانِ الْقَاصِّ». اهـ.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ مَعَ

الْقَاصِّ».

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج: ٢) (ص: ٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) فامتحانُ الْمُتَعَالِمِينَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَتَنَهُ.



(٣) وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ لَا يَجْلِسُونَ إِلَيَّ الْقَاصِّ، وَلَا يَتَحَوَّلُونَ إِلَيْهِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ وهبٍ في «الجامع في الحديث» (ج:٢) (ص:٦٥٩) من طريق مالك به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

(٤) وَعَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ كَانَ أَلْزَمَ شَيْئًا لِأَبِيهِ فَفَقَدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَاصٍّ، قَالَ: خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا بَنِيَّ، وَلَا تَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ وهبٍ في «الجامع في الحديث» (ج:٢) (ص:٦٥٩) من طريق مالك به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

(٥) وَعَنْ صَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ ابْنَ الْعَلَاءِ الْيَمَانِيُّ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلُ الْقَاصِّ؟ فَقَالَ: الثَّوْرِيُّ: وَلَوْ الْبِدْعَ ظُهُورَكُمْ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ وَصَّاحٍ في «البدع» (ص:٥٥) من طريق أبي أيوب الدمشقي سليمان ابن بنت شَرَحْبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره الطُّرُوشِي فِي «الحوادث والبدع» (ص: ١٠١).

(٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَاءَ رَجُلٌ قَاصٌّ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «قُمْ مِنْ مَجْلِسِنَا فَأَبِي أَنْ يَقُومَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطَةِ أَقِمِ الْقَاصَّ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَقَامَهُ»<sup>(١)</sup>.

أثر صحيح.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنّف» (ج: ٧) (ص: ٢٣٩)، وابنُ وَضَّاح فِي «البدع» (ص: ٥٥) من طريق شَبَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عُقْبَةُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنّف» (ج: ٨) (ص: ٥٦٠)، وابنُ وَضَّاح فِي «البدع» (ص: ٥٦) من طريق شَرِيكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (دَخَلَ قَاصٌّ فَجَلَسَ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَأَبِي أَنْ يَقُومَ فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ شُرْطِيًّا فَأَقَامَهُ).

وإسناده حسنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وذكره الطُّرُوشِي فِي «الحوادث والبدع» (ص: ١٠٠)، والسُّيُوطِي فِي «تحذير الخواص» (ص: ٢١٤).

(١) قلت: هكذا لابد أن يفعل بالقصاص في المساجد، والبلد، والإذاعات، وغير ذلك، والله المستعان.



قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ وَضَّاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدْعِ» (ص: ٥٦) فِي الْقُصَّاصِ: «لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَبْتَئُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُتْرَكُوا أَنْ يَبْتَئُوا فِيهَا». اهـ.

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَكْذَبُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ الْقُصَّاصُ، وَالسُّؤَالُ، وَالْوُجُوهُ، قَالَ: قُلْتُ فَمَا بَالُ الْوُجُوهِ؟ قَالَ: يَكْذِبُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ».

أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص: ٣٦٤) وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» (ج: ٢) (ص: ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٨) وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا أَمَاتَ الْعِلْمَ إِلَّا الْقُصَّاصُ، إِنَّ الرَّجُلَ يَجْلِسُ إِلَى الْقَاصِّ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ لِيَجْلِسُ إِلَى الرَّجُلِ الْعَالِمِ السَّاعَةِ فَمَا يَقُومُ حَتَّى يُفِيدَ مِنْهُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

أثرٌ صحيحٌ.

(١) وَقَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِرَجُلٍ قَاصٌّ، أَذْهَبَ، فَإِنَّا لَا نُحَدِّثُ الْقُصَّاصَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَلِيدِ: لِمَ يَا أَبَا بَسْطَامَ؟ قَالَ شُعْبَةُ: يَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ مَنَّا شَبْرًا فَيَجْعَلُونَهُ ذِرَاعًا». انظر: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ» لِلْحَطِيبِ (ج: ٢) (ص: ١٦٤)، و«الْقُصَّاصُ وَالْمَذْكُرِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص: ٣٠٨)، و«تَحْذِيرُ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِيبِ الْقُصَّاصِ» لِلْسِّيُوطِيِّ (ص: ٢٢٩).

أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في «الجامع لأخلاق الراوي» (ج:٢) (ص:١٦٤) من طريق عليِّ بن سَهْلٍ نا عَفَّان نا حَمَّاد بن زيد قال: سمعت أيوب به. قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» (ص:٣٥٤): «أكثر كلام الواعظ الرقاتق، فإذا تشاغل الإنسان بسماعها عن الفقه قلَّ علمه». اهـ.

(٩) وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا أَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ حَدِيثُهُمْ إِلَّا الْقِصَاصُ».

أثر حسن.

أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في «الجامع لأخلاق الراوي» (ج:٢) (ص:١٦٤)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (ج:٣) (ص:١١)، وابنُ الجوزيِّ في «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» (ص:٣٠٨) من طريق قاسم بن أحمد بن معرُوف نا أبو داود نا شُعبَةَ عن أيوب به.

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُقَصُّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، إِنَّمَا كَانَ الْقِصَاصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ».

أثر صحيح.

أخرجه ابنُ حِبَّانٍ في «صحيحه» (ج:٨) (ص:٥٣)، وابنُ شَبَّةٍ في «تاريخ المدينة» (ج:١) (ص:٨) ابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «المُذَكِّرِ والتَّذْكِيرِ» (ص:٢٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» (ص:١٧٦) من طرق عن محمد



ابن يوسف الفريابي عن سُفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه معاوية بن هشام عن سُفيان به.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج: ٥) (ص: ٢٩٠).

وإسناده صحيح.

وذكره السيوطي في «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص: ١٩٥).

قال الإمام ابن أبي عاصم رحمه الله في «المذكر والتذكير» (ص: ٤٦): «وفي

حديث عبد الله بن عمر أنه لم يقص على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر،

ولا عهد عمر، ولا عهد عثمان دليل على أنه أحدث بعدهم». اهـ

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَقْصُ قُلْنَا

هَذَا صَاحِبٌ بِدْعَةٍ».

أثر حسن.

أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص: ٥٧) من طريق أسد قال: حدثنا

أبو هلال قال: حدثنا معاوية به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْقَاصُّ يَنْتَظِرُ مَقْتِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: ولذلك يجب زجر القصاص، ومن يجلس إليهم، والله المستعان.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ المبارك في «الزُّهد» (ص: ١٧)، وابنُ وَصَّاح في «البِدْع» (ص: ٥٩) من طريق جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سمعت مَيْمُون به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

وذكره السُّيوطِيُّ في «تحذير الخواص» (ص: ١٨٩).

قلتُ: والمعنى أن الذي يُقْصُ عرضة للزيادة والنقصان، وللعُجْب، والرِّياء؛ فهو بذلك على خَطَرِ الوُقُوع فيما يُسْخِط الله تعالى.

فيجبُ على مَنْ يتصدر لوعظ النَّاس أن يكون أهلاً لذلك، وأن يحذرَ مِنَ الآفاتِ المُهلكة له، ولغيره؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُتَنَوِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْض الْقَدِير» (ج: ٤): (ص: ٥٣٤): «القاص: الذي يُقْصُ على الناس ويعظهم، ويأتي بأحاديث لا أصل لها، يعظ ولا يتعظ، ويختال، ويرغب في جلوس الناس إليه: «ينتظر المقت»، من الله تعالى لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان، ولأنه مُستهدفٌ لكيدِ الشيطان... فيتكلم ظاناً أن قصده الخير، وإنما قصده الجاه، والقبول فيمقته الله...». اهـ.

(١٣) وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُقْصُ فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَجَاءَ وَجَلَسَ فِي الْقَوْمِ، فَلَمَّا سَمِعَ مَا يَقُولُونَ قَامَ فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالَ: تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوْ أَنَّكُمْ لَتَمْسِكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ».



أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ وَضَّاحٍ في «البدع» (ص: ٦٠)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٦٣٩) من طريقِ إِسْرَائِيلَ عنِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عنِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

(١٤) وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ قَصُّوا».

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ وَضَّاحٍ في «البدع» (ص: ٥٨) من طريقِ ابنِ مَهْدِيٍّ عنِ سُفْيَانَ عنِ الْأَجْلَحِ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ عنِ أَبِيهِ بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده حسن.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّهْيَةِ» (ج: ٤) (ص: ٧١): «أَيُّ تَكَلُّمُوا عَلَى الْقَوْلِ، وَتَرَكُوا الْعَمَلَ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هَلَاكِهِمْ، أَوْ بِالْعَكْسِ، لَمَّا هَلَكُوا بِتَرْكِ الْعَمَلِ أَخْلَدُوا إِلَى الْقَصَصِ». اهـ.

(١٥) وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ قَالَ: «لَمَّا قَصَّ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُوهُ مِنْ دَارِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ.

أثرٌ صحيحٌ.

---

(١) قلتُ: هكذا ينبغي أَنْ يَفْعَلَ بِالْقُصَصِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ج:٦) (ص:٢٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (ص:٣٥٣) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص:٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ هَمَّامٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَحْذِيرِ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكْذَابِ الْقِصَاصِ» (ص:٢٠٠).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ شَفَا هَلَكَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَرِيِّ بْنِ الْمُعَلِّسِ السَّقَطِيِّ الزَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا يَقْوَى عَلَيَّ تَرْكُ الشُّبُهَاتِ، إِلَّا مَنْ تَرَكَ الشَّهَوَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا تُحَدِّثْ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٠٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:١) (ص:١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص:٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج:١) (ص:٢٨٩)، وَاللَّالِكَايُ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٨٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.



وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: «حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكَيْعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ، فَقَالَ، ذَاكَ يُشَبِّهُ أَسْتَاذَهُ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ<sup>(١)</sup> -، قَالَ: قُلْتُ لِيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غَيْبَةً؟

فَقَالَ يَوْسُفُ: لِمَ يَا أَحْمَقُ؟ أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحَدُثُوا الْإِنْسُ فَتَتَّبِعُهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١٦) وَعَنْ الْإِمَامِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَرَى فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ نَارًا تَقْدُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهَا رَجُلًا يَقْصُ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٥) (ص:١٢٤) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (ص:٣٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ.

= أَخْرَجَهُ السُّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢٥٧٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١٠٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٩) (ص:١٦٥).

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج:٢) (ص:٢٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْكُوفِيُّ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَعْنِي: مِنْ الْخَوَارِجِ.

انظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج:٦) (ص:١٧٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج:١) (ص:٢٤٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج:١) (ص:٢٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره الطُّرُوشِيّ في «الحوادث والبدع» (ص: ٨١).

قال الحافظ ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في «القصاص والمُذَكِّرِينَ» (ص: ٣٥٢):

«نعم ما قال؛ لأنَّ كلامَ من لا يعرفُ الفقه يُؤذِي ولا يَنْفَع». اهـ.

(١٧) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ<sup>(١)</sup>

وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ - يَعْنِي كِبَارٌ - فَقَالَ: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ<sup>(٢)</sup>».

وفي رواية: «لَا تُجَالِسُوا شَقِيقًا الْقَاصَّ الضَّبِّيَّ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ سَعْدٍ في «الطبقات الكبرى» (ج: ٦) (ص: ١٨٢)، وأبو نُعَيْمٍ في

«الحلية» (ج: ٤) (ص: ١٩٣)، وابنُ الجوزيِّ في «القصاص والمُذَكِّرِينَ»

(ص: ٣٥٢)، والعُقَيْلِيُّ في «الضعفاء الكبير» (ج: ٢) (ص: ٥٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ

في «الكامل في الضعفاء» (ج: ٤) (ص: ٤٥) من طريق عَارِمِ أَبِي النُّعْمَانِ،

وعَمْرُو بنِ عَوْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنِ بَهْدَلَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

(١) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ المقرئ الكوفي الثقة الثبت.

انظر: «تذكرة الحُفَاط» للذَّهَبِيِّ (ج: ١) (ص: ٥٨)، و«غاية النهاية» لابنِ الجَزَرِيِّ (ج: ١):

(ص: ٤١٣).

(٢) وهو: عوف بن مالك أبو الأحوص الكوفي، الثقة.

انظر: «التهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج: ٨) (ص: ١٦٩).



وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج:٢) (ص:٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُجَالِسُنَا حُرُورِيٌّ، وَلَا مَنْ جَالَسَ الْقُصَّاصَ، إِلَّا أَبَا الْأَخْوَصِ، وَلَا مَنْ يُجَالِسُ شَقِيقًا الضُّبِّيَّ».

وإسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج:٢) (ص:٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُصُّ فَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَقُولُ: «لَا يُجَالِسُنِي حُرُورِيٌّ، وَلَا رَجُلٌ جَالَسَ شَقِيقًا الضُّبِّيَّ، وَاتَّقُوا الْقُصَّاصَ، إِلَّا أَبَا الْأَخْوَصِ».

قَالَ عَاصِمٌ: كَانَ شَقِيقُ رَأْسِ الضَّلَالِ الْحُرُورِيُّ.

وإسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج:٤) (ص:١٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: «لَا يُجَالِسُنِي حُرُورِيٌّ، وَلَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ، وَلَا قَاصٌّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا الْأَخْوَصِ».

وإسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج:٤) (ص:١٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: «لَا تَأْتُوا الْقِصَاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، إِيَّاكُمْ وَشَقِيقُ الضَّبِّيِّ؛ لَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ».

وإسناده حسن.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (ج: ٤) (ص: ١٣٦٤) من طريق يحيى بن حبيب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود قال: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، فَيَقُولُ لَنَا: «لَا تُجَالِسُوا الْقِصَاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقَ، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ».

وإسناده حسن.

وأخرجه صالح بن أحمد في «سؤالاته» (ص: ١٨٨) من طريق الأسود ابن عامر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ يَقُولُ: «لَا يُجَالِسُنِي حُرُورِيٌّ، وَلَا يُجَالِسُنِي رَجُلٌ جَالَسَ شَقِيقًا الضَّبِّيَّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ مُخَاصِمًا، وَقَالَ: «لَا تُجَالِسُوا الْقِصَاصَ إِلَّا أَبَا الْأَخْوَصِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ لَا يَتَّهَمُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

وإسناده صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج: ٤) (ص: ١٣٦٤): «وَشَقِيقُ الضَّبِّيِّ كُوْفِي لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا هَكَذَا، وَكَانَ مِنْ قِصَاصِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ

(١) أَبُو الْأَخْوَصِ: هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْكُوفِيِّ؛ تَابَعِي ثِقَّةٌ، قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ فِي وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ عَلَى الْعِرَاقِ.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج: ٦) (ص: ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج: ٨) (ص: ١٦٩).



الْقَصَصُ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ أَحَادِيثَ مُسْنَدَةً كَمَا لغيرِهِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهُمْ أَعْرِفُ بِهِ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج: ٢) (ص: ٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا خَرَجَ يُقْرِئُنَا، قَالَ: «لَا يُجَالِسُنَا حُرُورِيٌّ، وَلَا مُرْجِيٌّ، وَلَا رَجُلٌ عَلَى دِينِ شَقِيقِ الذَّوَّاقِ الضَّبِّيِّ».

وإسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج: ٢) (ص: ٧٧٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِّ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا<sup>(١)</sup>، وَسَعْدَ<sup>(٢)</sup> بْنَ عُبَيْدَةَ».

وإسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٨) (ص: ٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: «لَا تُجَالِسُوا مِنَ الْقُصَّاصِ إِلَّا أَبَا الْأَخْوَصِّ».

---

(١) وَشَقِيقُ الضَّبِّيِّ هَذَا مِنْ قُصَّاصِ الْخَوَارِجِ!، لِأَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ بِالْكُوفَةِ.

وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يَذْمُهُ.

انظر: «الزُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج: ٢) (ص: ٥٦٣)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج: ٣) (ص: ٥٠٠)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج: ٢) (ص: ٢٧٩).

(٢) سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الْكُوفِيُّ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ.

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج: ٣) (ص: ٤٧٨).

وإسناده صحيح.

وذكره الشَّيْطِيُّ فِي «تَحْذِيرِ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِبِ الْقِصَاصِ» (ص: ١٨٤).

قلتُ: وَهَذَا الْأَثْرُ فِيهِ تَحْذِيرُ الصَّغَارِ مِنَ الدَّرَاسَةِ عِنْدَ الْقِصَاصِ وَالْوَعَّازِ الْمُتَعَالِمِينَ الْمُتَحَرِّفِينَ، وَهَذَا فَقَهُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي خَوْفِهِمْ مِنْ انْحِرَافِ الصَّغَارِ أَيْضًا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ فَافْظَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

● فَيَجِبُ حَثُّ الصَّغَارِ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ إِلَى الدَّرَاسَةِ عِنْدَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، كَمَا حَثَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّغَارَ إِلَى الْجُلُوسِ إِلَى أَبِي الْأَحْوَصِ، الْعَالِمِ الثَّقَةِ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يُضِيءُ لَهُمْ طَرِيقَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قلتُ: وَمَا أَمَاتَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ إِلَّا الْقِصَاصُ<sup>(١)</sup>، يَجَالِسُ الْعَبْدُ الْقَاصِّ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ فَلَا يَتَعَلَّمُ شَيْءًا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا التَّخْلِيطَ وَالتَّخْيِيطَ<sup>(٢)</sup>. وَيَجَالِسُ الْعَبْدَ الْعَالِمَ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مِنْهُ مَا يَفِيدُهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ جَلِيسٍ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ خَيْرًا فَاجْتَنِبْهُ».

أثرٌ حسنٌ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمَذْكُرِينَ» (ص: ٣٥٤): «أَكْثَرَ كَلَامِ الْوَاعِظِ

الرَّقَائِقِ، فَإِذَا تَشَاغَلَ الْإِنْسَانُ بِسَمَاعِهَا عَنِ الْفِقْهِ قَلَّ عِلْمُهُ». اهـ.

(٢) قلتُ: فَلَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٢) (ص: ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ هَدِيَّةِ أَخْبَرْنَا حَزْمَ الْقُطَيْبِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

وإسناده حسن.

(١٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: لَقَيْتَنِي بِشُرِّ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَنَا أُرِيدُ مَجْلِسَ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارِ الْقَاصِّ، فَقَالَ لِي: «وَأَنْتَ أَيْضًا يَا شُجَاعُ؟ وَأَنْتَ أَيْضًا؟ ارْجِعْ! ارْجِعْ! قَالَ: فَرَجَعْتُ».

ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ<sup>(٢)</sup>: «لَوْ كَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ لَسَبَقَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقُصَّاصِ وَالْمُدَّكَّرِينَ» (ص: ٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

---

(١) هو: شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدِ الْفَلَّاسِ، ثِقَةٌ.

انظر: «تاريخ بغداد» لِلْخَطِيبِ (ج: ٩) (ص: ٢٥٢).

(٢) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَرْبِيِّ مِنْ أَعْلَامِ الْمُحَدِّثِينَ، كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، فَقِيهًا بَصِيرًا بِالْأَحْكَامِ.

انظر: «تاريخ بغداد» لِلْخَطِيبِ (ج: ٦) (ص: ٢٧)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (ج: ١) (ص: ٨٦).

● وتابعه محمد بن العباس الخزاز قال: أخبرنا أبو أيوب سليمان ابن إسحاق الجلاب قال: سمعت إبراهيم الحربي به.  
أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج: ٩) (ص: ٢٥٢)، وابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص: ٣٥٥).

● وتابع إبراهيم الحربي، ابن منيع قال: حدثنا شجاع بن مخلد به.  
أخرجه ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص: ٣٥٦) من طريق الأزهرى قال: حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا ابن منيع به.  
وذكره السيوطي في «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص: ٢٠٨).  
هذه روايات ثلاث لنهي بشر بن الحارث رحمه الله<sup>(١)</sup>، شجاع بن مخلد رحمه الله عن حضور مجالس القصاص المنحرفين الكذابين.  
اثنتان منها عن إبراهيم الحربي، وواحدة عن ابن منيع.  
وقول الحربي رحمه الله: «لَوْ كَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ لَسَبَقَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ».

أقول: هل رأيتم يا أتباع الحزبيين حضور أهل العلم: كـ «الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والشيخ الألباني رحمه الله» وغيرهم عند القصاص في المساجد، لكي تحضروا عند القصاص، لو كان في هذا خيرٌ لسبق

(١) هو: بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، نزيل بغداد، الزاهد الجليل المشهور، ثقة قدوة.

انظر: «التقريب» لابن حجر (ص: ١٦٨).



إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ تَابِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَةِ (١).

● بَلْ شَعَرَ أَهْلُ السُّنَةِ بِالْخَطَرِ الْمُحِيطِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُصَّاصِ الدَّجَالِينَ، فَانْبَرَوْا يَذُودُونَ عَنْ حِيَاضِ الْإِسْلَامِ، فَكَتَبُوا فِي الرَّدِّ عَلَى الْقُصَّاصِ وَالْوُعَاظِ الْمَخَالَفِينَ كَثِيراً فَبَيَّنُوا غَوَايَتَهُمْ، وَضَلَالَتَهُمْ، وَخَطَرَهُمْ عَلَى الدِّينِ، وَكَذِبَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَدَّعُونَ (٢).

فَالْتَفَتَ أَهْلُ السُّنَةِ إِلَى الْحَدِيثِ يَرِوُونَهُ (٣)، وَيَجْمَعُونَهُ، وَيُنَقِّوْنَهُ مِمَّا دَسَّهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْقُصَّاصِ وَالْوُعَاظِ وَغَيْرِهِمْ.

● وَسَلَّكَ مَسْلَكَ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ الْعَامَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الْحِزْبِيَّةِ، فَاعْتَنَقُوا أَفْكَارَهُمُ الْفَاسِدَةَ، حَتَّى دَخَلُوا فِي أَمْرِ صَعْبِ الْخُرُوجِ مِنْهُ، فَاعْرَضُوا عَنِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا وَلِذَاتِهَا (٤)؛ فَهَلَكُوا وَأَهْلَكُوا (٥).

(١٩) وَعَنْ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنَا مِمَّنْ

(١) بَلْ كَانَ الصَّرَاحُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ عَلَى أَشَدِّهِ، وَمَا كَانَ لِلْقُصَّاصِ مِنْ شَأْنٍ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ.

(٢) فَدَخَلُوا فِي امْتِحَانِ صَعْبٍ، هَلَكَ فِيهِ مَنْ هَلَكَ، وَنَجَا مَنْ تَابَ، وَقَالَ خَيْرًا وَسَلِّمَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) قَلْتُ: وَكَانَ الْاِشْتِغَالُ بِالْحَدِيثِ خَيْرٌ رَدًّا عَلَى تِلْكَ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ؛ اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّد.

(٤) قَلْتُ: وَسَلَّكَ مَسْلَكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ السُّنِيِّ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَجَاهِهَا، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَنْ لِدَاتِهَا، فَلَمْ تَغْرَهُ زُخْرَفَةُ بُنْيَانٍ، وَلَا رَحَاءُ عَيْشٍ، وَلَا جَاهٌ وَشَرْفٌ، فَكَانَتْ هَذِهِ مِيزَةً وَسَمَةً مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَةِ.

(٥) قَلْتُ: فَمَا قِيَمَةُ هَذَا الْإِنْسَانِ، وَهُوَ يَعْيشُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَهُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يَذْهَبَ إِلَى قَاصٍّ، وَلَا إِلَى بَيْعَةٍ، وَلَا كَيْسِيَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

أثر حسن.

أخرجه ابنُ الجوزيِّ في «القصاص والمذكرين» (ص: ٣٥٦) من طريق أحمد بن الحسن بن حيرون قال: أخبرنا أبو الحسن العتيقي قال: حدثنا أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا سليمان بن إسحاق الجلاب قال: سمعت إبراهيم الحربي به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره الشيوطي في «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص: ٢٠٨).

قلت: وإنما كره بعض السلف القصاص لأحد ستة أشياء:

أصلها: أن القوم كانوا على الاقتداء والاتباع؛ فكانوا إذا رأوا ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أنكروه.

والثاني: أن القصاص لأخبار المتقدمين تندر صحته، خصوصاً ما ينقل عن بني إسرائيل، وفي شرعنا غيبة.

والثالث: أن التشاغل بذلك يشغل عن المهم من قراءة القرآن، ورواية الحديث، والتفقه في الدين.

(١) قال أبو عبد الرحمن الأثري: الحمد لله لم يجعلنا ممن يذهب إلى القصاص والوعاظ، ولا لجمعية حزبية، ولا لمسجد من مساجد الحزبيين، ولا لدروس الحزبيين، ولا لمجالسهم، ولا لجماعة حزبية، ولا لجماعة مميعة، ولا لمرجئة، ولا لخارجية.



والرَّابِعُ: أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقَصَصِ، وَفِي السُّنَنِ مِنَ الْعِظَةِ مَا يَكْفِي عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّا لَا تُتَيَقَّنُ صِحَّتَهُ.

والخَامِسُ: أَنَّ أَقْوَامًا مِمَّنْ يُدْخَلُ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ قَصَّوَا، فَأَدْخَلُوا فِي قَصَصِهِمْ مَا يُفْسِدُ قُلُوبَ الْعَوَامِ.

والسَّادِسُ: أَنَّ عُمُومَ الْقَصَاصِ لَا يَتَحَرَّوْنَ الصَّوَابَ، وَلَا يَحْتَرِزُونَ مِنَ الْخَطَا لِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ<sup>(١)</sup>.

قلتُ: فَلِهَذَا كَرِهَ الْقَصَصَ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَجْمَعِينَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنِّي لَأَكْرَهُ الْقَصَصَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوَّلُ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُبْغِضَ إِلَيْهِمْ مَا هُوَ فِيهِ، وَيَقْعُدُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا فَيُطَوَّلُ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُبْغِضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «القصاص والمذكرين» لابن الجوزي (ص: ١٥٨ و ١٥٩).

(٢) فكان السلف الصالح أشد الناس ذمًا للقصاص، وكرهًا لهم لخطرهم على الإسلام والمسلمين، والله المستعان.

(٣) انظر: «الحوادث والبدع» للطبرطوشي (ص: ٧٨).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه أبو داود في «الزهد» (ص: ٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج: ١٤) (ص: ٢٩٣)،

وفي «المدخل إلى السنن الكبرى» (ج: ٢) (ص: ١٣٥)، وفي «الأداب» (ص: ١٦٦)، وعمر بن شبة

في «تاريخ المدينة» (ج: ٢) (ص: ٧٥٠).

وإسناده صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا أَرَى أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْقَصَصَ  
بِدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قلت: لأنهم في الغالب يُلَهون النَّاسَ عن تعلم العلم النَّافعِ بِالْقَصَصِ  
الكاذبة، والوعظ المطلق غالباً<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ حَفِظَ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَفِيدَةِ»  
(ص: ١٠٩): «حَدَّرَ السَّلْفُ مِنَ الْقَصَاصِ؛ لِأَنَّهِمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَتَوَخَّوْنَ فِي كَلَامِهِمْ  
مَا يُؤَثِّرُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْقَصَصِ، وَالْآثَارِ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الدَّلِيلِ  
الصَّحِيحِ، وَلَا يُعْنَوْنَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ دِينِهِمْ، وَأُمُورَ عَقِيدَتِهِمْ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّهِمْ  
لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِقْهٌ، وَيُمَثِّلُهُمْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ (جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ) بِمَنْهَجِهِمُ الْمَعْرُوفِ،  
مَعَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ تَصَوُّفٍ وَخُرَافَةٍ، وَكَذَلِكَ هُمْ -الْقَصَاصُ- فِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُونَ  
عَلَى نُصُوصِ الْوَعِيدِ فَيُقْتَنَطُوا النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى». اهـ

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص: ٧٩).

(٢) وقد تسترَّ القصاص اليوم تحت شعار: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، وَنَصْرَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالِدَّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَجَالِسِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ، وَالتَّدْرِيسِ فِي  
الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْوَعْظِ وَالتَّدْرِيسِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْخُطَابَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ  
بِلْدَانِهَا إِلَّا وَقَدْ كَانُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاةِ بَزَعِمِهِمْ، وَرَاجَتْ فِيهِ بَدْعُهُمْ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْهَمَجِ وَالرُّعَاعِ،  
فَأَكْثَرَ كَلَامُهُمُ الْيَوْمَ عَنِ الْقَصَصِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْأَنَاشِيدِ، وَالْمَسْرَحِيَّاتِ، وَالْأَحَادِيثِ  
الضَّعِيفَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْفَضَائِلِ، وَالْمَهْرَجَانَاتِ، وَالْإِحْتِفَالَاتِ، وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ  
الْمَغْشُوشَةِ وَالْمُسَابَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) وَلَا تَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يَرشُدُ النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَنَبْذِ الشَّرْكِ وَالْبَدْعِ،  
وَالْتَحْذِيرِ مِنْ دُعَاةِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْسِ دَعْوَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



قلتُ: وليحذر المُسلمُ الحقَّ مَسَالِكِ الْقُصَاصِ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّهُمْ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج: ١) (ص: ٢٧٩): «وليحذر العبدُ مَسَالِكَ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَالْجَهْلِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّهُمْ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ الْعُلَمَاءِ تَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ جَعْبَعَةً وَلَا تَرَى طَحْنًا؛ فَتَرَى أَحَدَهُمْ أَنَّهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَعْلَمُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَحْمِ حَوْلَ الْعِلْمِ الْمَمْرُوثَ عَنِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَالْأَمْوَالِ بِكَثْرَةِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ؛ فَأَحَدَهُمْ ظَالِمٌ جَاهِلٌ لَمْ يَسْلُكْ فِي كَلَامِهِ مَسْلَكَ أَصَاغِرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا هُوَ مِنْ جُنْسِ كَلَامِ الْعَامَةِ الضُّلَالِ، وَالْقُصَاصِ، وَالْجُهَالِ لَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدِهِمْ تَصْوِيرٌ لِلصَّوَابِ، وَلَا تَحْرِيرٌ لِلْجَوَابِ؛ كَأَهْلِ الْعِلْمِ أُولِي الْأَبَابِ، وَلَا عِنْدَهُ خَوْضُ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْاجْتِهَادِ، وَلَا يَحْسُنُ التَّقْلِيدَ الَّذِي يَعْرِفُهُ مُتَوَسِّطَةُ الْفُقَهَاءِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِأَقْوَالِ الْأُمَّةِ وَمَا خَذَهُمْ، وَالْكَلَامِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالتَّدْلِيْسِ مَا يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضُّلَالِ وَالْبِدْعِ الَّذِي لَمْ يَأْخُذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِحَسَبِ آرَائِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَذِبِ، وَالتَّحْرِيفِ فَيَدْخُلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا لَضَلَالِهِمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْهُ وَهِيَ هِيَ هِيَهَاتَ؛ فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ بِحَفِظِ اللَّهِ لَهُ، وَلَمَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مَحْفُوظَةً مَنقُولَةً بِالتَّوَاتُرِ لَمْ يَطْمَعْ أَحَدٌ فِي إِبْطَالِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا فِي زِيَادَةِ شَيْءٍ فِيهِ بِخِلَافِ الْكُتُبِ قَبْلَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] بِخِلَافِ كَثِيرٍ

من الحديث طمع الشيطان في تحريف كثير منه، وتغيير ألفاظه بالزيادة، والنقصان، والكذب في متونه وإسناده، فأقام الله له من يحفظه، ويحميه، وينفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين فينبوا ما أدخل أهل الكذب فيه، وأهل التحريف في معانيه<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: فالقَصُّ، والوعظُ من وظيفة العلماء الربانيين، وطلبة العلم المتمكنين، وأما من ليس كذلك، فتصدره لذلك يدخله الخيلاء، والرياء، وحب الشهرة، وحب الدنيا، ويفسد أكثر من أن يصلح، عياداً بالله.

● بل الاهتمام بالقصص، والحكايات على طريقة الخطباء، والقصاص يؤدي إلى قلة الفقه، والعلم النافع، الذي يعرف الناس به دينهم، ويحملهم على العمل الصالح، فإن قل هذا فيهم اختلقوا القصص، والحكايات، والأحاديث الضعيفة، والموضوعة.

● وهذا بداية الهلاك للبعد عن المنهج الحق، وهذا الحال يصدق على أهل زماننا الذي كثر فيهم القصاصون؛ كـ«جماعة التبليغ»، و«جماعة التراث»، و«جماعة الإخوان»، و«جماعة التصوف» وغير ذلك؛ الذين لا يعرفون العلم إلا الأسرائيليات، والصوفيات، والقصاص، والحكايات المختلقات.

(١) قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأسرار المرفوعة» (ص: ٩٠): «ما أكثر القصاص، والوعاظ

الجاهلين بالتفسير». اهـ.



قلت: فالرُّكُونُ إِلَى الْقَصَصِ يَنْمُرُ الْإِتِّكَالَ عَلَى الْقَوْلِ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ، وَهَذَا شَأْنُ الْهَالِكِينَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ تَرَكُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَخْلَدُوا إِلَى الْقَصَصِ الَّتِي لَا خِطَامَ لَهَا، وَلَا زَمَامَ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ خِيَانَةً أَنْ يَكُونَ أَمِينًا لِلْخَوْنَةِ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ شَرًّا أَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا، وَيَقَعُ فِي الصَّالِحِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»<sup>(٤)</sup>.

يَعْنِي: إِنَّ مِنْهُ لِنَوْعًا يُحِلُّ مِنَ الْعُقُولِ، وَالْقُلُوبِ فِي التَّمْوِيهِ مَحَلُّ السِّحْرِ، فَإِنَّ السَّاحِرَ بِسِحْرِهِ يُزَيِّنُ الْبَاطِلَ فِي عَيْنِ الْمَسْحُورِ حَتَّى يَرَاهُ حَقًّا، فَكَذَا الْمُتَكَلِّمُ بِمَهَارَتِهِ فِي الْبَيَانِ، وَتَقَلُّبِهِ فِي الْبَلَاغَةِ، وَتَرْصِيفِ النَّظْمِ، يَسْلُبُ عَقْلَ السَّمَاعِ، وَيُشْغِلُهُ عَنِ التَّفَكُّرِ فِيهِ وَالتَّدَبُّرِ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ الْبَاطِلُ حَقًّا، وَالْحَقُّ بَاطِلًا، فَتُسْتَمَالُ بِهِ الْقُلُوبُ؛ كَمَا تُسْتَمَالُ بِالسِّحْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) مِنْ أَتْبَاعِ الْخُطْبَاءِ، وَالْقُصَّاصِ.

(٢) وَاَنْظُرْ: «مُوسِعَةُ الْمُنَاهِي الشَّرْعِيَّة» لِلْهَلَالِيِّ (ج: ١) (ص: ١٩٤).

(٣) أُثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص: ١٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ج: ٤) (ص: ٣٠٣)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج: ٣) (ص: ٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٦) (ص: ٤٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٦٧)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» (١٩٩٣).

● فَذَمَّ ﷺ التَّصَنُّعَ فِي الْكَلَامِ، وَالتَّكْلُفَ لِتَحْسِينِهِ وَتَرْوِيقِهِ، لِيَرُوقَ السَّامِعِينَ قَوْلَهُ، وَيَسْتَمِيلَ بِهِ قُلُوبَهُمْ، فَيُخَيِّلُ الشَّيْءَ عَن ظَاهِرِهِ، وَيُزِيلُهُ عَن مَوْضُوعِهِ: إِزَادَةُ التَّلْيِيسِ عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ السَّحْرِ الَّذِي هُوَ، أَوْ نَوْعٌ مِنْهُ؛ تَخْيِيلٌ لِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَتَوْهِيمٌ لِمَا لَيْسَ لَهُ مَحْضُولٌ، وَالسَّحْرُ مِنْهُ مَذْمُومٌ، وَكَذَلِكَ الْمَشَبَّهُ بِهِ (١).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج: ٣) (ص: ٦٠٥): «قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»؛ فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَهُوَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ، فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ». اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ... يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (٢).

(١) انظر: «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج: ٣) (ص: ٦٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٢) (ص: ٧٠٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ق/ ٣٦٠/ ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٣٢٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٥) (ص: ١٩ و ٢٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (ج: ١) (ص: ٢٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ٣) (ص: ٣٤٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ٣) (ص: ٣٥٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص: ٢٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ٢٢٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (ج: ٢) (ص: ٣٠٦)، =



وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص: ١٤٠): «فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَنْ يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص: ١٦١): «رَأَيْتُ أَقْوَامًا مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ أَهْمَلُوا نَظَرَ الْحَقِّ عَزَّجَلَّ إِلَيْهِمْ فِي الْخَلَوَاتِ فَمَحَا مَحَاسِنَ ذِكْرِهِمْ فِي الْخَلَوَاتِ فَكَانُوا مَوْجُودِينَ كَالْمَعْدُومِينَ لَا حَلَاوَةَ لِرُؤْيَيْتِهِمْ، وَلَا قَلْبٌ يَحْنُ إِلَى لِقَائِهِمْ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ» (ص: ٧٢) عَنْ الْقُصَّاصِ: «وَمِنْ آفَاتِهِمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْعُجْبُ، وَالْعُرُورُ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ». اهـ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى رَجُلًا يَخْطُبُ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُطْبِ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

= وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْوَرَعِ» (ص: ٨٣)، وَفِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (ص: ١٤٠)، وَابْنُ مُنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج: ٢) (ص: ١٤٥)، وَابْنُ الْجَعْدِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٧٨٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج: ٢) (ص: ٣٠٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج: ٣) (ص: ٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَذَكَرَهُ.

(١) قُلْتُ: شَبَّهَ خُطْبَةَ الْخَطِيبِ الْمُتَعَالِمِ بِشَقَاشِقَةِ الشَّيْطَانِ لِمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ، وَالْبَاطِلِ، وَكَوْنِهِ لَا يَبَالِي بِمَا قَالَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج: ٣) (ص: ٢٧٦).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ وَهْبٍ في «الجامع في الحديث» (ج:١) (ص:٤٣٨)، والبُخَارِيُّ في «الأدب المفرد» (ص:٢٩٣)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «الصِّمْت» (ص:١١٢)، وفي «الغَيْبَةِ» (ص:٣١)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «جامع بيان العلم» (ج:٢) (ص:٩٨٧) من طُرُقٍ عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ، وقد صحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ في «صحيح الأدب المفرد» (ص:٣٢٥).

قُلْتُ: والتَّشْقِيقُ، التَّقَعُّرُ في الكلام، بالتَّشْدُقِ، وتَكْلُفُ أُسْلُوبٍ ولباقية، والتَّصْنَعُ فيه بالشُّبُهَاتِ والمُقَدِّمَاتِ، وجري الأُسْلُوبِ به عادة القُصَاصِ المُدَّعِينِ لِلخُطَابَةِ والوعظ لكسب الثقة، وود الناس بالغشِّ والخديعة في الدِّينِ، وكلُّ ذلك من التَّصْنَعِ المذمومِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأذكار» (ص:٥٧٢): «يكره التَّقَعِيرُ في الكلامِ بالتَّشْدُقِ، وتَكْلُفِ السَّجْعِ، والفصاحة، والتَّصْنَعِ بالمُقَدِّمَاتِ التي يعتادها المتفاصحون، وزخارف القول، فكلُّ ذلك مِنَ التَّكْلُفِ المذمومِ». اهـ.

قُلْتُ: فأصْبَحَ في هذا الزَّمانِ عند الخُطْبَاءِ الجَهِلِ عِلْمًا، والعلمُ جَهْلًا عندما أخذوا بالرَّأْيِ والهَوَى، وتركوا الأثَارَ والسُّنَّةَ؛ فَوَقَعَتِ الفِتْنَةُ بين المُسْلِمِينَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ.

ولذلك يحلو لعددٍ مِنَ الخُطْبَاءِ القُصَاصِ احتجاز النَّاسِ للاستماعِ إلى خُطْبِهِمْ أطولَ وَقْتٍ مُمكن، وبذلك يخالفون السُّنَّةَ في قَصْرِ الخُطْبَةِ.



● والذي يلحظُ أنَّ إطالةَ الخُطبةِ في الغالبِ يترافقُ مَعَ التَّكرارِ المُملِّ والاستطرادِ المخلِّ، فيقعَ الخَطيبُ<sup>(١)</sup> في إحدى هاتينِ الأفتينِ فيبدأ بتكرارِ معلوماتِهِ، وأقوالِهِ، أو يستطرِدُ مُبتعداً عَنَ موضوعِ خُطبتهِ الأساسي<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: ويظنُّ بعضُ الخُطباءِ القُصَّاصِ أنَّ الإطالةَ دليلٌ على التَّمكِنِ وقوةِ الأداءِ، وسعةِ العلمِ وغازاتِهِ، وهو في الحقيقةِ بعيداً عَنَ ذَلِكَ كَلَّ البعدِ، واللهُ المُستعان<sup>(٣)</sup>.

على أنَّ هؤلاءِ الخُطباءِ يتهاونونَ بأمرِ التَّحْضِيرِ العلميِّ المنهجيِّ لخُطبةِ الجُمُعةِ، ويكتفونَ بشيءٍ من التَّحْضِيرِ السَّرِيعِ للخُطبةِ قُبَيْلَ وقتها، أو ارتجالها دونَ أيِّ تحضيرٍ لها مُسبقاً، مما يُؤدِّي إلى كثرةِ أخطائِهِم في الآياتِ،

(١) كما يظنُّ أنَّ جمهورَهُ يرغبُ منه الإطالةَ، ويستمتعُ بكثرةِ كلامِهِ، وَيُنْسِي أن كثيرَ الكلامِ يُنسي بعضُهُ بعضاً، وأن قدرةَ المُستمعينَ على التركيزِ تقلُّ كُلَّما زادت مُدةُ الخُطبةِ، وأنَّ خيرَ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ.

(٢) ولذلك تَرى مِنْ هؤلاءِ الخُطباءِ عدمَ الالتزامِ بموضوعٍ مُحددٍ، مما يجعلُ الناسَ يتشوشونَ، وذلكَ لعدمِ فهمِهِم بما يَدُورُ في خُطبتِهِم من مَوْضوعاتٍ، حتَّى إنك إذا سألتَ أحدَ الحاضرينَ عَنَ موضوعها احتارَ المسئولُ، وعجزَ عَنِ الإجابةِ، لأنها لا تحتوي على مَوْضوعٍ واحدٍ مُحددٍ، بل تضمُ خليطاً مِنَ الأفكارِ المتنوعةِ، والموضوعاتِ المُتباينةِ، وكانَ الخَطيبُ يريدُ ملءَ خُطبتهِ بأيِّ شيءٍ لكي يتتَّهي منها دُونَ التفاتِ إلى أهميَّةِ التركيزِ على مَوْضوعٍ علميٍّ شرعيٍّ يتنفعُ منه المصلُّونَ.

(٣) فيختارُ الخُطباءُ القُصَّاصِ موضوعاتٍ بعيدةَ عَنَ الشَّرْعِ، واهتمامِ الناسِ وحاجاتهم، فيكونُ حديثُهُ في وادٍ، والناسُ في وادٍ آخرٍ، مما يحدثُ فجوةَ بينَهُ وبينِهِم... وقد يَرى بعضُ الخُطباءِ أنَّ هذا المنهجَ هو الأفضلُ، ولو أسخطَ الناسَ وآذاهم، فلا اعتَبَارَ بِهِم، ولا برأيِهِم، واللهُ المُستعانُ.

والأحاديث، والأحكام، فيوردون معلومات في خطبهم دون التيقن من صحتها، أو محاولة البحث فيها... فيؤدي إلى تشتت أفكار الناس وإضلالهم، مما ينتج استصغار شأنه ومنزلته، والله المستعان.

فَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ وَكَلَّتْ بِثَلَاثٍ: بِالْحَادِّ النَّحْرِيِّ<sup>(١)</sup> الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ شَيْءٌ إِلَّا قَمَعَهُ<sup>(٢)</sup> بِالسَّيْفِ، وَبِالْخَطِيبِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهَا - يَعْنِي إِلَى الْفِتْنَةِ - وَبِالسَّيِّدِ، فَأَمَّا هَذَا فَبَطَّحُهَا لَوْجُوهِمَا، وَأَمَّا السَّيِّدُ فَتَجَحُّثُهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَبْلُو مَا عِنْدَهُ».

أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج:٥) (ص:١٧)، وأحمد في «الزهد» (ج:٢) (ص:١٣٦)، وأبو عمر الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:١) (ص:٢٧٤)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٣٥٢) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: وفي هذا الأثر تحذير من الخطباء الذين يوظفون خطبهم لإشعال الفتن، أو الدعوة إليها، ومن هؤلاء الخطباء الحركيين، والحزبيين الذين

(١) التحرير: الحاذق الماهر.

(٢) قمعه: قهره.

(٣) الجث: القطع.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص:٤٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج:٢) (ص:٤١٧)،



يَدْعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، أَوْ يُهَيِّجُونَ الشَّبَابَ الْمُسْلِمَ بِالْكَلَامِ فِي خُطْبَتِهِمْ حَوْلَ الْحُكَّامِ وَسِيَاسَتِهِمْ، دُونَ أَنْ يُوجِّهُوا الشَّبَابَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَأَنْ يُحَدِّثُوا عَنْ الشَّرِكِ وَالْبِدْعِ الْمُتَفَشِيانِ فِي النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ بَأَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي أَنَاسٌ كِ «الْقُصَّاصِ» فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُعَارِضُونَ النَّصُوصَ بِآرَائِهِمْ، وَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١) (ص: ٣٣)، وَفِي «خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ» (ص: ٤٧)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج: ١) (ص: ٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٣) (ص: ٢٠٨)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص: ١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى» (ج: ٣) (ص: ٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى جِزَاءِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص: ٥٩)، وَابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص: ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ١) (ص: ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ١٦٢)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْعُرْزَةِ» (ص: ٩١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ١٦٢)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الْمِهْرَوَانِيَّاتِ» (ص: ١٣٦)، وَالْخَلِيلُ فِي «مَشِيخَتِهِ»، كَمَا فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ لِلرَّافِعِيِّ (ج: ٢) (ص: ٢١٧)،

وابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:٥٨٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإحكام» (ج:٦) (ص:١١٠٦) وفي «النُّبذ» (ص:٩٣)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البدع» (ص:١٧٠)، وعبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ في «الأحكام الشرعيَّة الكبرى» (ج:١) (ص:٣٥٨)، والحُمَيْدِيُّ في «المُسند» (ج:١) (ص:٢٦٥)، وعبدُ الرزاق في «المصنَّف» (ج:١١) (ص:٥٤)، والجُرْجَانِيُّ في «الأمالي» (ق/٧٣/ط)، والطَّيَّالْسِيُّ في «مُسنده» (ص:٣٠٢)، والقَشِيرِيُّ في «الأزْبَعِين» (ص:٢٢)، وابنُ سَازَانَ في «مَشِيخَتَهُ الصُّغْرَى» (ص:١٦)، وأبو إسحاق الهاشمي في «الأمالي» (ص:٤٩)، والمُسْتَعْنَفِيُّ في «دلائل النُّبوة» (ج:١) (ص:٣٥٢)، والنَّسْفِيُّ في «عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْد» (ص:٥٤٩)، وابنُ جَبَّانٍ في «صحيحه» (ج:١) (ص:٤٣٢)، وفي «المجروحين» (ج:١) (ص:٢١)، وفي «الثَّقَات» (ج:٩) (ص:١٦٦)، وابنُ فَهْدٍ في «الذيل على التذكرة» (ص:١٤٩)، والقُضَاعِيُّ في «مُسند الشَّهَاب» (ج:٢) (ص:١٦٣)، والبَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة» (ج:١) (ص:٣١٥)، وفي «تفسيره» (ج:٣) (ص:٣٦٤)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخ دِمَشْق» (ج:٢) (ص:٨٥)، وفي «مُعْجَم الشُّيُوخ» (ج:٢) (ص:٦٨٠)، والبيهقيُّ في «شُعب الإيمان» (ج:٢) (ص:٢٥٣)، وفي «السُّنن الكبرى» (ج:١٠) (ص:١١٦)، وفي «المدخل» (ص:٧٥)، وفي «دلائل النُّبوة» (ج:٦) (ص:٥٤٣)، وأبو نُعَيْمٍ في «أخبار أصفهان» (ج:٢) (ص:١٤٢)، وفي «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» (ج:٣) (ص:١٧٢٢)، وفي «الحِليَّة» (ج:٢) (ص:١٨)، والخَطِيبُ في «تاريخ بغداد» (ج:٨) (ص:٣٦٨)، وفي «تَلْخِصُ الْمُتَشَابِه» (ج:١) (ص:٣٨٠)، وفي «تالي التَّلْخِص»



(١٦٠)، وفي «الفقيه والمتفقه» (ج:٢) (ص:٣٢١)، وفي «الموضح» (ج:١) (ص:٣٢١)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (ج:٥) (ص:٣٠١)، وأبو علي المدائني في «فوائده» (ص:١٥٠)، وابن الجعد في «المُسند» (ج:٢) (ص:٩٦٢)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج:٢) (ص:٧٥٢)، وفي «ميزان الاعتدال» (ج:٢) (ص:٣٠٦)، وفي «مُعْجَم الشُّيُوخ» (ج:٢) (ص:٣٣٠)، وفي «السَّير» (ج:١١) (ص:١٤٤)، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْعِلْم» (ص:٢٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاء» (ص:٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِير» (ج:١) (ص:١٦٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَط» (ج:١) (ص:٦٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْد» (ص:٢٨١)، وَفِي «الْمُسْنَد» (ص:١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَار» (ج:١) (ص:١٢٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيب» (ج:٣) (ص:٩٨)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٥٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَر» (ج:٢) (ص:٤٤٦)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَاد» (ج:١) (ص:٣٠٣)، وَ(ج:٢) (ص:٥١٧)، وَابْنُ خَلَّادٍ فِي «عَوَالِي ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ» (ص:٥٥)، وَابْنُ هَزَارْمَرْدِ الصَّرِيفِينِي فِي «مَجْلَسِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٣/ط)، وَالْأَبْنَوْسِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٣٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي «الْمَجْلَسِ الثَّالِثِ فِي أَمَالِيهِ» (ص:٦٨)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي إِرْشَادِ السَّائِرِينَ» (ص:١٥٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّة» (ج:٢) (ص:٥٧٩)، وَالِدَانِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (ج:٣) (ص:٥٨٧)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «مَجْلَسِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/٢/ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِك» (ج:١) (ص:٩٤)، وَابْنُ أَبِي سَعْدٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص:١٢٥)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص:٨٥)، وَفِي «الْفَوَائِد»

(ص: ١٢٦)، والبياني في «مشيخته» (ص: ٣٦)، والتاج السبكي في «معجم الشيوخ» (ص: ٣٥٨)، وفي «طبقات الشافعية الكبرى» (ج: ١) (ص: ٣٢٣)، والأبهر في «حديثه» (ص: ٤١)، والديلمي في «الفرْدَوْس» (ج: ١) (ص: ١٦٥)، والمُخْلِصُ في «المُخْلِصِيَّات» (ج: ٢) (ص: ٢١)، وعبدالله بن وهب في «المُسند» (ص: ١١٧)، والجوهري في «مُسند الموطأ» (ص: ٥٧٨)، والحدثاني في «الموطأ» (ص: ٦١٥)، وابن سَمْعُون في «الأمالي» (ص: ٢٨١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (١٠٤)، والبزار في «المُسند» (٢٤٢٢)، وابن العديم في «تاريخ حلب» (ج: ٣) (ص: ١٣٧٣)، والجَهْضَمِيُّ في «مُسند حديث مالك» (ص: ٢١)، والصوري في «أخبار الشيوخ» (ص: ٣٥٨)، وابن المسلمة في «الأمالي» (ص: ١٩١)، وابن البطر في «جزئه» (ص: ٣١٣)، وتمام في «الفوائد» (ج: ١) (ص: ٣٢٤)، والشجري في «الأمالي» (ج: ١) (ص: ٤٠)، والمحاملي في «أماليه» (٣٦٩)، والأزدي في «الأوهام» (ص: ٥٥)، والطُّيُورِيُّ في «الطيوريات» (ج: ١) (ص: ٢٠)، والإسكندري في «الأربعين» (ص: ٤٩١)، وابن البخاري في «مشيخته» (ج: ٢) (ص: ٩٠٩)، ودانِيَالُ في «مشيخته» (ق/ ٨٥ / ط)، وابن أخي ميمي في «الفوائد» (ص: ٦٦)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج: ١) (ص: ٣٤٥)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنّف» (ج: ١٥) (ص: ١٧٧)، وابن ظهيرة في «مشيخته» (ج: ٢) (ص: ٧٥٢)، وابن جماعة في «مشيخته» (ج: ١) (ص: ٢٠١)، وابن المُظَفَّر في «غرائب مالك» (ص: ١٤٢)، وابن أبي عيسى في «اللّطائف» (ص: ١٩٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٤)، وابن جَمِيعٍ في «معجم الشيوخ»



(١٥٦)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ» (ج:٣) (ص:١٣٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ص:١١٠)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ص:٣٨)، وَالْعَلَّائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج:٢) (ص:٤٥١)، وَابْنُ اللَّتِّي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص:٤٣٧)، وَالْقَاضِي الشَّرِيفُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/١٣/ط)، وَنَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:٢) (ص:٥٦٥)، وَابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَسَانِيدِ الْمَشَائِخِ الْعِشْرِينَ» (ص:١٩٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ» (ج:١) (ص:٢٧٤)، وَفِي (ق/٥٨/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص:٤٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص:٢٤١)، وَالْفِرْبَرِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج:١) (ص:١٩٤)، وَابْنُ رَشِيْقٍ فِي «جُزْئِهِ» (ص:٥٦)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمَلَةُ الْإِكْمَالِ» (ج:٢) (ص:٣٧٦)، وَالِدُبَيْثِيُّ فِي «ذِيلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج:٤) (ص:١٠٩)، وَالْعُصْمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص:١٢٥)، وَابْنُ طَوْلُونٍ فِي «الْفِهْرِسْتِ الْأَوْسَطِ» (ج:٣) (ص:٣٧٦)، وَ(ج:٥) (ص:٦٥) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٣٢٢)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص:٢١٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج:٥) (ص:١٩٦٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٤٨١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّقَّاشُ فِي «الْفَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ص:٧٠)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص:١٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ

الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو به.

قلت: وإسناده فيه عبد الغفار بن الحسن وفيه كلام، لكنه توبع.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص: ٩٣): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِ الْحُكَمِ بِالرَّأْيِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جُهَالًا فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج: ١) (ص: ٢٢): «فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفَعَ الْعِلْمَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ وَنَقَصَهُ عِنْدَ تَقَارُبِ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ بَرَفَعٍ يَرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُحَسِّنُونَ عِلْمَ السُّنَنِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فَصَوْلَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَتَّخِذُ عِنْدَ ذَلِكَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ لَا يَحَسِّنُونَ ذَلِكَ، فَيَفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ حَالَةٍ تَقَرَّبْنَا إِلَى سَخَطِهِ، وَأَلِيمَ عِقَابِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُزْلَةَ» (ص: ٩٦): «قَدْ اعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ آفَةَ الْعِلْمِ ذَهَابُ أَهْلِهِ، وَانْتِحَالُ الْجَهَالِ، وَتَرْوِسُهُمْ عَلَى النَّاسِ بِاسْمِهِ، وَحَدَّرَ النَّاسَ أَنْ يَقْتَدُوا بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ ضَلَالٌ مُضِلُونَ». اهـ.

قلت: فهذا الحديث يدل على أن أعظم نكبة يُصاب بها الناس في بعض أزمنتهم، ألا وهي انقراض العلماء الربانيين، وقبض العلماء، ويصل بهم



الحال إلى حدٍّ أنه لا يَبْقَى العُلَمَاءُ فيتخذونَ الجهالَ رؤساءَ لهم، فيفسدونَ عليهم دينَهُم، ودُنْيَاهم بسببِ جهلِهِم.

والأُحَادِيثُ الرَّادَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَهَى عَلَى نَوْعَيْنِ:

أحدهما: يدلُّ على ذهابِ العلمِ مُطلقاً دونَ بيانِ كَيْفِيَّتِهِ، وتختلف ألفاظه فيما بين القَبْضِ والنَّقْصِ، والرَّفْعِ، والقِلَّةِ، والزَّوَالِ، وغيرها، وجميعها يُؤدِّي معنى واحداً، وهو ذهابُ العلمِ.

وأما النَّعْيُ التَّانِي: مِنَ الْأَحَادِيثِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ قَبْضُ الْعِلْمِ مَعَ تَحْدِيدِ كَيْفِيَّةِ قَبْضِهِ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ صَرَاخَةٌ عَلَى لِسَانِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ وَذَهَابِهِمْ، كَلَّ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْجَهَالُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْمُفَكِّرِينَ، وَالْمُتَثَفِّينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ.

واختلف العُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَبْضِ الْعِلْمِ، وَرَفَعَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ.

فَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: «أَنْ يَقْلَ الْعِلْمُ، وَيظْهَرَ الْجَهْلُ» أَمَّا قِلَّةُ الْعِلْمِ، وَكَثْرَةُ الْجَهْلِ فَذَلِكَ شَائِعٌ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ذَائِعٌ؛ أَعْنَى بَرَفِ الْعِلْمِ، وَقِلَّتِهِ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ نَقْصَ عِلْمِ كُلِّ عَالِمٍ بِأَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ النُّسْيَانُ مَثَلًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَقْصُ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ، فَكَلَّمَا مَاتَ عَالِمٌ فِي بَلَدٍ، وَلَمْ يَخْلُفْهُ غَيْرُهُ نَقْصَ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى القولِ الأخيرِ، أي: أنَّ المرادَ من نقصِ العلمِ، وقلتهِ، ومن رفعهِ، وقبضهِ هو ما يفيدُه حديث: عبدِ اللهِ بنِ عمرو، وغيره من قبضِ العلماءِ، وفنائهمِ بما معهم من العلمِ<sup>(١)</sup>.

قالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح صحيح مُسلم» (ج:١٦) (ص:٢٢٤) أثناء شرحِه لحديثِ ابنِ عمرو: «هذا الحديثُ يبين أنَّ المرادَ بقبضِ العلمِ في الأحاديثِ السَّابِقَةِ المُطلَقَةِ ليس هو محوُه من صدورِ حفاظهِ، ولكن معناهُ أنه يموتُ حملته، ويتخذُ النَّاسُ جهالاً يحكمونَ بجهالاتهم؛ فيضلون ويضلون». اهـ.

وَقَالَ الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النهاية» (ج:١) (ص:٣٩): «هو ظاهرٌ في أنَّ العلمَ لا ينتزعُ من صدورِ الرِّجالِ بعد أن وهبهم اللهُ إياه». اهـ.

قلت: فذهابُ العلمِ من النَّاسِ بموتِ العلماءِ... وذهابُ العلمِ يكونُ أيضاً بذهابِ العملِ به، فيحفظونَ القرآنَ ولا يعملونَ به فيذهبُ العلمُ... وقد يذنبُ الرَّجُلُ حتَّى يذهبَ ذنبه علمه... ويقرؤه ولا يعمل به، فيقبضُ بعلمه فلا ينتفعُ أحدُ به، أو يمنع من بثِّه فيذهبُ لوقته<sup>(٢)</sup>.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (ج:١) (ص:١٦٥): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْيِيسِ الْجَهْلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ

(١) وانظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج:١٣) (ص:١٧)، و«التذكرة» للقرطبيِّ (ص:٧٤٩)، و«شرح صحيح مسلم» للنَّوَوِيِّ (ج:١٦) (ص:٢٢٤)، و«عارضَةُ الأَحُوذِي» لابنِ العَرَبِيِّ (ج:١٠) (ص:١٢١).

(٢) وانظر: «عارضَةُ الأَحُوذِي» لابنِ العَرَبِيِّ (ج:١٠) (ص:١٢١).



الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَمٌّ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا بغيرِ عِلْمٍ. اهـ.  
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّرُطُوشِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبُدْعِ» (ص: ٥٣):  
 «فَتَدَبَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسَ قَطُّ مِنْ قَبْلِ عُلَمَائِهِمْ،  
 وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ أَفْتَى مِنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ، فَيُؤْتَى النَّاسَ مِنْ  
 قَبْلِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج: ٣) (ص: ١٢٨) - فِي  
 الْمَتَعَالِمِ الَّذِي يَعِدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا-: «وَلَكِنْ تَارَةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي  
 جُزْئِيٍّ، وَفَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي كَلْبِيٍّ، وَأَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ، فَتَرَاهُ  
 آخِذًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كَلْبِيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ لَهُ بِأَدْيِ  
 رَأْيِهِ، مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رَسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ  
 الْمُتَبَدُّعُ، وَعَلَيْهِ بَنَى الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ  
 أَنْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ... الْحَدِيثُ». اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّجُلُ التَّافَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ  
 بِأَرَاءِ وَسَفَهٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ  
 سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا  
 الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ:

(١) الرُّوَيْضَةُ: تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَضَ عَنِ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَقَعَدَ عَنْ طَلِبِهَا، كَمَا  
 قَعَدَ الْمُتَعَالِمُ عَنِ طَلِبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ هَذَا يَتَصَدَّرُ.

وَانظُرْ: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج: ٢) (ص: ١٨٥).

الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> النَّافِهُ<sup>(٢)</sup> يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٢) (ص:٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١٠) (ص:٢٨٧-الإتحاف)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج:٢) (ص:٢٥٦)، وَابْنُ حَبِيبِ الْأَنْدَلِسِيِّ فِي «أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ص:٨٢)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ج:١) (ص:١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، بِدُونِ زِيَادَةٍ عَنِ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فُرَاتٍ مَجْهُولٌ، وَضَعْفُهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج:١٠) (ص:٢٨٧).

(١) يَقْضُدُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُتَعَالِمَ الْجَاهِلَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِإِلْمٍ كِ «السِّيَاسِيِّ، وَالْمُتَّقِفِ، وَالْجَامِعِيِّ، وَالدُّكْتُورِ، وَالْمُفَكِّرِ...»، وَلِلْأَسْفِ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْجَاهِلُ يُؤْتَمَنُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْمُسْتَوْلِيَّةِ، وَمُسَاجِدِ اللَّهِ، مِنْ خُطَابِيَّةٍ، وَإِمَامِيَّةٍ، وَتَأْذِينِ، فَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانظُرْ: «التَّعَالِمُ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص:٦).

(٢) وَالتَّافِهِ: الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ.

وَانظُرْ: «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج:٢) (ص:١٨٥).



وانظر «الميزان» للذهبي (ج:٢) (ص:١٦٦) و«التقريب» لابن حجر (ص:١٣١)، و«مُصْبَحُ الزُّجَاجَةِ» للبوصيري (ج:٤) (ص:١٩١).

وأخرجه أحمد في «المُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٢٩١)، والحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» (ج:٤) (ص:٤٦٥)، والمزي في «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» تعليقاً (ج:٩) (ص:٤٦٩)، وابنُ غِيْلَانَ في «الغِيْلَانِيَّاتِ» (٣١٠)، والشَّجَرِيُّ في «الْأَمْوَالِي» (ج:٢) (ص:٢٦٥) و٢٧٣)، وابنُ تَيْمِيَّةٍ في «الْأَبْدَالِ الْعَوَالِي» (ص:٦٤) من طُرُقٍ عن يزيد ابن هارون عن عبد الملك بن قدامة عن إسحاق بن أبي الفرات<sup>(١)</sup> عن سعيد ابن أبي سعيد المُقْبِرِيِّ عن أبيه عن أبي هريرة به. بزيادة عن (أبيه) في الإسناد.

قال الحافظ المزي في «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (ج:٩) (ص:٤٦٩) بعد أن عزا الحديث لابن ماجه: «رواه محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ عن يزيد بن هارون قال عن (أبيه) عن أبي هريرة».

قلت: وللحديث طُرُقٌ أُخْرَى يُتَّقَوَى بِهَا.

فأخرجه أحمد في «المُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٢٣٨) من طريق فليح عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده لا بأس به، فيه فليح وهو ابن سليمان الخزاعي، وهو صدوق فيه كلامٌ من قبل حفظه.

---

(١) قلت: وقد سقط إسحاق من بعض الأسانيد؛ فتنبه.

وله شاهد: أخرجه أحمد في «المُسند» (ج:٣) (ص:٢٣٠) من طريق محمد ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به وفيه (الفُؤَيْسِقُ) بدل (التَّافِه).

قلت: وهذا سنده فيه محمد بن إسحاق، وهو مُدَلِّسٌ.

لكن صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ.

فأخرجه أحمد في «المُسند» (ج:٣) (ص:٢٢٠)، والطحاوي في «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج:١) (ص:٤٠٥)، وابن أخي ميمى الدقاق في «الفوائد» (ص:٢٥١)، والبزار في «المُسند» (ج:٧) (ص:١٤٧)، وعبدالله بن أحمد في «الزوائد» (١٢٨٨٧)، وأبو يعلى في «المُسند» (ج:٦) (ص:٣٧٨)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج:٤) (ص:٥٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (ج:٦) (ص:٢١١٨) من طريق محمد بن إسحاق حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسنٌ، وجود إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (ج:١٣) (ص:٨٤).

قال ابن معين في «التاريخ» (ج:٣) (ص:١٣٥): «لم نسمع عن عبد الله ابن دينار عن أنس بن مالك؛ إِلَّا حَدِيثَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ». اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (ج:٦) (ص:١٠٥): بعد أن روى قول ابن معين هذا: «يعني: حديث الرُّوَيْبِضَةِ». اهـ.



وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج:٧) (ص:٨٨٤): «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». اهـ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٢٠٨٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَرْسَلًا  
بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الفتن» (ص:٣٦٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ.

وَانظُرْ: «التاريخ» لِابْنِ مَعِينٍ (٥٦٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْدَعِيِّ (ص:٣١١)،  
وَ«العِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٩٢).  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الأوسط» (٣٢٥٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج:٧) (ص:٢٥٧).  
وَقَالَ الْبَرْدَعِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ج:٢) (ص:٣٢٩): «قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ دِينَارِ الشَّامِيِّ؟ قَالَ: شَيْخٌ رُبَّمَا أَنْكَرَ، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ الَّذِي يَرُوي  
عَنْ أَنَسٍ حَدِيثَ «الرَّوَيْبِضَةِ» هُوَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، ابْنُ إِسْحَاقَ مَا لَهُ وَهَذَا؟».

---

(١) وَابْنُ إِسْحَاقَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، وَاسِعُ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الَّذِينَ مَدَّارُ الْإِسْنَادِ عَلَيْهِمْ  
فِي «العِلَلِ» (ص:٣٦ و٣٧).

قال البرذعي: وقد كان رجلٌ من أصحابنا ذاكرني بهذا الحديث، عن شيخٍ ليس عندي بمأمونٍ، عن أبي قتيبة، عن عبد الله بن المثنى، عن عبد الله بن دينار، عن أبي الأزهر، عن أنس، وذكرت لأبي زُرعة هذا أنه صاحب أنس، ولم أجتري أن أذكر له أنه من رواية هذا الرجل، لأنه لم يكن يرضاه، فقلت له: هو هذا الشامى؟ فأجابني بهذا. اهـ.

وله شاهدٌ آخر:

أخرجه البزار في «المُسند» (ج:٧) (ص:١٤٧)، وأبو يعلى<sup>(١)</sup> في «المُسند الكبير» (ج:٥) (ص:٨٩ - المطالب)، والخطيب في «مسألة الاحتجاج بالشافعي» (ص:٣٤)، والطبراني في «المُعجم الكبير» (ج:١٨) (ص:٥٦)، وفي «مُسند الشاميين» (ج:١) (ص:٥١)، والطحاوي في «مُشكل الآثار» (ج:١) (ص:١٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج:٥٨) (ص:٤٧)، والسلفي في «مُعجم السفر» (٥٦٢)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج:٤) (ص:٥٤٢) من طُرُقٍ عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

قلت: وهذا سنده فيه شمر بن يقطان، وهو والد إبراهيم بن أبي عبلة، لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (ج:٤) (ص:٣٧٦)،

(١) وفيه عند أبي يعلى في تفسير الروبيضة: (مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ).

قلت: يقصد بذلك الجاهل المتعالم.

وانظر: «التعالم» للشيخ بكر بن عبد الله (ص:٦).



وذكره ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» (ج:٤) (ص:٣٧٦)، وباقي رجاله ثقات.

قلتُ: فمثله حسنٌ في المُتابعاتِ.

وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (ج:١٠) (ص:٢٨٧): «رواه أبو يعلى الموصلي، والبزارُ بسندٍ واحدٍ رواه ثقات».

والحديث حسنُه الشيخُ الألبانيُّ في «الصَّحيحة» (ج:٤) (ص:٥٠٨).

قال ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل» (ج:٦) (ص:٥٩٦): «وسألتُ أبي عن حديثِ الذي: رواه ابنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ في «الرَّويضة»؟».

قال أبي: لا أعلم أحداً روى عن عبدِ الله بنِ دينارٍ هذا الحديثَ غيرَ محمدِ بنِ إسحاق، ووجدتُ في روايةٍ بعضِ البصريين: عن عبدِ الله بنِ المثنى الأنصاري، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبي الأزهر، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه.

قال أبي: ولا أدري من أبو الأزهر، قلتُ: من الذي رواه عن عبدِ الله بنِ المثنى؟، فقال: حجَّاجُ الفسطاطي.

قال أبي: لو كان حديثُ ابنِ إسحاقٍ صحيحاً، لكان قد رواه الثقاتُ عنه». اهـ.

قلتُ: كذا قال: «صحيحاً»؛ بلا ألف بعد الحاء، وفيه وجهان:

الأول: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ: «كَانَ»، وَحُذِفَتْ مِنْهُ «أَلْفُ تَنْوِينِ النَّصْبِ»، عَلَى لُغَةِ: «رَبِيعَةَ».

وَكَانَتْ الْجَادَةُ أَنْ تُكْتَبَ «بِالْأَلْفِ»، لَكِنَّهُ جَاءَ هُنَا عَلَى لُغَةِ: «رَبِيعَةَ»؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُبَدِّلُونَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ «النَّصْبِ أَلْفًا»؛ كَمَا يَفْعَلُ جَمَهُورُ الْعَرَبِ، بَلْ يَحْذِفُونَ التَّنْوِينَ، وَيَقْفُونَ بِسُكُونِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ كَالْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَلَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُنَوَّنًا فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْأَلْفَ لَا تُكْتَبُ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ مَدَارَهُ عَلَى الْوَقْفِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَشَوَاهِدُ لُغَةِ: «رَبِيعَةَ» أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، شِعْرًا، وَنَثْرًا، وَلُغَةُ: «رَبِيعَةَ» هِيَ إِحْدَى ثَلَاثِ لُغَاتِ الْعَرَبِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْاسْمِ الْمُنَوَّنِ؛ نَحْوَ سَمِعْتُ أَنْسَ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ لِلْمُبْتَدَأِ: «حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ»، وَالجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، وَالْخَبْرُ فِي مَحَلِّ خَبْرٍ: «كَانَ»، وَاسْمُهَا: «ضَمِيرُ الشَّانِ»، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ كَانَ هُوَ؛ أَي: الشَّانُ وَالْحَدِيثُ، حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَضَمِيرُ الشَّانِ كَثُرَ دَوْرَانُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَارِزًا، وَمُسْتَرَا، وَمَحْذُوفًا؛ فَنَقُولُ: يَكُونُ «ضَمِيرُ الشَّانِ» بَارِزًا، وَهُوَ «مُبْتَدَأٌ»، أَوْ اسْمٌ لِـ«إِنَّ» أَوْ «إِحْدَى أَخْوَاتِهَا»، أَوْ «مَفْعُولُ أَوَّلٍ» فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَ«أَخْوَاتِهَا»، وَيَكُونُ

(١) وَانظُرْ: «الْمِنْهَاجُ لِلنُّوَوِيِّ (ج:٢) (ص:٢٢٧)، وَ(ج:٨) (ص:٨٣)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج:٦) (ص:٢٥٢)، وَ(ج:٨) (ص:٢٦٢)، وَ(ج:٢٢) (ص:٨٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج:٩) (ص:٦٢١)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلشَّيْطِيِّ (ج:٥) (ص:١٨٠).



مُسْتَرْتراً مَرْفُوعاً اسماً «لِلْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ» فِي بَابِ «كَانَ»، وَ«كَادَ».

وَيَأْتِي «ضَمِيرُ الشَّانِ» مَحْذُوفاً مَنْصُوباً اسماً لـ «إِنَّ» الْمُثْقَلَةَ، أَوْ «إِخْدَى أَخَوَاتِهَا»، وَكَذَلِكَ: «إِنَّ»، وَ«أَنَّ»، وَ«كَأَنَّ» الْمُخَفَّفَاتِ، وَيُحْذَفُ أَيْضاً مَفْعُولاً أَوَّلَ فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَلِكُلِّ ذَلِكَ شَوَاهِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَلُغَةِ الْعَرَبِ شِعْراً، وَنَثْراً<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج:٢) (ص:٦٨١)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الرَّوَيْضَةِ: «قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ التَّافَهُ الْحَقِيرُ يَنْطِقُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، فَيَتَكَلَّمُ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَرَائِبِ الْأَحَادِيثِ» (ج:٢) (ص:٥٢٧): «تَفْسِيرُ الرَّوَيْضَةِ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَرِبُضُ فَلَا تَتَحَرَّكُ، فَشَبَّهَ الرَّجُلَ الدُّونَ بِهِ<sup>(٢)</sup>».

(١) وانظر: «شرح قطر الندى» لابن هشام (ص:٣٥٦)، و«أوضح المسالك» له (ج:٢) (ص:٦٠)، (٦٣)، و«معني اللبيب» له أيضاً (ج:١) (ص:٨٣، ٢٠٤، ٣٧٨)، و«شرح الألفية» للأشموني (ج:٤) (ص:٣٥١)، و«شرح سنن النسائي» للسُّيُوطِيِّ (ج:١) (ص:٣٠)، و«المنهاج» للنَّوَوِيِّ (ج:٣) (ص:٩٨)، و«شرح الألفية» لابن عَقِيلٍ (ج:١) (ص:٢٦١، ٢٦٦، ٣٥١)، (٣٥٩)، و«السِّيَرُ الْحَيْثِيَّةُ» لِلْفَجَّالِ (ج:٢) (ص:٥١٦، ٥١٩)، و«توضيح المقاصد» لِلْمُرَادِيِّ (ج:١) (ص:٢٢٧)، و«مختصر معني اللبيب» لشيخنا ابن عثيمين (ص:١٠٤)، و«شرح ألفية ابن مالك» له (ج:٢) (ص:١٥٠).

(٢) فَرَبِضٌ عَنْ: «العلم الشرعي»، فلم يطلبه على الحقيقة عند العلماء الربانيين من أهل السنة والجماعة، ولم يبحث في مسائل علم الأحكام، فهو جامد لا يتحرك، لأنَّ هذا العلم هو =

وَأَمَّا التَّافِهَ فَهُوَ: الْخَسِيسُ، الْخَامِلُ مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ خَسِيسٍ تَافِهٌ. اهـ.

قُلْتُ: فَتَأْمَلُ أَيُّهَا الدَّاعِيَةُ الْجَاهِلُ هَذَا الْكَلَامَ جِيداً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١١٤٠): «وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السَّنَنَ وَالْقُرْآنَ، هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السَّنَةِ، بَلِ السَّنَةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصَبِّ الْفَرْعَ أَبَداً». اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ الْجَهَالِ أَنْ لَا يَرْكَبُوا رِوَايَتَهُمْ، فَيَدْعُوا وَيَجْتَهِدُوا بِجَهْلٍ وَنَشَاطٍ مُجْرَدٍ مِنَ الْعِلْمِ فَيَأْتِمُوا. وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغِيِّ فِي بُطُونِكُمْ، وَفُرْجِكُمْ، وَمُضَلَّاتِ الْهَوَى». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمُضَلَّاتِ الْفِتَنِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ٤٢٠)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (ج: ١) (ص: ١٢)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج: ١) (ص: ١٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص: ١٦٥)، وَالْبَزْزَارِيُّ فِي

= الَّذِي يُؤْصَلُ فِي الْعَبْدِ الْبَحْثِ فِي الْفَقْهِ الصَّحِيحِ.

فَهُوَ رَبَّصٌ عَلَى: «الْعِلْمُ الْأَكَادِيمِيُّ»، عِلْمُ الْجَامِعَاتِ، وَعِلْمُ الشَّهَادَاتِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يُؤْصَلُ فِي الْعَبْدِ الْجَهْلِ الْمَرْكَبِ بَعْلَمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



«المُسْنَد» (ج:٩) (ص:٢٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج:٢) (ص:٢١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج:١) (ص:٣٠٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج:٢) (ص:٣٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج:١) (ص:٣٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ الْعَطَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج:١) (ص:١٢).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج:١) (ص:١٨٨) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص:١٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْهَبِ الْعَطَّارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الصَّنْفُ «صَاحِبُ الْهَوَى»، اغْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَلَمِهِ عَنْهُ، وَإِمِهَالِهِ إِيَّاهُ، فَانْبَعَثَ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَّبِعُ فِيهَا مُضْلَلَاتِ الْهَوَى لِيلاً وَنَهَاراً، وَلَمْ يَرَعُو، وَلَا يَذَرِي هَذَا الْمَسْكِينَ أَنَّ إِمِهَالَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ لِيَزِدَادَ بِالْإِمِهَالِ إِثْمًا، أَوْ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ، وَلِجَهْلِ هَذَا بِحَقِيقَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنْ الْمُخَالَفَاتِ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَاللَّهُ يُمَهِّلُ وَلَا يُهْمِلُ.

وَعَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ قَالَ: «إِنَّ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ؛ لَأَخِذُ  
بِيَدِي إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: مَا لَهُ - قَاتَلَهُ اللَّهُ - نَعَارٌ  
بِالْبِدْعِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج: ١) (ص: ٢٤٥):  
«اسْتِعْمَالَ الْخَيْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَذِبٌ خَرَجَ عَنِ  
الْمَشْرُوعِيَّةِ». اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّ الْعَامَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ لِنِي حَاجَةٌ إِلَى ذَوِي بَصَرٍ بِالْأَمْرَاضِ  
الْفَتَاكَةِ بِهِمْ، لِمَا فِي الْخُطَبَاءِ، وَالْقَصَّاصِ، وَالرُّعَاظِ مِنْ أَمْرَاضٍ مُعْدِيَةٍ، تَعْدُو  
إِلَى الْعَامَّةِ الْمَسَاكِينِ، لِأَنَّ مَسَاجِدَنَا فِي الْوَأَقِعِ تَعَجَّ بِفِتْنِ عَدِيدَةٍ مِنْ قَبْلِ  
الْقَصَّاصِ السِّيَاسِيِّينَ يَسْتَعْلُونَ أَمْوَالَ الْعَامَّةِ فِي فِتْنَةِ الْحُرُوبِ<sup>(٣)</sup> فِي الْبُلْدَانِ،  
فَيُوظَّفُونَهَا مِنْ أَجْلِ أَحْزَابِهِمْ، وَالْوُصُولُ بِهَا إِلَى مَآرِبِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَلَا تَدْرِي

(١) هو: مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ.

انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج: ٤) (ص: ١٤٥).

(٢) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٢) (ص: ٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ١)  
(ص: ٢٧٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَهَذِهِ الْحُرُوبُ تُنْصَرُ بِالرَّقْصِ، وَالْغِنَاءِ، وَالْأَنَاشِيدِ، وَالتَّصْفِيقِ، وَالشَّرْكِ، وَالبِدْعِ، عَنْ طَرِيقِ  
الْمُظَاهَرَاتِ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.



الْعَامَّةَ أَيْنَ تَذَهَبُ أَمْوَالُهُمْ، وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَهَذَا يَنْشَأُ عَنْهُ ضِعْفُ التَّدِينِ، وَضِعْفُ الْوَرَعِ فِي الْإِسْلَامِ، وَضِعْفُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَبُّ الدُّنْيَا، وَضِعْفُ الْعِلْمِ!.

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ حَذَرَ وَكَشَفَ الَّذِينَ يَخْوَضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْعَامَّةِ الرَّعَاعِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُمْ وَعِيدٌ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

فَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

قُلْتُ: فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَدْعِيَاءِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَتَخَوَّضُونَ»، أَي: يَتَصَرَّفُونَ فِي الْمَالِ عَلَى أَهْوَائِهِمْ، فَلَا يَضَعُونَ الْأَمْوَالَ فِي مَوْضِعِهَا الشَّرْعِيِّ (٣).

---

(١) أَلَيْسَ مِنَ الْأَفْضَلِ أَيُّهَا الْعَامَّةُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْ تَضَعُوا أَمْوَالَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ فِي بِيَدِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، لَكِنِ الْمَحْرُومِ مَنْ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٦) (ص: ١٥٣).

وَاللَّهُ تَعَالَى سَوْفَ يَسْأَلُ الْعَبْدَ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَيُّهَا الْعَامِيُّ أَنْ تَقُولَ لِلَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْفَقْتَهُ فِي شِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ.

(٣) مِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ تَبَرَعَاتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ لِلرَّهَابِ، وَشِرَاءِ التَّفْجِيرَاتِ، وَالْأَسْلِحَةِ!... وَمِنْهُمْ يَضَعُ الزَّكَاةَ لِصَالِحِ أَتْبَاعِ الْحَزْبِ!... وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ التَّبَرَعَاتِ لِشَرِّ أَفْكَارِ الْحَزْبِ الْإِرْهَابِيَّةِ مِنْ طِبَاعَةِ الْكُتُبِ السِّيَاسِيَّةِ الْحَرْكِيَّةِ، وَالْأَشْرَطَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْحَرْكِيَّةِ!... وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ التَّبَرَعَاتِ لِلتَّنَاقُطَاتِ؛ لِأَتْبَاعِ الْحَزْبِ مِنْ عَشَاءٍ، وَصُورِ الْمُرْشَحِ الْحَزْبِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ!... وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ التَّبَرَعَاتِ لِلْمُخِيَمَاتِ التَّنْظِيمِيَّةِ فِي كُرَّةِ الْقَدَمِ، وَالْمَسْرُوحَاتِ، وَالْمُحَاضِرَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي الْمُخِيَمَاتِ الْبَرِّيَّةِ!.

لَذَلِكَ تَرَى أَدْعِيَاءَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ يَتَصَرَّفُونَ فِي التَّبَرَعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بَلْ وَيَمْنَعُونَهَا عَنْ بَعْضِ مُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟!.

قلتُ: فهذا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يُوَاجِهُ الْفِتْنََةَ الَّتِي تُحِيطُ بِهِ، وَكَيْفِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَإِطْفَاءَ نَارِهَا، وَإِعْلَاقَ بَابِهَا، لَا أَنْ يُؤْجِجَ الْفِتْنََةَ، وَيَشْعَلَ نَارَهَا، وَيَفْتَحَ أَبْوَابَهَا، وَيَدْخُلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ<sup>(١)</sup> بِتَعَاوُنِهِ مَعَ دُعَاةِ الْفِتَنِ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسَاجِدِ!.

وَعَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ صِفَةَ نَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ: قَوْمٌ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ؛ لِبَاسَ مُسْوِكِ الضَّأْنِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الدُّثَّابِ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا شَأْنُ الْقِصَاصِ، وَالْوُعَاظِ، وَالْخُطْبَاءِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ لِعَيْرِ الدِّينِ، وَيَتَعَلَّمُونَ لِعَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَبْتَغُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، يَلْبَسُونَ لِبَاسَ الشُّيُوخِ مَنْ

(١) والعامي الذي يدخل في الفتن بهذه الطريقة يدل على قلة علمه، وكبر جهله، وضعف إيمانه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ [العلق: ٦].

(٢) وهذا الزمان خرج فيه رجال يتحلون الدنيا بالدين، يلبسون للعامّة «البشوت» يتسمون بالشيوخ يظهرن اللين لهم، وحُب الخير، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الدثاب، يجمعون التبرعات لسفك الدماء في بلدان المسلمين، ولا رحمة فيهم، ولا رافة على الناس.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج: ٢) (ص: ٣١٣). بإسناد صحيح.  
المسوك: الجلود.



اللِّينِ، وَيَخْفُونَ الْجَهْلَ، وَالْخَدِيعَةَ، وَالْعُنْفَ، وَالْمَكْرَ لِلنَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ،  
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي  
قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]؛ أَي: وَهُوَ عَدُوٌّ مُخَاصِمٌ فِي الْبَاطِنِ.

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ حَذَرَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، وَحَذَرَ مِنْ أَهْلِهَا!

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ  
فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ  
السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلَجًا، أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ» (١).

قُلْتُ: فَلَا يَنْتَصِبُ لِفِتْنِ الْحُرُوبِ، وَسَفِكِ الدِّمَاءِ إِلَّا مَرَضَى الْقُلُوبِ،  
وَلِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا إِقْبَالَهَا عَلَيْهِمْ، وَصَرَعَهَا لَهُمْ (٢)؛ بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيدِينَ مِنْهَا؛  
الَّذِينَ أَدْرَكُوا عَظِيمَ خَطَرِهَا، فَاحْتَاطُوا لَهَا، وَتَجَنَّبُوا بِدَايَاتِهَا، وَهَرَبُوا مِنْ  
لَهْيِهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ أَذَاهَا إِلَّا الْقَلِيلُ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِمْ بِهَا (٣).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى  
بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» (٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٤) ومسلم في «صحيحه» (٥١٣٦).

(٢) ويستفاد من ذلك أن ليس لأحد أطراف النزاع أن يلزم الناس بالتبرع بالأموال لدفعها في فتنة  
الحروب، أو يعاقبهم على ترك مناصرتهم، فإن المعتزل عن الفتنة هو على خير من الله تعالى.

(٣) وإفساك اللسان في الفتنة، لا يقل عن إفساك السيف، واليد.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ١١) (ص: ٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (ج: ٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ١١) (ص: ٣٩٦) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «أَيُّ: الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ - مِنْ الْقَتْلِ - فِي الدُّنْيَا، وَالْمَعْنَى أَوَّلُ الْقَضَايَا الْقَضَاءِ فِي الدِّمَاءِ». اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَظُهُورُ الْجَهْلِ فِي الْعَامَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَهُوَ ظَاهِرٌ، فَأَيُّ فَتَانٍ يَصِيحُ بِهِمْ فَوْقَ الْمَنْبَرِ يَجْمَعُ التَّبَرُّعَاتُ؛ لِأَيِّ فِتْنَةٍ فِي الْعَالَمِ، اتَّبَعُوهُ الْهَمَجَ وَالرُّعَاعَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا﴾ [المائدة: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوْلَكُمُ وَأَوْلَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

قُلْتُ: فَالْعَامَّةُ يَرْفَعُونَ رَايَةَ فِتْنِ الْحُرُوبِ فِي الْعَالَمِ بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ أَمْوَالِهِمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ لضعفِ إيمانِهِمْ، وَسَفَاهَةِ عُقُولِهِمْ، وَقَلَّةِ عِلْمِهِمْ فِي الدِّينِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٣٨) ومسلم في «صحيحه» (٤٨٢٦).



الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً  
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ  
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا  
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
شَمْطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ  
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ (١)

قلت: إِذَا فَإِنَّ «فِتْنَةَ الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ» لَا تُغْرِي إِلَّا الْجُهَّالَ، وَلَا يَسْقُطُ فِي جِبَالِهَا إِلَّا الضَّلَالُ، تَتَزَيَّنَ لَهُمْ فَيَنْدَفِعُونَ بِجَهْلِ مِنْهُمْ إِلَى الْمَنَابِرِ لِيَضَعُوا أَمْوَالَهُمْ فِي «بَشُوتٍ» خُطْبَاءِ الْفِتْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ (٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ نَفَرْتُمْ﴾ [يونس: ٥٩].

قلت: فالله أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَنْفِقُوا الْمَالَ فِي شِرَاءِ أَسْلِحَةٍ فِي فِتْنَةِ حَرْبٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُمْ يَتَقَاتِلُونَ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، وَمِنْ أَجْلِ الْحَرِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، بَلْ وَيَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي بُلْدِهِمْ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَالْقَتْلُ وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ!، أَوْ النَّفْسِ!، أَوْ التَّحْرِيزِ (٣)! مِنْ أَعْظَمِ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»؛ كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، (ج: ٦) (ص: ٢٥٩٩).

(٢) ثُمَّ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِمْ بِأَنْجَانِ كَذَا، وَكَذَا، وَالْأَمْوَالُ الَّتِي جَمَعُوهَا لَا تَصِلُ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرُوهُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُذْبِ.

(٣) كَفَعَلَ الْقُصَاصِ الثَّوْرِيِّينَ؛ مِثْلَ تَحْرِيزِ: يَوْسُفَ الْقَرِضَاوِيِّ، وَعَدْنَانَ عَرَعُورٍ، وَنَبِيلِ الْعَوْضِيِّ، وَسَلْمَانَ الْعَوْدَةَ، وَعَائِضَ الْقَرْنِيِّ، وَمُحَمَّدَ الْعُرَيْفِيِّ، فِي ثَوْرَةِ سُورِيَا، وَثَوْرَةِ الْيَمَنِ، وَثَوْرَةِ لِيْبِيَا، وَثَوْرَةِ مِصْرَ، وَمِثْلَ تَحْرِيزِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَعُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ، وَمُحَمَّدِ الْمَدْخَلِيِّ فِي ثَوْرَةِ لِيْبِيَا، وَثَوْرَةِ الْيَمَنِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

الكبائر التي حرّمها الله تعالى على المسلم، لما فيه من الوعيد الشديد في الكتاب، والسنة لمن ارتكبه، وأعان عليه بماله، أو نفسه، أو تحريضه، سواء يدري أو لا يدري، فالكل مُشترك في جريمة القتل في «فتنة الحروب»!

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ»<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

(١) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ مُطْلَقًا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَدْمِ الْبُلْدَانِ، وَدَمَارِ الْمَالِ، وَهَتِكِ الْأَعْرَاضِ، وَقَتْلِ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَحْرُمُ إِعَانَةُ السِّيَاسِيِّينَ مِنَ الْخُطْبَاءِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْوَعَاظِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى شِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ مِنْ أَجْلِ الْقِتَالِ فِي «الْحُرُوبِ» لِأَنَّهَا فِتْنَةٌ، فَإِعَانَةُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْقَتْلِ، فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ هِيَ إِعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، لِأَنَّهُمْ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُجْرِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَضَعَ أَمْوَالَهُ فِي مَحَلِّهَا الشَّرْعِيِّ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَصْرَّ وَعَانَدَ عَلَى نُصْرَةِ فِتْنَةِ الْقِتَالِ فِي «الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ»، فَقَدْ وَضَعَ مَالَهُ فِي مَحَلِّهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَأَثَمَ صَاحِبُهُ، وَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا... فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالٍ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فَهؤُلاءِ يُكْرَهُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مُحْرَمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَا بَدَّ عَلَى رِعَاعِ الْعَامَّةِ أَنْ يَنْتَهُوا مِنْ إِشْعَالِ الْفِتْنَةِ فِي الْحُرُوبِ بِتَعَاوَنِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ مَعَ السِّيَاسِيِّينَ دُعَاةَ الْفِتْنَةِ فِي بُيُوتِ الرَّحْمَنِ أَيَّامَ الْجُمُعِ، وَإِلَّا عَقَابَ اللَّهِ سَوْفَ يَحِلُّ عَلَيْهِمْ هُمْ، وَأَوْلَادُهُمْ، وَأَزْوَاجُهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلْمَ بَقِيَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَتَعَاوَنُونَ مَعَ السِّيَاسِيِّينَ الْمَشْبُوهِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَصْرَةَ التَّحَفْتُ عَلَى سَيْفِي لِأَتِيهِ، وَأَنْصُرُهُ؛ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟!، قُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ أَنْصُرُهُ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨).

(٣) والويل لمن وضع أموال الله تعالى في: «فتنة الحروب السياسية»، بل الله سوف يعذب أولاده وأهله، لأنه بماله يقتل الرجال، والنساء والأولاد، والله المستعان.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، والمقدسي في

«تحريم القتل» (ص: ٢٢).

قُلْتُ: فَهَذَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ هَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ، فَمَا بِالكَ بِالْقَاتِلِ، وَالْمَقْتُولِ فِي فِتْنَةِ «الْحَرْبِ»، كِلَاهُمَا فِي النَّارِ بِلَا شَكٍّ، فَكَيْفَ أَيُّهَا الْمُصْلِي<sup>(١)</sup> الْغَافِلُ تَنْصُرُ فِتْنَةَ الْقَتْلِ بَيْنَ النَّاسِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ بِمَالِكَ؛ بِكَلِمَةٍ مِنْ حَطِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ يُحَرِّضُكَ عَلَى الْإِنْفَاقِ بِالْمَالِ فِي سَبِيلِ الْقَتْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَتَكَ الْأَعْرَاضِ، وَإِشْعَالَ الْفِتَنِ بَيْنَهُمْ، فَهَلْ تَرْضَى عَلَى نَفْسِكَ، أَوْ أَوْلَادِكَ، أَوْ أَهْلِكَ الْقَتْلَ، وَهَتَكَ الْأَعْرَاضِ، فَلِذَلِكَ عَلَيْكَ إِثْمُ هَذِهِ الْفِتْنَةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلَا تَقُولَ لَا أَدْرِي، فَلَا تُعْذِرْ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ وَالْفِتْنَةَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَضْرَارُهُمَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!.

قُلْتُ: فَالَّذِي يُقْتَلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ!، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي وَسَائِلِ الْأَعْلَامِ، فَهَوُلاءِ آثْمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِغَيْرِ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ كَيْفَ يُقَالَ لِلْفَاسِقِ، وَالْفَاجِرِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ أَنَّهُ شَهِيدٌ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ، وَالْبِدْعِ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ يُقَالَ عَنْهُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ!.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ

(١) فهل ترضى أيها المصلي! بهذه الإضرار على نفسك، إذا لماذا دفعت أموالك للسياسيين المجرمين ليزيدوا الفتنة في «الحروب السياسية» ومن يعصمك من الله تعالى الآن بفعلك هذا المشين، هل أنت كنت في عقلك عندما دفعت أموالك لهذه الفتن؟!، هل كنت واعياً في ذلك، والعيادُ بالله.



إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا... الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: فليس مجرد قتال الرجل في الظاهر يكون من أهل الجنة إذا قُتل، أو يكون من أهل الشهادة، فإن هذا الرجل كان يُقاتل المشركين، ومع هذا شهد النبي ﷺ له بالنار، لأنه قتل نفسه بعد ذلك<sup>(٢)</sup>، إذن فهو مخالف في عمله هذا في الشرع.<sup>(٣)</sup>

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ج: ٦) (ص: ٩٠): «بَاب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج: ٦) (ص: ٩٠) مُعَلِّقًا على قول الإمام البخاري: «أَيُّ: عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ بِذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ». اهـ.

وقال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا يجوز أن يشهد لشخص معين أنه شهيد، ولو كان قد قُتل في جهاد الكفار، لأن مضمون هذه الشهادة: أنه شهد له الجنة، والشهادة بالجنة لا تجوز إلا لمن شهد له الرسول ﷺ، ولكن يُقال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٣).

(٢) فما بالك في الذين يقتلون أنفسهم في العمليات الانتحارية، فهؤلاء في النار بلا شك بشهادة النبي ﷺ في الذي قتل نفسه بعد ذلك، مع أنه كان يُقاتل المشركين، فإذا قُتلوا في هذه الفتنة العمياء فهم في النار، والله المستعان.

(٣) والمخالفات الشرعية في الثوريين حَدَثٌ وَلَا حَرَجٌ، فهم في النار بلا شك، بشهادة النبي ﷺ، والله المستعان.

«يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، أَوْ «تَرْجُو لَهُ الشَّهَادَةَ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ» (١). اهـ.  
 قَلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُقَاتِلُونَ عَصَبِيَةَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَاءَ، وَمِنْ أَجْلِ الْحُرِيَّةِ  
 زَعَمُوا!، بَلْ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ حَاكِمِ الْبِلَادِ!، وَهَذَا لَيْسَ لِأَعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ  
 يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ» (٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج: ١٢) (ص: ٤٨١):  
 «قَوْلُهُ ﷺ: «عِمِّيَّةٌ» قَالُوا: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ  
 بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْجَمُّهُورُ». اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً  
 اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٣).

قَلْتُ: أَيُّهَا الْعَامِيُّ الْغَافِلُ هَذَا الْقَاتِلُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ،  
 وَكَذَلِكَ الْمَقْتُولُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَمِنْ الْجَهْتَيْنِ فِتْنَةٌ؛ فَهَمَّتْ أَيُّهَا الْعَامِيُّ  
 الْمُصْلِي! (٤).

أَيُّهَا الْعَامِيُّ فِي الْفَرِيقَيْنِ أَرْبَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّاذَا يَقْتُلُوهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا  
 نَفْسًا!.

(١) «أَسْئَلَةٌ وَأَجُوبَةٌ عَنِ أَلْفَاظِ وَمَفَاهِيمِ» (١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٤).

(٤) وَانظُرْ: «تَحْرِيمُ الْقَتْلِ» لِلْمُقَدِّسِيِّ (ص: ٢٤).

وَصَدَقَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ عِنْدَمَا أَرَادَ الْخَوَارِجُ أَنْ يَقْتُلُوهُ: «وَلِمَ يَقْتُلُونِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ... أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونِي» (١).

وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرَبْتَنِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ يَدِي؛ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَقْتُلُهُ، أَمْ أَدْعُهُ، قَالَ ﷺ: بَلْ دَعُهُ» (٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قَتَلَ الْمُشْرِكَ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: «أَقْتُلْتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صحيح مسلم» (ج: ٢) (ص: ٢٨٩): «وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظُّوَاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ». اهـ.

قلت: وهذا قتل الشُّبْهَةِ، وهذا لا يجوز لأنَّ الأحكامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظُّوَاهِرِ، وهذا القتلُ يَحْصُلُ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَةِ، وَهُوَ قَتْلُ الشُّبْهَةِ، وَالْعَمْدِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٤٥٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢١٥٨). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧).

فماذا تفعلُ أيُّها العاميُّ بـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ بِأَمْوَالِكَ فِي «الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَةِ» فِي مَسَاعِدَتِكَ لِإِذْكَاءِ فِتْنَةِ الْقَتْلِ فِيهَا، فَمَاذَا تَفْعَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَيْنَ عَقْلُكَ عِنْدَمَا كُنْتَ تَنْفِقُ أَمْوَالَكَ عَلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ، بِسِمْجَرٍ كَلِمَةٍ مِنْ خَطِيبٍ صَاحِبِ فِتْنَةٍ يَحْرُضُكَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي فِتْنَةِ «الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَةِ» فَتَضَعُ فِي «بَشْتِهِ» السَّارِقِ أَمْوَالَكَ لِزَرْعِ الْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ - يَعْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - الَّتِي قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج: ٢) (ص: ٢٨٨) مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: «مَعْنَاهُ: فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ الدَّمِ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا كُنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ». اهـ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ؛ فَصَبَّحْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَدَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَبَوَّأَ لَهُ رَجُلٌ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: مَا بَأْسَ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لماذا لا تُنفقُ أموالك للفُقراءِ في بلدك؟!، لماذا لا تُنفقُ أموالك لمراكزِ تحفيظِ القرآنِ، وغيرِ ذَلِكَ من أبوابِ الخيرِ، وكلُّ ذَلِكَ أمامَ عينيكِ.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج: ٢) (ص: ٢٨٨).

(٣) حديثٌ صحيحٌ.



قلتُ: فلا يُعجبكَ مالكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ فِي «هَذِهِ الْفِتَنِ»، فَإِنَّهُ فِي رَحْبِ سَفْكِ الدِّمَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْكَ، لِأَنَّهُ أَنْفَقَ فِي فِتْنَةٍ، فزادها فتنة، فهذا الزَّادُ فِي النَّارِ، وَالْعِيادُ بِاللَّهِ.

قلتُ: وَالْعَجَبُ أَنَّ الْعَامَةَ يَنْصَرُونَ عَدْنَانَ عَرْعُورِ الْمُجْرِمِ، وَشِيعَتَهُ فِي «فِتْنَةِ سُورِيَا» بِأَمْوَالِهِمْ، وَعَدْنَانَ عَرْعُورِ، وَشِيعَتَهُ يَحْرَمُونَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الدَّجَاجِ، وَيَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرَ الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرِيَاءِ فِي «فِتْنَةِ سُورِيَا» فِي عَامِ (١٤٣٥هـ).

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا جَالِسٌ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ الرَّجُلُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ» (١).

يَقْصِدُ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: وَالْمَعْرُوفُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُمْ الْقِتَالَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِلَّا فِي «فِتْنَةِ سُورِيَا» فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ لِعَامِ (١٤٣٥هـ).

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ١١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٩٣).  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٩٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج: ١) (ص: ٣٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١٠) (ص: ١٠٦).

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ نُرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا؛ فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟، ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ؟، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً»<sup>(١)</sup>.

فكيف أيُّها العامي تنصر أناساً يُقاتلون من أجل الملك، والدُّنيا، والحُرِّية والانتقام، والعصبية الجاهلية، ويدعون أنهم يُجاهدون في سبيل الله، وهذا من الكذب على الله تعالى.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ إِذْ أَقْبَلَ وَكَيْعُ بْنُ أَبِي سَوْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَيُّصَلِّي فِيهِ؟!، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَا عَجَبًا مِمَّنْ يَلْعُغُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ!، كَأَنَّهُ كَلْبٌ!، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ؟!»<sup>(٢)</sup>.

قلت: والمجرمون الحزبيون مُلَطَّخَةٌ أَيْدِيهِمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي «فِتْنَةِ سُورِيَا»، و«فِتْنَةِ لِيبيَا»، و«فِتْنَةِ الْيَمَنِ»، و«فِتْنَةِ مِصْرَ» وغيرها، فِي عَامِ (١٤٣٥هـ)، وَيُحْرَمُونَ الدَّجَاجَ الْمَذْبُوحَ! عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَوْرَدِ مِنَ الْخَارِجِ! أَوْلَيْكَ هُمُ اللَّصُوصُ فَاحْذَرُوهُمْ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٩٥)، وأحمد في «المُسند» (ج: ٢) (ص: ٧٠).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر لله على نعمه» (٧٤). بإسناد صحيح.



قلت: ويمكن من أناسٍ يدخلون النار بسبب أفعالهم المحرمة وإن كانوا يصلون، ويحجون، ويصومون مع المسلمين!.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمِنُوا... يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيُصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ...» (١).

قلت: والمسلم الحقيقي الذي يحب المسلمين فعلاً، هو من سلم المسلمون من لسانه ويده، فهذا هو المسلم الحقيقي.

وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَمَّ الْعَامِيَّةَ الْهَمْجِيَّةَ الرَّعَاعِيَّةَ؛ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمَتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ، وَهَمْجٌ» (٢) رِعَاعٌ - غَوْغَاءٌ (٣) - أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِيٍّ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ» (٤).

(١) حديث صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّفِ» (٢٠٨٥٧)، ومن طريقه أحمد في «المُسْنَدِ» (ج:٣) (ص:٩٤، ٩٥)، والنسائي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٠١٠)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج:٨) (ص:١١٢)، والترمذي في «سُنَنِهِ» (٢٥٩٨). بإسناد صحيح.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ» (ص:١٩٣): «الْهَمْجُ: صِغَارُ الْبَعُوضِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْجَهْلَةِ وَالصُّغَارِ: هَمْجٌ». اهـ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ» (ص:١٩٣): «الْغَوْغَاءُ: صِغَارُ الْجِرَادِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِعَامَةِ النَّاسِ: غَوْغَاءٌ». اهـ.

(٤) أثر حسن.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج:١): (ص:٥٠): «وَتَقْسِيمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِهِ؛ تَقْسِيمٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَنِهَايَةِ السَّدَادِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعَ كَمَالِ الْعَقْلِ، وَإِزَاحَةِ الْعِلَلِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُغْفَلًا لِلْعِلْمِ وَطَلَبِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَلَا طَالِبٍ لَهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج:١) (ص:١٢): «فَفِيهِ تَنْبِيهَاتٌ عَلَى صِفَاتِ الْعَالِمِ الْمُتَقِنِ، وَالْعَالِمِ الَّذِي دُونَهُ، وَالْهَمَجُ الْمُخْلَطُ فِي دِينِهِ، أَوْ عِلْمِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج:٤) (ص:٣٠٧): «وَلَهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي أَوَّلَهُ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا»، وَهُوَ طَوِيلٌ، قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ الثَّقَاتِ، وَفِيهِ مَوَاعِظٌ، وَكَلَامٌ حَسَنٌ». اهـ.

= أخرج الخليل في «المتفق» (ج:١) (ص:٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:١) (ص:٧٩)، والشجري في «الأمالي» (ج:١) (ص:٦٦)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج:١) (ص:١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق/١٥٠/١/ط)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج:١٤) (ص:٦٠٦)، والرافعي في «التدوين» (ج:٢) (ص:٤٨٤).

قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج:١) (ص:٥٠): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ مَعْنَى وَأَشْرَفِهَا لَفْظًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:١١٢): وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.



قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَمَجٌ رِعَاعٌ»:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج: ١) (ص: ١٤٤):  
«الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَحْرُومُ الْمُعْرِضُ فَلَا عَالِمَ وَلَا مُتَعَلِّمَ، بَلْ هَمَجٌ رِعَاعٌ.»

وَالهَمَجُ مِنَ النَّاسِ: حُمَقَاؤُهُمْ، وَجَهْلَتُهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْهَمَجِ: جَمْعُ هَمَجَةٍ، وَهُوَ ذَبَابٌ صَغِيرٌ كَالْبَعُوضِ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِ الْغَنَمِ، وَالذُّوَابِ، وَأَعْيُنُهَا، فَشَبَّهَ هَمَجُ النَّاسِ بِهِ.

وَالهَمَجُ أَيْضاً مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ: سُوءُ التَّدْبِيرِ فِي أَمْرِ الْمَعِيشَةِ.

وقولهم: هَمَجٌ هَامِجٌ مِثْلُ لَيْلٍ لَيْلٍ.

وَالرِّعَاعُ مِنَ النَّاسِ: الْحَمَقِيُّ الَّذِينَ لَا يَعْتَدُّ بِهِمْ... مَنْ صَاحَ بِهِمْ، وَدَعَاهُمْ تَبَعُوهُ، سِوَاءَ دَعَاهُمْ إِلَى هُدًى، أَوْ إِلَى ضَلَالٍ، فَإِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالَّذِي يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ مَنْ أَضَرَّ الْخَلْقَ عَلَى الْأَدْيَانِ؛ فَإِنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا، الْأَقْلُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، وَهَمْ حَطَبٌ كُلُّ فِتْنَةٍ، بِهِمْ تُوقَدُ، وَيَشْبُ ضَرَامُهَا... وَعُقُولُ هَؤُلَاءِ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوًى، وَكُلُّ دَاعٍ... بَيْنَ السَّبَبِ الَّذِي جَعَلَهُمْ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ... فَإِذَا عَدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ». اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ يَمًّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمٌّ

بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

قُلْتُ: وهذا الذي وصفهم به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هو من عدم علمهم، وظلمة قلوبهم، فليس لهم نور، ولا بصيرة يفرقون بها بين الحق، والباطل، بل الكل عندهم سواء (١)(٢).

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في «الفتاوى والفتاوى» (ج: ١) (ص: ٤٩): «القسم الثالث: فهم المهملون لأنفسهم، الراضون بالمنزلة الدنيئة، والحال الخسيسية، التي هي في الحضيض الأوهدي، والهبوط الأسفل، التي لا بعدها في الخمول، ولا دونها في السقوط، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمات.

وما أحسن ما شبههم الإمام علي بالهمج الرعاع: المتبدد المتفرق». اهـ.  
قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنَ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (ج: ١) (ص: ١٤٤)، و«الفتاوى والفتاوى» للخطيب (ج: ١) (ص: ٤٩).

قُلْتُ: فالفتن يتولاها الهمج الرعاع، وسمى داعيهم ناعفا تشبيها لهم بالأنعام التي ينعق بها الراعي، فتذهب معه أين ذهب!

(٢) فإن الرجل إما أن يكون بصيرا، أو أعمى، والله المستعان.



قُلْتُ: فَالْعَامَّةُ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ مَنْ صَاحَ بِهِمْ فِي الْبِدْعِ، أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا تَبَعُوهُ... فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَكَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِه» (ج:١) (ص:٤٩): «وَالنَّاعِقُ: الصَّائِحُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الرَّاعِي، يُقَالُ: نَعَقَ الرَّاعِي بِالْغَنَمِ يَنْعِقُ إِذَا صَاحَ بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]». اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَعُدْ إِمَاعَةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لابن القيم (ج:١) (ص:١٤٤).

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٦)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج:٣) (ص:٣٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج:٦) (ص:١٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص:٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٤٥)، وَ(١٨٧٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج:٦) (ص:٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٧٨)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج:٣) (ص:٨٢٩)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٧٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج:١) (ص:١٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج:١) (ص:٤٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٤١).

وإسناده حسنٌ.

قُلْتُ: وَالْإِمْعَةُ هُوَ الَّذِي يَجْرِي مَعَ كُلِّ ضَالٍّ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ (١).

قُلْتُ: فَالْعِلْمُ يَحْفَظُ صَاحِبَهُ، وَيَحْمِيهِ مِنَ الْهَمَجِيَّةِ، وَالرَّعَاعِيَّةِ، وَمِنْ مَوَارِدِ الْهَلَكَةِ، وَمَوَاقِعِ الْعَطَبِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يُلْقِي نَفْسَهُ إِلَى هَلَكَةٍ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ مَعَهُ، وَيُعْرِضُهَا لِمَتَلَفٍ إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَهُوَ كَمَنْ يَأْكُلُ طَعَامًا مَسْمُومًا (٢).

فَالْعَامَّةُ أَتْبَاعُ السِّيَاسِيِّينَ بَنَوْا أَمْرَهُمْ عَلَى أَصْلٍ غَيْرِ صَاحِحٍ، وَلَا وَثِيقٍ.  
قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَتَّسَّ بِئِنَّكَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَّسَّ بِئِنَّكَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأْتَمَّ هَارٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾  
[التوبة: ١٠٩].

قُلْتُ: إِذَا الَّذِي يَقَعُ فِي فِتْنَةِ الْحُرُوبِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ إِذَا اجْتَمَعَا فِي الظَّاهِرِ، وَاشْتَبَهَ عَلَى الْعَامِيِّ!، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ خَيْرًا مَحْضًا، فَهُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ، وَإِذَا كَانَ شَرًّا مَحْضًا لَا يَخَافُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ، فَيَحْتَاطُ لَهُ بِمَا يَدْفَعُهُ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ الْخَيْرُ، وَالشَّرُّ فِي الظَّاهِرِ فِي أَمْرٍ وَقَعَ الْاِشْتِبَاهُ، وَاخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ النَّاسِ فِيهِ، وَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي «فِتْنَةِ حَرْبِ سُورِيَا» (٣).

(١) انظر: «اعتلال القلوب» للخرائطي (ج:١) (ص: ١٨٤).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (ج:١) (ص: ١٤٤).

(٣) وَهَذَا يَحْتَاجُ الْمُجْتَمِعُ الْمُسْلِمَ دَائِمًا إِلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ شُبُهَاتِ الزَّائِعِينَ مِنَ الْخُطْبَاءِ وَغَيْرِهِمْ.



● والأكثرُونَ الجَهْلَةُ مِنَ الْعَامَّةِ، وَغَيْرِهِمْ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الشَّرْعِيِّ، فَيَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي الشَّرِّ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ» (١)  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَمَامِهِ، وَخَلْفِهِ» (٢).

قُلْتُ: يُشِيرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَسٍ مِنْ أُمَّتِهِ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي طُرُقٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ! وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخَالَفَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا: الْمُبْتَدِعُ الْعَامِيُّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَهَذَا يُنْصَحُ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ النَّصْحَ فِيهِ، وَكَانَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ تَقْبِيحٌ لِبِدْعَتِهِ فِي عَيْنِهِ، تَأْكُدُ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُبْتَدِعُ الْعَامِيُّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَدْعُوَ، وَلَا يَخَافُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ، فَأَمْرُهُ أَهْوَنُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَلَطَّفَ بِهِ فِي النَّصْحِ، فَإِنَّ قُلُوبَ الْعَوَامِ سَرِيعَةُ التَّقَلُّبِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ النَّصْحَ، وَكَانَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ

---

(١) يَعْنِي: هُمُ الْأَرْدَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى جَهْلٍ فِي الدِّينِ، وَهُمْ الْعَامَّةُ فِي الْمَسَاجِدِ تَمَامًا!.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٣٥٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج:١) (ص:٣٩٧). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

تقيح لبدعته في عينه، تأكّد استجاب الإعراض عنه، وإن علم أنّ ذلك لا يؤثر لجمود طبعه، ورسوخ اعتقاده في قلبه، فالإعراض عنه أولى، لأنّ البدعة إذا لم يُبالغ في تقيحها شاعت بين الخلق، وعمّ فسادها<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: وهؤلاء المبتدعة خطرهم عظيم على العامة في المساجد، وشُرهم مُستطير في الأمة الإسلامية، والله المُستعان.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله - عن هذا الصنف من الناس -: «المبتدع، فإن كان ممن يدعو إلى بدعة، وكانت البدعة بحيث يكفر بها، فأمره أشد من الذمي، لأنه لا يقرب بجزية، ولا يُسمح بعقد ذمة، وإن كان ممن لا يكفر بها، فأمره بينه، وبين الله تعالى أخف من أمر الكافر لا مُحالة، ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر، لأن شر الكافر غير مُتعد، لأنه لا يلتفت إلى قوله، بخلاف المبتدع<sup>(٢)</sup> الذي يدعو إلى بدعته، لأنه يزعم أن ما يدعو إليه حق، فيكون سبباً لغواية الخلق، فشره مُتعد، فإظهار بغضه والانقطاع عنه، ومُعاداته، وتحقيره، والتشنيع عليه بدعته، وتنفير الناس عنه أشد!<sup>(٣)</sup>». اهـ.

(١) «مختصر منهاج القاصدين» له (ص: ١٠٦).

(٢) كالمبتدعة القصاص من أمثال: نبيل العوضي، ومحمد العريفي، وعائض القرني، وسلمان العودة، وعدنان عرّور، ويوسف القرضاوي، والمغامسي، وسليمان الجبيلان، وأبي زقم، وعبد الرحمن عبد الخالق، وغيرهم من المبتدعة القصاص.

(٣) «مختصر منهاج القاصدين» له (ص: ١٠٦).



وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ:  
يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ  
الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَ وَيُبْدُونَ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى  
غَيْرِ تَأْوِيلِهِ».

### حديث صحيح

أخرجه أحمد في «المُسند» (ج: ٤) (ص: ١٤٦)، وابن قُطُوبُغَا في «عوالي  
الليث بن سعد» (ص: ٨٩)، وأبو يَعْلَى في «المُسند» (ج: ٣) (ص: ٢٨٥)،  
وابن عبد الحَكَم في «فتوح مصر» (ص: ١٩٧)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَة والتاريخ»  
(ج: ٢) (ص: ٥٠٧)، والمُسْتَعْفِرِيُّ في «فضائل القرآن» (ج: ١) (ص: ٣٠٣)،  
والهَرَوِيُّ في «ذم الكلام» (ج: ٢) (ص: ٤١)، وأبو نُعَيْم في «صفة النفاق»  
(ص: ١٦٥)، والبيهَقِيُّ في «شعب الإيمان» (ج: ٦) (ص: ٢٦٦)، والرُّوَيَانِيُّ في  
«المُسند» (ج: ١) (ص: ١٨٢)، وابن بَطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج: ٢) (ص: ١٤٢)،  
والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (ج: ١٧) (ص: ٨١٥)، وابن عبد البرِّ في «جامع

(١) معنى يُبْدُونَ: أي يخرجون إلى البادية لطلب مواضع اللبْن في المَرَاعِي.

انظر: «الصَّحِيحَة» للشيخ الألباني (ج: ٦) (ص: ٦٤٧).

(٢) فأهل الرأي سلكوا سبيل تأويل القرآن على غير ما أنزل الله تعالى، وسبيل هدم السنة،  
والتنكر لها، والعياذُ بالله.

وهناك جهود لأهل السنة كثيرة في الردِّ عليهم، وكشف فضائحتهم وبواطيلهم، والله الحمد  
والمِنَّة.

بيان العلم» (ج:٢) (ص:١١٩٩) من طُرُقٍ عن أَبِي قَبِيلٍ حُيَيْبِ بْنِ هَانِي الْمَعَاظِرِيِّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِهِ.  
قلتُ: وهذا سنده حسن.

وتابعه أبو الخير مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٤) (ص:١٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج:٣) (ص:٤٥٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج:٢) (ص:٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج:٦) (ص:٦٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:١١٩٩): «أَهْلُ الْبِدْعِ أَجْمَعُ أَضْرَبُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلُوا الْكِتَابَ عَلَيَّ غَيْرَ مَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ بِرَحْمَتِهِ». اهـ.

قلتُ: فالرَّأْيُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالِاسْتِغَالِ بِحِفْظِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ رَدِّهِ إِلَى أُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

● فَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالتَّأْوِيلَاتِ هَذِهِ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ.



● إِنْهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ التَّفْرِقِ وَالْاِخْتِلَافِ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ فَسَادِ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ تَشْتِتِ وَضِياعِ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ ضَعْفِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ فَشَلٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ فَشَلٍ فِي التَّدْرِيسِ وَالْخَطَابَةِ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ فَشَلٍ فِي تَأْدِيتِهِمُ الْأَعْمَالَ الْخَيْرِيَّةَ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ فَشَلٍ فِي اجْتِمَاعَاتِهِمْ، لَا يَشْعُرُونَ بِحَقِيقَةِ مَا تُصِيرُ إِلَيْهِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ فُرْقَةٍ وَضِياعِ، وَتَمزِقٍ وَتَشْتِتِ، لَا يَشْعُرُونَ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَنْ تَتَّوَحَّدَ حَتَّى يَتَّوَحَّدَ فِكْرُهَا، وَحَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعِيهَا فِي كِتَابِ رَبِّهَا، وَمَا صَحَّ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● لَقَدْ أَفْرَزَ الْوَاقِعَ الْأَلِيمَ الَّذِي أَحَلَّتْ فِيهِ الْفِتْنُ بِرَأْسِهَا، وَشَهَرَتْ الْحَزْبِيَّةُ سَيْفَهَا، وَغِيَّبَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ... فَبَرَزَ أَهْلُ التَّعَالَمِ بِزَعْمِهِمْ لِلذَّبِّ عَنِ دِينِهِمْ، وَنَشَرُ سَنَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَأَثْمَرَتْ جُهُودُهُمُ الْحِمَاسِيَّةَ بِالْفِعْلِ ثَمَاراً خَبِيثَةً مِنْ تَفْرِيقِ، وَضِياعِ، وَتَشْتِتِ بِالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

● لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيَّ وَلِيِّي أَمْرٌ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ مَنَعَ الْقُصَاصِ مِنْ

(١) أَوْ نَائِبِهِ فِي الشُّرُوفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى النَّائِبِ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ يَصْلَحُ لِلوَعظِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالْخَطَابَةِ، وَالْإِمَامَةِ فَيَأْذَنُ لَهُ، وَلَا يَأْذَنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ لِذَلِكَ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَهْلِيَّتَهُ فِي =

الوعظ والإرشاد، والخطابة والإمامة في المساجد.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج:١) (ص:٣٢٤): «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقْرَهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا، وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ، إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقِصَاصِ» (ص:١٠٨): «فِيحِبُّ عَلَى وُلاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَنَعُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْقِصَاصِ<sup>(١)</sup> - مِنَ الْكَلَامِ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ أَهْلِيَّتُهُمْ لِذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

= الشريعة من تمكنه من علم الكتاب والسنة عن طريق تزكيات علماء السنة له، أو مؤلفاته في السنة النبوية، أو دراسته على يد المشايخ الربانيين وغير ذلك. ولا يكفي في ذلك امتلاك الشخص مجرد شهادة جامعية، أو ماجستير، أو دكتوراه، لأن هذه الشهادة يملكها العالم، والجاهل سواء بسواء؛ كما بين ذلك العلماء، كـ (الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ صالح ابن فوزان الفوزان) وغيرهم.

ولذلك لا يجوز لنائب ولي الأمر منع من يصلح من أهل العلم للوعظ، والإرشاد، والخطابة من المتمكنين من علم الكتاب والسنة، والإذن لمن لا يصلح لذلك من المتعلمين، لأن ذلك من الظلم لنفسه، ولغيره من المسلمين في البلد من منع وصول العلم الشرعي لهم، والظلم ظلماً يوم القيامة.

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْبَحْرِ الْمُحِيطِ) (ج:٤) (ص:٣١١): «وَالْعَجَبُ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ: كَيْفَ تَرْتَبُ لَهُمُ الرِّوَاةُ؟!، وَتَبْنِي لَهُمُ الرِّبْطُ؟!، وَتُوقَفُ عَلَيْهِمُ الْأَوْقَافُ!!!، وَيَخْدُمُهُمُ النَّاسُ مَعَ غُرُوبِهِمْ عَنْ سَائِرِ الْفَضَائِلِ». اهـ.



الرَّاسِخِينَ، فَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِوَلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ». اهـ.  
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص: ٢٤٨): «وَإِذَا  
 وَجَدَ - الْمُحْتَسِبُ - مَنْ يَتَصَدَّى لِعِلْمِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ فَقِيهِ، أَوْ وَاعْظِمُ،  
 وَلَمْ يَأْمَنْ اغْتِرَارَ النَّاسِ بِهِ فِي سُوءِ تَأْوِيلِ، أَوْ تَحْرِيفِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّصَدِّي لِمَا هُوَ  
 لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَظْهَرَ أَمْرَهُ لثَلَا يُغْتَرُّ بِهِ». اهـ.

قُلْتُ: وَيُعْرَفُ الْعَالَمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَةِ بِالتَّلْقِي عَنِ الْمَشَايخِ، وَمُلَازِمَتِهِمْ  
 زَمَنًا طَوِيلًا مَعْتَبَرًا، وَبِمَوْالِفَاتِهِ فِي السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَبِجِدِّهِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَتَزَكِيَّاتِ  
 عُلَمَاءِ السُّنَةِ لَهُ حَتَّى بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَدَّرُ لِلتَّحْدِيثِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَالْإِمَامَةِ،  
 وَالخَطَابَةِ، وَالْفُتْيَا.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى  
 الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ،  
 وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَنِ، وَقِلَّةِ  
 مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحَتِهَا مِنْ سَقِيمَتِهَا».

أَثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقَهُ» (ج: ٢٠) (ص: ٣٣٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ  
 فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ص: ٧٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

= قُلْتُ: مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، فَهَؤُلَاءِ الْقُصَّاصُ الْجَهْلَةُ فِي زَمَانِنَا يُؤْذَنُ لَهُمْ لِلْوَعْظِ وَالخَطَابَةِ  
 وَالْإِمَامَةِ، وَيَأْتِي بِهِمْ لِالِقَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ، وَالدَّرُوسِ، وَتُصَرَّفُ لَهُمُ الرُّوَاتِبُ، وَتُصَرَّفُ لَهُمْ  
 الْهَدَايَا التَّقْدِيمِيَّةُ وَالْعَيْنِيَّةُ، وَيَمْنَعُ مِنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده حسن.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَتَى يُفْتِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ بِصِيرًا بِالرَّأْيِ»<sup>(١)</sup>.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ج:١) (ص:١٧٧)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (ج:٢) (ص:١٥٧) من طريق محمد بن أيوب ثنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمال أخبرني علي بن شقيق عن ابن المبارك به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

♦ وتابعه محمد بن عبد العزيز قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق به.

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج:٢) (ص:٤٧) من طريق أبي القاسم مسلمة بن قاسم ثنا أبو جعفر محمد بن الحسين الهمداني قال: سمعت محمد بن عبد العزيز به.

وإسناده حسن.

(١) فالقاصُّ المتعالِم غير عالم بالأحاديث الصحيحة وعلومها، وهو أيضاً غير بصير بالرأي السديد الموافق للكتاب والسنة، فهو لا يعلم إلا بالأحاديث الضعيفة والآراء المرحوحة!



قُلْتُ: يَرِيدُ ابْنَ الْمُبَارِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالرَّأْيِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ (١)(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص: ١٠٢):  
«الْعَجَبُ مِنْ جَمَاعَةٍ - كَالْقُصَّاصِ - جَهَلُوا الْأَثَارَ، وَأَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فَتَوَهَّمُوا لَجَهْلِهِمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَأَنْكُرُوا الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ جَمَلَةً وَاحِدَةً جَهْلًا مِنْهُمْ بِالْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (ج: ١٣) (ص: ٣١٦): «أَهْلُ الْجَهْلِ لَيْسُوا عُدُولَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَصْفِ... أَهْلُ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ سِوَاهُمْ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ لَا حَقِيقَةٌ». اهـ.

وَعَنْ الْإِمَامِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «الْفَقِيهُ الْعَفِيفُ الزَّاهِدُ الْمُتَمَسِّكُ بِالسُّنَنِ؛ أَوْلَيْكَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ» (٣).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج: ٢) (ص: ٨٨).

(٢) وأما الرأي المذموم الذي لم تشهد له نصوص الكتاب والسنة بالقبول فيحرم الإفتاء به، لأنه لا يجوز الإفتاء في دين الله تعالى بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص الشرعية، والله ولي التوفيق.

وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج: ٢) (ص: ٨٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «الْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَنْفَعِ ضَرًّا»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: فأهلُ الرأي ليسوا عدول في العلم، والدَّعوة، ولو نَسَبُوا إِلَى الْعِلْمِ والدَّعوة؛ فهي نسبةٌ صوريةٌ شكلية لا حَقِيقِيَّةٌ فتنه.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» (ج:١) (ص:٦٧):  
«الرَّأْيُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: رَأْيٌ بَاطِلٌ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ اشْتِبَاهِهِ،  
وَالسَّلَفُ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَذَمُّوا الْبَاطِلَ، وَمَنْعُوا مِنَ  
الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ بِهِ، وَالثَّلَاثُ سَوْغُوهُ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ.

فَالرَّأْيُ الْبَاطِلُ: الرَّأْيُ الْمُخَالَفُ لِلنَّصِّ وَالْكَلَامِ فِي الدِّينِ بِالْخَرَصِ،  
وَالرَّأْيُ الْمَتَضَمِّنُ تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالمَقَائِسِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي  
وَضَعَهَا أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالرَّأْيُ الَّذِي أَحْدَثَتْ بِهِ الْبِدْعُ، وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ،  
وَالظُّنُونِ، وَالِاسْتِغْثَالَ بِتَحْفِظِ الْمُعْضَلَاتِ، وَرَدِّ الْفُرُوعِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ  
قِيَاسًا دُونَ رَدِّهَا إِلَى أَصُولِهَا.

= أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج:١) (ص:٢٠٢)، وَفِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص:٦٦).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص:١٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٧) (ص:٢٧٧)، وَالْخَطِيبُ  
فِي «إِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (ص:١٨٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص:٨٠).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



وَالرَّأْيُ الصَّوَرُ (١) أَنْوَاعٍ:

[١] رَأْيُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢] وَالرَّأْيُ الَّذِي يُفَسِّرُ النُّصُوصَ، وَيُبَيِّنُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى اسْتِدْلَالٍ، وَاسْتِنْبَاطٍ دُونَ مَا اسْتَنَّدَ عَلَيْهِ مُجْرَدِ التَّخْرُصِ.

[٣] وَالرَّأْيُ الَّذِي انْفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

[٤] وَالرَّأْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طَلْبِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ إِلَى قُرْبِهِ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ». اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَعْلَمَ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَّبِعُ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ كَمَا وَقَعَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ، وَقَدْ أَنْذَرَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِأَنَّ الْآخِرَ شَرٌّ، وَالسَّاعَةُ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَبْقَى قَائِمًا عِنْدَ خَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ» (٢). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ وَقَعَ مُعْظَمُ مَا أَنْذَرَ بِهِ ﷺ، وَسَيَقَعُ بَقِيَّةٌ». اهـ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لِيَكُنِ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَثَرُ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الْحَدِيثَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج:٨) (ص:١٦٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:١٠٥٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج:١) (ص:٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ» (ص:٢٠٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:٢) (ص:٦٥٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج:٢) (ص:١٦٤). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انظر: «الفتح» لابن حجرٍ (ج:١٣) (ص:٣٠١).

قلتُ: فالنَّاظِرُ إِلَى جُمُهورِ خُطباءِ الجُمعِ الَّذِينَ يَتصدرونَ، وَيَجيزونَ لأنفِسيهِم ارتقاءَ المَنابرِ لِلوعظِ، والتَّدريسِ، والفُتوى، والتَّوجيهِ، يَرى بأنَّ هؤلاءِ القومِ يَجيدونَ الكلامَ والتَّشويقَ، ولا يَجيدونَ العلمَ وتَطبيقه.

إنَّ أحوالَ الخُطباءِ عَجيبيةٌ... تراهم لا يَعرفونَ كيف يُوجهونَ النَّاسَ، وإلى أيِّ اتِّجاهٍ يَدورُ بهم... فَمَنْ هذا حالهم كيف سيفهَمُ النَّاسُ كلامهم، وإلى أيِّ وجهَةٍ يتجهونَ بهم.

● وَمِنْ أَشدِّ ما تَعانِيهِ الأُمَّةُ مِنْ أولئِكَ الَّذِينَ يَتصدرونَ لِلفتوى، والإمامةِ، والخطابةِ، والإرشادِ، وليسوا بهذا بأهلٍ، فلبسوا الملابسَ الخاصَّةَ، تلكَ التي توهمُ أنَّ مرادِها مِنَ العُلَماءِ، ولما كانوا يَعانونَ مِنْ ضيقِ الوقتِ بِحُكمِ العَمَلِ، أو الوَظيفَةِ، أو مِنْ ضَعْفِ القُدرةِ على إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الكُتُبِ، أو مِنْ ضَعْفِ الفَهِمِ، أضفَ إلى هذا خَجَلهم أن يقولوا لِمَا لا يَعلَمونَ: لا أَعلمُ؛ وَجدُوا أنفِسيهِم يَنصاعونَ لِتَلبِيسِ الشَّيْطانِ، فأفتوا بِلا عِلْمٍ، واعتمَدوا على آرائِهِم المَجرِدةِ، فأصبحَ يُفتي كُلُّ ذِي لِحْيَةٍ!، أو عِمامَةٍ!، أو خَطيْبٍ!، أو إمامٍ!، أو مُؤذِنٍ!

ولعلَّ أَشدَّ ما يُؤدِّي هؤلاءُ المُتَشَبِّعينَ بِمَا لَمْ يُعْطُوا، والمُتَحَلِّينَ بِمَا لَمْ

يُؤْتُوا:

● أن يُسألوا عَنِ الدَّلِيلِ، والبُرْهانِ، والنَّصِّ، وَعندئذٍ لا يَجِدونَ لَهُم من سَبيلٍ؛ إِلَّا أن يَرْمُوا السَّائِلِينَ بِالتَّعَصُّبِ والتَّنَطُّعِ، فَناصَبُوا أَهلَ العِلْمِ الصَّادِقِينَ العَدَاءَ، ووصفَهم بِالتَّشَدُّدِ والمُخالفةِ والإتيانِ بِالغرائبِ والعَجائبِ، ذَلِكَ لأنَّهُم لَمْ يَطلَعُوا على ما اطلَعوا عليه، ولم يَتَعرَّفُوا إلى ما تَعرَّفوا إليه.



● وإذا ما تحركت بذرة الخير في قلوب أصحاب الأهواء، وشعروا بالحرَج من الفتاوى، رَفَعَ الشَّيْطَانُ لَهُم رَايَةَ: «الدِّينُ يُسْرُ» فزال الحرَجُ مِنَ النَّفُوسِ، وانهمرت الفتاوى كالمَطَرِ!

قُلْتُ: وَالشُّهْرَةُ بِالدُّكْتُورَاهِ، وَالْمَا جِسْتِير<sup>(١)</sup>، أَوْ بِالدَّعْوَةِ، أَوْ بِالْخَطَابَةِ لَا تَجْعَلُ الشَّخْصَ أَهْلًا لِلْفُتُوَى، وَالتَّدْرِيسِ، وَالْمَشِيخَةِ!، فَاثْبَتَهُ.

فَلَا يُكْتَفَى بِمَعْرِفَةِ الْمُفْتِيِّ بِمُجَرَّدِ شُهْرَتِهِ، وَتَصَدِّيهِ لِلْفُتْيَا، وَالْخَطَابَةِ فَوْقَ الْمَنَابِرِ، فَقَدْ يَتَصَدَّى لِلْفُتْيَا، وَالْخَطَابَةِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا، وَذَلِكَ لِغَلْبَةِ الْجَهْلِ فِي النَّاسِ، وَقَدْ يَتَوَاتَرُ بَيْنَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ مُفْتٍ، أَوْ خَطِيبٌ، أَوْ دَاعِيَةٌ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

● لِأَنَّ مَنْ وَسَائِلِ مَعْرِفَةِ الْمُفْتِيِّ الشَّرْعِيِّ تَصَدِّيهِ لِلْفُتْيَا بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَارِ، وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ مُؤَلَّفَاتِهِ الْمُتَشِيرَةِ فِي السُّنَنِ وَالْمَنْهَجِ، وَشُرُوحِهِ لِلسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْأَشْرِطَةِ، وَشَهَادَةِ عُلَمَاءِ السُّنَنِ لَهُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُؤَصَّلِ بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَارِ.

(١) لأنَّ مُمكنَ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ فِي فِتْرَةٍ وَجِيْزَةٍ، فَهَلْ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ حَصَلَ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي بِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ طَبْعًا (لا) ... عِلْمًا بِأَنَّ الْبَعْضَ يَدْفَعُ أَمْوَالًا لِيَحْصَلَ عَلَى الشَّهَادَةِ ... وَلِذَلِكَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ جَهَالٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسُوا أَهْلًا لِلْفُتُوَى، بَلْ مُمكنَ يَأْخُذَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ أَتْفَه النَّاسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

انظر: «ماذا ينقومون من الشيخ الألباني» (ص: ٦).

(٢) وانظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص: ٨٦)، و«أدب المفتي» لابن الصَّلاح (ص: ٨٥).

قُلْتُ: وشهد شاهد من أهلها!، والله المستعان.

قال الدكتور! سمير استيتية في مقال له حين كان تلميذاً!! في جامعة ميشغان الأمريكية!! نشرته جريدة اللواء الأردنية بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٨٣م، كان مما قال فيه: «كلمة دكاترة جمع تكسير لمفرد مجهول الحقيقة والهوية، فارغ من كل مضمون، إلا مضمون واحد؛ كذا قال، وهو خطأ ظاهر، صوابه: مضموناً واحداً!؛ وهو أن الدكتوراه قد يحصل عليها العالم، والجاهل<sup>(١)</sup> سواء بسواء!!!». اهـ.

قُلْتُ: ولذلك يجب على المستفتي أن يبحث، ويسأل حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا إذا لم يكن قد عرفه من قبل<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قُلْتُ: لأن الفتوى شأنها عظيم، وخطرها جسيم، فهي توقيع عن الله تعالى، ودخول بين الله تعالى وبين خلقه، والقائم بها معرض للخطأ، فعليه أخذ الحيطة والحذر، وعدم الإقدام عليها إلا بعد التأهل لها مع شدة المراقبة لله تعالى، وملازمة التقوى والورع، وأهل العلم الربانيين، ولا يلزم العبد في ذلك أهل الشهادات الأكاديمية الجهلة، والله المستعان.

(١) قلت: وكم جاهل حصل على ما يُسمى بـ«الدكتوراه»، و«الماجستير»، ويُصب بها قاضياً، أو خطيباً، أو مدرساً أو مديراً في الجامعة، أو المدرسة، أو غير ذلك!، والله المستعان.

(٢) ولذلك يجب على المسلمين العمل على توفير العدد الكافي من المؤهلين للفتيا، واتخاذ الوسائل، وتهيئة السبل الموصلة إلى ذلك للفائدة في الدنيا والآخرة.



قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَهْمِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ لِطَلَبَةِ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: «فَالنَّاسُ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ!، فَصَارُوا قُضَاءً، وَمُدْرَسِينَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ!، وَلَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ!، فَتَعَلَّمَ الْأَصْلَ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ، وَلَكِنْ تَهَاوَنُوا بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ، وَالذَّرَاسَةَ، وَالْتِمَحِيصِ... فَصَارُوا دَكَاتِرَةً وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ!، فَدَكَاتِرَةٌ حَصَلُوا عَلَى الشَّهَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَاجِسْتِيرِ، وَالذُّكُورِ وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ! لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا فِي الْعَقِيدَةِ!، الْعَقِيدَةُ فِي جَاهِلِيَّةٍ!، حَتَّى سَأَلُوا الْأَمْوَاتَ!... لِأَنَّهُمْ مَا دَرَسُوا الْعَقِيدَةَ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُمْ كَذَلِكَ... فَكَانُوا صِفْرًا فِي هَذَا الْبَابِ!»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج: ٣) (ص: ٤٤٢)؛ وَهُوَ يَدُّمُ الدَّكَاتِرَةَ فِي الدِّينِ: «الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يُسَانِدُهَا، فَهَذَا عِلْمٌ لَا يَنْبَغِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْرِفَ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيَّ، حَتَّى يَحْتَرُمُونِي وَيُعْظَمُونِي، أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ مُدْرَسًا فَأَخِذَ رَاتِبًا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَعَ هَذَا بَعْضَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ فِي الْمَدَارِسِ النِّظَامِيَّةِ كَالْمَعَاهِدِ، وَالْكُلِّيَّاتِ مِنْ أَجْلِ

---

(١) المرجع: «التواصل المرئي»؛ بصوت الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٥هـ»، وَهُوَ يَنْصَحُ طَلَبَةَ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

أَنْ يُنَالُوا الشَّهَادَةَ، فَيَقَالَ: نَيْلُ الشَّهَادَةِ لَيْسَ لِلدُّنْيَا وَحِدهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحِدهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأُنَالِ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِنْ وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَأَنْفَعِ النَّاسِ بِذَلِكَ، أَوْ حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةٍ أَوْ جِهَةٍ مَنْ فِيهَا إِلَى الْخَيْرِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَا فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا حَرَجٌ.

● وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ الْأَسْفِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارَ الْمِقْيَاسُ فِي كَفَاءَةِ النَّاسِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، مَعَكَ شَهَادَةٌ تُوظَفُ، وَتُؤَلَّى قِيَادَةً عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، مُمَكِّنٌ يَأْتِي إِنْسَانٌ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ فَيُؤَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَامِعَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ لَوْ جَاءَ طَالِبٌ فِي الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ لَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ، يُوجَدُ الْآنَ مَنْ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا أَبَدًا، إِمَّا أَنَّهُ نَجَحَ بَغْشًا، أَوْ نَجَحَ نَجَاحًا سَطْحِيًّا لَمْ يَرْسُخْ الْعِلْمَ فِي ذَهْنِهِ لَكِنْ يُوظَفُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ، يَأْتِي إِنْسَانٌ طَالِبٌ عِلْمٍ جَيِّدٍ هُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الدُّكْتُورِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَكِنْ لَا يُوفِقُ، لَا يُدْرِسُ فِي الْكُلِّيَّاتِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ. فَنَظَرًا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَغَيَّرَتْ وَانْقَلَبَتْ إِلَى هَذِهِ الْمَالِ... الْمُهْمُ: احْذَرِ أَخِي طَالِبُ الْعِلْمِ، احْذَرِ مِنَ النِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ أَعَزُّ، وَأَرْفَعُ، وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، عَرَضُ الدُّنْيَا مَا الَّذِي تَتَفَعُّ بِهِ، آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْقَادُورَاتِ». اهـ.

قُلْتُ: فَاخْتِيَارُ الْأَمْثَلِ فَلِأَمْثَلِ، وَالْأَعْلَمِ فَلِأَعْلَمِ لِلْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ، لَا الْأَجْهَلِ، فَلِأَجْهَلِ، وَإِنْ كَانَ يَحْمِلُ شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاهُ، أَوْ شَهَادَةَ الْمَاجِسْتِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص: ٣٩):  
 «إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي  
 مَوْجُودِهِ مِنْ هُوَ أَصْلَحُ لِنَلِّكَ الْوِلَايَةَ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَلَا مِثْلَ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ  
 بِحَسَبِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ التَّامِّ، وَأَخَذَهُ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى  
 الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَيْمَةِ الْعَدْلِ،  
 وَالْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا  
 ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. اهـ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ»  
 (ص: ٣٩): «هَذَا مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِثْنَاءً مِمَّا سَبَقَ. وَهُوَ أَنَّ الْوَالِيَّ  
 الْخَلِيفَةَ أَوْ السُّلْطَانَ الْأَعْظَمَ قَدْ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى تَوَلِيَّةِ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ،  
 لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْاسٌ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَمَاذَا  
 يَصْنَعُ؟ هَلْ يَدْعُ النَّاسَ بِلَا أَمْرٍ، بِلَا أَمْنٍ، بِلَا عُرْفَاءٍ؟.

الجواب: لا، لا يُمَكِّنُ. لَكِنْ يُوَلِّي الْأَصْلَحَ فَلَا يَصْلَحُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
 ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّقْصِيرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ مَعَ  
 ذَلِكَ إِذَا وَلَّى مَنْ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاقِبَهُ، وَأَنْ يَنْصَحَهُ، وَأَنْ  
 يُوجِّهَهُ التَّوَجِيهَ السَّلِيمَ، لَا أَنْ يُوَلِّيهُ وَيَتْرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا، وَإِنَّمَا نُصِّبُ  
 لِلضَّرُورَةِ، فَلَوْ قِيلَ -مِثْلًا- مَا هُوَ الْأَصْلَحُ إِذَا لَمْ نَجِدْ مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ الْقُوَّةُ،  
 وَالْأَمَانَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؟

فنقول: يُخْتَارُ الْأَصْلَحُ فَلِأَصْلَحٍ. وَإِذَا اخْتَارَ الْأَصْلَحَ - مَثَلًا - فِي وَقْتِهِ، وَحَسَبَ وَاقَعَ النَّاسِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ، وَجَبَ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ. فَلَوْ وَظَّفَ إِنْسَانًا قَدْ أَخَذَ مَرْتَبَةً «الدُّكْتُوراه» - مَثَلًا - عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ «الدُّكْتُوراه» فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ وَلَاهَ الْقَضَاءَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُضْرِبُ سَلْمَى بَأْجَا - «جَبَلَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ» لَكِنَّ يَضْرِبُ بِهِمَا الْمَثَلُ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْفِقْهِ مَا يُؤَهِّلُهُ لِهَذَا الْمَنْصِبِ، فَنَقُولُ: إِنَّ مَرْتَبَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ - الَّتِي قَدْ يَكُونُ أَخْذُهَا بَغْشٌ - لَا تُبَرِّرُ بَقَاءَهُ فِي وِلَايَةِ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَبَدًا بَلْ يَجِبُ أَنْ يُزَالَ. وَلَيْسَتْ الْمَرَاتِبُ الْوَضْعِيَّةُ لِلشَّهَادَاتِ الْحَاضِرَةِ هِيَ الَّتِي يُقَاسُ بِهَا الرَّجُلُ وَحَدَّهَا. فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَيْسَ عِنْدَهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَوْ وَقَفَ مَعَ هَذَا الَّذِي هِيَ عِنْدَهُ، لَمْ يَقِفْ أَمَامَهُ، وَلَعَجَزَ حَامِلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنْ يُقَابَلَ هَذَا الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، لَكِنَّهُ جَيِّدٌ فِي الْفِقْهِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نُؤَلِّيَ الْأَمْرَ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، لَا بِالْمَرَاتِبِ الْوَضْعِيَّةِ وَحَدَّهَا.

لَكِنَّ قَدْ يَقُولُ السَّلْطَانُ مَثَلًا أَوْ وُلِيِّ الْأَمْرِ الْكَبِيرِ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْحَصَ النَّاسَ وَأَسْتَبْرَأَهُمْ كُلَّهُمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَاتُ تَعِينَنِي.

فَنَقُولُ: أَنْتَ مَعْدُورٌ، وَهَذَا مَا تَقْدُرُ عَلَيْهِ. لَكِنَّ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَهْلٍ، فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ إِزَالَتُهُ، حَتَّى لَوْ اِحْتَجَّ عَلَيْكَ وَقَالَ: أَنَا عِنْدِي شَهَادَةٌ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، نَقُولُ: وَلَوْ كَانَ. مَا دَامَ قَدْ تَبَيَّنَ فَشَلْكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُؤَلِّيكَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِي التَّدْرِيسِ، وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا. اهـ.



فدعوةُ الجاهلِ المُفتون؛ كما هو ظاهرُ حماسية، لا علمية<sup>(١)</sup>.

قَالَ الإمامُ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا، فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص: ٧٩): «الْحَمَاسُ لِلدَّعْوَةِ طَيِّبٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الدُّخُولَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ... فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ... أَمَّا مُجْرَدُ الْحَمَاسِ، أَوْ مُجْرَدُ الْمَحَبَةِ لِلدَّعْوَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُ الدَّعْوَةَ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَقَدْ يَقَعُ فِي مَشَاكِلَ، وَيُوقِعُ النَّاسَ فِي مَشَاكِلَ، فَهَذَا يَكْفِيهِ أَنْ يُرْغَبَ فِي الْخَيْرِ، وَيُؤْجِرَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ فَلْيَتَعَلَّمْ أَوَّلًا... مَا كُلُّ وَاحِدٍ يَصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَمَا كُلُّ مُتَحَمِّسٍ يَصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، التَّحَمُّسُ مَعَ الْجَهْلِ يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١١) (ص: ٣٢١): «الْجَاهِلُ لَا يَعْلَمُ رُتْبَةَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ رُتْبَةَ غَيْرِهِ». اهـ.

وَقَالَ الإمامُ أَبُو دَوَادٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ حُبُّ الرَّئَاسَةِ».

(١) وَلِذَلِكَ وَإِلَى الْآنَ لَمْ يُخْرَجُوا - يَعْنِي: دُعَاةُ الْجَهْلِ - طَالِبَ عِلْمٍ مِنْ أَهْلِ التَّمَكُّنِ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً فِي الْعِلْمِ.

قُلْتُ: لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

(٢) أَنْزَلَ حَسَنًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٤٤٢). بِإِسْنَادٍ حَسَنًا.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٥٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج:٩) (ص:٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي دَوَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج:٨) (ص:٥١٢): «الْقَوْلُ فِيمَا لَا يُعْلَمُ قِسْمٌ مِنَ التَّكْلِيفِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ النُّقَادِ» (ص:١٤٨): «وَالْعِلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص:٦٦): «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُفْتِنِينَ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَجَانِينٌ». اهـ.

قَالَ الْأَثَرِيُّ: يَرِحُ اللَّهُ ابْنَ بَطَّةَ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانِنَا؟!.

قلت: وبالفعل أَنَّ هُوَ لَاءِ دَرَسُوا، وَخَطَبُوا، وَأَفْتُوا؛ لَكِنَّ أَيْنَ الْعَلَّامِ؟!.

قَالَ الدُّكْتُورُ نَاصِرُ الْعَقْلُ فِي «الْأَهْوَاءِ وَالْفِرَاقِ وَالْبِدْعِ» (ج:٢) (ص:١٢٢): «وَمِنْ ذَلِكَ فِي نَظَرِي مَا يَحْدُثُ فِي عَصْرِنَا فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ تَوَجُّهِ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ إِلَى الدَّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، دُونَ تَمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ لَدَيْهِ الْأَهْلِيَّةُ وَمَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ، وَالسَّبَبُ طَلَبُ الْعِلْمِ لِلوِظَائِفِ، وَإِنْ كَانَ الْإِقْبَالُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِحَدِّ ذَاتِهِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، وَمَحْمُودٌ وَيُبَشِّرُ بِخَيْرٍ، لَكِنَّ دَخْلَهُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَعَلُّمِ الرَّعَاعِ، وَالسَّفَلَةِ أَحْيَانًا». اهـ.



وَقَالَ الدُّكْتُورُ نَاصِرُ الْعَقْلُ فِي «الْفِقْهِ فِي الدِّينِ» (ص: ١٠٣): «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَتَوَفَّرَ لَدَيْهِ الْأَشْرِطَةُ وَالْكِتَابُ، يَنْقَطِعُ عَنْ حِلْقِ الذِّكْرِ، وَعَنْ دُرُوسِ الْمَشَايخِ وَيَقُولُ: أَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَتَلَّقِي الْعِلْمَ بِالشَّرِيطِ بِالسِّيَارَةِ أَوْ الْبَيْتِ، وَأَتَلَّقِي الْعِلْمَ عَنِ الْإِذَاعَةِ وَعَنْ طَرِيقِ الْجَرَائِدِ، وَالْمَجَلَّاتِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ... وَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِأَنْ أَتَكَبَّدَ الْمَشَاقَّ، وَأَجْلِسُ عَلَى رُكْبِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا قَوْلٌ خَطِيرٌ، بَلْ إِذَا اسْتَمَرَ النَّاسُ عَلَى هَذَا فَسَيُخْرِجُ جِيلٌ مُتَعَالِمٌ، لَا عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَا عِنْدَهُ فِقْهٌ، بَلْ لَا يَفْقَهُ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ، وَقَدْ اسْتَعْنَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُثَقِّفِينَ، وَالشَّبَابِ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ عَنِ الْمَشَايخِ فَوَقَعَ الْمَحْذُورُ، فَصَارَتْ نَظَرُهُمْ لِلْمَشَايخِ قَاصِرَةً، يَتَّهَمُونَ الْمَشَايخَ بِالْقُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ، وَيَتَّهَمُونَهُمْ بِعَدَمِ إِدْرَاكِ الْوَاقِعِ، وَيَتَّهَمُونَ الْمَشَايخَ بِأَنَّهُمْ يُجَامِلُونَ وَيُدَاهِنُونَ... مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ». اهـ.

وَقَالَ الدُّكْتُورُ نَاصِرُ الْعَقْلُ فِي «الْفِقْهِ فِي الدِّينِ» (ص: ١٠٥): «وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا فِي مَسْأَلَةِ الْفِقْهِ، فَضْلُ الدَّعْوَةِ عَنِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ تَوْجُدُ فِي الشَّبَابِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، يَقُولُونَ «مَثَلًا»: الدَّعْوَةُ شَيْءٌ، وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ شَيْءٌ آخَرَ، فَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ يَهْتَمُّ بِالدَّعْوَةِ عَمَلِيًّا، وَيُبْذِلُ فِيهَا جُهْدَهُ وَوَقْتَهُ، لَكِنْ تَحْصِيلُهُ لِلْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ قَلِيلٌ جَدًّا، مَعَ أَنَّ الْعَكْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَأَنْ يَتَفَقَّهَ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ ثُمَّ يَدْعُو، وَلَا مَنَاعَ أَنْ يُوجَلَ الدَّعْوَةُ سَنَةً، أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَشْتَدَّ

عوده، ويكون عنده من العلم الشرعي ما يدعو به، أمّا أن يبدأ كما يفعل بعض الشباب بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بمجرد العاطفة، وعلم قليل، ثم ينقطع عن العلم، وعن المشايخ، فهذه الطريقة على المدى البعيد سيكون لها أثرها الخطير في الأمة، حيث سيخرج دعاة بلا علماء، كما حصل في أكثر البلاد الإسلامية الأخرى». اهـ.

وَلَقَدْ صَدَقَ؛ إِذْ أَنْ تَصَدَرَ هَوًّا لِلدَّعْوَةِ عَلَى جَهْلٍ سِعِرْضَهُمْ حَتْمًا  
لِلكَلَامِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِفْتَاءِ بِاسْمِ شَرِيعَتِهِ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ،  
وَالْإِحْتِجَاجِ بِالْمُضْلِحَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَتَقْدِيمِ الْأَهْوَاءِ عَلَى الْوَحْيَيْنِ  
الشَّرِيفَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا تَصَدَّرَ الْحَدِيثُ؛ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

وهذا من توسيد الأمر لغير أهله، ومن منازعة الأمر أهله، قال تعالى:  
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ فَقَالَ لَهُ:  
أَمْصِيبَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْتَفْتَيْتَنِي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي  
الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَا هُنَا أَحَقُّ بِالسُّجُنِ مِنَ السَّرَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج: ١) (ص: ١٦٦).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج: ٢) (ص: ١٢٢٥). بإسناد صحيح.



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج:٤) (ص:١٩٢):  
 «... السَّائِلَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّرِيعَةِ جَوَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْنَادُ  
 أَمْرٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مِثْلِ هَذَا، بَلْ لَا يُمَكِّنُ فِي  
 الْوَاقِعِ...». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢):  
 (ص:١١٣٧): «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مُنَازَعَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا لَتَتَّهَمُ  
 وَجْهَ الصَّوَابِ، فَيُصَارُ إِلَيْهِ وَيُعْرَفُ أَصْلُ الْقَوْلِ وَعِلَّتُهُ، فَيَجْرِي عَلَيْهِ أَمْثَلُهُ وَنَظَائِرُهُ،  
 وَعَلَى هَذَا النَّاسُ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَّا عِنْدَنَا، كَمَا شَاءَ رَبُّنَا، وَعِنْدَ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَنَا مِنْ  
 أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ عِلَّةً، وَلَا يَعْرِفُونَ لِلْقَوْلِ وَجْهًا، وَحَسْبُ أَحَدِهِمْ أَنْ  
 يَقُولَ فِيهَا رِوَايَةً لِفُلَانٍ وَرِوَايَةً لِفُلَانٍ، وَمَنْ خَالَفَ عِنْدَهُمُ الرِّوَايَةَ الَّتِي لَا يَقِفُ عَلَى  
 مَعْنَاهَا وَأَصْلِهَا، وَصِحَّةِ وَجْهَهَا، فَكَأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ، وَثَابَتِ السُّنَّةُ،  
 وَيُجِيزُونَ حَمَلَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَضَادَّةِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَذَلِكَ خِلَافُ أَصْلِ  
 مَالِكٍ، وَكَمْ لَهُمْ مِنْ خِلَافِ أَصُولِ خِلَافِ مَذْهَبِهِمْ مِمَّا لَوْ ذَكَرْنَاهُ لَطَالَ الْكِتَابُ  
 بِذِكْرِهِ، وَلِتَقْصِيرِهِمْ عَنِ عِلْمِ أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ، صَارَ أَحَدُهُمْ إِذَا لَقِيَ مُخَالَفًا  
 مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ الشَّافِعِيِّ، أَوْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ  
 الْفُقَهَاءِ، وَخَالَفَهُ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ، بِقِيٍّ مُتَحِيرًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلِ  
 صَاحِبِهِ فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ فُلَانٌ، وَهَكَذَا رَوَيْنَا<sup>(١)</sup>، وَلَجَأَ إِلَيَّ أَنْ يَذْكَرَ فَضْلَ مَالِكٍ

---

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص:٨١): «وَأَعْلَمُ أَنَّ عُمُومَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ  
 يَعْظُمُ فِي قُلُوبِهِمُ الشَّخْصِ فَيَتَّبِعُونَ قَوْلَهُ مَنْ غَيْرَ تَدْبِيرٍ بِمَا قَالَ، وَهَذَا عَيْنُ الضَّلَالِ، لِأَنَّ النَّظَرَ  
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَى الْقَوْلِ، لَا إِلَى الْقَائِلِ». اهـ.

وَمَنْزَلَتُهُ، فَإِنْ عَارَضَهُ الْآخِرُ بِذِكْرِ فَضَائِلِ إِمَامِهِ أَيْضًا صَارَ فِي الْمَثَلِ كَمَا قَالَ  
الْأَوَّلُ:

شَكُونَا إِلَيْهِمْ حَرَابَ الْعِرَاقِ      فَعَابُوا عَلَيْنَا لُحُومَ الْبَقَرِ  
فَكَانُوا كَمَا قِيلَ فِيمَا مَضَى      أُرِيهَا السُّهَاءَ وَتُرِينِي الْقَمَرِ

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَذِيرِي مِمَّنْ قَوْمٌ يَقُولُونَ كَلَّمَا  
طَلَبْتُ دَلِيلًا هَكَذَا قَالَ مَالِكُ  
وَإِنْ عُدْتُ قَالُوا هَكَذَا قَالَ أَشْهَبُ  
وَقَدْ كَانَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ  
فَإِنْ زِدْتُ قَالُوا قَالَ سُخْنُونَ مِثْلَهُ  
وَمَنْ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَ فَهُوَ آفِكُ  
فَإِنْ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ ضَجُّوا وَأَكْثَرُوا  
وَقَالُوا جَمِيعًا أَنْتَ قَرْنٌ مِمَّا حِكُ  
وَإِنْ قُلْتُ قَدْ قَالَ الرَّسُولُ فَقَوْلُهُمْ  
أَنْتِ مَالِكَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ الْمَسَالِكُ

● وَأَجَازُوا النَّظَرَ فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ مِصْرَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فِيمَا  
خَالَفُوا فِيهِ مَالِكًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا وَجْهَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَلَا وَجْهَ قَوْلِ مُخَالِفِهِ مِنْهُمْ،  
وَلَمْ يُبَيِّحُوا النَّظَرَ فِي كُتُبِ مَنْ خَالَفَ مَالِكًا إِلَى دَلِيلِ بَيِّنَتِهِ، وَوَجْهَ يُقِيمُهُ، لِقَوْلِهِ  
وَقَوْلِ مَالِكٍ جَهْلًا فِيهِمْ، وَقَلَّةَ نُصْحِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَطَّلَعَ الطَّالِبُ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ



مِنَ النَّقْصِ وَالْقَصْرِ، فَيَزْهَدُ فِيهِمْ، وَهُمْ مَعَ مَا وَصَفْنَا يَعْيُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَغْتَابُونَهُ، وَيَتَجَاوَزُونَ الْقَصْدَ فِي ذَمِّهِ؛ لِيُوْهِمُوا السَّمِيعَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ بِاسْمِ الْعِلْمِ، وَهُمْ ﴿كَسْرًا بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩]، وَإِنَّ أَشْبَهَ الْأُمُورِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

خَالَفُونِي وَأَنْكَرُوا مَا أَقُولُ	قُلْتُ لَا تَعْجَلُوا فَإِنِّي سَأُؤَلِّقُ
مَا تَقُولُونَ فِي الْكِتَابِ فَقَالُوا	هُوَ نُورٌ عَلَى الصَّوَابِ دَلِيلٌ
وَكَذَا سُنَّةَ الرَّسُولِ وَقَدْ	أَفْلَحَ مَنْ قَالَ مَا يَقُولُ الرَّسُولُ
وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَصْلٌ وَمَا	يُنْكَرُ هَذَا وَذَا وَذَاكَ الْعُقُولُ
وَكَذَا الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ فَقُلْنَا	مِنْ جَمِيلِ الرِّجَالِ يَأْتِي الْجَمِيلُ
فَتَعَالَوْا نَرُدُّ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ	مَا نَفَى الْأَصْلُ أَوْ نَفَتْهُ الْأُصُولُ
فَأَجَابُوا فَنُوظِرُوا فَإِذَا الْعِلْمُ	لَدَيْهِمْ هُوَ الْيَسِيرُ الْقَلِيلُ

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِحِفْظِ الْأُصُولِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ عَنَى بِحِفْظِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَظَرَ فِي أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ فَجَعَلَهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَمِفْتَاحًا لَطْرَائِقِ النَّظَرِ، وَتَفْسِيرًا لِجَمَلِ السُّنَنِ الْمَحْتَمَلَةِ لِلْمَعَانِي، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدًا مِنْهُمْ، تَقْلِيدَ السُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ نَظَرٍ، وَلَمْ يُرِخْ نَفْسَهُ مِمَّا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ حِفْظِ السُّنَنِ وَتَدَبُّرِهَا، وَاقْتِدَائِهِمْ فِي الْبَحْثِ، وَالتَّفْهَمِ وَالنَّظَرِ، وَشَكَرَ لَهُمْ سَعْيَهُمْ فِي مَا أَفَادُوهُ وَنَبَّهُوا عَلَيْهِ، وَحَمَدَهُمْ عَلَى صَوَابِهِمْ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ

يَبْرِئُهُمْ مِنَ الزَّلَلِ كَمَا لَمْ يَبْرِئُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ  
السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحَظِّهِ، وَالْمُعَايِنُ لِرُشْدِهِ، وَالْمُتَّبِعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ،  
وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَمَّنِ اتَّبَعَ بِإِحْسَانٍ آثَارَهُمْ، وَمَنْ أَعْفَى نَفْسَهُ مِنْ  
النَّظَرِ، وَأَضْرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَا، وَعَارَضَ السُّنَنَ بِرَأْيِهِ، وَرَامَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَبْلَغِ  
نَظَرِهِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا وَتَقَحَّمَ فِي الْفِتْوَى، بِلَا عِلْمٍ  
فَهُوَ أَشَدُّ عَمَى، وَأَضَلُّ سَبِيلًا.

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَسْلَمُ

مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ

وَلَسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقَالَةِ طَاعِنٍ

وَلَوْ كُنْتُ فِي غَارٍ عَلَى جَبَلٍ وَعَرٍ

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا

وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتِي نَسْرٍ

● وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ، هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ، وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ،  
وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عِيَارُ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ  
يُصِبِ الْفُرْعَ أَبَدًا. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢)

(ص: ١١٣٥): «وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَفِي بَلَدِنَا قَدْ



حَادَ أَهْلُهُ عَنِ طَرِيقِ سَلَفِهِمْ، وَسَلَكُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَيْمَتُهُمْ، وَابْتَدَعُوا فِي ذَلِكَ مَا بَانَ بِهِ جَهْلُهُمْ، وَتَقْصِيرُهُمْ عَنِ مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُمْ». اهـ.

قلتُ: فَأَهْلُ التَّعَالِمِ أَلْسِنَتُهُمْ تَرْوِي الْعِلْمَ، وَقُلُوبُهُمْ قَدْ خَلَتْ مِنْ فَهْمِهِ غَايَةَ أَحَدِهِمْ مَعْرِفَةَ رِوَايَةِ لِمَذْهَبِ فُلَانٍ... وَوَجْهِ لِمَذْهَبِ فُلَانٍ... وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ... وَقَوْلُ فُلَانٍ... وَهَكَذَا... وَتَجِدُهُ قَدْ جَهَلَ مَا لَا يَكَادُ يَسَعُ أَحَدًا جَهْلَهُ مِنْ عِلْمِ صَلَاتِهِ وَحَجِّهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ...

● فَأَهْلُ التَّعَالِمِ لَمْ يَعْنُوا بِحِفْظِ سُنَّةٍ وَلَا الْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهَا، وَلَا بِأَصْلِ مِنَ الْقُرْآنِ... وَلَا اعْتَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ... بَلْ عَوَّلُوا عَلَى حِفْظِ مَا دُونَ لَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ آخِرَ الْعِلْمِ...

قلتُ: وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ: «أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ»؛ لَمْ يَرْضُوا أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبُ أَحَدٍ بِمَذْهَبِهِمْ، وَأَنْ يُقْلِدَهُمْ أَحَدٌ فِي الدِّينِ الْمُبِينِ، بَلْ كَانُوا غَيْرَ مُقْلِدِينَ، وَمُتَفَقِّينَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ التَّقْلِيدِ، وَالِاسْتِقْلَالِ فِي فَهْمِهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ -كَبِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً- مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ غَيْرِ التَّقْلِيدِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ» الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. فَاعْتَادْنَا فِي الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: «أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى عِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ،

---

(١) وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي «الْجَوْهَرِ الْفَرِيدِ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ» وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَخَشِيَّتِهِمْ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِهِمْ فِي الدِّينِ، وَتَرْكِهِمُ الْبِدَعَ وَالْمُحَدَّثَاتِ... أَنَّهُمْ أَكْرَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ... عَلَى أَنْ يَضْعُوا لَهُمْ مَذَاهِبًا غَيْرَ مَذْهَبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا هُوَ مَأْثُورٌ عَنْهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَفِي كُتُبِ تَلَامِيذِهِمْ.

وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ مَنْ عَمَّتْ بَصِيرَتُهُ عَنِ الْحَقِّ، وَمَنْ حَادَّ عَنِ الْحَقِّ، وَقَدَّمَ الْفِيَّاسَ وَالرَّأْيَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قُلْتُ: فَمَنْ تَخَيَّلَ أَنَّ الْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَضَعُوا لَهُمْ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ: «الْمَذْهَبَ الْحَنْفِيَّ، وَالْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ، وَالْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ، وَالْمَذْهَبَ الْحَنْبَلِيَّ»، وَالْأَرَءَاءِ وَالْأَقْوَالَ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ هُوَ الْقَوْلُ الْهَالِكِ، لِأَنَّهُ الْمُسْتَخْفُ بِالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةَ حَقًّا، وَالْخَارِجُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ صِدْقًا.

لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمَذْهَبِيَّةَ الَّتِي قَدْ مِلْتَتْ بِهَا كُتُبُ الْمُقَلِّدِينَ لَمْ يَكْتُبَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَصْلًا، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا أَبَدًا، وَقَدْ افْتَرِيتَ عَلَيْهِمْ إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَغَيَّرَ أَهْلَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى سُنَنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمَعْوَجَّةِ حَبًّا فِي الْمُلْكِ، وَالدُّنْيَا، وَالْمَالِ، وَمُحَافَظَةَ عَلَى مَنَاهِجِهِمُ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِهِمْ... وَتَعْطِيَةَ لِبِضَاعَتِهِمُ الْمُزْجَاةَ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ... وَلِجَهْلِهِمْ بِالِدَّلِيلِ... وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمُ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ، وَلِذَلِكَ يُقَلِّدُونَ!.



قلت: وتجد الواحد منهم بدون حياءٍ يقول: أنا حنفيٌّ مذهباً والماتريدي عقيده! والثاني يقول: أنا المالكي مذهباً والصوفي عقيده!... والآخر يقول: أنا الشافعي مذهباً والأشعري عقيده!... وهكذا.

وأنت إذا تدبرت تلك الكلمات وجدت لها أمور خارجة مقصودة...  
ظاهرها ترك الكتاب والسنة، والإقبال على العصبيّة المذهبيّة... والعقائد الباطلة...

وقد تصدّى لكشفهم أهل العلم في كل زمانٍ ومكانٍ والله الحمد والمِنَّة.  
وهؤلاء المقلدّة المتعصّبة أكثرهم لا يعرفون من الحديث إلا على أقله،  
ولا يكادون يميّزون بين صحيحه من سقيمِه. ولا يعرفون جيده من رديئه،  
ولا يعباون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي  
يتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها...

قلت: وتراهم لا يقبلون قول الإمام أبي حنيفة، أو الإمام مالك، أو الإمام  
الشافعي، أو الإمام أحمد إلا ما وافق مذاهبهم، وآراءهم المزعومة التي  
يتحلونها، والله المستعان.

وعلى هذا عادة أهل التقليد في كل زمانٍ، ومكانٍ... فدرس لهم الشيطان  
الحيل، والكيد وأطاعه كثيرٌ منهم واتبعوه... وخدعهم، ولا حول ولا قوة إلا  
بالله.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في «القول المفيد» (ص: ١٠٨): «وأنَّ  
التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

يَلُونَهُمْ، وَإِنْ حُدُوثَ التَّمَذْهِبِ بِمَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ السَّلَفِ فِي هَجْرِ التَّقْلِيدِ، وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا عَوَامُ الْمُقَلِّدَةِ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ دُونَ أَنْ يَأْذَنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَاطِ الْهَمَمِ» فِي أَوَاخِرِهِ (ص: ١٦٩):  
 «يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ، وَمِثَالُهُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ رُكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَهَلْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ: لَا يُتِمُّهَا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتُهُ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مُسْنَدِهِ. وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهِ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي؛ فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ هَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ»؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ. هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»؛ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ»؛

(١) افهم أيها المُقلِّدُ هَذَا الْكَلَامَ جَيِّدًا اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ. وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ  
الْوُسْطَى فَيَقُولُ: لَيْسَتْ الْعَصْرِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»؛  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ  
مِنْهُ هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَوْ  
مَكْرُوهٍ، وَرُبَّمَا غَلَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ رَوَى بَضْعَةُ وَعِشْرُونَ  
نَفْسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ  
بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَأَمْثَلْتُهُ كَثِيرَةً، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، وَقَدْ أَنْهَاهَا  
إِبْنُ الْقَيْمِ إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِثَالًا. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج: ٢) (ص: ٢٧٨):  
«لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَبَعُ الْحَيْلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَبَعُ الرَّخْصِ لِمَنْ أَرَادَ  
نَفْعَهُ، فَإِنْ تَبَعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرَّمَ اسْتِفْتَاؤُهُ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْعَمَلَ بِنَصِّ صَرِيحٍ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ  
بِالْقِيَاسِ، وَإِنْ ظَاهَرَ الْحَدِيثُ وَاجِبُ الْعَمَلِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مَعْمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شُرُوطِ مَنْ يَحِقُّ  
لَهُ الْفُتْيَا -: «واعتبر الشيخ تقي الدين - أي: ابن تيمية - وابن الصلاح  
الاستفاضة بأنه أهل للفتيا، ورجحه النووي في الروضة، ونقله عن أصحابه  
إلى أن قال: فعلى هذا لا يكتفى بمجرد انتسابه إلى العلم، ولو بمنصب تدریس

(١) انظر: «هدية السلطان» للمعصومي (ص: ٥٨).

أَوْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ الْجَهْلُ، وَقَلَّ فِيهِ طَلَبُ الْعِلْمِ، وَتَصَدَّى فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ لِلْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا!<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْفِتَنِ، وَالنَّوَازِلِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْقَضَاءِ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ الْإِسْتِقْرَارِ وَالْأَمْنِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُسَاهِمُ فِي رَفْعِ الْبَلَاءِ، وَالْفِتَنِ، وَنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ فِي الْخَارِجِ، وَالِدَّاحِلِ.

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، وَالْمَحَنِ، وَالْبَلَاءِ، وَعَدَمِ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ لِيَجْتَنِبُوا، وَيَصَارُوا إِلَى

(١) وَلِذَلِكَ لَا تَغْتَرُّ بِالَّذِينَ يَفْتَوْنَ فِي التَّلْفَازِ، أَوِ الْجَرَائِدِ، أَوِ الصُّحُفِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ مِنَ الْجُهَالِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ الشُّيُوخُ، أَوِ الْعُلَمَاءُ، أَوِ الْمُفَكِّرِينَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ الْمَشِيخَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْفِكْرِ السَّلِيمِ... وَالْإِطْلَاقُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالشُّيُوخِ، أَوِ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هَذَا الْإِطْلَاقُ أَشْبَهَ بِالصُّورِيِّ الشَّكْلِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «وَالْاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ» (ص: ٤٧).

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ عَرَفُوا الطَّرِيقَ الْمُوصِلَ إِلَى الْمَنَاصِبِ... فَيَذْهَبُ مَثَلًا إِلَى الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا... ثُمَّ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ الْكَادِيمِيَّةِ!... ثُمَّ يُنْصَبُ قَاضِيًا، أَوْ مُدِيرًا، أَوْ حَظِيبيًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) كـ«الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَسِيرَاتٍ فِي الشُّوَارِعِ مَعَ الْفَسَاقِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ الْمُقَاطَعَةِ وَغَيْرِهَا زَعَمُوا»؛ فَهَؤُلَاءِ وَإِنْ نُسِبُوا إِلَى الْعِلْمِ فَنُسِبَتْهُمْ صُورِيَّةً شَكْلِيَّةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ وَقَارٌ، وَسَمْتُ لَا يَخْرُجُونَ فِي الشُّوَارِعِ هَكَذَا وَيَمْنَعُهُمْ عِلْمُهُمْ وَحَيَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمُنْحَطِّ.



أَهْلِ الرُّسُوحِ، لِيُسْتَدْفَعَ الْبَلَاءُ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُدْرَأَ الْفِتْنَنَ، وَتَرُسُوا السَّفِينَةَ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ فِي الْبُلْدَانِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَعْظَمُ النَّاسِ ثَبَاتًا عِنْدَ الْفِتْنِ، وَأَكْثَرَهُمْ تَأَنِّيًّا، وَبَعْدًا عَنِ الْعَجَلَةِ، فَلَا تَسْتَفْزَهُمُ الْأُمُورُ، وَلَا تَسْتَهْوِيَهُمُ الْعَوَاطِفُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج: ١) (ص: ١٤٠): «إِنَّ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبهِ بَعْدَ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ مَا أَزَالَتْ يَقِينَهُ وَلَا قَدَحَتْ فِيهِ شَكًّا، لِأَنَّهُ قَدْ رَسَخَ فِي الْعِلْمِ فَلَا تَسْتَفْزُهُ الشُّبُهَاتُ، بَلْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ رَدَّهَا حَرَسُ الْعِلْمِ، وَجَيْشُهُ مَغْلُوبَةٌ مَغْلُوبَةٌ». اهـ.

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كَشَفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٣).

الْحَائِنُ، وَيُحَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ<sup>(١)</sup>، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ النَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ!« وَفِي رِوَايَةٍ: «السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ!»<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: فالشَّريعةُ قد كَمَلَتْ فلا تَحْتَاجُ إلى فتاوى، ودَعْوَةِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج:٤) (ص:٣٧٥): «فَرِسَالَتُهُ ﷺ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تُحَوِّجُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ... فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَنِ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا، وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ.

وَقَدْ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلِمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابِ التَّخَلِّيِّ، وَآدَابِ الْجِمَاعِ، وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ... وَجَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ». اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَالِمِينَ: فِي «مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» (ص:١٤٥): «فَأَبَى الظَّالِمُونَ الْمُفْتَنُونَ الْإِعْرَاضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى

(١) الرُّوَيْبِضَةُ: يُقْصَدُ بِذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُتَعَالِمُ الْجَاهِلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِلا عِلْمٍ. وانظر «التَّعَالِم» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص:٦).  
(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٢) (ص:٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٢٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:٤) (ص:٤٦٥).



أَقْوَالِ الشُّيُوخِ وَطَرِيقَتِهِمْ، فَأَضْلَهُمْ فَعَمَّ بِذَلِكَ الْمُصَابِ، وَعَظَمَتِ الْمِحْنَةُ،  
وَأَشْتَدَّتِ الرَّزِيَّةُ، وَأَشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَظَنَّ بِهِمِ الْجَاهِلُونَ أَنَّهُمْ هُمْ  
أَهْلُ الْبِدْعِ، وَأَصْحَابُ الطَّرَائِقِ وَالْآرَاءِ<sup>(١)</sup> هُمْ أَهْلُ السُّنَنِ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ  
دِينَهُ، وَيَتِمَّ نَوْرَهُ، وَيُعَلِّيَ كَلِمَاتَهُ، وَكَلِمَاتِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَنْصُرَ حَزْبَهُ، وَلَوْ كَرِهَ  
الْمُبْطَلُونَ». اهـ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - لَمْ تَرَ عَجَبًا أَنْ يَتَخَرَّجَ الشَّخْصُ مِنْ كُليَّةِ  
الشَّرِيعَةِ؛ وَهُوَ لَا يُحَسِّنُ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَقَدْ يَحْمِلُ شَهَادَةَ: «الْمَاجِسْتِير!»،  
و«الدُّكْتُورَاهُ»!<sup>(٢)</sup> وَتَرَاهُ يَذْكَرُ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ وَالْمَوْضُوعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ  
الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَمِنَ الشَّيْءِ الْعُجَابِ؛ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ فِي خُطْبَتِهِ: «رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ  
فِي الْمَوْضُوعَاتِ»، وَيَبْنِي عَلَى قَوْلِهِ أَفْكَارًا وَمَعَانِي وَسُلُوكًا، ظَنًّا مِنْهُ أَنْ كِتَابَ  
«الْمَوْضُوعَاتِ» مَصْدَرٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ مَرْجِعٌ مِنَ الْمَرَاجِعِ الثَّابِتَةِ،  
كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ»، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) وَهُمْ دُعَاةُ الْعَقْلِ، وَالْفِكْرِ الْفَاسِدِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بِفَقْهِ التَّجْدِيدِ، وَالْعَصْرِ الْمُنَاسِبِ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: لَا يُحَسِّنُ إِلَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ!... فَلَا يُحَسِّنُ مُنَاقَشَةَ الْأَقْوَالِ، وَذَكَرَ الْأَدْلَةَ  
فِي تَبْيِينِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، وَرَدَّ هَذَا التَّنَازُعَ إِلَى هَذَا  
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ لَيْسَتْ تَخْرُجُ مِنْ هَذَا النَّزَاعِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي هُوَ حُكْمُ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) انظر: «الْمُظْهَرِيَّةُ الْجَوْفَاءُ» لِلْعَوَايِشَةِ (ص: ٨٢).

● وإذا قلتَ لهم: هذا حديثٌ ضَعِيفٌ، أو مَوْضُوعٌ؛ قالوا: أأنتَ أعلمُ أم ابنُ كَثِيرٍ؟ وفاتهم أنَ الحافظَ ابنَ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ نَفْسَهُ قَدْ ضَعَّفَ الرُّوَايَةَ، وَلَكِنْهُمْ قَرَأُوا الْمَتْنَ، وَلَمْ يَقْرَؤُوا مَا يَعْقِبُهُ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَظَنُّوا أَنَّ مُجْرَدَ الْإِتْيَانِ بِالسَّنَدِ يَعْنِي: التَّصْحِيحَ.

ورأى هؤلاء أنهم ليسوا بأهلٍ لِدِرَاسَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِهِ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ وَاسْتِعَابُهُ، فَانْتَفَوْا بِتَصْحِيحِ كُلِّ مَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ، وَشَنُّوا الْحَرْبَ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَاتَّهَمُوهُمْ بِأَنَّهُمْ مُحَدِّثُونَ لَا فُقَهَاءَ!.

قلت: وإذا قيلَ لهم: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»؛ قالوا: «يَجُوزُ رِوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْعَمَلِ بِهَا»، وَلَكِنْ؛ هَلْ عَرَفَ هَؤُلَاءِ الشُّرُوطَ وَالْقِيُودَ لِهَذَا التَّجْوِيزِ؟ أَمْ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ، وَيَسْتَرُ حَالَهُمْ؟.

● فَإِذَا جَازَ ذِكْرَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فَهَلْ جَازَ ذِكْرَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْمَكْذُوبَةِ؟ وَهَلْ بَلِغْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَمِيزُونَ بِهِ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ؟ أَمْ بَلِغْتُمْ مِنَ الْفِقْهِ مَا تَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ مَا وَافَقَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ وَمِمَّا لَمْ يُوَافِقْهَا، وَهَلْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَصْلِ عَامٍ مِنَ الدِّينِ أَمْ لَا يَنْدَرِجُ؟<sup>(١)</sup>.

● هَلْ عَرَفَ هَؤُلَاءِ -أَصْلًا- أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ؟ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ النَّصَّ مُعْتَقِدِينَ ثُبُوتَهُ، فَإِنْ جِئْتَ تَبِينُ لَهُمْ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ قالوا: «يَجُوزُ الْعَمَلُ بِضَعِيفِ الْحَدِيثِ».

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص: ٨٣).



قلت: والنتيجة المُحتمة لقولهم هذا، تُفضي بهم إلى تجويز رواية أي شيء ينسب إلى النبي ﷺ، وتجويز تأليف الأحاديث كذلك، طالما يراد بذلك الخير، فالإلى الله المُشْتَكِي.

ولجأ الكثير من هؤلاء القصاص إلى أسلوب القِصَصِ والحِكَايَاتِ، والتَّوَسُّعِ فِي الْأَمْثَالِ، لِيُعْطِيَ قِلَّةَ الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِطْلَاعِ فِي نَفْسِهِ.

● ورأى هؤلاء الخطابة، والوعظ، والتدريس أمراً هيناً سهلاً، فهم جاهزون لمخاطبة الناس في أي وقتٍ من الأوقات، لا يفتقرون لإعدادٍ أو تحضير، معلوماً أنهم لا تزيد ولا تنمو، يُغطون على هذا كله برفع الصوت، وتحريك العواطف، حتى بلغ الأمر بأحدهم أن قال: «الخطابة لِعَبْتِي!»؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قلت: وأودُّ هذه المناسبة؛ أن أذكر هؤلاء بأمرٍ عساهُ يغير ما بهم من حالٍ، وذلك عندما جاء بعض الناس لِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وهو من شيوخ مالِك - يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَتَرَفَّقَ بِنَفْسِهِ، وَيَتَلَطَّفَ بِحَالِهِ، حِينَ رَأَوْا شِدَّةَ إِقْبَالِهِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَشْيَاخِنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِلْمَ لَا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ، إِلَّا إِذَا أُعْطِيَتْهُ نَفْسُكَ كُلَّهَا»<sup>(١)</sup>.

● فهيا أيها الخطباء! خاطبوا أنفسكم بهذه الكلمات قبل كل شيء، وهيا معشر الوعَّاظ! عطِّوا أنفسكم بهذه العبارة النَّاجِعة النَّافعة، وهيا يا أصحاب

(١) انظر: «الحث على طلب العلم» للعسكري (ص: ٤٧).

الفتاوى! أفتوا أنفسكم بهذه المقولة الطيبة قبل أن تفتوا الناس، فهذا هو سبيل السداد، والهدى، والرّشاد بإذن الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا؛ كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ، وَظُلْمَةً؛ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فحديث النبي ﷺ الصحيح له ضوء؛ كضوء النهار تعرف أنه من قول النبي ﷺ، أو من فعله، والحديث الضعيف له ظلمة، كظلمة الليل، فتعرف أنه حديث ضعيف، لم يقله النبي ﷺ، لذلك تنكره، والله المستعان.

وهؤلاء الخطباء، والوعاظ، والقصاص ينشرون الأحاديث الضعيفة، والمُنكَرَةَ، والمَوْضُوعَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَنْسُبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالْوَيْلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا يُحَدِّثُ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَافُ<sup>(٣)</sup> أَنْ أَزِيدَ، أَوْ أَنْقُصَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) انظر: «المظهرية الجوفاء» للعوايشة (ص: ٨٣).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه أحمد في «الزهد» (٢٠١٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (ج: ١) (ص: ١٠٣)، والسلفي في «المشيحة البغدادية».

وإسناده صحيح.

(٣) قلت: فتأمل هذا الورع، والله المستعان.



أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:١٦٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦٧)،  
وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٥٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ: مَنْ كَذَبَ  
عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص:١٠٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا  
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١)  
(ص:٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص:٩١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي  
«مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٥٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»  
(ص:١٠٢) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَشَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ أَدْخَلَ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ مَا لَيْسَ  
مِنْهَا؛ صَوْنًا لَهَا مِنْ تَحْرِيفِ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالِ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ،  
اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَعَنِ الْإِمَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا  
حَتَّى فَشَى فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا،  
وَأَضَلُّوا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (ج: ١) (ص: ١٩٠) من طريق حنبل  
ابن إسحاق قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَ مِنْ  
الرَّأْيِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُؤَلِّدِينَ أَبْنَاءِ سَبَايَا<sup>(١)</sup> الْأُمَمِّ، وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ كَانَ  
بِالْمَدِينَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَبِالْكُوفَةِ.

قلت: والمراد أن الناس إذا قام فيهم سفلة الناس هلكوا، والعياذ بالله.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَ اللَّهُ فِي «وَجُوبِ التَّثْبِتِ فِي الْأَخْبَارِ  
وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص: ٥٠): «إِنَّ وَجُودَ الْمُتَقَفِينَ، وَالخُطْبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يُعَوِّضُ  
الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهُوَ لَاءُ قُرَاءٍ وَليسوا فقهاء فإطلاق لفظ العلماء على  
هؤلاء إطلاق في غير محله، والعبرة بالحقائق لا بالألقاب فكثير ممن يُجيد  
الكلام، وَيَسْتَمِيلُ الْعَوَامَ وَهُوَ غَيْرُ فقيه، وَالَّذِي يَكشِفُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَحْصُلُ  
نَازِلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا فَإِنَّ الخُطْبَاءَ، وَالْمُتَحَمِّسِينَ  
تَتَقَاصَرُ أَفْهَامُهُمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي دَوْرُ الْعُلَمَاءِ.

فلنتبه لذلك، ونُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ، وَنَعْرِفُ قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنَنْزِلُ

كَلَامَ مَنْزِلَتِهِ اللَّائِقَةَ بِهِ». اهـ.

(١) يعني: الجهلة السفلة الذين يفتنون الناس بالرأي المذموم.



فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُقَالَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقَلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:١٧٨)، وَفِي «خَلْقِ أفعال الْعِبَاد» (ص:١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:٤) (ص:٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (ج:٤) (ص:٤٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٣) (ص:٩٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص:١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٦) (ص:٢٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِ» (ص:٣٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ» (ج:١) (ص:١٥١)، وَفِي «دلائل النبوة» (ج:٦) (ص:٥٤٣)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:١٥١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «تفسير القرآن» (ج:٦) (ص:١٧٩)، وَفِي «شرح السنة» (ج:١٥) (ص:٢٤)، وَدَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٩٩/ط)، وَالنَّعَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص:١١٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الفوائد» (ص:٣٥)، وَفِي «ذكر الأقران» (ص:١٠٢)، وَالمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «دلائل النبوة» (ج:١) (ص:٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «العلم» (ص:١٨٦)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «إرشاد الساري» (ج:١) (ص:٣١٥)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الجامع» (ج:١١) (ص:٣٨١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المسند» (٢٨٩٢)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج:٤) (ص:٨١٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٢٦٤)، وَالخَطَّابِيُّ فِي «العزلة» (ص:٩٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (ج:٤) (ص:١٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (ج:٢) (ص:١٣٤٣)، وَالأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ أَنَسٍ بِهِ.

قَلْتُ: فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَفْشُو الْجَهْلُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجَمِيعُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَشْرَاطِ قَدْ رَأَيْنَاهَا عَيْنَانَا، فَقَدْ نَقَصَ الْعِلْمُ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، وَأَلْتَمَى الشُّحُّ فِي الْقُلُوبِ، وَعَمَّتِ الْفِتْنُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَعَقَّبَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ١٣) (ص: ١٦) بقوله: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي شَاهَدَهُ كَانَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، مَعَ وُجُودِ مُقَابِلِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْكَامُ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِمَّا يُقَابِلُهُ إِلَّا النَّادِرُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِالتَّعْيِيرِ بِقَبْضِ الْعِلْمِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْجَهْلُ الصَّرْفُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ حِينْتِذِ مَغْمُورِينَ فِي أَوْلَائِكَ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُزْلَةَ» (ص: ٩٧): «يَرِيدُ ظُهُورَ الْجِهَالِ الْمُتَحَلِّينَ لِلْعِلْمِ، الْمُتَرَتِّبِينَ عَلَى النَّاسِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيُرْسَخُوا فِي عِلْمِهِ». اهـ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ - أَوْ مِنْ حَدِيدٍ - فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج: ١٣) (ص: ١٦).

(٢) وهؤلاء الخطباء هم أهل الدنيا - ك«السياسيين»، وغيرهم - ممن كانوا يأمرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَسُونُ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَا يَعْقِلُونَ مَا يَقُولُونَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج: ١) (ص: ١٤٩).



وفي رواية: «هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ».

حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٧) (ص:١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج:٩) (ص:٢٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبِي أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

● وتابعه ابنُ المبارك عن سليمان التيمي به.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٨) (ص:١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.

وإسناده حسنٌ في المُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٧) (ص:١٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج:١) (ص:٢٦١)، أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٢) (ص:٣٨٦)، وَ(ج:٦) (ص:٢٤٨)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:١٣٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٢٦٤٦)، وَ(٢٦٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج:٩) (ص:٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده حسن.

● وتابعه إبراهيم بن أدهم عن مالك بن دينار به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج:٨) (ص:٤٣) من طريق بقیة حدثنا إبراهيم بن أدهم به.

وإسناده حسن.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج:٩) (ص:٢٣٩)، والخطيب في «الاقتضاء» (١١١) من طريق مسلم حدثنا صدقة بن دينار، والحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به.

وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (٤٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:٦) (ص:٢٤٩) من طريق سهل بن حماد أبي عتاب ثنا هشام الدستوائي عن المغيرة بن حبيب عن مالك بن دينار عن ثمامة عن أنس بن مالك به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج:٣) (ص:١٢٠)، وفي «الزهد» (ص:٤٥)، وعبد بن حميد في «المُتخَب من المُسند» (ص:٣٦٧)، وفي «تفسير القرآن» (ج:٢) (ص:٣٤٢- تفسير ابن كثير)، وأبو يعلى في «المُسند» (ج:٧) (ص:٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (ج:٤) (ص:٣٥٣)، وفي «معالم التنزيل» (ج:١) (ص:٦٨)، والخطيب البغدادي في «المُوضَح» (ج:٢) (ص:١٧٠)، وفي «تاريخ بغداد» (ج:٦) (ص:١٩٩)، ووكيع في «الزهد» (٢٩٧)، وابن مردويه في «تفسير القرآن» (ج:٢) (ص:٣٤٢- تفسير ابن كثير)،



وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنَفِ» (ج:١٤) (ص:٣٠٨)، وَاِبْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص:٢٨٢)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ص:٢٢)، وَاِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّامِتِ» (ص:٢٤٩)، وَاِبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الحَدَائِقِ» (ج:١) (ص:٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص:٦٩٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٠٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج:٢) (ص:٣٤٣) - تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج:٩) (ص:٢٣٩)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج:١) (ص:١٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُحَارَبِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّامِتِ» (ص:٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

● فالخطباء هم القدوة، والأسوة يأمرون الناس بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، وهم في أعين الناس مقياس الفضائل، والالتزام بشعائر الدين، والالتزام بالأخلاق<sup>(١)</sup>.

فإذا هم لم يطبقوا، ولم يعملوا بما قالوا سقطت هيبتهم من أعين الناس، وأصبحوا لأهل الأهواء حجة يعلق عليها هؤلاء إفسادهم، ويبررون بها شهواتهم كما هو مُشاهدٌ.

● فالقول بغير عمل زخرفة لا فائدة فيه، شعار زائف يتاجر به أصحاب المنافع من الحزبيين وغيرهم، ويستتر وراءه كل طامع في الدنيا.

قلت: والغرض أن النبي ﷺ ذم الخطباء الجهلة المتعاملين على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، اللهم غفرًا.

وما أحسن الاستنكار من الله تعالى على هذا الصنف وأمثالهم في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢-٣].

(١) فكيف يليق بكم يا معشر الخطباء، وأنتم تأمرون الناس بالبر أن تنسوا أنفسكم فلا تأتمروا بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب والسنة، وتعلمون ما فيهما على من قصر في أوامر الله، أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم فنتهوا من رقدتكم وتبصروا من عمايتكم.

وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج: ٢) (ص: ٣٣٦).



قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ» (ص: ٣٢): «وَاتَّبَاعُ الشَّرْعِ، وَالِدِّينِ مُتَعَيِّنٌ، وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَىٰ وَبِالظَّنِّ، وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتٌ وَبِدْعَةٌ». اهـ.

قلت: فَهَمَّا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَالسُّنَّةِ، أَوْ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ وَبِالْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الْهَوَىٰ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾

[يونس: ٣٢].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج: ٨) (ص: ٣٣٥): «ذَا صَلَاةٍ أَيْ مَا بَعَدَ عِبَادَةَ الْإِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تَرُكْتَ عِبَادَتَهُ إِلَّا الضَّلَالُ... قَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَكَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ، وَبِالْبَاطِلِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ». اهـ.

قلت: فالأخطاءُ إذا انتشرت في المجتمعِ أفسدته بل قضت عليه، لهذا كانت للخطباءِ المتعالمين المفسدين هذه العقوبة التي ينخلع لها القلب، ويطير لها الفؤاد جزاء يستحقونه من الله تعالى؛ لإضلالهم الناس بتعليمهم العقائد الفاسدة، والمناهج السياسية، والفتاوى الباطلة، والأحاديث الضعيفة، والمُنكرة، والقِصص الموضوعية، والباطلة، والأخطاء في الأحكامِ الفقهية... نسأل الله العافية والسلامة.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (جـ: ٣) (ص: ٦٥٥) فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةِ الْوَاعِظِ الْمَعْرُوفِ بِـ (أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ) الصُّوفِيِّ، قَوْلَ أَبِي طَاهِرِ الْعَلَّافِ: «إِنَّ أَبَا طَالِبٍ وَعَظَّ بِيغْدَادَ، وَخَلَطَ كَلَامَهُ، وَحَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ أَضَرٌّ مِنَ الْخَالِقِ، فَبَدَّعُوهُ وَهَجَرُوهُ، فَبَطَّلَ الْوَعْظَ». قُلْتُ: هَكَذَا لَا بَدَّ أَنْ يُفْعَلَ فِي الْوَعَاظِ الْمُخْلِطِينَ الْمُخْتَلِطِينَ، لَا أَنْ يُكْرَمُوا، وَيُعَزَّزُوا فِي الْمُسَابَقَاتِ، وَالِاحْتِفَالَاتِ، وَالْفَضَائِلِ، وَالتَّلْفَازِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

● وَاغْتَرَارُ هَؤُلَاءِ بِحِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى يُعَدُّ مِنْ طَمَسِ الْبَصِيرَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَغْتَرِ عَبْدٌ بِحِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

● وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفِ فِي عَالِمِ الْبَشَرِ الْيَوْمَ، قَدْ سَقَطَ الْحَيَاءُ مِنْهُ، وَتَبَدَّدَ حِسُّهُ، وَظَهَرَ فِسْقُهُ، وَطَارَ شَرُّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَزَا حَمَّ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَالْفَسَادِ فِي الشَّرِّ، وَالْعِنَادِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

إِذَا فَالْوَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْذِرَ مُخَالَفَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ نَارَهَا تَحْتَ الرَّمَادِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

● فَأَيْنَ الْمُتَعَطُّونَ؟ أَيْنَ الْمُتَعَبِّرُونَ؟ أَيْنَ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى؟ أَمَا طَالَعُوا عُقُوبَاتِ اللَّهِ فِيمَنْ سَبَقَ، وَعَظِيمِ سَطْوَتِهِ بِمَنْ عَصَى، وَعَائِدِ، وَكَذَّابِ؟ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَحَذَّرَهُمْ بِأَسْئِهِ، وَعِقَابِهِ، وَأَلِيمِ عَذَابِهِ، وَعَظِيمِ سَطْوَتِهِ، فَمَا ارْتَدَعُوا، وَلَا انْتَجَرُوا، وَرَجِعُوا قَدْ أَنْذَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ فَظَلُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْصَمُونَ، وَفِي الضَّلَالِ



سَادِرُونَ، وَحَاقَ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤْنَ، وَأَتَاهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْفَى اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٤٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٠) (ص: ١٤٤):  
 «وَبَنُو آدَمَ هُمْ جُهَالٌ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَسْتَعْجِلُ أَحَدُهُمْ مَا تُرَغَّبُهُ لِدُنْيَتِهِ، وَبَتْرُكُ مَا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ مِمَّا هُوَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَيَعْقُبُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ وَالْعُقُوبَاتِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ مَا فِيهِ عِظْمُ الْعَذَابِ، وَالْهَلَاكِ الْأَعْظَمِ». اهـ.

قلت: ولا يتدبر هذا ولا يعيه إلا صاحب القلب الصافي أما صاحب القلب الجامد فتنبو عنه كل المواعظ<sup>(٢)</sup>... لا غتراره ببناء الناس عليه، وامتلاء سمعه من المدح والثناء... وظن أن هذا الثناء من رضى الله عليه، وهو يخرق حُرَمَاتِ اللَّهِ فِي الْخَفَاءِ، وَمِنَ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ كَمْ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مُوجُودٍ بَيْنَ ظَهْرَانِيْنَا مَقْتُونٍ بِنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَحْسِبُ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ، وَهَذَا الصَّنْفُ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ، مُصَابٌ بِذَلِكَ وَهُوَ لَا يُشْعُرُ... أَمَّا عَلِمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ، وَعَلَى السُّنَةِ وَالْعِلْمِ.

---

(١) انظر: «تحذير السالكين من أصناف المغترين» لأبي أنس السيد (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «تحذير السالكين من أصناف المغترين» لأبي أنس السيد (ص: ٣٩).

● والاعتزاز ببناء النَّاسِ من علامة المرأيتين، والمُخْلِصِ لله تعالى لا يغتر ببناء النَّاسِ عليه مَهْمَا قالوا وأثنوا عليه، كذلك لا يَهْتَم بِسَخَطِ النَّاسِ عليه، وطمعهم فيه ما دام مُسْتَقِيمًا مُخْلِصًا مداومًا على طاعة ربِّه، فمن علامة المتقين أنهم إذا زُكِّي أحدهم، ومُدح خاف مما يُقال.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

[الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

قلتُ: فكثيرٌ من النَّاسِ في هذا الزَّمان يتجرَّأ على دينِ الله عَرَجَلًا، وأصبح كلُّ واحدٍ منهم يُفتي، ويُحلِّل، ويُحرِّمُ برأيه، ويُصوِّبُ ويُخطئُ برأيه، ولا عِلْمَ عنده بكتابِ الله، ولا بسُنَّةِ رسوله ﷺ، وهذا خَطَرٌ عَظِيمٌ على الفرد والمُجتمع، وذريعة إلى أن يُعبد الله عَرَجَلًا بغير ما شرَّع.

قلتُ: والقول على الله تعالى بغير عِلْمٍ مَقْرُونٌ بالشُّرك، والعياذُ بالله.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج: ٤) (ص: ٢٢٠): «فإن

لم يَكُنْ عالمٌ بالحقِّ فيها -يعني الفتوى- ولا غَلَبَ على ظنِّه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرَّض لعقوبة الله، ودخَلَ تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل القول عليه بلا عِلْمٍ أعظم من المحرمات الأربع التي لا تُباح بحال، ولهذا حَصَرَ



التَّحْرِيمِ فِيهَا بِصِيغَةِ الْحَضَرِ... وَإِذَا كَانَ مِنْ أَفْتَى، أَوْ حَكَمَ، أَوْ شَهِدَ، بِغَيْرِ عِلْمٍ مُرْتَكِبًا لِأَعْظَمِ الْكِبَائِرِ فَكَيْفَ مِنْ أَفْتَى، أَوْ حَكَمَ، أَوْ شَهِدَ بِمَا لَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ؟... فَمَنْ أَخْبَرَ مِنْهُمْ عَمَّا يَعْلَمُ خِلَافَهُ، فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَمْدًا: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]. وَإِنْ أَخْبَرُوا بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ جَهْلًا... وَالكَذِبَ عَلَى اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ التَّكْذِيبَ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكَافِرِينَ، فَإِنَّهَا مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ فِي تَوْحِيدِهِ، وَدِينِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَعْمَالِهِ، وَلَا تَتَنَاوَلُ الْمُخْطِئُ الْمَأْجُورَ إِذَا بَدَلَ اجْتِهَادَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي إِصَابَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا يُتَنَاوَلُ الْمُطِيعَ لِلَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج: ١) (ص: ٣٨): «وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحْرَمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ فَرَتَّبَ الْمُحْرَمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ تَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ، وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهَا، وَهُوَ الشَّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعْمُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلَا

علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه، وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النحل: ١١٦-١١٧]، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يَحْرَمْهُ هَذَا حَرَامٌ، وَلِمَا لَمْ يَحْلُلْهُ هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا لِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحْلَاهُ وَحَرَّمَهُ... فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ وَرُودِ الْوَحْيِ الْمُبِينِ بِتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ أَحْلَاهُ اللَّهُ، وَحَرَّمَهُ اللَّهُ بِمَجْرَدِ التَّقْلِيدِ، أَوْ بِالتَّأْوِيلِ» (١). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج: ١) (ص: ٤٠٣): «وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، فَهُوَ أَشَدُّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، وَأَعْظَمُهَا إِثْمًا، وَلِهَذَا ذُكِرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَالْأَدْيَانُ، وَلَا تُبَاحُ بِحَالٍ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُحَرَّمَةً، وَليستْ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِّ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، الَّذِي يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ... فَلَيْسَ فِي أَجْنَاسِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَا أَشَدَّ إِثْمًا، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرْكِ، وَالْكَفْرِ، وَعَلَيْهِ أُسِّتِ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ، فَكُلُّ بَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ فِي الدِّينِ أَسَاسُهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ». اهـ.

(١) قلت: فالتفتيا بغير علم من أشد المحرمات.

وانظر: «الفوائد» لابن القَيِّم (ص: ٩٨)، و«إغاثة اللّهفان» له (ج: ١) (ص: ١٥٨)، و«بدائع الفوائد» له أيضاً (ج: ٣) (ص: ٢٧٥).



فَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدِهِ فَقَالَ: يَجِيءُ دُحَانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾<sup>(١)</sup> [ص: ٨٦].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٨) (ص: ٥١١)، وَفِي «خَلْقِ أفعال الْعِبَاد» (٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ٢١٥٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَد» (ج: ١) (ص: ٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآن» (ق/ ٨٨ / ب / ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآن» (ج: ٢٥) (ص: ١١١)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٤) (ص: ٥٤٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّة» (ج: ٢) (ص: ٥٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد» (ج: ١) (ص: ٤٤١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاء» (ص: ١١٤)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْم» (٦٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَد» (ج: ١) (ص: ٦٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ٣) (ص: ٣٥٢)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ص: ٤٣٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّة» (ج: ٢)

---

(١) وَالْمُتَكَلِّفُ: الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَعْنِيهِ، كِ «الْقَاصِّ» وَغَيْرِهِ.

انظر: «مُخْتَارِ الصَّحَاح» لِلرَّازِيِّ (ص: ٢٤٠).

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٩٣).

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (ج: ١٣) (ص: ٢٦٤) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه.

(ص: ٤٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ٨٣١)،  
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج: ١) (ص: ٤١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ  
 الْقُرْآنِ» (ج: ٧) (ص: ٢٣٣ - تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»  
 (ج: ١٢) (ص: ٦٢٨ - الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج: ١)  
 (ص: ٣٠٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ٢) (ص: ٣٦٣)، وَالْبَغَوِيُّ  
 فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج: ٧) (ص: ١٠٣)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج: ١) (ص: ٤١)،  
 وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج: ٨) (ص: ٢١٩)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»  
 (ج: ٣) (ص: ٥٦٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج: ١١) (ص: ٢٣)،  
 وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٥) (ص: ٣٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
 (ج: ٩) (ص: ٢٤٣)، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٣٩٦)،  
 وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٩) (ص: ٧٨)،  
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ١٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخَبَرِ  
 الْخَبَرِ» (ج: ١) (ص: ٢١) وَالِدَانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ص: ٢٤٧)  
 وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٣) (ص: ٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ»  
 (ج: ٦) (ص: ٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص: ١٢٦)،  
 وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» تَعْلِيْقًا (ص: ٢٥٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ  
 فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج: ٢) (ص: ٧٠٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ إِفْتِرَاءِ هَؤُلَاءِ الْكَذِبِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى رَاجَتْ فِيمَا بَيْنَهُمْ  
 الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ، وَاشْتَمَلَ عِنْدَهُمُ الْبَاطِلَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.



وَلِذَلِكَ تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ يُظْهِرُونَ هَذَا الْحَقَّ، وَيُكْتِمُونَ الْبَاطِلَ الْمُتَلَبِّسَ بِهِ إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا هَوًى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج: ٧) (ص: ١٧٠): «الْبَاطِلُ لَا يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ بَاطِلٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّبْهَةِ، فِيمَا الْبَاطِلُ الْمَحْضُ الَّذِي يَظْهَرُ بَطْلَانَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ لَا يَكُونُ قَوْلًا، وَمَذْهَبًا لَطَائِفَةً تَذُبُّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَاطِلًا مُشَوِّبًا بِحَقٍّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج: ٢) (ص: ١٧٨): «الطَّرَائِقُ الْمُتَبَدِّعَةُ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٣٥) (ص: ١٩٠): «وَلَا يُنْفِقُ الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِشَوْبٍ مِنَ الْحَقِّ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ بِسَبَبِ الْحَقِّ الْيَسِيرِ الَّذِي مَعَهُمْ، يُضِلُّونَ خَلْقًا كَثِيرًا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى الْبَاطِلِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج: ٢) (ص: ١٣٦): «يَبْعُدُ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَبْتَدِعَ أَحَدٌ بَدْعَةً مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ دَلِيلٍ يُقَدِّحُ لَهُ، بَلْ عَامَّةُ الْبَدْعِ لَا بَدَّ لِصَاحِبِهَا مِنْ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص: ١٨٩): «وَهَلْ خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ، وَاعْتَزَلَتْ الْمُعْتَزِلَةُ، وَرَفَضَتْ الرَّوَافِضُ، وَافْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، إِلَّا بِالتَّوِيلِ الْفَاسِدِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج: ١) (ص: ١٤٠):  
«وَالشُّبْهَةُ وَارِدٌ يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْحَقِّ لَهُ». اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ  
إِنَّمَهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ».  
حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٤) (ص: ٦٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ  
بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ٨٨٦١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص: ١٢٦) مِنْ  
طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، مِنْ أَجْلِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ،  
وَهُوَ مَقْبُولٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص: ٤٢٧) وَهَذَا عِنْدَهُ يَعْنِي حِينَ  
الْمُتَابَعَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٣٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ  
الْأَثَارِ» (ج: ١) (ص: ٣٨٥)، وَالجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ق/ ١١ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ٢١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج: ١)  
(ص: ١٠٣)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ  
النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى فُتِيًا  
بِغَيْرِ تَبَيُّنٍ، فَإِنَّ إِثْمَهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».



● وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج:١) (ص:٢٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «مَنْ أَفْتِي بِقُتَيْبَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ».

وإسناده حسنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص:١٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٤) (ص:٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «جُزْءِ طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص:٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج:١٠) (ص:١١٢)، وَابْنُ وَهَبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص:١٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج:١) (ص:٣٦٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:١) (ص:١٢٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج:٨) (ص:٥٤٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج:١) (ص:٧٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ» (ج:٢) (ص:٢١٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج:١) (ص:١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ - هَكَذَا دُونَ ذِكْرِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (ج:١) (ص:٨١).

قال الإمام ابن بطّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص:٦٦): «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُفْتِينَ

فِي زَمَانِنَا<sup>(١)</sup> هَذَا مَجَانِبِينَ». اهـ.

قال الأثرِيُّ: يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ بَطَّةَ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا!!.

قلتُ: صَحِيحٌ أَنْ هُوَ لِأَنَّ دَرَسُوا، وَخَطَبُوا وَأُفْتُوا؛ لَكِنْ أَيْنَ الْعِلَاجُ!!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج:٤) (ص:٢٦٣):  
«وَمِنْ أَفْتَى بَغَيْرِ عِلْمٍ فَأَثَمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُفْتِينَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ  
ثَالِثُهُمْ فِي النَّارِ». اهـ.

قلتُ: فَإِذَا كَانَ الْمُفْتِي إِجْتِهَادُهُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ وَعَيْدٌ  
بِالنَّارِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فَالْخَطَأُ فِيهِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج:٤) (ص:٣٧١):  
«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ، وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ». اهـ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِفُتْيَا يَعْصِي عَنْهَا؛ فَإِنَّمَا  
إِثْمُهَا عَلَيْهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٥٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ»  
(ج:٦) (ص:١٠٢١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج:١) (ص:١٥٥)،

(١) قلتُ: وهذا في زمان الإمام ابن بطَّة رَحِمَهُ اللهُ، فماذا يقال عن القصاص في زماننا الذين يتزعمون  
الوعظ، والإرشاد من شيوخ الحزبيين وغيرهم، فيلازمهم المغرورون بهم عمراً طويلاً، ثم لا  
يستفيدون منهم فقهاً، ولا علماً، وكل ما يقطفونه من هذه الملازمة، الحكايات المنكرة  
والأحاديث الضعيفة، والفقهاء المخلط، والفتاوى الباطلة، والله المستعان.



وَابْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (١٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ  
الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج:١) (ص:٨٦٢)، وَابْنُ بَطَّة فِي «الْحَيْلِ»  
(ص:٦٦) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلِلْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ دَوَافِعٌ خَطِيرَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ.

فَدَوَافِعُ الْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ هِيَ:

الدَّافِعُ الْأَوَّلُ:

الجهل: وهو من أخطر الدوافع، وأكثرها انتشاراً بين الناس، ولا سيما في  
هذا الزمن، ويتضمن هذا الدافع أمرين:

(١) الجهل بحرمة الفتوى بغير علم في الشريعة الإسلامية، وهذا شأن من  
ليس عنده علم أصلاً، وينتشر هذا النوع من الجهل عند طبقة العوام من الناس  
حيث لا يعلم حكم الله في هذا الأمر، وما يترتب على ذلك من ضلالة في  
النفس، وإضلال الناس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عِنْدَمَا يَقِلُّ الْعِلْمُ  
يَتَّخِذُ النَّاسُ جُهَالًا يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ» (١).

(٢) الجهل الذي يتسم به من أمسك بطرف أدنى من العلم، وفي ذلك  
أيضاً خطر عظيم، والسبب الرئيسي الذي يدفع إلى هذا النوع من الجهل هو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج:١) (ص:١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (ج:٣) (ص:٢٠٨)

التنزه عن قول [لَا أَعْلَمُ] ناسياً أنه بتلك الفتوى التي يطلقها على غير علم ربما يوقع الناس في حدود شرعية لم تكن تحدث لو أمسك عليه فتواه ألا يعلم هذا: أَنَّ السَّلَفَ رَضَوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَتَدَافِعُونَ الْفِتْوَى وَيَتَحَرَّجُونَ مِنَ الْإِجَابَةِ إِذَا وَجِدَ مِنْ يَكْفِيهِمْ وَقَدْ رَوَى أَبُو وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ، فَهُوَ مَجْنُونٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ سُخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْرَأَ النَّاسَ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا، يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ بَابٌ وَاحِدٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

كما يوجد من يجمع بين الأمر الأول، والأمر الثاني فهو يجمع بين جهل من لا عنده علم أصلاً [أمي] وجهل من أمسك بالطرف الأدنى من العلم ولكنه يترفع عن قول [لَا أَعْلَمُ]، ويفتي بغير علم ربما يكون جاهلاً من طبقة العوام لكنه عائل متكبر؛ عائل في عمله مستكبر في فتواه يتنزه عن قول [لَا أَعْلَمُ] فعلى هذا ومن سار على شاكلته أن يتقوا الله، وأن يتفهّموا، ويقفوا على قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١١٢٣، ١١٢٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج: ١) (ص: ٢٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْحَيْلِ» (ص: ١٢٨)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (١١١)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ٩) (ص: ١٨٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (ج: ٢) (ص: ٢١٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ». بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١١٢٥). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.



الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]  
وَأَنْ يَعْمَلُوا بِمَقْتَضَاهُ.

### الدَّرَافِعُ الثَّانِيَةُ: هَرَجَ النَّفْسِ:

وهو دافعٌ ناتجٌ عن ضعفٍ في العقلِ، والدينِ، والمُروءةِ، بل قد يُعْزِي النَّفْسَ بِالتَّحْرِيفِ الْمُتَعَمَّدِ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَجِيزَ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ أَمْرًا مُحْرَمًا شَرْعًا، وَمَا أَكْثَرَ انْتِشَارَهُ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمِ فَعِنْدَمَا تَسْأَلُ مَدْمَنَ خَمْرٍ عَنْ تَعَاطِيهَا تَجِدُهُ يَحْلُمُهَا لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ، وَيُدَافِعُ، وَيَكْثُرُ الْجِدَلُ دُونَ حَرَمَتِهَا، لَا يَقْضِرُ شَرُّهُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَسَبِ بَلٍ يَنْصَبُ مَنْ نَفْسَهُ دَاعِيَةً، وَهُوَ دَاعِيَةُ الشَّيْطَانِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وهذا الدَّاءُ بلاءٌ عَظِيمٌ نَفْسِيٌّ بَيْنَ النَّاسِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَتَغَلَّغْ الدِّينُ إِلَى أَفْتَدَتِهِمْ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ نَقُولُ لَهُمْ قِفُوا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

### الدَّرَافِعُ الثَّلَاثَةُ: التَّمَرُّسُ فِي كِبَائِرِ الذُّنُوبِ:

وهذا دَاءُ الْقُلُوبِ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَتَهَاوَنَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ يَخُوضُ فِي الدِّينِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَمَتَى شَاءَ، لَا يُوجَدُ لَدَيْهِ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى دِينِهِ مِعْشَارَ مَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكَتِ الْمَعَاصِيَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَصْبَحَتْ ظِلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَلَمْ يَعِدْ يُبْصِرْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الرَّافِعُ الرَّابِعُ: حُبُّ الظُّهُورِ، وَالسَّعْيُ لِلزَّعَامَةِ عَلَى حَسَابِ الدِّينِ:  
وهذا مِنْ أَعْظَمِ مَا أَصَابَ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِي فِي هَذَا الزَّمَانِ حَيْثُ  
أَصْبَحَتْ الْفِتْوَى وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ غَايَةٍ هِيَ حُبُّ الظُّهُورِ، وَالزَّعَامَةُ فِي الدِّينِ،  
وَلْيَعْلَمُ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَنَالُ بَعْضُ مُرَادِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ هِيَ هِيَ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ  
مَعْرُضٌ لِعَذَابِ اللَّهِ، وَرَبَّمَا يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ  
هُؤُلَاءَ بِالْوَيْلِ، وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ،  
لَأَنَّهُ يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَالْبَهْتَانَ<sup>(١)</sup>.

الْإِضْرَارُ النَّاتِجَةُ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ:

(١) تَفْتِيْتُ وَحِدَةَ الْأُمَّةِ، وَإِدْخَالَ النَّاسِ فِي مُتَاهَاتٍ، وَقَضَايَا تَصْرِفُهُمْ عَنِ  
جَوْهَرِ دِينِهِمْ.

(٢) إِضْلَالُ النَّاسِ، وَالتَّشْوِيشُ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

(٣) تَشْكِيكُ النَّاسِ فِيمَا يَلْقِيهِ إِلَيْهِمْ عُلَمَاءُهُمْ.

(٤) الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهَذَا كَذِبٌ، وَبِهْتَانٌ عَظِيمٌ.

(٥) دَفْعُ النَّفْسِ إِلَى الْغُرُورِ وَالسَّعْيِ بِهَا نَحْوَ مُوَاطِنِ الرِّذِيلَةِ<sup>(٢)</sup>.

كَلِمَةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ عَامَّةٌ:

الْفِتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ دَاءٌ خَطِيرٌ أَثَرُهُ عَظِيمٌ فِي تَفْكِيكِ وَحِدَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،  
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَدَايَةِ عَرْضِنَا لِهَذَا الْمَوْضُوعِ مَا هِيَ الدَّوَابِعُ وَرَاءَ هَذَا الدَّاءِ

(١) انظر: «خَطَرُ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ» إِيْدَادُ الْقُرْشِيِّ (ص: ٥).

(٢) انظر: «خَطَرُ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ» إِيْدَادُ الْقُرْشِيِّ (ص: ٩).



العُضَالِ، وما هي الأضرارُ الناتجة عنها، وأن لنا الآن أن نذكرَ بعضَ الأمورِ التي يَنْبَغِي معرفتها لتجنبِ مواطنِ السُّوءِ وَهِيَ:

(١) إن مِنْ اسْتَفْتَى، وهو ليس عندهُ مِنَ الْعِلْمِ الْحَقُّ شَيْءٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَكَ عَنِ الْإِفْتَاءِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ، وَذَلِكَ بِمِرَاجَعَةِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِيهِ.

(٢) التَّثَبُّتُ فِي الْفَتْوَى، وَالتَّكَدُّ مِنْ صِحَّتِهَا دُونَ شَكٍّ، أَوْ ارْتِيَابٍ.

(٣) التَّحَرُّزُ مِنَ الْإِفْتَاءِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ؛ لِأَسِيْمًا إِذَا كَانَ الَّذِي تَطْلُبُ مِنْهُ الْفَتْوَى عَلَى قَدْرِ ضَيْئِلٍ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

وَأَهْبُ الْفَرْدِ، وَالْمُجْتَمِعِ نَحْوَ ذَلِكَ:

نظراً لما يتركه هذا الدَّاءُ مِنَ الأضرارِ فِي الْفَرْدِ، وَالْمُجْتَمِعِ بَلْ فِي الأُمَّةِ بِأَسْرَها؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ مُحَارَبَتُهُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَذَلِكَ مِنْ جَانِبِ الأَفْرَادِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْمُسْتَوَلِينَ، وَذَلِكَ لِلْقَضَاءِ عَلَى التَّلَاعِبِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلا سِيْمًا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ مُوجَاتُ الْفِتَنِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ، وَكَثُرَتْ فِيهِ الطُّرُقُ الضَّالَّةُ، وَالْأَحْزَابُ الْمُنْحَرِفَةُ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَنَسَأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارزُقْنَا إِتْبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بِاطِلًا وَارزُقْنَا اجْتِنَابَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «خطر الإفتاء بغير علم» إعداد القرشي (ص: ١٠).

(٢) انظر: «خطر الإفتاء بغير علم» إعداد القرشي (ص: ١٠).

قلت: فلا يجوز للمفتي أن يشهد على الله تعالى، ورسوله ﷺ بأنه أحل كذا، أو حرمه، أو أوجبه، أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر كذلك مما نص الله تعالى، ورسوله ﷺ على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهيته، وإذا ما وجد في كتابه الذي تلقاه عن قلدته دينه فليس له أن يشهد على الله تعالى، ورسوله ﷺ به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله تعالى، ورسوله ﷺ (١).

قال الإمام أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لِأَمْرِ عَظِيمٍ» (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج: ٤) (ص: ٢٨٧): «لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبِعِ الْحَيْلَ الْمُحَرَّمَةَ، وَالْمَكْرُوهَةَ، وَلَا تَتَّبِعِ الرَّخِصَ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَّبَعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرَّمَ اسْتِفْتَاؤَهُ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَى امْرِئٍ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فَيَجْهَلُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَاذَا أَقْبَحُ مِنْ شَيْخٍ جَاهِلٍ» (٣).

(١) انظر: «خطر الإفتاء بغير علم» إعداد القرشي (ص: ٢٦).

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ٢) (ص: ٢٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا»

(١٩). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أثر صحيح.



قلت: ولا بد من الفتوى أن تؤسس على العلم، لا على الرأي.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

● فالواجب علينا أن نتق الله عز وجل، ولا نتكلم إلا بما علمناه في دين الله، ولو أن أحدا منا تدخل في علم طبيب، أو مهندس، أو نحوهما لغضب عليه كل الناس، لأنه تدخل فيما لا يعنيه، فلماذا لا يغضب الناس على من تدخل في الدين، أو تكلم في الدين بما لا يعلم، فإن ذلك من أعظم ما يجعل الدين لا قيمة له في قلوب الناس.

قلت: فالتطاؤل على العلم الشرعي الضعيف فيه لا يجوز له أن يتصدر في أي شيء من الدين، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القول المفيد» (ج:١) (ص:١٢٧): «الجاهل لا يصلح للدعوة، وليس محموداً، وليست طريقته طريقة الرسول ﷺ، لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح». اهـ.

قلت: وشهد شاهد من أهلها!، والله المستعان.

قَالَ الدُّكْتُورُ! سَمِيرُ اسْتَيْتِيَّةِ فِي مَقَالٍ لَهُ حِينَ كَانَ تَلْمِيذًا!! فِي جَامِعَةِ مِيَشَغَانَ الْأَمْرِيكِيَّةِ!!! نَشَرْتُهُ جَرِيدَةَ اللَّوَاءِ الْأُرْدُنِّيَّةِ بِتَارِيخِ: ١٤/٩/١٩٨٣، كَانَ

= أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسند» (ج:١) (ص:٤٦٠)، والرَّامهر مزي في «المُحدث الفاصل» (ص:١٩٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:٢٥٠)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحلية» (ج:٢) (ص:١٧٧). بإسنادٍ صحيح.  
 وذكره السَّخَاوِيُّ فِي «المقاصد الحسنة» (ص:٢٦٩).

مِمَّا قَالَ فِيهِ: «كَلِمَةٌ دَكَتِرَةٌ جَمْعُ تَكْسِيرٍ لِمُفْرِدٍ مَجْهُولِ الْحَقِيقَةِ وَالْهُويَّةِ، فَارْعُ مِنْ كُلِّ مَضْمُونٍ، إِلَّا مَضْمُونٍ وَاحِدٍ؛ [كَذَا قَالَ، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ، صَوَابُهُ: مَضْمُونًا وَاحِدًا]؛ وَهُوَ أَنَّ الدُّكْتورَاهُ قَدْ يَحْصُلُ عَلَيْهَا الْعَالِمُ، وَالْجَاهِلُ<sup>(١)</sup> سِوَاهُ بِسِوَاهُ!». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٢٨) (ص: ١٣٥): «وَإِذَا كَانَ هَذَا حَدُّ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ؛ فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ وَفَقِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»<sup>(٣)</sup>... وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْقَصْدَ، وَالْعَمَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ كَانَ جَهْلًا، وَضَلَالًا، وَاتِّبَاعًا لِلْهُوَى»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) قلت: وَكَمِ جَاهِلٌ حَصَلَ عَلَى مَا يُسَمَّى بِ«الدُّكْتورَاهِ»، وَ«الْمَاجِسْتِيرِ»، وَيُنْصَبُ بِهَا قَاضِيًا، أَوْ خَطِيْبًا، أَوْ مُدْرِّسًا أَوْ مُدِيرًا فِي الْجَامِعَةِ، أَوْ الْمَدْرَسَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ!!! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
(٢) فَافْهَمُ أَيُّهَا الْحَزْبِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٣٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ١) (ص: ١٩١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ فِي عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ». وَأَخْرَجَهُ، الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ١) (ص: ١٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَرَضِ طَلَبِ الْعِلْمِ» (٣٠)، وَالْأَسْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢١٥١) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا تَرَكَوا الْعِلْمَ، وَمُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَأَخَذُوا مَحَارِيبَ؛ فَصَلُّوا، وَصَامُوا حَتَّى يَبْسَ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَى عَظْمِهِ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَهَلَكُوا، أَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا عَمِلَ عَامِلٌ قَطُّ عَلَى جَهْلِ إِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ».

(٤) هَذِهِ نَتَائِجُ دَعْوَتِكُمْ أَيُّهَا الْحَزْبِيَّةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص: ٣٢): «أَمَّا الدَّعْوَةُ بِالْجَهْلِ فَهَذَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص: ٥٠): «أَنْ تَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ فِي دَعْوَتِكَ؛ أَيُّ: عَلَى عِلْمٍ، لَا تَكُنْ جَاهِلًا بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨] فَلَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَالْعِلْمُ فَرِيضَةٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى جَهَالَةٍ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيَمَا لَا تَعْلَمُ، فَالْجَاهِلُ يَهْدُمُ وَلَا يَبْنِي، وَيُفْسِدُ، وَلَا يُصْلِحُ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا تَدْعُوَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، وَالْبَصِيرَةَ بِمَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ بَصِيرَةٍ، وَهِيَ الْعِلْمُ». اهـ.

قلتُ: فليترك المجال للعلماء، وطلاب العلم المُتخصِّصين في الشَّرْعِ، والباقي يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَهُمْ غَيْرُ قَلِيلٍ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.  
فدعوة الجاهل المُفتون؛ كما هو ظاهرُ حَمَاسِيَّةٍ، لَا عِلْمِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا، فَإِنَّهُ لَنْ يُحِطَّكَ مِنْهُ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِذَلِكَ وَإِلَى الْآنَ لَمْ يُخْرَجُوا - يَعْنِي: دُعَاةَ الْجَهْلِ - طَالِبَ عِلْمٍ مِنْ أَهْلِ التَّمَكُّنِ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً فِي الْعِلْمِ.  
قلتُ: لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.  
(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٤٤٢). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفَظَهُ اللهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص: ٧٩):  
 «الْحَمَاسُ لِلدَّعْوَةِ طَيِّبٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الدُّخُولَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَّا بَعْدَ  
 أَنْ يَتَعَلَّمَ... فَالْجَاهِلُ لَا يَصِلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ... أَمَّا مُجْرَدُ  
 الْحَمَاسِ، أَوْ مُجْرَدُ الْمَحَبَّةِ لِلدَّعْوَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُ الدَّعْوَةَ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُفْسِدُ  
 أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَقَدْ يَقَعُ فِي مَشَاكِلَ، وَيُوقِعُ النَّاسَ فِي مَشَاكِلَ، فَهَذَا يَكْفِيهِ أَنْ  
 يُرْغَبَ فِي الْخَيْرِ، وَيُؤْجِرَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي مَجَالِ  
 الدَّعْوَةِ فَلْيَتَعَلَّمْ أَوَّلًا... مَا كُلُّ وَاحِدٍ يَصِلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَمَا كُلُّ مُتَحَمِّسٍ يَصِلِحُ  
 لِلدَّعْوَةِ، التَّحَمُّسُ مَعَ الْجَهْلِ يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج: ١١) (ص: ٣٢١): «الْجَاهِلُ  
 لَا يَعْلَمُ رُتَبَةَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ رُتَبَةَ غَيْرِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص: ٢٤):

وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا      يَلْقَى الرَّدَى بِمَذْمَمَةٍ وَهَوَانِ  
 ثَوْبٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ      ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بَسَّتِ الثُّوبَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص: ١٨٩):

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ      أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ  
 نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ      وَطَيِّبٌ ذَلِكَ الْعَالَمِ الرَّبَّانِي

وَقَالَ الْفَرِيَابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا رَأَى هَوْلًا نَبَطَ يَكْتُبُونَ  
 الْعِلْمَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ نَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَ هَوْلًا يَكْتُبُونَ الْعِلْمَ  
 يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «كَانَ الْعِلْمُ فِي الْعَرَبِ، وَفِي سَادَةِ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْهُمْ،



وَصَارَ إِلَى هَوْلٍ النَّبْطِ، وَالسَّفَلَةِ غَيْرِ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج:٧) (ص:٥٤٠):  
 «وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْعِلْمِ حَتَّى يُقَدِّمَ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِ مَا  
 يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَتَرْكُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ؛ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ، وَالْمُعَادَاةِ  
 لِأَشْخَاصٍ، وَأَفْعَالٍ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ عَدِيمَ الْعِلْمِ، وَالتَّصَدِيقِ بِالْكُلِّيَّةِ  
 لِكِنَّةِ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ بُغْضٍ، وَحَسَدٍ غَلَبَ مُوجِبُ ذَلِكَ لِمُوجِبِ الْعِلْمِ فَدَلَّ عَلَى  
 ضَعْفِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمُوجِبَ، وَالتَّيَجَّةَ لَا تُوجَدُ عَنْهُ  
 وَحْدَهُ، بَلْ عَنْهُ وَعَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ حُبِّ مَا يَنْفَعُهَا، وَبُغْضِ مَا يَضُرُّهَا، فَإِذَا حَصَلَ  
 لَهَا مَرَضٌ فَفَسَدَتْ بِهِ أَحَبَّتْ مَا يَضُرُّهَا، وَأَبْغَضَتْ مَا يَنْفَعُهَا فَتَصِيرُ النَّفْسُ؛  
 كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ مَا يَضُرُّهُ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج:٧) (ص:٢٤):  
 «فَلَا يُسَمَّى عَاقِلًا إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْخَيْرَ فَطَلَبَهُ، وَالشَّرَّ فَتَرَكَهُ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْلَمُ  
 أَنَّهُ يَضُرُّهُ؛ فَمِثْلُ هَذَا مَا لَهُ عَقْلٌ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص:٦١): «عُلَمَاءُ السُّوءِ  
 جَلَسُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَدْعُونَ إِلَيْهَا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى النَّارِ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:٦٢٠)، والخطيبُ فِي «الجامع»  
 (ج:١) (ص:٢٠٦).

بإسنادٍ صحيحٍ.

بأفعالهم؛ فكلَّمَا قَالَتْ أَقْوَالُهُمْ لِلنَّاسِ هَلُمُّوْا؛ قَالَتْ أفعالُهُمْ لَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ كَانَ مَا دَعُوا إِلَيْهِ حَقًّا كَانُوا أَوَّلَ الْمَسْتَجِيبِينَ لَهُ؛ فَهُمْ فِي الصُّورَةِ أَدْلَاءُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ قُطَاعُ طُرُقٍ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص: ٦١): «إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْسَنُوا الْقَوْلَ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ حَظَّهُ، وَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ فَذَلِكَ إِنَّمَا يُوبِخُ نَفْسَهُ». اهـ.

● ونظرًا لما يتركه هذا الداء من الأضرار في الفرد، والمجتمع بل في الأمة بأسرها، فإنه يجب محاربتَه قدر الإمكان، وذلك من جانب العلماء، وطلبة العلم، وذلك للقضاء على التلاعب بأحكام الشريعة الإسلامية، ولاسيما في هذا الزمان الذي ظهرت فيه موجات الفتن، والأحزاب المنحرفة ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] ونسأل الله العافية.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٤) (ص: ٣٠٧): «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ التَّوَهُّمُ، وَالْحَيَالُ». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَامًا، أَوْ أُحَرَّمَ حَالًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: فعلماء السوء شرهم على الناس أعظم من شر اليهود والنصارى، والعياد بالله.

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٢٤٨). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنْ يُفْتِيَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تَكَاذُبْ تَرَى أَحَدًا نَظَرَ فِي هَذَا الرَّأْيِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ دَغْلٌ»<sup>(٣)(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَّصِرَ الْعَالَمُ لِلْفَتْوَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى وَالتَّصَدُّرِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج: ٢) (ص: ٣٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٦) (ص: ٣١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ص: ١٢٣)،

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٤٦٠)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٣٨). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٥) (ص: ٧٩). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) الدَّغْلُ: هُوَ الْفَسَادُ.

انظر: «النَّهْيَةُ» لابن الأثير (ج: ٢) (ص: ١٢٣).

(٤) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٠٥٤). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وابن ناصر الدين في «إتحاف السالك» (٢) تعليقا من طريق مفضل بن محمد ابن إبراهيم الجندي قال: سمعت أبا مضعب أحمد بن أبي بكر يقول: سمعت مالك بن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الإمام مالك رحمه الله: «ما أجبْتُ في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني مَوْضِعًا لِدَلِكْ؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بِدَلِكْ».

فقال له خلف بن عمر: يا أبا عبد الله! لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه».

أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج:٢) (ص:٣٢٦)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيان» (ص:١٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:٦) (ص:٣١٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٢٥) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي قال سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي عن خلف بن عمر - صديق كان لمالك - قال: سمعت مالك بن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وخلف بن عمر له ترجمة في «ترتيب المدارك»

للقاضي عياض (ج:٦) (ص:٢١٠)، و«الديباج» لابن فرحون (ج:١) (ص:٣٠٧).



قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَّافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ» (ج: ٢) (ص: ١١٠) معلقاً على الأثر بقوله: (يُرِيدُ تَثْبُتُ أَهْلِيَّتُهُ - أَيُّ الْمُفْتِي - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَيَكُونُ هُوَ بَيِّقِينَ مُطَّلِعًا عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَمْرٌ عَلَى ضِدِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّاسُ حَصَلَ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ).

وَمَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحَنَكًا، لِأَنَّ التَّحْنُكَ وَهُوَ اللَّثَامُ بِالْعَمَائِمِ تَحْتَ الْحَنَكِ شِعَارُ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِنْ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِعَيْرِ تَحْنُكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأَكُّدِ التَّحْنِيكِ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْفُتْيَا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ.

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْحَرَقَ هَذَا السِّيَاحُ، وَسَهَّلَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ فَتَحَدَّثُوا فِيهِ بِمَا يَصْلُحُ، وَبِمَا لَا يَصْلُحُ، وَعَسَرَ عَلَيْهِمْ اعْتِرَافُهُمْ بِجَهْلِهِمْ، وَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: لَا يَدْرِي، فَلَا جَرَمَ آلِ الْحَالِ لِلنَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْجُهَّالِ...». اهـ.

قلت: ومن تصدَّر للفتيا بلا علم، فقد جمع على نفسه يوم القيامة شراً كبيراً، والعياذ بالله.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ - وَهُوَ يُنْكِرُ كَثْرَةَ الْجَوَابِ لِلِسَائِلِ -: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا عَلِمْتَ فَقُلْهُ وَدُلَّ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَاسْكُتْ عَنْهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّقَلَّدَ لِلنَّاسِ قِلَادَةَ سُوءٍ».

أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الفييه والمُتَّفِقَه» (ج:٢) (ص:٣٥٩)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٠)، والدُّورِيُّ في «ما رواه الأَكَابِرُ عن مالك» (٣٩)، والبيهقي في «المَدخل إلى السُّنن الكُبرى» (٨٢٢) من طُرُقٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه ابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم» (١٦٩٨) من طريق آخر عن ابنِ وَهْبٍ بلفظ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، أَدَّ مَا سَمِعْتَ وَحَسْبُكَ، وَلَا تَحْمِلْ لِأَخِي عَلَى ظَهْرِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ، فَانظُرْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: أَخْسَرَ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا، وَأَخْسَرَ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ». وَعَنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَسْأَلُونَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ يَعْيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ».

وفي لفظ: «لأن يعيش الرجل جاهلاً، خير له من أن يفني بما لا يعلم».

أثر صحيح.

أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٩٠)، وابنُ سعدٍ في «الطبقات الكُبرى» (ج:٥) (ص:١٨٨)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (ج:١) (ص:٥٤٦)، والخطيب في «الفييه والمُتَّفِقَه» (١١١٥)، والبيهقي في «المَدخل» (٨٠٦)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (ج:٢) (ص:١٨٤)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان



العلم» تَعْلِيْقًا (١٥٧٠)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيَّ فِي «التَّارِيخِ» (ج:١) (ص:٥١٧)،  
وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتَيَا» (ص:١٢٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ  
الْقَاسِمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج:١) (ص:٥٤٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ  
فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (١١١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي  
«الْمَدْخَلِ» (٨٠٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» تَعْلِيْقًا (١٥٧٧)،  
وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا  
لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَمِنْهَا مَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا».

أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج:٣) (ص:٨٨)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي  
«الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج:١) (ص:٤٠٦)، وَفِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص:١٢٢) تَعْلِيْقًا،  
وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج:٢) (ص:٦١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ  
وَالْمُتَّفِقِ» (ج:٢) (ص:٤١٧) مَنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِالْحِيلَةِ فِيمَا لَا يَجُوزُ، يَتَأَوَّلُ الرَّأْيَ، وَالْهَوَىٰ بِلا كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، فَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الشُّوْءِ، وَبِمِثْلِ هَذَا هَلَكَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَلِهَذَا ثَلَاثُ عُقُوبَاتٍ يُعَاقَبُ بِهَا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا: يُبْعَدُ عِلْمُ الْوَرَعِ مِنْ قَلْبِهِ، وَيَضِيعُ مِنْهُ، وَتُرْزَنُ لَهُ الدُّنْيَا، وَيُرْعَبُ فِيهَا، وَيُفْتَنُ بِهَا، وَيَطْلُبُ الدُّنْيَا تَضْيَعًا؛ فَلَوْ أُعْطِيَ جَمِيعَ الدُّنْيَا فِي هَلَاكِ دِينِهِ؛ لَأَخَذَهُ وَلَا يُبَالِي». .  
أثر حسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص: ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيَّ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ».  
أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ٢) (ص: ١٧٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «سُئِلَ الْقَاسِمُ يَوْمًا، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ».  
أثر صحيح.



أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج:١) (ص:٥٤٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج:٢) (ص:٣٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ جَاهِلًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ص:٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَصِينِ الْأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ص:٢٦٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص:٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج:٣٨) (ص:٤١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص:٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ. وذكره ابنُ مُفْلِحٍ في «الآدابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج:٢):  
(ص:٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:١٠٥٤):  
«وَقَالَ آخَرُونَ: الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ،  
وَالتَّابِعِينَ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالإِسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالإِسْتِعْغَالِ  
بِحِفْظِ الْمُعْضَلَاتِ، وَالْأَغْلُوطَاتِ، وَرَدِّ الْفُرُوعِ، وَالنَّوَازِلِ بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَى  
بَعْضٍ قِيَاسًا دُونَ رَدِّهَا عَلَى أُصُولِهَا». اهـ.

قلت: وَهَمُّ الْمُتَعَالِمِينَ تَقَاصِرُ عَنِ الْعِلْمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ص:١٠٧): «وَمَا زَالَتْ  
الْهَمُّ تَقَاصِرُ، وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى خَلْفِهِ هُمْ بِئْسَ الْخَلْفُ فَمَاتَ الْعِلْمُ». اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص:٥١٦): «وَأَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ سِيرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُعَاشِرُهُمْ لَا نَرَى فِيهِمْ ذَا هَمَّةٍ عَالِيَةٍ فَيَقْتَدِي بِهِ  
الْمُبْتَدِئُ، وَلَا صَاحِبَ وَرَعٍ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ الرَّاهِدُ. فَاللَّهُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ بِمِلَاحِظَةِ  
سَيْرِ السَّلَفِ، وَمُطَالَعَةِ تَصَانِفِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ فَالاستِثْنَاءُ مِنْ مُطَالَعَةِ كُتُبِهِمْ رُؤْيَا  
لَهُمْ...». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص:٨٥): «قلتُ: قولُ  
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا  
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٣) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿



[النحل: ١١٦-١١٧]، شاملٌ بمعناه مَنْ زَاغَ فِي فَتْوَاهِ، فَقَالَ فِي الْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ، أَوْ فِي الْحَلَالِ: هَذَا حَرَامٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج: ١) (ص: ١٢): «إِنَّ مَنْ أَفْتَى بِقَوْلٍ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَرْجَحُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ خَائِنٌ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِلْإِسْلَامِ إِذِ الدِّينَ النَّصِيحَةَ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ الْحِيَلِ» (ص: ٦٦): «فَلَيْتَى اللَّهُ عَبْدٌ فِي نَفْسِهِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَلَا يُخَاطِرُ بِهَا وَبِهِمْ، فَقَالَ بَعْلَمِ فَعَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ». اهـ.

قلت: وهذا الصنف من الناس ليس بأهلٍ للفتوى، وهو مُتَطَفِّلٌ عَلَى مَوَائِدِ الْعِلْمِ، وَمُتَصَدِّرٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِإِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَالْخَوْفُ كُلُّ الْخَوْفِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَمَلِّقِينَ فِي الْفَتْوَى، الْبَائِعِينَ دِينَهُمْ بِدُنْيَا غَيْرِهِمْ، أَوْ مِنَ الْمَتْرَحِصِينَ لِأَنْفُسِهِمْ وَالنَّاسِ، وَيَتَكَرَّرُ هَذَا الْفَسَادُ مِنَ الْقَدِيمِ إِلَى الْآنِ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». وفي رواية: «يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ». وفي رواية: «بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١) (ص: ١١٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٥١٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٤٧ و ٤٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»

(٨٠)، وابنُ البُخَارِيِّ في «مَشِيخَتِهِ» (ج:٣) (ص:١٨٣٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (ج:٦) (ص:٤٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَج» (ج:١) (ص:٥٠)، وَأَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلِسِيُّ في «الْمَتَخَبِ مِنْ شَيْوخِ بَغْدَاد» (ق/١٠٠/ط)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج:٢) (ص:١٥)، وَالأَبْرُقُوهِيُّ في «مُعْجَمُ شَيْوْخِهِ» (ق/١٢١/ط)، وَابْنُ مَنْدَه في «الإِيمَان» (ج:١) (ص:٥٣٤)، وَالسَّلْفِيُّ في «المَشِيخَةُ البَغْدَادِيَّة» (ق/٣١/ط)، وَابْنُ حَبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج:١٥) (ص:٩٦)، وَالبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّة» (ج:١٥) (ص:١٥)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيل» (ج:٢) (ص:٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الزُّهْد» (ص:٨٨)، وَالفَرِيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِينَ» (ص:٧٧)، وَالسَّعْدِيُّ في «حَدِيثِهِ» (ص:٣٤٨)، وَالدَّهَبِيُّ في «السَّيْر» (ج:١١) (ص:٢٤)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ في «مَشِيخَتِهِ» (ص:٩٦)، وَفِي «جَامِعِ المَسَانِيد» (ج:٥) (ص:٤٦٤)، وَفِي «الحَدَائِق» (ج:٣) (ص:٣٥٧) وَأَبُو نَعِيمٍ في «المُسْنَدُ المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج:١) (ص:١٨٨) وَابْنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشَق» (ج:٢٤) (ص:٤٥٧) مِنْ طَرَفٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهْرَةِ» (ج:١٥) (ص:٤٩٦).

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ في «المُسْنَد» (ج:١) (ص:٤٠١) مِنْ طَرِيقِ كُثُومِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سِدْرَةَ نَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الخُرَاسَانِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج:٢) (ص:٣٩٠)، وَالفَرِيَابِيُّ في «صِفَةِ المُنَافِقِينَ» (ص:٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.



وأوردهُ الهَيْثَمِيُّ في «الزوائد» (ج:٧) (ص:٢٨١): ثم قال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ...» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح صحيح مسلم» مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْفِتَنِ (ج:٤) (ص:١٣٣): «مَعْنَى الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ تَعَدُّرِهَا، وَالِاشْتِغَالِ عَنْهَا بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْفِتَنِ الشَّاعِلَةِ الْمُتَكَثِرَةِ، الْمُتَرَاكِمَةِ كَتَرَاكِمِ ظَلَامِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لَا الْمُقْمِرِ، وَوَصَفَ ﷺ نَوْعًا مِنْ شِدَائِدِ تِلْكَ الْفِتَنِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا، أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا لِعِظَمِ الْفِتَنِ يَنْقَلِبُ الْإِنْسَانُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ هَذَا الْإِنْقِلَابَ». اهـ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مُؤْمِنًا»؛ أَي: مَوْصُوفًا بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ، «وَيُمْسِي كَافِرًا»؛ أَي: حَقِيقَةً أَوْ كَافِرًا لِلنَّعْمَةِ أَوْ مُشَابِهًا لِلْكَفْرِ أَوْ عَامِلًا عَمَلَ الْكَافِرِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى يُصْبِحُ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَهُ اللهُ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا إِيَّاهُ وَبِالْعَكْسِ... وَكُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُ لِنَيْلِ قَلِيلٍ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا.

و(الْعَرَضُ) مَا عَرَضَ لَكَ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَهَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْفِتَنِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا؛ أَي: طَلَبُ الْعِلْمِ لِلرِّئَاسَةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَالتَّعَاضُمِ عَلَيْهِمْ؛ كَرَاهَةُ الدُّخُولِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالدُّنُوِّ

(١) انظر: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج:٣) (ص:١٣٣)، و«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ

مَنْهُمْ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ عُلَمَاءُ الدُّنْيَا إِلَى نَيْلِ الشَّرَفِ وَالرِّيَاسَاتِ فِيهَا...

وَسَبَبُ هَذَا مَا يُخْشَى مِنْ فِتْنَةِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ النَّفْسَ قَدْ تُخَيَّلُ لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ بَعِيداً عَنْهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ وَيَغْلِظُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا شَاهَدَهُمْ قَرِيباً مَالَتِ النَّفْسُ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَحَبَّةَ الشَّرَفِ كَامِنَةٌ فِي النَّفْسِ لَهُ، وَلِذَلِكَ يُدَاهِنُهُمْ، وَيَلَاطِفُهُمْ...» (١). اهـ.

قُلْتُ: فَبَيْنَ ابْنِ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ خُطُورَةَ حِرْصِ الإِنْسَانِ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الإِنْسَانُ الْحَرِيسِ إِلَى ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ، وَكَذَلِكَ حِرْصُ الإِنْسَانِ عَلَى نَيْلِ الشَّرَفِ وَالْعُلُوِّ فَهُوَ فِي الْغَالِبِ يَمْنَعُ خَيْرَ الآخِرَةِ، وَشَرَفَهَا، وَكَرَامَتَهَا، وَأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي أَحْيَاناً إِلَى الْكِبْرِ، وَاحْتِقَارِ النَّاسِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ مَثَلاً فِي حَدِيثٍ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ...»، وَهُوَ مَثَلٌ عَظِيمٌ جِدّاً فِي فَسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ فَسَادَ الدِّينِ بِذَلِكَ لَيْسَ بِدُونَ فَسَادِ الْغَنَمِ بِذُبَّيْنِ جَائِعَيْنِ ضَارِيَيْنِ بَاتَا فِي الْغَنَمِ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا لَيْلاً، فَهُمَا يَأْكُلَانِ فِي الْغَنَمِ، وَيَفْتَرِسَانِ فِيهَا.

● وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنَ الْغَنَمِ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ إِفْسَادٌ لِدِينِهِ لَيْسَ بِأَقْلٍ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبَّيْنِ لِهَذَا الْغَنَمِ.

(١) «شرح حديث: ما ذبَّانِ جَائِعَانِ...» (ص: ٤٨ و ٥٣)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الثانية.



بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا، وَإِمَّا أَكْثَرَ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ دِينِ  
الْمُسْلِمِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْقَلِيلُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ  
مِنَ الْغَنَمِ مَعَ إِفْسَادِ الدُّبِّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهَا إِلَّا الْقَلِيلُ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَهَذَا الْمَثَلُ الْعَظِيمُ يَتَضَمَّنُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّ الْحِرْصِ عَلَى  
الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا.

الْحِرْصُ دَاءٌ قَدْ أَضَرَّ      بَمَنْ تَرَى إِلَّا قَلِيلًا  
كَمِ مَنْ حَرِيصٍ طَامِعٍ      وَالْحِرْصُ صَيْرُهُ ذَلِيلًا<sup>(٢)</sup>

قلت: وَمَتَى وََلَ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ نَقَصَ بِذَلِكَ الدِّينُ،  
وَالْإِيمَانُ نَقْصًا بَيْنًا، فَإِنَّ مَنَعَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَنَاوَلَ الْمُحَرَّمَاتِ يَنْقُصُ بِهِمَا  
الدِّينُ، وَالْإِيمَانُ بَلَا رَيْبٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ<sup>(٣)</sup>.

● وَحِرْصُ الْمَرْءِ عَلَى الشَّرَفِ فَهُوَ أَشَدُّ إِهْلَاكًا مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ،  
فَإِنَّ طَلَبَ شَرَفِ الدُّنْيَا وَالرَّفْعَةَ فِيهَا، وَالرِّيَاسَةَ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ  
أَضَرُّ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ، وَضَرَرُهُ أَعْظَمُ، وَالزُّهُدُ فِيهِ أَضْعَبُ، فَإِنَّ الْمَالَ

---

(١) انظر: شَرْحُ حَدِيثِ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ...» لابنِ رَجَبٍ (ص: ١٠، ١١)، ط. الدَّارُ السَّلْفِيَّةُ،  
الكويت، ط. الثانية.

(٢) انظر: شَرْحُ حَدِيثِ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ...» لابنِ رَجَبٍ (ص: ١٥)، ط. الدَّارُ السَّلْفِيَّةُ،  
الكويت، ط. الثانية.

(٣) انظر: «المصدر السابق» (ص: ٢٠).

قلت: وهذا بالنسبة للمسلم ضعيف الإيمان، فلا يبقى منه إلا القليل، وقد بينت ذلك في  
كتابي (الفناعة)، والله الحمد والمنة.

يُبدلُ فِي طَلَبِ الرِّيَاسَةِ، وَالشَّرَفِ<sup>(١)</sup>.

وَالْمُرْصُ عَلَى الشَّرَفِ عَلَى سَمِينٍ:

أصدهما: طَلَبُ الشَّرَفِ بِالْوِلَايَةِ، وَالسُّلْطَانِ، وَالْمَالِ، وَهَذَا خَطَرٌ جَدًّا، وَهُوَ فِي الْعَالِبِ يَمْنَعُ خَيْرَ الْآخِرَةِ، وَشَرَفَهَا وَكَرَّامَتَهَا، وَعَزَّهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وَقَلَّ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى رِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِطَلَبِ الْوِلَايَاتِ فَيَوْفُقُ، بَلْ يُوَكَّلُ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ: أَيِ فِي الدُّنْيَا، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ: يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْمُحَاسَبَةِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص: ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ١١) (ص: ٥١٧)، ومسلم في «صحيحه» (ج: ٣) (ص: ١٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ١٣) (ص: ١٢٥)، وأحمد في «المُسْنَد» (ج: ١٣) (ص: ٤٤٨).



فَهُوَ كَالَّذِي يُفْطَمُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ هَلَاكُهُ.  
 وَقِيلَ: نِعَمَ الْمُرْضِعَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُولِ الْجَاهِ، وَالْمَالِ، وَنَفَازِ الْكَلِمَةِ،  
 وَتَحْصِيلِ اللَّذَاتِ الْحِسِّيَّةِ، وَالْوَهْمِيَّةِ حَالَ حُصُولِهَا.  
 وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ: عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنْهَا بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا  
 مِنَ التَّبِعَاتِ فِي الْآخِرَةِ (١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ: إِنَّكَ  
 ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى  
 الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي،  
 لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ  
 الْوِلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُضَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَأَمَّا  
 الْخِزْيُ وَالنَّدَامَةُ، فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا  
 فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ تَطَاهَرَتْ بِهِ  
 الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ... وَلَكِنَّ فِي الدُّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ... وَامْتَنَعَ مِنْهَا  
 خَلَائِقٌ مِنَ السَّلَفِ...» (٣). اهـ.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج: ١٣) (ص: ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج: ٣) (ص: ١٤٥٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج: ١٢) (ص: ٢١٠).

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ» وَهَذَا الْقَوْلُ إِذَا كَانَ مُصَارَحَةً أَمَامَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُؤَثِّرُ فِيكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ «إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ» لَكِنَّ الْأَمَانَةَ تَقْتَضِي هَذَا، أَنْ يُصْرَحَ لِلْإِنْسَانِ بِوَصْفِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ إِنْ قَوِيَ فَقَوِيٌّ، وَإِنْ ضَعِيفًا فَضَعِيفٌ».

● هَذَا هُوَ النَّصْحُ «إِنَّكَ ضَعِيفٌ» وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ لِشَخْصٍ مَثَلًا: «إِنَّ فِيكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ بَابِ السَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَنَظَرَ فِي بَعْضِ نُكْتِ الْخِلَافِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، الْعَارِيَةَ عَنْ مَاخِذِ الْأَثَمَةِ، وَفَقِهَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَدَّ نَفْسَهُ -لِغَرَابَةِ مَا أَتَى بِهِ- مِنْ رُؤُوسِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَجْهَلِ الْجُهَلَاءِ، قَدْ حُرِّمَ أَهْلُ الدِّينِ، وَالْعِلْمِ الْفَاخِرِ، وَرَضِيَ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الْعِلْمِ الْمُسْتَدَلِّ الْمُنَاطِرِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّعَالَمُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَعَ ضَعْفِهِمْ فِي الْعِلْمِ فَهُوَ ادِّعَاءٌ كَاذِبٌ وَتَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ وَسَخِرُوا مِنْهُ، فَوَيْلٌ لِمَنْ حَمَلُوا أَوْزَارَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴿لَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج: ٧) (ص: ١٠).

(٢) «خُطْبَةُ الْكِتَابِ الْمُؤْمَلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ» (ص: ٩٤).



فَالْحِرْصُ حِرْصَانٍ، حِرْصٌ فَاجِعٌ، وَحِرْصٌ نَافِعٌ.

فَأَمَّا النَّافِعُ فَحِرْصُ الْمَرْءِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْحِرْصُ فَالْفَاجِعُ فَحِرْصُ الْمَرْءِ عَلَى الدُّنْيَا.

فَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا مُعَذِّبٌ صَاحِبُهُ، مَشْغُولٌ لَا يُسِرُّ وَلَا يَلْذُبُ بِجَمْعِهِ لِشُغْلِهِ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ مَحَبَةِ الدُّنْيَا لِآخِرَتِهِ لِأَلْتِفَاتِهِ لِمَا يَفْنَى، وَغَفْلَتِهِ عَمَّا يَدُومُ وَيَبْقَى<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّقُوا السَّحَّارَةَ، فَإِنَّهَا تَسْحَرُ قُلُوبَ الْعُلَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي الدُّنْيَا.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَالَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا. قَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الشَّرَفِ يَسْتَلْزِمُ ضَرراً عَظِيماً قَبْلَ وَقُوعِهِ فِي السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهِ، وَبَعْدَ وَقُوعِهِ بِالْحِرْصِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ

(١) انظر: شرح حديث: «ما ذُئبانِ جائِعانِ...» (ص: ١٤).

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «دَمَّ الدُّنْيَا» (ص: ٢٤)، وأبو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (ج: ٢) (ص: ٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ نَاسِيَارِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بِهِ. قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٣) (ص: ١٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٣) (ص: ١٤٥٦).

مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّكْبَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُوَلَّى مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ أَنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ؛ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كُفْتًا وَلَا يُوَلَّى غَيْرُ الْكُفِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَهْمَةً لِلطَّالِبِ وَالْحَرِيصِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا مَفْسَدٌ لِلدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ.

يَا إِخْوَتَاهُ لَا تَغْبِطُوا حَرِيصًا عَلَى ثَرَوْتِهِ، وَسِعْتِهِ فِي مَكْسَبٍ، وَلَا مَالٍ، وَانظُرُوا لَهُ بِعَيْنِ الْمُقْتِ لَهُ فِي اشْتِغَالِهِ الْيَوْمَ بِمَا يُزِيدُهُ غَدًا فِي الْمَعَادِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُبَّ الْمَالِ، وَالرِّيَاسَةِ، وَالْحِرْصَ عَلَيْهَا يُفْسِدُ دِينَ الْمَرْءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَصْلُ مَحَبَّةِ الْمَالِ وَالشَّرْفِ، حُبُّ الدُّنْيَا، وَأَصْلُ حُبِّ الدُّنْيَا اتِّبَاعُ الْهَوَى.

فَمِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ الرَّغْبَةِ فِيهَا حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرْفِ، وَمِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرْفِ اسْتِحْلَالُ الْمَحَارِمِ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ حُبٌّ يَحْمِلُ الْمَالِ وَالشَّرْفَ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، لِأَنَّ الْهَوَى دَاعٍ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَحُبُّ

(١) انظر: شرح حديث: «ما ذُئبانِ جائِعانِ...» (ص: ٢٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج: ١٢) (ص: ٢٠٧).



الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِيهَا، وَالتَّقْوَى تَمْنَعُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَزِدُّ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَمَامًا مِنْ طَغَى<sup>(٣٧)</sup> وَءَاثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا<sup>(٣٨)</sup> فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى<sup>(٣٩)</sup> وَأَمَّا  
 مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى<sup>(٤٠)</sup> فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧-٤١].  
 الشَّرْعُ الثَّانِي: مَنْ يَطْلُبُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالزُّهْدِ الرَّئِاسَةَ عَلَى الْخَلْقِ،  
 وَالتَّعَاطُفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُنْقَادَ الْخَلْقُ، وَيَخْضَعُوا لَهُ، وَيَصْرِفُوا وُجُوهَهُمْ إِلَيْهِ،  
 وَأَنْ يُظَهَرَ لِلنَّاسِ زِيَادَةُ عِلْمِهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ لِيَعْلَمُوا بِهِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا  
 مَوْعِدُهُ النَّارُ، لِأَنَّ قَصْدَ التَّكْبَرِ عَلَى الْخَلْقِ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ آلَةَ  
 الْآخِرَةِ كَانَ أَقْبَحَ وَأَفْحَشَ مِنْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيهِ آلَاتِ الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَالسُّلْطَانِ.  
 فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةً... مِنْهُمْ الْعَالِمُ  
 الَّذِي تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، وَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: قَدْ قِيلَ  
 ذَلِكَ، وَأَمْرٌ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.  
 قُلْتُ: فَعَاقِبَةُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِعِغْرِ اللَّهِ، وَأَدْخَلَهُ النَّارَ مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ،  
 وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ، وَشِدَّةِ عِقُوبَتِهِ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَى  
 وَجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح حديث «ما ذُبانِ جائِعانِ...» (ص: ٥٧).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج: ٣) (ص: ١٥١٤)، وأحمدٌ في «المُسند» (ج: ٢) (ص: ٣٢٢)،  
 والبُخَارِيُّ في «خَلْقِ أفعالِ العِبَاد» (ص: ١٠٤)، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَك» (ج: ١) (ص: ٤١٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مُسْلِم» للَنَوَوِيِّ (ج: ١٣) (ص: ٥٠).

قُلْتُ: فَمَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضُرَّ بِآخِرَتِهِ، وَدِينِهِ، وَلَا بَدَّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ (١).

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ أَعْلَامِ الشَّقَاءِ: قَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَجُمُودُ الْعَيْنِ، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا» (٢).

وَعَنِ الْإِمَامِ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَفَى بِهِ ذَنْبًا أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُزَهِّدُنَا فِي الدُّنْيَا، وَنَحْنُ نَرْغَبُ فِيهَا، فَزَاهِدُكُمْ رَاغِبٌ، وَمُجْتَهِدُكُمْ مُقْصِرٌ، وَعَالِمُكُمْ جَاهِلٌ» (٣).

قُلْتُ: فَالِدُّخُولُ فِي الدُّنْيَا هَيْنٌ، لَكِنَّ التَّخْلَصَ مِنْهَا شَدِيدٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «جُعِلَ الشَّرُّ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ حُبُّ الدُّنْيَا، وَجُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ حُبُّ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا» (٤).

(١) انظر: «ذم الدنيا» لابن أبي الدنيا (ص: ١٢).

قُلْتُ: يَا عَجَبًا كُلَّ الْعَجَبِ لِلْمُؤْمِنِ بَدَارِ الْخُلُودِ، وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ الْغُرُورِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ص: ٢٣).

وإسناده حسن.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٨٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج: ٥) (ص: ٢٢٤)،

وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ص: ٢٥).

وإسناده صحيحٌ.

(٤) أثرٌ صحيحٌ.



وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعَاقِلَ الْمُصِيبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَنْ عَمَلَ ثَلَاثًا: تَرَكَ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ تَتْرُكَهُ، وَبَنَى قَبْرَهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَأَرْضَى رَبَّهُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]؛ «لِيَبْلُغَ مِنْ عِلْمِ أَحَدِهِمْ مِنْ دُنْيَاهُ أَنَّهُ يُقَلِّبُ الدَّرْهَمَ عَلَى ظُفْرِهِ؛ يُخْرِكُ بِوِزْنِهِ، مَا يُحْسِنُ يُصَلِّي».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٦٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٩) (ص: ٣٠٨٨) وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٦) (ص: ٤٨٤) - الدَّرُّ الْمَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

= أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص: ١٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الدُّنْيَا» (ص: ٣٠٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٦)، وَابْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص: ١٥٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج: ٤٨) (ص: ١٤١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٨) (ص: ٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ١٣٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) يَعْنِي: بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص: ١٤٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج: ٢) (ص: ٧٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الزَّاهِدِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْأَسْوَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ طَالَ عَدَا فِي الْقِيَامَةِ عَمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ التُّجِيبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ دُنْيَاهُ تَزْدَادُ، وَآخِرَتُهُ تَنْقُصُ مُقِيمًا عَلَى ذَلِكَ رَاضِيًا بِهِ، فَذَلِكَ الْمَغْبُونُ الَّذِي يَلْعَبُ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>:

أَفْ لِلدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ دَارِ هَاهُمْ وَبَلِيَّةِ

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ص: ١٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج: ٨) (ص: ٢٨٢)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (ج: ٤) (ص: ٢٧١).

وإسناده حسن.

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ص: ١٤١)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٢٨).

إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ٣) (ص: ٢٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٥٢).

(٤) انظر: «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ج: ٢) (ص: ٤٠١).



وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقُرَّاءَ -يَعْنِي: الْقُصَّاصَ-  
أَعَدُّوا سُلْمًا إِلَى الدُّنْيَا، فَقَالُوا: نَدْخُلُ عَلَى الْأُمَرَاءِ نَفْرَجُ عَنِ الْمَكْرُوبِ، وَتَتَكَلَّمُ  
فِي الْمَحْبُوسِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ  
لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ  
عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾  
مَا آغَيْنَا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ ﴿الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ  
الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ،  
وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»  
(٤١٣٥) وَ(٤١٣٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٤٠٥٩)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج: ١) (ص: ٤٣٠).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٨) (ص: ١١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٨ ص ٩٥)،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤)  
(ص: ١٣٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «دَمَّ الدُّنْيَا» (ص: ٧٩).

هُرَيْرَةَ» (ص: ٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ١٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ٢٤٥)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٨) (ص: ١٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج: ٦) (ص: ٤١٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٧٠ و ٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَلْتُ: (تَعَسَّ): انْكَبَّ، وَسَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ شَقِيَ وَهَلَكَ، (وَالخَمِيصَةُ): كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ لَهُ خُطُوطٌ، (انْتَكَسَ): انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ؛ أَي: الشَّيْءُ الْمُنْكَوسُ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالخَيْبَةِ، وَالخُسْرَانِ، (وَإِذَا شَيْكَ): أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ، (فَلَا انْتَقَشَ): فَلَا قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا بِالْمُنْقَاشِ، وَلَا خَرَجَتْ؛ أَي إِذَا أُصِيبَ بِأَقْلٍ أَدَّى فَلَا وَجَدَ مُعِينًا عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

والمُرَادُ: الحَرَصُ عَلَى المَالِ، وَتَحَمُّلُ الدَّلَّةِ مِنْ أَجْلِهِ، وَالمُبَالِغَةُ فِي طَلْبِهِ، وَالانْضِرَافُ بِالعَمَلِ إِلَيْهِ صَارَ كَالْعَابِدِ لَهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ عَبْدٌ فِي طَلْبِ المَالِ، فَوَجِبَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالتَّعَسُّ؛ «وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»؛ بِمَا قَدَّرَ لَهُ مِنَ المَالِ.

قَلْتُ: وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ العُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَاصَّةً لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الفَانِيَّةِ؛ كَالْمَالِ، وَالكِسَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْمَذْمُومُ مِنَ الجَمْعِ، وَالمُلْكُ مَا زَادَ عَنِ الحَاجَةِ، وَشَغَلَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي دِينِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج: ٦) (ص: ٨٢)، و«الكواكب الدراري» للكزيماني (ج: ١٢) (ص: ١٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج: ٦) (ص: ٤١٧).

(٢) وانظر: «نزهة الممتقين» (ج: ١) (ص: ٤١٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج: ٦) (ص: ٤١٧).



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ مَا لَهُمْ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٧﴾

[يونس: ٧-٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾

[الأعراف: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِيتَكُمْ ﴿١٤﴾ [السجدة: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿٢٠﴾ [الشورى: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطَلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥-١٦﴾ [هود: ١٥-١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْتَدَىٰ ﴿٢٩﴾ [النجم: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴿٢٠﴾ [الحديد: ٢٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٤٥): «فَهَذَا الْخِطَابُ، وَالْوَعِيدُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لِلْكَافِرِينَ، فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ فِيهِ بِذَمِّ الدُّنْيَا، فَتَوَعَّدَ عَلَى

إِيثَارَهَا لِلْكَافِرِينَ، وَحَذَرَ مِنْهَا الْمُؤْمِنِينَ بِذَمِّهِ إِيَّاهَا وَإِيثَارِهَا، وَكَانَ غَرَضُنَا فِيمَا تَكَلَّمْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَمَّهَا». اهـ.

قلتُ: فَاجْتَنِبُوا الْإِفْتِنَانَ بِالْدُّنْيَا، وَاحْذَرُواهَا فَإِنَّهَا تَتَلَوْنَ فِي أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، وَتَبْهَرُ النُّفُوسَ بِجَمَالِهَا، وَنَضَارَتِهَا، فَتَسْعَى خَلْفَهَا النُّفُوسُ سَعِيًّا حَشِيئًا؛ حَتَّى تَخْرُجَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْسَى ذِكْرَ الرَّحْمَنِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «بِقَدْرِ مَا تَفْرَحُ لِلدُّنْيَا، كَذَلِكَ تَخْرُجُ حَلَاوَةً الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِكَ»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: فَالِدُخُولُ فِي الدُّنْيَا هَيِّنٌ، لَكِنِ التَّخْلُصُ مِنْهَا شَدِيدٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمَا شُغِلَ مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «دَمَّ الدُّنْيَا» (ص: ٥٩).  
وإسناده حسنٌ.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج: ١٧) (ص: ٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٢٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ في «سُنَنِهِ» (٤٠٠٠)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج: ٣) (ص: ١٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ في «صحيحه» (١٦٩٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ في «الزُّهْدِ» (ص: ٤٨)، وَالخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج: ٥) (ص: ١٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ٧) (ص: ٩١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا في «دَمَّ الدُّنْيَا» (ص: ٢٩).



الدُّنْيَا كَثِيرَةٌ الْأَشْغَالِ، لَا يَفْتَحُ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ شُغْلٍ، إِلَّا أَوْشَكَ ذَلِكَ الْبَابُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَبْوَابٍ» (١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَجْزِي الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ [النجم: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ (٢٠٥) ﴿ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ (٢٠٦)

مَا آغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧].

قُلْتُ: فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ أَي: إِذَا صَحَّ لِلآيَةِ سَبَبٌ نَزُولٍ، وَجَاءَتْ أَلْفَظُهَا أَعْمٌ مِنْ سَبَبِ نَزُولِهَا، وَمُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ جَوَابُ سُؤَالٍ؛ أَي: يَصَحُّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، وَيَكُونُ تَامًّا مُفِيدًا لِلْعُمُومِ؛ فَتَحْمَلُ عَلَى عُمُومِ أَلْفَظِهَا، شَامِلَةً لِأَفْرَادِ السَّبَبِ، وَلِأَفْرَادِ غَيْرِهِ مِمَّا شَابَهَهُ.

فَالْقَوْلُ الْحَقُّ: هُوَ قَوْلٌ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى عُمُومِ أَلْفَظِهَا، وَلَمْ يَقْصُرْهَا عَلَى حَسَبِ نَزُولِهَا، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ، مَا لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ اللَّفْظِ، وَمَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَعْمِيمٍ، فَإِنْ كَانَتْ فَالْقَوْلُ

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «دَمَّ الدُّنْيَا» (ص: ٤٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٣٥)، وأبو نعيم

في «حلية الأولياء» (ج: ٢) (ص: ١٥٣).

وإسناده حسن.

بِالتَّعْمِيمِ ظَاهِرٌ كُلُّ الظُّهُورِ، بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي التَّعْمِيمِ خِلَافٌ<sup>(١)</sup>.  
 قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأُمَّةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَازِ لَا بِخُصُوصِ  
 الْأَسْبَابِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى  
 النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ  
 الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ:  
 «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج: ٣) (ص: ٢٥٠): «فَهَذَا  
 الَّذِي أَصَابَ الْقُبْلَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِهِ آيَةٌ عَامَّةٌ اللَّفْظِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ  
 ﷺ أَلَيْ هَذِهِ؟ وَمَعْنَى ذَلِكَ: هَلِ النَّصُّ خَاصٌّ بِي لِأَنِّي سَبَبٌ وَرُودِهِ؟، أَوْ هُوَ  
 عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ؟، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ  
 لَفْظِ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤]، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ». اهـ.

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج: ١٣) (ص: ٣٣٩)، و(ج: ٥) (ص: ٣٦٤)، و«البحر المحيط»  
 للزركشي (ج: ٣) (ص: ١٩٨، ٢١٢)، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي (ج: ٢) (ص: ١٣٦)،  
 و«أضواء البيان» للشنقيطي (ج: ٣) (ص: ٢٥٠)، و«التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب  
 (ج: ٢) (ص: ١٦٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٣٢)، و«الإتقان في علوم القرآن»  
 للسيوطي (ج: ١) (ص: ٨٥)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (ج: ٢) (ص: ٦٠٨)،  
 و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ج: ٣) (ص: ١٨٩)، و«جامع البيان» للطبري (ج: ٢)  
 (ص: ٣١٣)، و«القواعد الحسان» للسعدي (ص: ٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ٢) (ص: ١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٩).



قُلْتُ: وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْكَامَ مُعَلَّقَةً بِالْأَسْبَابِ، بَلْ رُبَّمَا أَعْرَضَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ الْمُهَيِّمِ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

● فَإِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ شَكْلِ الْهَلَالِ، مَا بِالْهُ يَبْدُو فَيَطْلَعُ دَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَعْظُمَ، وَيَسْتَوِي وَيَسْتَدِيرُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ، وَيَدُقُّ حَتَّى يَكُونَ كَمَا كَانَ، فَجَاءَ الْجَوَابُ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ.

● وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

فَجَاءَ الْجَوَابُ عَلَى خِلَافِ السُّؤَالِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي النُّزُولِ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْفِظِّ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، بِإِطْلَاقِهِ فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ، وَالسَّبَبُ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي عُمُومَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: وهنالك آيات كثيرة يُستدل بها على الأحزاب من «الإخوانية»، و«التراثية»، و«الصوفية»، و«القطبية»، و«السُّرورية»، و«الداعشية»، و«الربيعية»، و«الأشعرية»، و«التبليغية»، و«اللاذنية»، وغيرهم.

(٢) وانظر: «أسباب النزول» للواحدِّي (ص: ٥٣)، و«قواعد الترجيح عند المفسرين» للحربِّي (ص: ١٨٣)، و«التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب (ج: ٢) (ص: ١٦٣)، و«المحصول» للرازي (ج: ١) (ص: ١٨٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (ج: ٣) (ص: ٣٨٠)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٣٢).

قُلْتُ: وَقَدْ اِحْتَجَّ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فِي وَقَائِعٍ مُخْتَلِفَةٍ بِعُمُومِ آيَاتِ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ<sup>(١)</sup>.

فهذا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نَزَلَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]؛ قَالَ: يَعْْنِي: «الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْأَوْسِ، وَالْخَزْرَجِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى أَمْرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وانظر: «الإتقان في علوم القرآن» للشُّيُوطِيِّ (ج: ١) (ص: ٨٥)، و«جامع البيان» للطَّبْرِيِّ (ج: ١) (ص: ١١٦)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يَعْلَى (ج: ٢) (ص: ٦٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» لأبنِ النجار (ج: ٣) (ص: ١٧٩)، و«المحصول» للرزائي (ج: ١) (ص: ١٨٩)، و«المُحَرَّرُ الوَجِيز» لابنِ عَطِيَّةَ (ج: ٢) (ص: ٣٤٣)، و«الفتاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج: ١٣) (ص: ٣٣٩)، و«أضواء البيان» للشَّنَقِيطِيِّ (ج: ٥) (ص: ٧٨)، و(ج: ٦) (ص: ٣١٣)، و«التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخَطَّابِ (ج: ٢) (ص: ١٦٢).

(٢) أُنْثِرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج: ١) (ص: ١١٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ١) (ص: ٤٢)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج: ١) (ص: ٥٣١).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ حَكَمْتُ بْنُ بَشِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ» (ج: ١) (ص: ٩٧).



قُلْتُ: وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لِعِظَمِ نَفْعِهَا لِلْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج: ١٤) (ص: ١٦٥): «إِنَّ الْآيَةَ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا عَامًّا فِي كُلِّ مَا كَانَ بِمَعْنَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٣) (ص: ٣٣٩): «فَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا، أَوْ نَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبْرًا بِمَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٥) (ص: ٣٦٤): «وَقَصُرَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْبَابِ نَزُولِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُقْصَرَ عَلَى سَبَبِهِ». اهـ.

= و حسنه .

وأورده السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج: ١) (ص: ١٥٦).

(١) وانظر: «الْعُدَّة فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج: ٢) (ص: ٦١١)، و«التَّمْهِيد فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج: ٢) (ص: ١٦٤)، و«الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج: ٢) (ص: ١٣٤)، و«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ التَّجَارِ (ج: ٣) (ص: ١٨٠)، و«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَايِيِّ (ص: ٢٣٢)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج: ١٨) (ص: ١٠٥)، و«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج: ١) (ص: ١١٣ و ١٣٦)، و(ج: ٢) (ص: ١٠٤، ١٠٩)، و«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج: ١١) (ص: ٤٨٧)، و«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج: ١) (ص: ٣٢)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج: ١٢) (ص: ٢٥).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج: ١): (ص: ٥٧١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، «وَوَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ، وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ<sup>(١)</sup>، وَالْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نَزُولِهِ خَاصًّا، فَالْعِبْرَةُ بِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٣) (ص: ٥٨٢)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَسْبَابَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، قَالَ: «قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَلَا أَخْذَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْحَسَنَةِ» (ص: ٧): «الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَازِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جِدًّا، بُمَرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَعِلْمٌ غَزِيرٌ، وَيَاهِمَالِهَا، وَعَدَمٌ مَلَاحِظَتِهَا يُفَوِّتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَيَقَعُ فِي الْغَلْطِ، وَالْأَرْتِبَاكِ الْخَطِيرِ». اهـ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ قَاعِدَةَ الْعِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

(١) قلت: فيدخل فيها كلُّ الحزبيين الذين سيطروا على المساجد عن طريق بنائها لجمعياتهم، بل عن طريق سيطرتهم على «الشؤون الدينية»، و«إدارة الأوقاف»، في العالم الإسلامي فهم الذين يمنعون طلبه العلم من الخطابة، والتدريس، والإمامة في المساجد، كأنَّ المساجد خاصة لجمعياتهم الحزبية ليست للمسلمين، نعوذ بالله من الخذلان.



وهذه الآية عامة، لأزواج النبي ﷺ، ولغيرهن ممن كان بالصفة التي وصف الله تعالى في هذه الآية، وإن كانت نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها خاصة، وذلك حكم كل من رمى مُحَصَّنَةً لم تُقَارَفِ سَوْءاً.

قلت: لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد نزلت هذه الآية في شأن عائشة رضي الله عنها، ومن رماها، وألفاظها عامة، فتحمل على عموم ألفاظها في كل مُحَصَّنَةٍ، إذ لا دليل يدل على تخصيصها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الطبري رحمه الله في «جامع البيان» (ج: ١٨) (ص: ١٠٥): «نزلت هذه الآية في شأن عائشة رضي الله عنها، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها، وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن الله عم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]؛ كل مُحَصَّنَةٍ غَافِلَةٍ مُؤْمِنَةٍ رَمَاهَا رَامٌ بِالْفَاحِشَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخُصَّ بِذَلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَكُلُّ رَامٍ مُحَصَّنَةٍ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُؤُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَمَلْعُونٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ يُتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ دَلَّ بِاسْتِثْنَائِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٥]؛ عَلَى أَنْ ذَلِكَ حُكْمٌ رَامِي كُلِّ مُحَصَّنَةٍ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ الْمُحَصَّنَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْمَرْمِيَّةُ، وَعَلَى أَنْ قَوْلُهُ: ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، مَعْنَاهُ: لَهُمْ ذَلِكَ إِنْ هَلَكُوا، وَلَمْ يُتُوبُوا».

(١) وانظر: «قواعد الترجيح عند المفسرين» للحري (ج: ٢) (ص: ١٨٨)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (ج: ٣) (ص: ٦١٩)، و(ج: ٤) (ص: ٨٦ و ١٢٥ و ١٣٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج: ١) (ص: ٣٠١)، و(ج: ٤) (ص: ١٧)، و«روح المعاني» للآلوسي (ج: ١٧ ص ١٣٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (ج: ٦) (ص: ٥٧)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج: ٦) (ص: ٣٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٥) (ص: ٣٦٤):  
 «وَجْهُهُ ظَاهِرُ الْخِطَابِ؛ فَإِنَّهُ عَامٌّ فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ<sup>(١)</sup>؛ إِذْ لَا مُوجِبَ  
 لِخُصُوصِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ السَّبَبِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِ عَائِشَةَ مِنْ  
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّبَبِ، وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ جَمْعٌ،  
 وَالسَّبَبُ فِي وَاحِدَةٍ هُنَا؛ وَلِأَنَّ قِصْرَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْبَابِ نَزُولِهَا بَاطِلٌ،  
 فَإِنَّ عَامَّةَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُقْصَرِ  
 عَلَى سَبَبِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص: ٢٣٢): «وَهَذَا  
 هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ؛ لِأَنَّ التَّعَبُّدَ لِلْعِبَادِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ  
 عَنِ الشَّارِعِ، وَهُوَ عَامٌّ، وَوُرُودُهُ عَلَى سُؤَالِ خَاصٍّ لَا يَصْلُحُ قَرِينَةً لِقِصْرِهِ عَلَى  
 ذَلِكَ السَّبَبِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْلُحُ لِذَلِكَ؛ فَلِيَّاتٍ بِدَلِيلٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ  
 يَأْتِ أَحَدٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِصْرِ عَلَى السَّبَبِ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مَا يَقْتَضِي قِصْرَ ذَلِكَ الْعَامِّ الْوَارِدِ فِيهِ عَلَى  
 سَبَبِهِ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ مَحَلَّهُ، بَلْ يُقْصَرُ عَلَيْهِ، وَلَا جَامِعَ بَيْنَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ بِدَلِيلٍ  
 يَخُصُّهُ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ

(١) قلت: فلا يُقْصَرُ الاستدلال بالقرآن على اليهود، أو النَّصَارَى، أو المُشْرِكِينَ، بل يَدْخُلُ فِيهِ  
 كُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَاتٍ سَيِّئَةٍ، وَتَشَبَهَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قلت: فلا يُقَالُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لِلْكَافِرِينَ، وَهَذِهِ الْآيَاتِ لِلْمُسْلِمِينَ!

(٢) قلت: فلا يَكُونُ الْقُرْآنُ لِلْأُمُورِ السَّابِقَةِ، أَوِ الْأُمُورِ الَّلَّاحِقَةِ، بَلْ أَجْزَمُ بِحُزْمٍ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ  
 عَلَى الْجَمِيعِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.



الدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ شَامِلًا لَهَا. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ» (ص: ٧): «وَهَذَا الْأَصْلُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَمَتَى رَاعَيْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ حَقَّ الرَّعَايَةِ وَعَرَفْتَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُفْسِّرُونَ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لِتَوْضِيحِ الْأَلْفَاظِ، وَلَيْسَتْ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ، وَالآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا، فَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، وَكَذَا، مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِيهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُرَادُ بِهَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ لِهِدَايَةِ أَوَّلِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا... وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِالتَّمَكُّرِ، وَالتَّدْبِيرِ لِكِتَابِهِ، فَإِذَا تَدَبَّرْنَا الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ، وَفَهَّمْنَا أَنَّ مَعْنَاهَا يَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَلَا يَشِيءُ نُخْرِجُ بَعْضَ هَذِهِ الْمَعَانِي، مَعَ دُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا، وَنَظِيرُهَا فِيهَا... وَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ نَظَرْتَ إِلَى مَعْنَاهُ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ، وَعَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُوجَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّهْيِ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَصْلُ كُلِّ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ، وَالْجَهْلُ بِذَلِكَ أَصْلُ كُلِّ الشَّرِّ وَالْخُسْرَانِ، فَمُرَاعَاةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَكْبَرُ عَوْنٍ عَلَى مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالْقِيَامُ بِهَا، وَالْقُرْآنَ قَدْ جَمَعَ أَجَلَ الْمَعَانِي، وَأَنْفَعَهَا، وَأَصْدَقَهَا بِأَوْضَحِ الْأَلْفَاظِ وَأَحْسَنَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِآيَاتٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَقَلِّدِينَ، وَهِيَ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، لِتَشْبِهِهِمْ فِي الْأَفْكَارِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ، كَالْتَقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج:٢) (ص:١٥): «أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ. (١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَتْ آبَاءُ هُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]. وَفِي الْمَائِدَةِ (٢) وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ﴾ (٣) وَفِي الزُّخْرَفِ: ﴿قَدْ أُولَوْا جِحْتَكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف:٢٤]. وَفِي الصَّافَاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦١﴾ فَهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات:٦٩-٧٠]. وَقَالَ: ﴿يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]. وَقَالَ: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَبَرُونَ عَنَّا نِصِيبًا مِّنَ النَّارِ﴾ [غافر:٤٧]. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مِنَ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [إبراهيم:٢١]. وَقَالَ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥].

هَذَا الْإِتِّبَاعُ، وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ؛ كَاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ؛ كَاتِّبَاعِ الْأَكْبَرِ، وَالسَّادَةِ، وَالْمُتَكَبِّرِينَ، فَهَذَا مِثْلُ

(١) أَي: بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجِبَتِ الْحُجَّةُ قَبُولَهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.  
 (٢) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَتْ آبَاءُ هُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠].  
 (٣) آيَةُ لُقْمَانَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان:٢١].



تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ  
الْإِعْرَاضَ عَنِ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي  
أَعْدَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ». اهـ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى  
فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَدَمَمَهُ، فَدِ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَبِمَا شَهِبَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي  
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٣٤): «وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي  
إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ كُفْرُ أَوْلِيكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ  
يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرٍ أَحَدِهِمَا، وَإِيمَانِ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بغيرِ  
حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرٌ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ  
دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بغيرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ  
تَقْلِيدٌ يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَتَامُ فِيهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج: ٢) (ص: ٨٣٦): «التَّقْلِيدُ  
عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بغيرِ بُرْهَانٍ، فَهَذَا هُوَ  
الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى بُطْلَانِهِ». اهـ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَازِمٍ مِّنْ دَادِ الْبَصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَنْ اتَّبَعَتْ  
قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج: ٢) (ص: ١٤٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص: ٢٦٥): «هُوَ قَبُولُ رَأْيِي مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٢) (ص: ٨): «فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَقُولَ إِلَّا لِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج: ٤) (ص: ٢٦٥): «لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ، بَلْ يَكْتَفِي بِهِ، فِي الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ ذَلِكَ قَوْلًا قَالَهُ إِمَامٌ، أَوْ وَجْهًا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَيَعْمَلُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْأَقْوَالِ حَيْثُ رَأَى الْقَوْلَ وَفَقَّ إِرَادَتِهِ، وَغَرَضُهُ عَمَلٌ بِهِ، فَإِرَادَتُهُ وَغَرَضُهُ هُوَ الْمَعْيَارُ وَبِهَا التَّرْجِيحُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص: ٨٨): «وَهَذَا التَّرْكُ يَجْرُ إِلَى الضَّلَالِ، وَاللُّهُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ﴾؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَعْْبُدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَيُفْضِي إِلَى

(١) حديث حسن لغيره.



قُبْحِ الْعَاقِبَةِ، وَسُوءِ التَّأْوِيلِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص: ٨٩): «فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَنَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ، وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضِ، وَلَا تَلِينُ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَنِ، وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُنْفِيدِ» (ص: ٧٤): «وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا حَامِلَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّعَصُّبِ لِمَنْ قَلَدُوهُ، وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمِهِ، وَامْتِثَالِ رَأْيِهِ... أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فَيُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا»<sup>(١)</sup>.

= أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ٢٨٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج: ٧) (ص: ١٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» (ج: ١٠) (ص: ١١٦)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٢) (ص: ٢٧٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٥) (ص: ٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٦) (ص: ١٤٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِّغَيْرِهِ.

سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ حَتَّكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴿[الزخرف: ٢٣-٢٤]. فآثَرُوا الاقْتِدَاءَ بِآبَائِهِمْ قَالُوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤]. وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣٣﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِكُهُمْ لَسَخَّطْنَا لَهُمْ عَمَلَهُمْ وَجَدْتُمُنَّ حَتْمَ بَعْرِ الْإِنسَانِ ﴿[البقرة: ١٦٦-١٦٧]. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿[الأنبياء: ٥٢-٥٣]. وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿[الأحزاب: ٦٧].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا مِمَّا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا نَاعِيَةٌ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ مَا هُمْ فِيهِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ تَنْزِيلُهَا فِي الْكُفَّارِ، لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّ تَأْوِيلُهَا فِي الْمُقَلِّدِينَ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَإِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

وَقَدْ احْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَىٰ إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهَا نَازِلَةً فِي الْكُفَّارِ...». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج: ٤) (ص: ٢٢٠): «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا -يَعْنِي الْفِتْوَى- وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ،



وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بَلَا عِلْمٍ أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ؛ وَلِهَذَا حَصَرَ التَّحْرِيمَ فِيهَا بِصِغَةِ الْحَضَرِ... وَإِذَا كَانَ مَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ أَوْ شَهِدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مُرْتَكِبًا لِأَعْظَمِ الْكِبَائِرِ، فَكَيْفَ مَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ، أَوْ شَهِدَ بِمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ؟... فَمَنْ أَخْبَرَ مِنْهُمْ عَمَّا يَعْلَمُ خِلَافَهُ، فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَمْدًا: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، وَإِنْ أَخْبَرُوا بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ جَهْلًا... وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ التَّكْذِيبَ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكَفَّارِ فَإِنَّهَا مُتَنَاوَلَةٌ لِمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ فِي تَوْحِيدِهِ وَدِينِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَلَا تَتَنَاوَلُ الْمُخْطِئَ الْمَاجُورَ إِذَا بَدَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ فِي إِصَابَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْمُطِيعَ لِلَّهِ وَإِنْ أَخْطَأَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ». اهـ.

قلت: وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ مِنْ تَخْرِيبٍ، أَوْ حَرْقٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ تَفْجِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: فَلَيْسَ الْمُحَارِبُ فَقَطْ مَنْ كَانَ يَتَعَدَّى مِنَ الْخَارِجِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مُحَارِبًا مَنْ تَعَدَّى أَيْضًا عَلَى النَّاسِ فِي الدَّخْلِ، كَالرَّافِضَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْحَزْبِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

فَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ «فِي اللَّصِّ الَّذِي يَقَطَعُ الطَّرِيقَ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: كَمَا يَفْعَلُ الشَّيْعَةُ فِي الطَّرِيقَاتِ، حَيْثُ أَنَّهُمْ يَقَطَعُونَ الطَّرِيقَ بِالتَّخْرِيبِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْإِخَافَةِ، وَالتَّفْجِيرِ، وَالتَّعْدِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْوَطَنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قُلْتُ: فَمَنْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، فَيَقَامُ فِيهِ الْحَدُّ.

= قُلْتُ: بَلْ هُمْ: اللَّصُوصُ الْمُجَاهِرُونَ بِلُصُوصِيَّتِهِمْ، بَلْ هُمْ: الْمُكَابِرُونَ الْمُفْسِدُونَ، فَيَجِبُ قَتَالُهُمْ، وَقَمْعُهُمْ فِي الْوَطَنِ، لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ؟!، وَيُحَارِبُونَ الدِّينَ بِاسْمِ الدِّينِ؟!، وَيُحَارِبُونَ السُّنَّةَ بِاسْمِ السُّنَّةِ؟!، وَيُحَارِبُونَ السَّلَفِيَّةَ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ?!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) أُنْزِلُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٦) (ص: ١١٧)، وَ(ج: ١٠) (ص: ١٠٨)؛ بَابُ: الْمُحَارَبَةِ، وَفِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ١) (ص: ١٨٨)، وَالطَّبْرِيِّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج: ٥) (ص: ٢١٠).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ<sup>(١)</sup> قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا<sup>(٢)</sup> الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَالْبَانِهَا، فَتَلُّوا رِعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً<sup>(٣)</sup>، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج: ٢) (ص: ٥١٠): «وَلَا يَخْلُو

(١) عُكْلٌ: قَبِيلَةٌ.

انظر: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج: ٣) (ص: ٧٠٦).

(٢) أَيُّ: أَصَابَهُمُ الْجَوَى؛ وَهُوَ الْمَرَضُ، وَدَاءُ الْجَوْفِ إِذَا تَطَاوَلَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُمْ هَوَاؤُهَا.

انظر: «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج: ١) (ص: ٣١٨).

(٣) وَالْقَافَةُ: جَمْعُ قَائِفٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْآثَارَ، وَالطَّرِيقَ.

انظر: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج: ٦) (ص: ٣٧٠٨).

(٤) أَيُّ فَقَا أَعْيُنَهُمْ بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَقْطَعْ عَنْهُمْ الدَّمَ بِالْكَيْ.

انظر: «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج: ١) (ص: ٣٨٦)، و(ج: ٢) (ص: ٤٠٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٣)، و(٣٠١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِ» (٤٣٦٤)، و(٤٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (٧٢)، و(١٨٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (١١١٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (٢٥٧٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧١٣٢)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢٠) (ص: ٨٥، ٢٦٧، ٣٤١)، وَالنَّحَّاسُ فِي «نَاسَخِهِ» (ص: ٣٨٣)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج: ٤) (ص: ٨٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ٨) (ص: ٦٤)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج: ٨) (ص: ٣٦٥).

نُزُولِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]؛ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي شَأْنِ الْعُرَيْبِيِّنَ أَوْ الْمُوَادِعِيِّنَ فَإِنْ كَانَ نُزُولُهَا فِي الْعُرَيْبِيِّنَ وَأَنْتَهُمْ ارْتَدُّوا، فَإِنَّ نُزُولَهَا فِي شَأْنِهِمْ لَا يُوجِبُ الْإِقْتِصَارَ بِهَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْسَّبَبِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ عِنْدَنَا لِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِقْتِصَارِ بِهِ عَلَى السَّبَبِ... فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُزْتَدِّينَ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْمُحَارِبِينَ». اهـ.

وَقَالَ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج: ٢) (ص: ٥١٠): «فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُزْتَدِّينَ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْمُحَارِبِينَ». اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ هُمُ الْمُحَارِبُونَ لِإِفْسَادِهِمُ النَّاسَ بِاعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدَ، وَبُخْرُوجِهِمْ عَنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، فَهُمْ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ النَّفْسِ فِي بَابِ وُجُوبِ قَتْلِهِ، أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ عِقَابِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (ج: ٢) (ص: ٥١٣).



قَالَ الْجَبَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج:٢) (ص:٥٠٨): «بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ: وَقَدْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَظَمَتْ جَرِيرَتُهُ بِالْمُجَاهَرَةِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ». اهـ.

وَقَالَ الْجَبَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج:٢) (ص:٥٠٨): «فَاسْتَحَقَّ مَنْ حَارَبَهُمْ اسْمُ الْمُحَارِبِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا، فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُحَارِبِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ». اهـ.

وَقَالَ الْجَبَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج:٢) (ص:٥٠٩): «فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ يَلْحَقُ قُطَاعَ الطَّرِيقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا، وَلَا مُشْرِكِينَ». اهـ.

قلت: فهذه الآية لا تختص بأحدٍ دون أحدٍ، فهي عامّةٌ في المحاربين، والله المستعان.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران:١٠٥].

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج:١) (ص:٣٣٩): «قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُبْتَدَعَةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمُ الْحُرُورِيُّةُ بِالشَّامِ». اهـ.

قلت: فيدخل في هذه الآية الكفرة، والمبتدعة، لأنهم كلهم من أهل التفرق والاختلاف، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن رجب رحمه الله في «غاية النفع» (ص: ٣٢): «قال تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]، فأهواؤهم مختلفة... ولا ولاية بينهم في الباطن، وإنما بعضهم من جنس بعض في الكفر، والتفاق». اهـ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

قال العلامة عبد الرحمن الصالح رحمه الله في «الكنز الأكبر» (ج: ١) (ص: ١٤٢): «يعني: علماء اليهود كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ، وصحة رسالته، ويشترون به؛ يعني: بالمكتموم ثمنًا قليلًا؛ أي: أخذ الرشا وسماه قليلًا؛ لأنقطاع مدته، وسوء عاقبته.

قال المفسرون: وهذه الآية وإن كانت نزلت في الأحبار؛ فإنها تناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصبها؛ وذكر البطون دلالة، وتأكيذاً على حقيقة الأكل إذ قد يستعمل مجازاً فيعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة؛ فأخبر عن المال بالحال. وقيل: يعذبهم على الكتم بالنار، وعليه أكثر المفسرين». اهـ.



قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج: ١) (ص: ٢١٨): «لَوْ زَالَ الْإِخْتِلَافُ بِأَنْ يُنْصَرَ كُلُّ شَيْءٍ بِاسْمِهِ تَحْلِيلًا، وَتَحْرِيمًا لَارْتَفَعَ الْإِمْتِحَانُ، وَعُدِمَ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا اسْتَوَى النَّاسُ فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَبُطِلَتْ فَضِيلَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ». اهـ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ لِأَنَّ التَّشَابُهَ اشْتِبَاهَ مَعْنَى الْآيَةِ، فَيَرُدُّ هَذَا الْإِشْتِبَاهُ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ، لِيُزِيلَ الْإِشْتِبَاهَ، وَيُمَيِّزَ الْحَقِيقَةَ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَتَبَيَّنَ مِنَ الْبَحْثِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ... ذَلِكَ لِإِحْتِجَاجِ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي وَقَائِعِ بَعْضِ آيَاتِ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ، شَائِعًا ذَائِعًا بَيْنَهُمْ... وَكَذَلِكَ لَفْظُ الشَّارِعِ وَحْدَهُ هُوَ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ وَلَيْسَ السُّؤَالُ وَالسَّبَبُ، وَلِذَلِكَ قَدْ يَعْدِلُ الشَّارِعُ؛ بِالْجَوَابِ عَنْ سُنَنِ السُّؤَالِ؛ لِحِكْمَةِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ، وَتَنْبِيهِهَا لِلسَّائِلِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَهْتَمَّ بِمَا أُجِيبَ عَنْهُ، لَا بِمَا سَأَلَ، فَلَفْظُ الشَّارِعِ هُوَ أَسَاسُ الْإِسْتِدْلَالِ... ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي اللُّغَةِ هُوَ حَمْلُ الْأَلْفَازِ عَلَى مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ الْمُتَبَادِرَةِ مِنْهَا مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ حَقِيقَتُهُ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ الَّتِي تَصَدَّقُ عَلَيْهَا، فَتَخْصِيصُهُ تَفْرِدٌ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ شُمُولِهِ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ، وَلَا قَرِينَةً يَعْتَدُّ بِهَا؛ لِأَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ لَا يَمْنَعُ شُمُولَ اللَّفْظِ لَهُ، وَبَلَقِيَّةَ أَفْرَادِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» (ج: ٢) (ص: ٦٦٢): «فإنَّ الخَوَارِجَ أَوَّلَ مَنْ تَبَعَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، وَابْتِغَاءَ بِذَلِكَ الْفِتْنَةَ، فَقَتَلُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَتَجَنَّبُوا قَتْلَ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَأَخْبَارُهُمْ فِي ذَلِكَ شَهِيرَةٌ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجُ نَبَهَ بِهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورَ عَلَيَّ مِنْ ضَاهَاهُمْ فِي اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ، فَالآيَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مُبْتَدِعٍ سَلَكَ ذَلِكَ الْمَسْلُوكَ». اهـ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعَةُ كُلُّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ بِذَلِكَ الْفِتْنَةَ، لِأَنَّ الْآيَةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمُبْتَدِعَةِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ [البقرة: ١١].

قَالَ الْجُمْهُورُ: نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ وَفَسَادِهِمْ بِالْكَفْرِ، وَفِي الْمُنَافِقِينَ

(١) قُلْتُ: وَمَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ الْمُتَشَابِهِ فِي الْقُرْآنِ لِإِتِّبَاعِ النَّاسِ، وَامْتِحَانِهِمْ فِي إِيْمَانِهِمْ، لِيَتَمَيَّزَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمُتَّبِعُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَلْزَمُ الْمُحْكَمَ، مِنَ الْمُضَادِّ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَّبِعُ لِلْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ فِي النَّاسِ، لِيَنْصُرَ أَقْوَالَهُ الْبَاطِلَةَ فِي الدِّينِ، وَيَطْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى الْحَقِّ أَمَانَهُمْ.



وَفَسَادُهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْمُبْتَدِعِينَ وَفَسَادُهُمْ بِالْبِدْعَةِ، وَفِي الْعُصَاةِ وَفَسَادُهُمْ  
بِالشَّهْوَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَالْآيَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مُفْسِدٍ فِي الْأَرْضِ عَلَى حَسَبِ فَسَادِهِ فِيهَا، اللَّهُمَّ  
سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالسَّلْفُ لَمْ يَخَوْضُوا فِي التَّكْلِيفِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا فَعَلَ  
الْقُصَّاصُ، وَالْوَعَاظُ، وَالْخُطَبَاءُ حَيْثُ اتَّبَعُوا فِي تَفْسِيرِهِمُ لِلْقُرْآنِ مَنْطِقُ  
الْفَلَاسِفَةِ الْمُتَكَلِّفَةِ فِي الْبَحْثِ عَنْ مَعَانِي الْآيَاتِ، وَهَذَا التَّكْلِيفُ غَيْرُ مَحْمُودٍ  
فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ خَطَابٌ لِلصَّحَابَةِ ابْتِدَاءً،  
ثُمَّ لِلْأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج:١) (ص:٥٤): «فَقَدْ  
تَكَلَّفَ أَهْلُ الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ وَغَيْرِهَا الْإِحْتِجَاجَ عَلَى صِحَّةِ الْأَخْذِ فِي عُلُومِهِمْ  
بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». اهـ.

---

(١) وانظر: «العُجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» لابن حَجَرٍ (ج:١) (ص:٧٤)، و«تفسير القرآن» لابن أبي  
حاتم (ج:١) (ص:٥٠)، و«جامع البيان» للطَّبْرِيِّ (ج:١) (ص:١٥٩)، و«زاد المسير»  
لابن الجَوْزِيِّ (ج:١) (ص:٣١)، و«تفسير القرآن» لابن كَثِيرٍ (ج:١) (ص:٤٩)، و«معالم  
التنزيل» للبعْغَوِيِّ (ج:١) (ص:٥١).

(٢) «جامع المسائل» (ص:٢٨٨) المجموعة الأولى.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوافقات» (ج: ١) (ص: ٥٥): «أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ الإِعْتِبَارِ عُلُومُ الفَلَسَفَةِ الَّتِي لَا عَهْدَ لِلْعَرَبِ بِهَا، وَلَا يَلِيْقُ بِالْأَمِّيْنَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِلَّةٍ سَهْلَةٍ سَمَّحَةٍ؛ وَالفَلَسَفَةُ -عَلَى فَرَضِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ الطَّلَبِ - صَعْبَةٌ المَأْخَذِ، وَعِرَّةُ المَسْلَكِ، بَعِيدَةٌ المُلْتَمَسِ، لَا يَلِيْقُ الخِطَابُ بِتَعَلُّمِهَا كَيْ تَتَعَرَفَ آيَاتِ اللَّهِ وَدَلَائِلُ تَوْحِيدِهِ لِلْعَرَبِ النَّاشِئِينَ فِي مَحْضِ الأُمِّيَّةِ؛ فَكَيْفَ وَهِيَ مَذْمُومَةٌ عَلَى ألسِنَةِ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، مُنْبَهٌ عَلَى ذَمِّهَا!». هـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَدْخَلِ» (ص: ٤٣): «مَا كَانَ إِلاَّ مِنَ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الوَسَاوِسِ وَالبِدَعِ، وَالدَّسَائِسِ؛ فَمَنْ أَيَّنَ لِعِبَادِ الكَوَاكِبِ أَنْ يَرْشُدُونَا إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ، وَمَنْ أَيَّنَ لِأَصْحَابِ المَقَالَاتِ أَنْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ قِيَوْمِ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ... لَكِنْ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ هَامَ فِي كُلِّ وَادٍ، وَلَمْ يُبَالِ بِأَيِّ: شُعْبٍ سَلَكَ، وَلَا بِأَيِّ: طَرِيقٍ هَلَكَ... حَتَّى لَا أَكُونَ مُنْقَادًا لِكُلِّ قَائِدٍ، وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدُ أَعْمَى لِمَنْ يَقُودُهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ حَالَةٌ لَا يَرْضَى بِهَا الصَّبِيَانُ فَضلاً عَمَّنْ أُوتِيَ شَيْئًا مِنَ العَقْلِ... عَلَى أَنَّ قَوْمًا مِنْ أُولِي التَّقْلِيدِ الأَعْمَى أُسْرَاءَ الوَهْمِ، وَالخِيَالَاتِ الفَاسِدَةِ، وَالجَهْلِ المَرْكَبِ: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]». هـ.



قلتُ: فأنتَ إذا نظرتَ إلى القُصَّاصِ رأيتَ أنواعاً في تفسيرِهِم مِن التَّكْلِيفِ في ذِكْرِ أُمُورٍ لا تَعَلُّقُ لَهَا بِمَعَانِي الآيَاتِ؛ فِيمَا يُسَمَّى بـ«الإعجازِ العِلْمِيِّ للقرآن»؛ مثل: «طارق السَّويدان» في «إعجازِ القرآن»، و«عبد المجيد الزُّندان» في «الإيمان»، و«توحيد الخالق»، و«العِلْمُ طريقُ الإيمان»، و«زَعْلُول النَّجَار» في «موسوعة الإعجازِ العِلْمِيِّ في القرآنِ الكَرِيم»، وغيرِهِم.

● وهؤلاءِ أَلْحَدُوا في آيَاتِ القرآنِ عَن طريقِ ما يُسَمَّى بـ«الإعجازِ العِلْمِيِّ في القرآنِ الكَرِيم»؛ الَّذِي مَعْنَاهُ مُتَابَعَةُ، وَمُجَارَاةُ الكُفَّارِ المَلَا حِدَةَ، حَتَّى صَارَ فِتْنَةً عَظِيمَةً تُهَوِّكُ بِهَا مَنْ تَهَوَّكَ عَلَى غَيْرِ هُدًى، بل بَضَالَلٍ مُبِينٍ.

قلتُ: ونحنُ في غُنيَةٍ عَن أن تُفَسِّرَ لَنَا الآيَاتِ، والأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَى عُلُومِ الفِلاسِفةِ المَلَا حِدَةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الظُّنُونِ، والخِيَالَاتِ، والتَّكْلِيفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَن نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، فَالْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ التَّفاسِيرِ الباطِلَةِ لِلآيَاتِ، والأَحَادِيثِ الَّتِي أَحَدَثَهَا مَنْ يَزْعُمُونَ إعجازَ القرآنِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قلتُ: فَمَنْ سَلَكَ في تَفْسِيرِ الآيَاتِ طَرِيقَةَ القُصَّاصِ الباطِلَةِ؛ فَاتَتْ عَلَيْهِ الأَوْقَاتُ، وَلَمْ يُدْرِكْ إِلَّا العَنَاءَ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَيَانِ فِي أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ» (ج: ١) (ص: ٤٠٩): «وَدَلَّتِ الْآيَةُ بِإِشَارَتِهَا وَإِيمَانِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَعَانِيَهُ، وَلَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الْقُلُوبُ الطَّاهِرَةُ، وَحَرَامٌ عَلَى الْقُلُوبِ الْمَلُوثَةِ بِنَجَاسَةِ الْبِدْعِ، وَالْمُخَالَفَاتِ أَنْ يُنَالَ مَعَانِيَهُ، وَأَنْ يَفْهَمَهُ كَمَا يَنْبَغِي، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَجِدُ طَعْمَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ»، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ إِشَارَةِ الْآيَةِ وَتَنْبِيهِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْتَذُّ بِهِ، وَيَقْرَأُ بِهِ، وَفَهَمَهُ، وَتَدَبَّرَهُ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهَا حَقًّا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَحَيًّا، وَلَا يُنَالَ مَعَانِيَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ حَرَجٌ مِنْهُ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَكَلَّمَ بِهِ وَحَيًّا، وَلَيْسَ مَخْلُوقًا مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِهِ، فَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ بَاطِنًا، يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، وَإِنَّ لَهُ تَأْوِيلًا، يُخَالِفُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ، فَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ تَأْوِيلًا لَا نَفْهَمُهُ وَلَا نَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا نَتْلُوهُ مُتَعَبِّدِينَ بِالْفَاطِظِ، فَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ. وَمَنْ سَلَطَ عَلَيْهِ آلَ الْأَرَائِيِّينَ، وَهَذَا يَنْبَغِي، وَسَفْسَطَةَ الْمُسْفُسْتِينَ، وَخَيَالَاتِ الْمُتَصَوِّفِينَ، فَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ. وَمَنْ جَعَلَهُ تَابِعًا لِنَحْلَتِهِ وَمَذْهَبِهِ، وَقَوْلِ مَنْ قَلَدَهُ دِينَهُ، يُنْزِلُهُ عَلَى أَقْوَالِهِ، وَيَتَكَلَّفُ حَمْلَهُ عَلَيْهَا، فَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ. وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْهُ، ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَيُسَلِّمُ وَيُنْقَادُ لِحُكْمِهِ، أَيْنَ كَانَ، فَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ، وَمَنْ لَمْ يَأْتُمْرَ بِأَمْرِهِ، وَيَنْزَجِرَ عَنْ زَوَاجِرِهِ، وَيُصَدِّقَ جَمِيعَ أَخْبَارِهِ، وَيُحْكَمُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَخَبْرَهُ، وَيُرَدِّدَ لَهُ كُلَّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبْرٍ خَالَفَهُ،



فَفِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ تَمَسْ قُلُوبَهُمْ مَعَانِيهِ، وَلَا يَفْهَمُونَهُ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَ، وَلَا يَجِدُونَ مِنْ لَذَّةِ حَلَاوَتِهِ وَطَعْمِهِ، مَا وَجَدَهُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَأَعْطَيْتَ الْآيَةَ حَقَّهَا مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَإِيمَائِهِ وَإِشَارَتِهِ وَتَنْبِيهِهِ، وَقِيَاسِ الشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ، وَاعْتِبَارِهِ بِمَشَاكِلِهِ، وَتَأَمَّلْتَ الْمَشَابَهَةَ الَّتِي عَقَدَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَرَبَطَهَا بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ - فَهَمَّتْ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مِنَ الْآيَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢٥١): «إِذَا فَهَمَ بَعْضُ الْحَقِّ وَجَدَ فِيهِ حَلَاوَةً، وَذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى طَلَبِ الْبَاقِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَبَرُوا بِأَيْدِيهِمْ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩]. اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدَعُ، وَالضَّلَالَاتُ فِي النَّاسِ، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ بِأَهْوَائِهِمْ، وَخَاصٌّ فِي مَعَانِيهِ أَهْلُ الْجَهْلِ مِنَ الْقُصَّاصِ، وَالْوُعَاظِ، وَالخُطَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَطَلَبُ تَفْسِيرِ السَّلَفِ ضَرُورَةٌ لَهُمْ الْآيَاتِ فَهَمًّا صَحِيحًا بَعِيدًا عَنْ مَا خَذَ الْجَاهِلِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٦) (ص: ٥٠) عَنِ التَّجْوِيدِ: «وَلَا يَجْعَلُ هِمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنْ حَقَائِقِ

(١) انظر: «التحبير لقواعد التفسير» للدكتور حمد العثمان (ص: ٣٧).

الْقُرْآنَ، إِمَّا بِالْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ، وَتَرْقِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا، وَإِمَالَتِهَا وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ، وَالْقَصِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص: ٣٨):  
«وَفِي الْجُمْلَةِ؛ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ١) (ص: ١١): «لِأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ». اهـ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص: ١٦٥):  
(وَيَحْرُمُ تَفْسِيرَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٣) (ص: ٣٦٤):  
«وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ؛ كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٣) (ص: ٣٥٧):  
«مِثْلُ طَوَائِفِ مَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ



الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، كَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَثَمَتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ، فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، وَلَا دَلَالََةَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ». اهـ.

قلت: فالتأويل هو السبب المباشر في عدم فهم هذه الفرق أعظم المسائل وأهمها، وهي مسائل الإسلام، والإيمان، والكفر، والنفاق، الذي علّق الله تعالى بها السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، نعوذ بالله من الخذلان.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (ج: ١) (ص: ٢٠٦):  
«وبالجُملة فالتأويل الذي يوافق ما دلّت عليه النصوص، وجاءت به السنة، ويُطابقها هو التأويل الصحيح. أمّا التأويل الذي يخالف ما دلّت عليه النصوص، وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد». اهـ.

● ثمّ اعلم أيها العبد المسلم أنّ السبب في هلاك الإنسان شيان:

أحدهما: حبّ الدنيا، والثاني: الجهل؛ أمّا الأوّل: فإنّ الإنسان إذا أنس إلى الدنيا وشهواتها، وعلائقها ولذاتها، ثقل على قلبه مفارقتها، فامتنع قلبه من الفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها، وكلّ من كره شيئاً دفعه عن نفسه، والإنسان مشغول بالأمانى الباطلة، فيمني نفسه أبداً بما يوافق مراده من البقاء

في الدنيا، وما يحتاج إليه من مال، وأهل، ومسكن، وأصدقاء، وسائر أسباب الدنيا، فيصر قلبه عاكفاً على هذا الفكر، فيلهو عن ذكر الموت، ولا يقدرُ قربه، فإن خطرَ له الموت في بعض الأحوال، والحاجة إلى الاستعداد له، سوف بذلك، ووعد نفسه، وقال الأيام بين يديك إلى أن تكبر ثم تتوب، وإذا كبر قال: إلى أن تصير شيخاً، وإن صار شيخاً قال إلى أن يفرغ من بناء هذه الدار، وعمارة هذه الضيعة، أو يرجع من هذه السفرة، فلا يزال يسوف ويؤخر، ولا يحرص في إتمام شغل إلا، ويتعلق بإتمام ذلك الشغل عشرة أشغال، وهكذا على التدرج يؤخر يوماً بعد يوم.

ويشتغل بشغل بعد شغل، إلى أن تختطفه المنية في وقت لا يحاسبه فتطول عند ذلك حسرته... ولا تنس أن أكثر صياح أهل النار من «سوف».

وأما السبب الثاني: فهو الجهل وذلك أن العبد يعول على شبابه، ويغتر بنضارته، ويستبعد قرب الموت مع الشباب بل إن بعض الشباب يظن أنه لا توبة من الذنوب إلا بعد الأزبعين، وبنى على ذلك تخبطه في الشهوات، والمعاصي؛ فإذا نصحته قال لم يأت السن بعد (أي: سن التوبة)، وأيم الله إن هذا لمن مكر إبليس به، فهل يفرق الموت بين الصغار والكبار، أم هل يفرق بين الشيوخ والشباب، ولو عقل هذا القائل ما يقول لعلم أن الموت يأخذ من الشباب أكثر ما يأخذ من الشيوخ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» للمقدسي (ص: ٤٢١).



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص: ١٧٨): «لَا تَغْتَرُّ بِالشَّبَابِ، وَالصَّحَّةِ؛ فَإِنَّ أَقْلَ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْأَشْيَاخِ، وَأَكْثَرَ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الشُّبَّانِ، وَلِهَذَا يَنْدُرُ مَنْ يَكْبُرُ، وَمِنَ الْإِغْتِرَارِ طَوْلُ الْأَمْلِ، وَمَا مِنْ آفَةٍ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا طَوْلُ الْأَمْلِ، مَا وَقَعَ إِهْمَالُ أَصْلَاءٍ، وَإِنَّمَا يَقْدُمُ الْعَاصِي، وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ لَطَوْلِ الْأَمْلِ، وَتُبَادِرُ الشُّهُوتِ، وَتُنْسَى الْإِنَابَةُ لَطَوْلِ الْأَمْلِ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قِصْرَ الْأَمْلِ؛ فَاعْمَلْ عَمَلَ قِصِيرِ الْأَمْلِ، وَلَا تَمَسْ حَتَّى تَنْظُرَ فِي يَوْمِكَ؛ فَإِنْ رَأَيْتَ زَلَّةً فَامْحَهَا بِتَوْبَةٍ، أَوْ خَرَقًا فَارْقِعْهُ بِاسْتِغْفَارٍ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَتَأَمَّلْ مَا مَضَى فِي لَيْلِكَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّسْوِيفَ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ جُنُودِ إِبْلِيسَ». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى أَشَدَّهُمْ مِنْهُ فِرَارًا، وَأَشَدَّهُمْ مِنْهُ فَرَقًا، وَأَعْمَاهُمْ عَنْهُ أَشَدَّهُمْ مُسَارَعَةً إِلَيْهِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص: ٦٣) وَالدَّيْنَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج: ٢) (ص: ٩٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبْرَى» (ج: ٧) (ص: ١٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٢) (ص: ٢٨٥)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج: ١) (ص: ٢٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج: ٢) (ص: ٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْفَتَوَى أَسْكَنَهُمْ فِيهِ، وَأَجْهَلُ النَّاسِ بِالْفَتَوَى أَنْطَقَهُمْ فِيهِ».

أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج:٢) (ص:٣٥٠)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص:٧٧) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي السراج قال: سمعت أبا عبد الله المرزبي قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: قال ابن عيينة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لِأَمْرِ عَظِيمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَجِيءُ الضَّرُورَةُ».

أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٥٠)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص:٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق نا عمر ابن محمد الجوهري نا أبو بكر الأثرم به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: ولا يتجراً على الصدر، والفتوى بلا علم إلا المتعالم لقلّة ورعه، وخوفه من الله تعالى، ولضعف دينه في نفسه، وذهاب حيائه من الله تعالى، وعدم احترامه لأهل العلم.



قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ص: ١١٣): «وَإِنَّمَا يَتَجَرَّأُ عَلَى الْفِتْوَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ لِقَلَّةِ دِينِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَمْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ الْفِتْوَى» (ص: ١١): مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ رَبِيعَةَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُفْتِينَ: «قُلْتُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا وَإِقْدَامَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَى الْفُتْيَا، مَعَ قَلَّةِ خَبْرَتِهِ، وَسُوءِ سِيرَتِهِ، وَشُؤْمِ سَرِيرَتِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَهُ السُّمْعَةُ، وَالرِّيَاءُ، وَمُمَاثَلَةُ الْفُضْلَاءِ، وَالنُّبْلَاءِ، وَالْمَشْهُورِينَ الْمَسْتُورِينَ، وَالْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ، وَالْمُتَبَحِّرِينَ السَّابِقِينَ، وَمَعَ هَذَا فَهَمْ يُنْهَوْنَ فَلَا يَتَّبِعُونَ، وَيَنْبَهُونَ فَلَا يَتَّبِعُونَ، قَدْ أَمَلِي لَهُمْ بَانِعَكَافِ الْجُهَّالِ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكُوا مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَا عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ أَهْلًا مِنْ فُتْيَا، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ أَثِمَّ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَأَصْرَّ، وَاسْتَمَرَ فَسَقَ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولَ قَوْلِهِ، وَلَا فُتْيَاهُ، وَلَا قَضَاؤُهُ، هَذَا حَكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّلَامِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِمَنْ خَالَفَ هَذَا الصَّوَابَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج: ٦) (ص: ٧٧): «وَهَذَا الضَّرْبُ إِنَّمَا يَسْتَفْتُونَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ، قَدْ غَرَّهْمُ عُكُوفُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ، وَمُسَارَعَةُ أَجْهَلِ مَنْهُمْ إِلَيْهِمْ، تَعَجُّ مِنْهُمْ الْحُقُوقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَجِيجًا، وَتَضَجُّ مِنْهُمْ الْأَحْكَامُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيجًا، فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ فُتْيَا، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ، اسْتَحَقَّ اسْمَ الدَّمِّ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولُ فُتْيَاهُ، وَلَا قَضَائِهِ هَذَا حَكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص: ٦٨): «وَرَبَّمَا أَفْتَى أَحَدُهُمْ بِالْفَتْوَى مَا سَبَقَهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ، لَمْ تَوْجَدْ فِي كِتَابِ مَسْطُورٍ، وَلَا عَنْ إِمَامٍ مَذْكُورٍ، وَلَا يَحْتَسِبُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ، وَمَذْهَبُ فُلَانٍ، تَخْرُصًا وَتَأْتَمًّا». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ٢): «أَهْلُ الرَّأْيِ فَجُلٌّ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاهِيَةٌ الْأَصْلُ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْقَلْبِ، فَإِذَا سُئِلُوا عَنْهَا بَيَّنُّوا حَالَهَا، وَأَظْهَرُوا فَسَادَهَا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِنْكَارُهُمْ إِيَّاهُمْ، وَمَا قَالُوهُ فِي مَعْنَاهَا، وَهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا عُمْدَتَهُمْ، وَاتَّخَذُوهَا عِدَّتَهُمْ، وَكَانَ فِيهَا أَكْثَرُ النُّصْرَةِ لِمَذَاهِبِهِمْ، وَأَعْظَمُ الْعَوْنِ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ وَمَأْرِبِهِمْ...!!!». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ٢): «وَقَالَ مَنْ حَرَّصَ عَلَى الْفَتْوَى، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَأَضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ، وَإِذَا كَانَ كَارِهًا لِدَلِكِ غَيْرِ مُخْتَارٍ لَهُ، مَا وَجَدَ مَنُودِحَةً عَنْهُ، وَقَدَّرَ أَنْ يُحِيلَ بِالْأَمْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي فِتْوَاهُ وَجَوَابِهِ أَغْلَبَ». اهـ.

قلتُ: فهؤلاء القصاص قاموا في أيامنا هذه بصرف الناس عن الحق، وصددهم عن سبيل الله المستقيم<sup>(١)</sup>.

(١) فيحسبون الكلام... ويسحرون عقول الناس ببيانهم، «وإن من البيان لسحرا»... وينشرون القصص، والأحاديث الضعيفة... ويفرقون بين المسلمين... ويحرضون المسلمين على =



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمْعَةً، قَالُوا: وَمَا الإِمْعَةُ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ»<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ ﷺ: «يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

= حُكَاِمِهِمْ... وَيَعْتَمِدُونَ فِي مَوَاعِظِهِمْ عَلَى عِلْمِهِمُ الضَّعِيفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
قَالَ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج: ٤) (ص: ٤٠٠): «وَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْعَجِيبِ نَاسٌ يَتَسَمَّوْنَ بِالْمَشَائِخِ يَلْبَسُونَ ثِيَابَ شُهْرَةَ يَوْصِفُونَ عِنْدَ الْعَامَةِ بِالصَّلَاحِ، وَيَتْرَكُونَ الْاِكْتِسَابَ، وَيَرْتَبِّونَ لَهُمْ أَذْكَارًا لَمْ تَرُدْ فِي الشَّرِيعَةِ يَجْهَرُونَ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ». اهـ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص: ١٤١).

وإسنادهٌ صحيحٌ.

(٢) حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج: ١٠) (ص: ١١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ١٧ ص ٩٢)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج: ٢) (ص: ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ٢١٨). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج: ٥) (ص: ٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ١١٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج: ١٤) (ص: ٢١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٦) (ص: ١٧٨٤).

قُلْتُ: فَتَأَمَّلُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَيْفَ حَالِ الْأَعْتِمَادِ فِي  
الْفَتَاوِي عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ وَتَقْلِيدِهِمْ؛ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ بَلْ بِمَجَرَّدِ  
نَيْلِ الْغَرَضِ فِي النَّفْسِ، عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ.

وَقَدْ حَدَّرَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ  
كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْيَأُكُمْ وَإِيَاهُمْ  
لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

حديثٌ حسنٌ.

أخرجه مُسْلِمٌ في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص: ٢٣)، وأبو القاسم الأصبهانيُّ في  
«الْحُجَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢٠٣)، والخطيبُ في «الْكَفَايَةِ» (ص: ٤٢٩)، والمزنيُّ في  
«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج: ١٢) (ص: ٤١٢)، وأبو نُعَيْمٍ في «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج: ١)  
(ص: ٩٧)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج: ٧) (ص: ٣٩٧)، وابنُ عَدِيٍّ في  
«الْكَامِلِ» (ج: ١) (ص: ٤٣)، والجُورْقَانِيُّ في «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج: ١)  
(ص: ٢١٤)، وابنُ بَشْرَانَ في «الْفَوَائِدِ» (٦٨٠) من طريق أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الطَّنْبُذِيِّ<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ

(١) الطَّنْبُذِيُّ: بَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ بَعْدَهَا بَنُونَ سَاكِنَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَالٌ



ابنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج:٥) (ص:٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ق/٧٢/ط)، وَالْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ فِي تَمْيِيزِ الْمُشْكَلِ» (ج:٢) (ص:٣٣٧)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج:٤) (ص:١٠٧): وَلَا يَبْلُغُ حَدِيثُهُ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج:٣) (ص:١٢٦): ثِقَةٌ وَرَوَى عَنْهُ سِتَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص:٩٤): مَقْبُولٌ، أَي: حَدِيثُهُ يَتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَوْبَعَ بِأَبِي عُثْمَانَ شُفَيْبِ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص:٤٣٩).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٣٢١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٣٤٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١٥) (ص:١٦٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج:١) (ص:٩٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج:١) (ص:٢٢٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص:١٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج:٧) (ص:٢٧٥)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج:١) (ص:٢١٣)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج:١) (ص:٣٦١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص:٤٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:١) (ص:١٠٣)،

---

= وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى طُنْبُدٍ، قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى مِضَرَ كَمَا قَالَ الْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكَلِ» (ج:٢) (ص:٣٣٧)، كَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج:٤) (ص:٧٥)، وَزَادَ مِنَ الْبَهَنَاءِ، وَهِيَ مِنَ الطَّبَارِ حَيَاتٍ.

وَلَكِنْ ضَبَطَهَا يَاقُوتٌ فِي «مُعْجَمِ الْبِلْدَانِ» (ج:٤) (ص:١٢) بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: «طُنْبُدَةٌ: ثَانِيَةٌ سَاكِنٌ، وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَآخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ...».

وفي «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٢)، والخطيبُ في «المُوضح» (ج: ٢) (ص: ٣٩٥)، والبيهقيُّ في «دلائل النبوة» (ج: ٦) (ص: ٥٥٠)، وأبو يعلى في «المُسند» (ج: ١١) (ص: ٢٧٠)، وأبو الحسين الحاكم الثَّقفيُّ في «الفوائد» (ص: ٢٧٦)، والشَّجَرِيُّ في «الأُمالي» (ج: ١) (ص: ٦٤)، وأبو العباس الأَصم في «حديثه» (ص: ٢٣٦)، والهَرَوِيُّ في «ذمَّ الكلام» (ج: ٤) (ص: ٩٥)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجرح والتَّعديل» (ج: ٢) (ص: ١٤) من طريقين عن سعيد بن أَبِي أَيُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قلت: هذا سندهُ كسابقه، وفيه مُتَابَعَةُ أَبِي هَانِيءٍ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيءٍ، لَشَرَا حَيْلِ

ابن يزيد.

وأخرجه أحمدُ في «المُسند» (ج: ٢) (ص: ٣٤٩)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البدع» (ص: ٣٤)، والهَرَوِيُّ في «ذمَّ الكلام» (ج: ٤) (ص: ٦٠) من طُرُقٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يُحَدِّثُونَكُمْ بِيَدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْكُمُ وَإِيَاهُمْ لَا يَنْتُونَكُمْ».

وإسنادهُ حسنٌ في المُتَابَعَاتِ، فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ؛ كَمَا

في «تهذيب الكمال» لِلْمِزِّيِّ (ج: ١٥) (ص: ٤٨٧)، وَسَلَامَانَ بْنِ عَامِرِ الشَّعْبَانِيِّ

رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعَجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص: ١٥٧) عَنْ ابْنِ يُونَسَ



أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا»، وترجم له ابنُ ناصر الدِّين في «توضيح المُشْتَبِه» (ج:٥) (ص:١١٣)، وابنُ مَأْكُولًا في «الإكمال» (ج:١) (ص:٥٤٧)، والسَّمْعَانِيُّ في «الأنساب» (ج:٧) (ص:٣٤١)، ولم يذكرُوا فيه جَرَحًا وتَعْدِيلًا، وهُمَا لم يَتَفَرَّدَا؛ كما في السَّنَدِ السَّابِقِ.

والحديث صححه الشَّيْخُ الألبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةَ» (ج:٣) (ص:٢١٧)، والجُورْقَانِيُّ في «الأباطيل والمناكير» (ج:١) (ص:٢١٤)، وحسنه البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَةِ» (ج:١) (ص:٢٢٣).

وذكره السُّيُوطِيُّ في «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص:١٤٥).

قَالَ الجُورْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأباطيل والمناكير» (ج:١) (ص:٢١٤):  
«أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَّابِينَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ». اهـ.  
وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مَا سَتَرَ اللهُ أَحَدًا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ حِبَّانٍ في «المجروحين» (ج:١) (ص:٢١)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «الموضوعات» (ج:١) (ص:٤٨)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (ج:١) (ص:٤٨)، والرامهرْمِزِيُّ في «المُحَدَّثَاتُ الْفَاصِلُ» (ص:٣١٨) من طُرُقٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

به.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

قلتُ: فتأمل أيُّها الدَّاعِيَةُ الجَاهِلُ هذا الكلامُ جيداً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمُ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» (١).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣)، وَ (٢٦٨٢)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:٧٩)، وَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٥) (ص:١٩)، وَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (١١١٢٧)، وَ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج:٨) (ص:١١٧)، وَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٣٩٧)، وَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَدْرَجِ» (ج:١) (ص:٢٠) وَ (٢١)، وَ ابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:٤٩٠)، وَ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج:١٣) (ص:٤٣٧)، وَ البيهقيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج:٦) (ص:٢٨٨)، وَ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٠٥٣)، وَ فِي «شُعْبِ الإِيمَانِ» (ج:٤) (ص:٣٢٠)، وَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج:٦) (ص:٣٥٥)، وَ فِي «المُسْتَدْرَجِ» (٢٠٧)، وَ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (٦٩ وَ ٧١ وَ ٧٢ وَ ٧٣ وَ ٧٤ وَ ٧٥)، وَ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج:١) (ص:٣٢٥)، وَ أَبُو الفُضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ج:١) (ص:٢٤٧)، وَ السَّلْفِيُّ فِي

(١) قلت: وَ هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ التَّشْدِيدُ فِي الكَذِبِ وَ الخِيَانَةِ، وَ العِيَادُ بِاللَّهِ.



«الْمَشِيخَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ» (٢١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣١)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج:١) (ص:٧٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج:٤) (ص:٧٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (ص:٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ج:١) (ص:١٩٣) وَفِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٩٢)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٥٢٧) وَ(٥٣٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج:٤) (ص:٢١٩)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج:١) (ص:٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (١١٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٥٣٣)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص:١٣٥)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١٤) (ص:٢٥٨)، وَ(ج:١٥) (ص:٢١٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٦٧٥)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج:٣) (ص:٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج:٣) (ص:٣٠٥)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ص:٦٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج:٤) (ص:١٩١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج:١٤) (ص:٥٩)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٢٨٦)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج:٣) (ص:١٨٢٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج:٢) (ص:٨٦٧)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج:٥) (ص:٦٨)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص:٥٥)، وَالْمُحَامِلِيُّ فِي «الْأَمْالِي» (ص:٢١)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص:٨٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج:١) (ص:٢٠٢)، وَالْأَبْرُقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص:٧٠ و ٤٩٣)

و(٥٠١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٦٩٧- الإيمان)،  
 وابن الجوزي في «الحدائق» (ج:٢) (ص:٥٠٠)، وفي «جامع المسانيد» (ج:٥)  
 (ص:٥١٤)، وفي «مشيخته» (ص:٦٠)، وابن عبد الهادي الحنبلي في «النهاية في  
 اتصال الرواية» (ص:٢٢٠)، وابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (ج:١)  
 (ص:١٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص:٤٠)، والمرغبي في «عوالي  
 المميزين» (ص:١١٨)، وابن عبد الدائم في «مشيخته» (ص:٩٩)، ومحمد  
 ابن طاهر المقدسي في «صفة التصوف» (٧٧١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «السير» (ج:١١) (ص:٣٦٢): «وأما المتن  
 فقد رواه جماعة عن أبي هريرة». اهـ.

وقال الحافظ القسطلاني رحمه الله في «إرشاد الساري» (ج:١) (ص:٢٠٢):  
 «قوله ﷺ: «آية المنافق»؛ أي: علامته، واللام للجنس... وقوله ﷺ: «إذا  
 حدث»؛ في كل شيء» «كذب»، أي: أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب،  
 وقوله ﷺ: «وإذا وعد» بالخير في المستقبل: «أخلف»؛ فلم يف... والثالثة من  
 الخصال: «وإذا اتّمن»؛ على صيغة المجهول من الائتمان أمانة: «خان» بأن  
 تصرف فيها على خلاف الشرع. ووجه الاقتصار على هذا الثلاث أنها منبهة  
 على ما عداها؛ إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية،  
 فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية  
 بالخلف، وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ: «أزبع من»



كُنَّ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرٌ؛ إِذْ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا اتُّمِّنَ حَانَ»، لِأَنَّ الْغَدْرَ خِيَانَةٌ. اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَبِرُوا الْمُنَافِقَ بِثَلَاثٍ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَجَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (ص: ٧٦ و ٨١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٦٧٧)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٢٨٧)، وَ(١٦٢٩)، وَ(١٦٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٨) (ص: ٤٠٦)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (ص: ٤٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج: ١٠) (ص: ١٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ٩) (ص: ٢٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩٠٣)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٤٠٠)، وَ(٤٧٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «زِيَادَاتِ زُهْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ» (٣٧٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (٥١٠)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَلْتُ: وَالْمَرَادُ نِفَاقَ الْعَمَلِ؛ لَا نِفَاقَ الْكُفْرِ.

انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج: ١) (ص: ٢٠٣).

والخَرَائِطِي فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٦)، وَ (٣٧)، وَ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص: ١٤٢)، وَ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج: ٥) (ص: ٤٠٩)، وَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٥) (ص: ٢٦٢)، وَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٦) (ص: ١٨٤٦)، وَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٤) (ص: ٢٤٧- الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج: ١) (ص: ١٠٨)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ تَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَطَابَ هَذِهِ الْأَدْلَةِ، وَرَدَّتْ لغيرِ الْمُسْلِمِينَ! (١).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج: ١١) (ص: ٤٦٣): «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفَاقَ يَتَبَعُّضُ وَيَتَشَعَّبُ، كَمَا أَنَّ الْإِيْمَانَ ذُو شُعَبٍ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَالْكَامِلُ الْإِيْمَانِ مَنْ اتَّصَفَ بِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَكَهْ قُرْبٌ مَاحِيَةٌ لِدُنُوبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١٠-١١]، وَدُونَ هَؤُلَاءِ خَلَقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، وَدُونَهُمْ

(١) وانظر: «الإحسان» لابن بلبان (ج: ١) (ص: ٤٩٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج: ٢) (ص: ٢٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج: ١) (ص: ١١١).



عُصَاةَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ إِيْمَانٌ يَنْجُونَ بِهِ مِنْ خُلُودِ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَبِالشَّفَاعَةِ. أَلَا تَسْمَعُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ: «أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ  
وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ شُعْبُ النِّفَاقِ مِنَ الْكُذِبِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْفُجُورِ،  
وَالْعَدْرِ، وَالرِّيَاءِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ لِيُقَالَ، وَحُبِّ الرَّئَاسَةِ، وَالْمَشِيخَةِ، وَمَوَادَّةِ  
الْفُجَّارِ، وَالنَّصَارَى.

فَمَنْ ارْتَكَبَهَا كُلَّهَا، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ غُلُّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ حَرَجٌ مِنْ قَضَايَاهُ، أَوْ  
يَصُومُ رَمَضَانَ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ، أَوْ يُجَوِّزُ أَنَّ دِينَ النَّصَارَى، أَوْ الْيَهُودِ دِينَ مَلِيحٍ،  
وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا لَا تَرْتَبُ فِي أَنَّهُ كَامِلُ النِّفَاقِ، وَأَنَّهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ،  
وَصِفَاتِهِ الْمَمْقُوتَةُ عَدِيدَةٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ مِنْ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ كَسَلَانٍ،  
وَأَدَائِهِ الزَّكَاةَ وَهُوَ كَارِهِ، وَإِنْ عَامَلَ النَّاسَ، فَبِالْمَكْرِ وَالْحَدِيدَةِ، قَدْ اتَّخَذَ إِسْلَامَهُ  
جُنَّةً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النِّفَاقِ، فَقَدْ خَافَهُ سَادَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَفْسِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ نِفَاقِ الْأَعْمَالِ، فَلَهُ قِسْطٌ مِنَ الْمَقْتِ حَتَّى يَدْعَهَا،  
وَيَتُوبَ مِنْهَا، أَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ مِنَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا لَيْسَ  
بِمُسْلِمٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، كَمَا أَنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ جِزْمٌ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، وَرُسُلِهِ،  
وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِالْمَعَادِ، وَإِنْ اقْتَحَمَ الْكِبَائِرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، قَالَ تَعَالَى:

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١) (ص: ٩٥ و ٩٦) فِي الْإِيْمَانِ:  
بَابُ زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَتُقْصَانِهِ، وَ(ج: ١٣) (ص: ٣٩٥) فِي التَّوْحِيدِ: بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣)، وَ(٣٢٥)، وَ(٣٢٦) فِي الْإِيْمَانِ:  
بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّغَابُنُ: ٢]، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ جَلِيلَةٌ،  
 قَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ كُتُبًا، وَجَمَعَ فِيهَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ <sup>(١)</sup> شَيْخُنَا مُجَلِّدًا  
 حَافِلًا قَدْ اخْتَصَرْتُهُ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا إِيمَانَنَا حَتَّى نُوَافِيَهُ بِهِ. اهـ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمْ شَرٌّ مِنْ  
 الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟  
 قَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
 (ج: ٦) (ص: ٤٩١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ  
 النِّفَاقِ» (١١٢)، وَ(١١٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»  
 (ج: ١) (ص: ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»  
 (ج: ١) (ص: ٢٨٠)، وَفِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (١١٠)، وَ(١١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
 «الْمُصَنَّفِ» (ج: ١٥) (ص: ١٠٩)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٧٥)، وَالْبَزَّازُ

(١) يَقْصِدُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَتَابَهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ»، وَمُخْتَصَرُهُ  
 الَّذِي اخْتَصَرَهُ الذَّهَبِيُّ أَسْمَاءً: «الْمُتَّقِيُّ مِنْ مِنْهَاجِ الْإِعْتِدَالِ»، وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ مُحِبِّ الدِّينِ  
 الْخَطِيبِ.



في «المُسْنَد» (ج:٧) (ص:٢٨٣، ٢٨٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج:١) (ص:٢٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِح» (ج:٢) (ص:٥٠٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّة» (١٦٤٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩١٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمَّ الْكَلَام» (ج:١) (ص:٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى ابْنِ عُبَيْدٍ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مِنَ النَّفَاقِ اخْتِلَافُ اللَّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَاخْتِلَالُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَاخْتِلَافُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّة» (ج:٥) (ص:٧٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ».

أثر صحيح.

أخرجه العَدَنِيُّ في «الإيمان» (ص: ١٢٢، ١٢٣)، وأحمدُ في «المُسند» (ج: ١) (ص: ٥)، وفي «الإيمان» (ق/ ١٣٣ / ط)، والدارقُطَنِيُّ في «العِلل» (ج: ١) (ص: ٢٥٨، ٢٥٩)، واللَّكَّائِيُّ في «الاعتقاد» (١٨٧٢)، وهَنَّادُ في «الزُّهد» (١٢٢٨)، ووَكَيْعُ بنُ الجَرَّاحِ في «الزُّهد» (٣٩٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج: ٨) (ص: ٤٠٤)، وابنُ لَآلٍ في «مَكَارِمُ الْأَخْلَاق» (ج: ٣) (ص: ١٣٣- الجامع الصَّغِير)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «الصَّمْت» (٤٧٥)، وفي «مَكَارِمُ الْأَخْلَاق» (١١٧)، والخَرَائِطِيُّ في «مُساوئِ الْأَخْلَاق» (ص: ٧٠)، والذَّهَبِيُّ في «تَذْكَرَةُ الحُفَاط» (ج: ١) (ص: ٣)، والبيهَقِيُّ في «السُّننُ الكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ١٩٦)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَان» (٤٨٠٦)، و(٤٨٠٧)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلُ فِي الضُّعْفَاء» (ج: ١) (ص: ٢٩)، وابنُ المُبَارَكِ في «الزُّهد» (٦٨٧)، وعبدُاللهُ بنُ أحمدَ في «السُّنَّة» (٧٨٦)، والخَلَّالُ في «السُّنَّة» (١٤٦٧)، و(١٤٧٠)، وأبو عُبَيْدٍ في «الإيمان» تَعْلِيْقًا (ص: ٨٦) من طُرُقٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُه صحيحٌ، وقد صحَّحهُ الدَّارَقُطَنِيُّ في «العِلل» (ج: ١) (ص: ٢٥٨)، وابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج: ١٠) (ص: ٥٠٨)، والمُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» (ج: ٥) (ص: ٢٠٤)، والشَّيْخُ الألبانيُّ في «تعليقه على الإيمان» (ص: ٨٥).

وذكرهُ السَّخَاوِيُّ في «المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ» (٧٩٦)، والسُّيُوطِيُّ في «الجامع الصَّغِير» (ج: ٣) (ص: ١٣٣)، والعَجَلُونِيُّ في «كشِفِ الخَفَاء» (٨٦٥).



قلتُ: فالكَذِبُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النِّفَاقِ فَاحْذَرُوا الْكَذِبَ وَاتَّقَوْهُ، وَالْعِيَاذُ

بِاللَّهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْكَذِبُ جِمَاعُ النِّفَاقِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهِيَّاتِ» (ص: ٤٦): «فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْكَذِبِ هُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ الْكَذِبُ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ كَانَ كَذًّا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَوَّنَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لِأَنَّهُ لَا كَائِنٌ إِلَّا بِمُكُونِ، فَإِذَا قَالَ كَانَ، وَلَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ صَارَ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا قَالَ لَشَيْءٍ قَدْ كَانَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ نَفَى مَا كَوَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]. اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج: ٣) (ص: ١٣٣)، مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ»: «إِنَّ جَرِيمَةَ الْكَذِبِ عَظِيمَةٌ، وَعَاقِبَتُهُ وَخِيمَةٌ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ مَا لَمْ يَكُنْ، كَذَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَّبَهُ إِيْمَانُهُ مِنْ قَلْبِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِمَا لَمْ يَكُنْ أَنَّهُ كَانَ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ خَلْقُهُ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُكَذَّبُهُ».

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص: ٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ولذلك قال: «فإن الكذب مجانب للإيمان»، بنص القرآن؛ فإنه سبحانه علل عذاب المنافقين به في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق إيداناً بأن الكذب قاعدة مذهبيهم، وأسه؛ فينبغي تجنبه لمنافاته لوصف الإيمان، والتصديق. اهـ.

قلت: فاجتنبوا الكذب؛ فإنه باب من النفاق، والعياد بالله.

وعن الإمام أبي قلابة رحمه الله قال: «مثل أصحاب الأهواء كمثل المنافقين، كلامهم شتى، وجماع أمرهم النفاق، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]»<sup>(١)</sup>.

وعن هارون بن سفيان المستملي قال: «قلت لأحمد بن حنبل: كيف تعرف الكذابين؟ قال: بمواعيدهم»<sup>(٢)</sup>. يعني إذا وعدوا أخلفوا!.

وعن الإمام محمد بن كعب رحمه الله القرظي قال: «كنت أسمع أن المنافق يُعرف بثلاث: بالكذب، والإخلاف، والخيانة. فالتمستها في كتاب الله زماناً

(١) أثر حسن.

أخرجه أبو الشيخ في «تفسير القرآن» (ج: ٧) (ص: ٤٥٩ - الدر المنثور).  
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج: ٧) (ص: ٤٥٩).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٠٦).  
وإسناده صحيح.



لَا أَجِدُهَا، ثُمَّ وَجَدْتُهَا فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]»<sup>(١)</sup>.

فُلْتُ: وَالْقَاصُّ الْمُنَافِقُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ مِنَ الْكُذْبِ، وَالْإِخْلَافِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْغِشِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَيُنْبَتَ الْفُجُورُ فِي قَلْبِهِ

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج: ١٠) (ص: ١٩٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٧) (ص: ٤٥٨-الدَّرُ الْمَثُورِ).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُ الْمَثُورِ» (ج: ٧) (ص: ٤٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٠) (ص: ٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٣٨٤) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص: ٢٣٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (ج: ١٣) (ص: ١٥٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

فَلَا يَكُونُ لِلْبَرِّ مَوْضِعٌ إِبْرَةً يَسْتَقِرُّ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ  
أَتْيَانِي قَالَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ  
الْأَفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَكَّنَ النَّاسَ مِنْ  
كُلِّ مَا يُرِيدُونَ أَضْرُّوا بِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا ضُرِبَ عَبْدٌ بِعُقُوبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ  
قَسْوَةِ قَلْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصِّمْتِ» (ص: ٢٣٤)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (ص: ٧٥).  
وإسناده صحيحٌ.

وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة» (ج: ٧) (ص: ٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ١٠) (ص: ٥٠٧).

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه السلفي في «المجالس الخمسة» (ص: ٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص: ٢٥٠).  
وإسناده صحيحٌ.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ج: ١٤) (ص: ٤٦٤)، والذهبي في «السِّيرِ» (ج: ٩)  
(ص: ٣٤٩).

(٤) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه السلفي في «المشايخ البغدادية» (ج: ٢) (ص: ١٥٩).

وإسناده حسنٌ.



وَعَنْ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرْتَعِشِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «سُكُونُ الْقَلْبِ إِلَى  
غَيْرِ الْوَلِيِّ تَعْجِيلٌ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ٤) (ص: ٤٩٤): «يَنْبَغِي  
لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِنِيَّةٍ وَحُسْنِ قَصْدٍ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامُهُ، فَلْيَصْمُتْ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ  
الصَّمْتُ، فَلْيَنْطِقْ، وَلَا يَفْتَرِ عَنْ مُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهَا تُحِبُّ الظُّهُورَ وَالشَّاءَ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١٥) (ص: ٤٦٤): «وَالْيَوْمَ  
يَكْثُرُونَ الْكَلَامَ مَعَ نَقْصِ الْعِلْمِ وَسُوءِ الْقَصْدِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يَفْضَحُهُمْ، وَيَلْوِحُ  
جَهْلُهُمْ وَهَوَاهُمْ وَاضْطَرَابُهُمْ فِيمَا عَلِمُوهُ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْإِخْلَاصَ». اهـ.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص: ٣٤٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَجَالِسِ  
الْخَمْسَةِ» (ص: ٨٨).

وإسنادهٌ حسنٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٥) (ص: ١١)،  
وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٦) (ص: ٢٦٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج: ١)  
(ص: ٢٦٢)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج: ٤) (ص: ١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
(ج: ٧) (ص: ٣٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج: ٣) (ص: ٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي  
«الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج: ١١) (ص: ٤٨٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «إِبْطَالِ الْحَيْلِ» (ص: ١٠٦).

وإسنادهٌ صحيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج: ٩) (ص: ٣٦٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج: ٥) (ص: ٣٠): «الْقَلْبُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْبَاطِلِ لَمْ يَبْقَ لِلْحَقِّ فِيهِ مَحَلٌّ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْحَقِّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِلْبَاطِلِ مَحَلٌّ». اهـ.

قُلْتُ: فَمَا أَحْوَجُ اللِّسَانَ إِلَى أَنْ يُمْسِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا أَحْوَجُ النَّفْسَ إِلَى أَنْ تُحْبَسَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخِلْطَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَبَوَّبَ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ فِي السُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبَيُوتِ» (ص: ٤٩): «الِاشْتِغَالُ بِمَا يُعْنِي، وَتَرْكُ الْخَوْضِ فِيهَا لَا يَعْنِي.

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِهِ، أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «هَلَاكُ النَّاسِ فِي خِصْلَتَيْنِ: فَضُولِ مَالٍ، وَفُضُولِ مَقَالٍ أَوْ الْكَلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَا رَيْبَ أَنْ ابْتِعَادَ الْمَرْءَ عَنْ مَوَاطِنِ الْفِتَنِ مِنْ كَمَالِ الدِّيَانَةِ... لَكِنْ أَهْلَ النَّفَاقِ، وَالْمُجَامَلَةِ، وَالْمُدَاهَنَةِ أَبْوَابَ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ مَعَ الْحُكَّامِ

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ البَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ فِي السُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبَيُوتِ» (ص: ٦٢).

وإسنادهٌ حسنٌ

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ البَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ» (ص: ٦٢)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (١٠٣).

وإسنادهٌ حسنٌ.



وَالْمَحْكُومِينَ، وَهُمْ بِذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ خَسْرَانَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ عَمِلُوا بِزَعْمِهِمْ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَمُسَاعَدَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وَهَذَا فِيهِ التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ.

فَهَؤُلَاءِ صَبَعُوا سَوَاتِينِ:

الأُولَى: الدُّخُولُ عَلَى الْحُكَّامِ عَلَى وَجْهِ يَسْخَطُهُ اللَّهُ وَيَمُتُّهُ.

الثَّانِيَةُ: النِّفَاقُ حَيْثُ أَظْهَرُوا مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ أَمَامَ الْحُكَّامِ، فَلَمَّا غَابُوا عَنْهُمْ أَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ غِشٍّ، وَسَبٍّ، وَطَعْنٍ، وَغِيْبَةٍ، وَحِقْدٍ، وَبُغْضٍ لَهُمْ... فَكَانَتْهُمْ نَادُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، نَحْنُ مُنَافِقُونَ، نَحْنُ نَأْتِي الْحُكَّامَ بِوَجْهِهِ، وَنَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ، فَذَمُّوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ<sup>(١)</sup>.

(١) وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ لِيُضَعِّفَهُمْ فِي الدِّينِ يُفْتَنُونَ بِإِكْرَامِ الْحُكَّامِ لَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَكَانَ السَّلْفُ يَخَافُونَ ذَلِكَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتَّامٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «أَتَرُونِي أَخَافُ أَنْ يَضْرِبُونِي إِنْ أَتَيْتُهُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكْرِمُونِي فَيَقْتُلُونِي».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج:٧) (ص:٥١)، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج:٧) (ص:٤٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِبَعْضِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قَالَ أَنَسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟! قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»<sup>(١)</sup>.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٣) (ص: ١٧٠):  
بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ بِلَفْظٍ: «دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي، أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، بَلْ نَمْدَحُهُمْ، وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ١٣) (ص: ١٧٠) من طريق أبي نعيم حدثنا عاصم ابن محمد بن زيد عن أبيه به.

(٢) وهذا الأمر عليه دُعاة السياسة من الذين تشبهوا بالشيوخ ويسوا منهم؛ فإنهم إذا دخلوا على المسؤولين مدحواهم وأثنوا عليهم، وإذا خرجوا من عندهم تناولواهم بالطعن، والمكر، والسب.

قُلْتُ: فَإِنَّ هَذَا هُوَ النِّفَاقُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (ص: ٦٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص: ٣٧٤)، وأحمد في «المُسند» (ج: ٢) (ص: ١٠٥)، وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» =



وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقَ».

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ الَّذِينَ تَشَبَّهُوا بِالشُّيُوخِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ» (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ فِي حَقِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، مِنْهُ الَّذِي يَأْتِي الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ يَسْخَطُهُ اللَّهُ، وَيَمْقُتُهُ كَالنِّفَاقِ وَالْمُدَاهَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخَرَ أَمَامَ أَشْيَاعِهِ مِنْ غَيْبَةٍ، وَخِيَانَةٍ، وَسَبِّ، وَطَعْنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ صَمَعُوا سَوَاتِينِ:

الْأُولَى: الدُّخُولُ عَلَى الْأَمْرَاءِ عَلَى وَجْهِهِ يَسْخَطُهُ الشَّرْعُ، وَيَمْقُتُهُ

الْعُرْفُ..

---

= (ص: ١٢٦)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «دَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَاللِّسَانَيْنِ» (ص: ١٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٠) (ص: ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤)

(ص: ١٩٥٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص: ١٥٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «دَمِّ

ذِي الْوَجْهَيْنِ وَاللِّسَانَيْنِ» (ص: ٣٤) مَنْ طُرِقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

التَّائِبَةِ: النَّفَاقَ حَيْثُ أَظْهَرُوا مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ أَمَامَ الْأَمْرَاءِ، فَلَمَّا غَابُوا عَنْهُمْ أَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ بَغْضٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَتْهُمْ نَادُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالنَّفَاقِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حَثٌّ عَلَى مُجَانَبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ، وَتَبْيِينُ شَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ إِذْ هُوَ مَتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ، وَبِالْكَذِبِ مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ» (١). اهـ.

قُلْتُ: وَالْوَيْلُ لِهَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ حَوْضًا فِي الْبَاطِلِ» (٢).

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَسْبَاطٍ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَارِيَّ يَلُودُ بِالسُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ يَلُودُ بِالْأَغْنِيَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُرَائِي، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَدَعَ فَيُقَالُ لَكَ: تَرُدُّ مَظْلَمَةً، أَوْ تَدْفَعُ عَنْ مَظْلُومٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَدَعَةٌ إِنْ لَيْسَ اتَّخَذَهَا فُجَّارُ الْقُرَاءِ سُلْمًا» (٣).

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج: ١٠) (ص: ٤٧٥).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ٢٣٣)، وهناد في «الزهد» (ج: ٢) (ص: ٥٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج: ٩) (ص: ١٠٨) بإسناد صحيح.

(٣) أثر حسن.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج: ١٦) (ص: ٤٥٠)، والمروزي في «أخبار الشيوخ» (ص: ١٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج: ٦) (ص: ٣٨٧)، بإسناد حسن.



وَقَالَ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ الْخَوَاصُّ: «لَوْ دَخَلْتُ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْوُلَاةَ، لَمْ أُحِبَّ أَنْ أَطَّأَ بِسَاطِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَلِينَ قَلْبِي بِوَطْءِ بَسَاطِهِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَهَذَا مِثَالٌ يَشْرَحُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الصَّالِحُونَ مَنْ نِيَّةِ صَالِحَةِ حَالِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ.

وَأَمَّا دُخُولُ أَهْلِ التَّحَرُّبِ الْفُصَّاصِ؛ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ مِنْ تَصْدِيقِهِمْ عَلَى كَذِبِهِمْ، أَوْ إِعَانَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، أَوْ إِفْتَائِهِمْ بِالْبَاطِلِ، أَوْ غَشِّهِمْ لِيُصِيبُوا مِنْ دِنْيَاهُمْ شَيْئًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلْقَمَةَ: لَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْأَمْرَاءَ - فَيَعْرِفُونَ لَكَ شَرَفَكَ وَتَشْفَعُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْتَقِصُوا مِنِّي أَكْثَرَ مِمَّا أَنْتَقِصُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَمِّ مَنْ دَخَلَ عَلَى السَّلَاطِينِ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، مُزِينٌ لَهُمْ الْبَاطِلَ، مُعِينٌ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِ، غَيْرٌ نَاصِحٍ لَهُمْ، غَيْرُ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَاهٍ عَنِ مُنْكَرٍ.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه المَرُودِيُّ في «أخبار الشيوخ» (ص: ١٥٥) بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ سَعْدٍ في «الطبقات الكبرى» (ج: ٦) (ص: ٨٨)، والمَرُودِيُّ في «أخبار الشيوخ» (ص: ٤٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وذكره الذهبيُّ في «السيرة» (ج: ٤) (ص: ٥٨).

وَكَذَلِكَ تَنْبِيهِ لِلدَّاخِلِ عَلَى وُجُوبِ الْاِحْتِيَاظِ لِدِينِهِ وَلِنَفْسِهِ، فَيَعَالِجُ نَيْتَهُ، وَيَنْظُرُ فِي الصَّالِحِ: أَدْخُولُهُ أَمْ أَبْعُدُوهُ إِذْ الْفِتْنَةُ مِنْهُ قَرِيبَةٌ<sup>(١)</sup>.  
 قُلْتُ: وَمَا ضَلَّ قَوْمٌ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ، وَالْبَاطِلَ، وَالخِصَامَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ  
 الْخِذْلَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص: ٥١٤): «فَهَوُّ لَاءٍ  
 لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَى الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ صَوْرًا لِالْفَاطِ؛ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ فَهْمُ الْمُرَادِ  
 مِنْهُ، وَذَلِكَ يُورِثُ الْخَشْيَةَ، وَالْخَوْفَ، وَيَرَى الْمِنَّةَ لِلْمُنْعَمِ بِالْعِلْمِ، وَقُوَّةَ الْحُجَّةِ  
 عَلَى الْمُتَعَلِّمِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَبِيلِ رُعَاعٍ يَتَسَمُونَ بِالْعُلَمَاءِ، لَا يَنْهَاهُمْ مَا  
 يَحْمِلُونَ، وَيَعْلَمُونَ وَلَا يَعْمَلُونَ، وَيَتَكَبَّرُونَ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، غَلَبَتْهُمْ  
 طِبَاعُهُمْ، وَمَا رَاضَتْهُمْ عُلُومُهُمْ الَّتِي يَدْرُسُونَ». اهـ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَكُنْ ذَا وَجْهَيْنِ، وَذَا  
 لِسَاتَيْنِ، تُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّكَ تُحِبُّ اللَّهَ وَيُحْمَدُونَكَ، وَقَلْبُكَ فَاجِرٌ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرِيُّ بْنُ مُغَلِّسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحْذَرُ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ ثَنَاءٌ مَنْشُورٌ،  
 وَعَيْبٌ مَسْتُورٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج: ٣) (ص: ٤٥٨ و ٤٥٩).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج: ١٢) (ص: ٣٧٥) من طريق هشام بن عمار حدثنا  
 صدقة بن خالد حدثنا ابن جابر حدثني محمد بن أبي عائشة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) أثر صحيح.



قُلْتُ: فَلَا تَكُنْ لِلْحَاكِمِ وَلِيًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَدُوًّا فِي البَاطِنِ، لِأَنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وَهُوَ لَا يَبَالِي اللَّهُ بِهِمْ لِمَا يَحْمِلُونَ مِنْ بَاطِلٍ. عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حِفَالَةٌ - يَعْنِي: حِفَالَةٌ - كَحِفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِأَلَهٍ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَالْأَخْيَارِ مِنْهُمْ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْأَرَادِلُ كـ (الْحَزْبِيِّينَ الْقُصَّاصِ) وَيَقِلُّ الْعِلْمُ - كَمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ - وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ، وَهَذِهِ أَعْظَمُ نَكْبَةٍ يُصَابُ بِهَا النَّاسُ، أَلَا وَهِيَ انْقِرَاضُ الْعُلَمَاءِ أَوْ قَتْلُهُمْ، وَقَبْضُ الْعِلْمِ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ فِي النَّاسِ، وَيَصِلُ

---

= أخرجَه البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٢) (ص: ٣٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج: ١٠) (ص: ١١٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ ابْنَ مُعَلَّسٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) أخرجَه البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١١) (ص: ٥١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٨) (ص: ٣٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ١٩٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ بِهِ.

بِهِمُ الْحَالِ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ يَتَّخِذُونَ الْجَهَالَ<sup>(١)</sup> فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ رُؤْسَاءَ لَهُمْ يُفْسِدُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَدُنْيَاهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلِهِ»: أَيُّ لَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْنَ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ قُرَاءٌ كَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.  
 وَالْيَكِّ الرَّئِيلِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا»<sup>(٣)</sup>.

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَنْسَاً مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، يُنَافِقُونَ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ بِاسْمِ الدِّينِ، وَبِاسْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَشْرَحُ الْحَدِيثَ: «أَيُّ: الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيَضَعُونَهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، أَوْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ تَقِيَّةً لِلتَّهْمَةِ

(١) كَالْقِصَاصِينَ، وَالْمُتَعَالِمِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ج: ١٤) (ص: ٣٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ» (ص: ١٩٤)، وَالْفَرَزَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ»

(ص: ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النَّفَاقِ، وَنَعَتْ الْمُنَافِقِينَ» (ص: ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ شُرَيْحٍ الْمُعَاوِرِيِّ حَدَّثَنِي شَرَا حَيْلُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُدَيْيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

ابْنِ الْعَاصِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَهُمْ مُعْتَقِدُونَ خِلَافَهُ» (١). اهـ.

قلت: وَقَدْ نَسَمَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ النِّفَاقَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) نِفَاقُ قَلْبٍ.

(٢) نِفَاقُ عَمَلٍ.

فَنِفَاقُ الْقَلْبِ: هُوَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمُعْتَقِدِ. وَأَمَّا نِفَاقُ الْعَمَلِ: فَهُوَ مَعْصِيَةٌ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَخُلِقَ مُشِينٌ يَتَّصِفُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ. وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الَّذِي كَانَ يَخَافُهُ السَّلَفُ عَلَى نُفُوسِهِمْ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ (٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقٌ بِالتَّكْذِيبِ، وَنِفَاقٌ بِالْعَمَلِ» (٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج: ١) (ص: ٦): «وَالنِّفَاقُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُظْهَرَ صَاحِبُهُ الْإِيمَانَ، وَهُوَ مُسِرٌّ لِلْكَفْرِ؛ كَالْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالثَّانِي: تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ أُمُورِ الدِّينِ سِرًّا،

(١) «فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج: ٢) (ص: ٨٠).

(٢) انظر: «الإيمان» لابن تيمية (ص: ٤٠٩)، و«عقيدة التوحيد» للشَّيْخِ النَّوْزَانِ (ص: ١٠٦، ١٠٩).

(٣) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ١) (ص: ٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَمُرَاعَاتُهَا عَلَنًا، فَهَذَا يُسَمَّى مُنَافِقًا، وَلَكِنَّهُ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْكَلَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص: ٥٥): «هَذَا نِفَاقُ الْعَمَلِ<sup>(٢)</sup> لَا نِفَاقُ الْإِعْتِقَادِ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقَ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَ شَيْئًا وَأَضْمَرَ خِلَافَهُ... وَالْقَارِئُ أَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ بِعَمَلِهِ وَوَجْهِهِ لَا غَيْرَ، وَأَضْمَرَ حَظَّ نَفْسِهِ وَهُوَ الثَّوَابُ، وَيَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَيَنْظُرُ لِعَمَلِهِ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ، فَلِأَنَّ كَانَ بَاطِنُهُ خِلَافَ ظَاهِرِهِ صَارَ مُنَافِقًا، إِذِ الْمُنَافِقُ بِإِيمَانِهِ قَصَدَ حَظَّ نَفْسِهِ، وَالْقَارِئُ بِعَمَلِهِ قَصَدَ حَظَّ نَفْسِهِ فَاسْتَوَى فِي الْقَصْدِ، وَمُخَالَفَةَ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، فَاسْتَوَى فِي الْإِثْمِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْقَصْدِ وَالصِّفَةِ». اهـ.

(١) قوله: «نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ»، فَهَذَا نِفَاقٌ عَمَلٍ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ أَصْلِ الْإِيمَانِ لَكِنْ إِذَا اسْتَحْكَمَ وَكَمَّلَ، فَقَدْ يَنْسَلِخُ صَاحِبُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ عَمَرَ قَلْبَهُ الشَّهَوَاتِ، وَالذُّنُوبِ فَلَا يَحْسُ بِهَا إِلَّا إِذَا أَخْلَصَ فِي الدِّينِ، فِيمَا أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا، وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُنَافِقًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ التَّفَاقِي: الْإِنذَارُ، وَالتَّخْوِيفُ عَنِ إِزْتِكَابِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَبِيثَةِ.

(٢) وَالتَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: هُوَ عَمَلٌ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ بَقَاءِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَمَلِ، لَكِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَصَاحِبُهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَإِذَا كَثُرَ صَارَ بِسَبَبِهِ مُنَافِقًا خَالِصًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣) وَالتَّفَاقُ الْإِعْتِقَادِيُّ: هُوَ التَّفَاقُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُظْهَرُ صَاحِبُهُ الْإِسْلَامَ، وَيُيَطَّنُ الْكُفْرَ، وَهَذَا النَّوْعُ مُخْرَجٌ مِنَ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَصَاحِبُهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

انظر: «عقيدة التوحيد» للشيخ صالح الفوزان (ص: ١٠٦).



وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفَظَ اللَّهُ: «إِنَّ وَجُودَ الْمُتَّقِينَ  
وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يُعَوِّضُ الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهُوَ لَأَقْرَأُ وَيَسُورُ  
فُقَهَاءَ، فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ  
بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ، فَكَثِيرٌ مَنْ يُجِيدُ الْكَلَامَ، وَيَسْتَمِيلُ الْعَوَامَّ، وَهُوَ غَيْرُ  
فَقِيهِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرِيُّ بْنُ الْمُغَلِّسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَذْهَبَ أَكْثَرَ أَعْمَالِ الْقُرَّاءِ  
الْعُجْبُ، وَخَفِيُّ الرِّيَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أَقْبَحَ الرَّغْبَةِ أَنْ تَطْلُبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ  
الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

أَيُّ: الَّذِي يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ بْنَ الْمُغَلِّسِ يَذُمُّ مَنْ يَأْكُلُ بِدِينِهِ

---

(١) «وجوب الثبوت في الأخبار واحترام العلماء» (ص: ٥٠).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج: ١٢) (ص: ٢٦٣) من طريق جعفر بن محمد حدثني  
الجنيد بن محمد قال: سمعت السري بن المغلس به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج: ١٢) (ص: ٢٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج: ٧)  
(ص: ٥٤) من طريقين عن سفيان به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَيَقُولُ: «مِنَ النَّدَالَةِ أَنْ يَأْكُلَ الْعَبْدُ بِدِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج: ٤) (ص: ٥٢٧): عَن هَؤُلَاءِ «... وَمِنْ أَعْظَمِ مَا حَرَّكَهُ عَلَيْهِ طَلَبُ عَرَضِهِ: إِمَامًا وَلَايَةً، وَإِمَامًا مَالًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٨]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٤) (ص: ٤٥٠): «فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَنُقَرِّبَ بِالْحَقِّ كُلَّهُ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هَوًى، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ بَلْ نَسْلُكُ سُبُلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِبَعْضِ الْحَقِّ ذُونَ بَعْضٍ فَهَذَا مَنْشَأُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ». اهـ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ أَظْهَرُوا النِّفَاقَ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَسْرَوْهُ أَمَامَ الْحُكَّامِ وَالْمَحْكُومِينَ؛ فَهُمْ شَرُّ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ.

(١) أُنْزِلُ صَحِيحًا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٢) (ص: ٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْجَنْبِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ بْنَ الْمُغَلِّسِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



وَالْيَكَّ الدَّلِيلَ :

فَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ الْيَوْمَ أَشْرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذْ ذَاكَ يَكْتُمُونَهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَكْتُمُونَهُ» (١).  
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُمُ الْيَوْمَ يُظْهِرُونَهُ».

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمْ الْيَوْمَ، شَرُّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ» (٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقِيلَ لَهُ: «الْمُنَافِقُونَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ هُمْ الْيَوْمَ أَكْثَرُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ يُسْتَتَرُ بِهِ، وَالْيَوْمَ يُسْتَعْلَنُ بِهِ» (٣).

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ١٥) (ص: ١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص: ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص: ١٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج: ٢) (ص: ٥٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٦٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٣) (ص: ٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ =

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ حَاوَلُوا أَنْ يُبَرِّرُوا مَوَاقِفَهُمْ هَذِهِ بِأَقْبَعَةِ مَآكِرَةٍ، وَالغَيْرَةُ عَلَى الدِّينِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْغَايَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ، وَدَعَاوِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صحيح البخاري» (ج: ١٠) (ص: ٥٧): «وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ قَوْلَهُمْ فَلَا يَتَعَدَّى شَرُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهُمْ يَجْهَرُونَ بِالنِّفَاقِ، وَيُعْلِنُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَيُورِثُونَ بَيْنَهُمْ، وَيَحْزَبُونَهُمْ أَحْزَابًا، فَهُمْ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ حِينَ لَا يَصِرُّونَ بِمَا يُسِرُّونَهُ». اهـ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ بَكُورَةِ الدَّعْوَةِ بِهِؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ حَتَّى كَشَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَفَضَّحَ مَوَاقِفَهُمْ، وَنَبَّهَ عَلَى خَطَرِهِمْ، وَهَتَكَ سِرَّهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهم خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تفسير القرآن» (ج: ٢) (ص: ٤٧٣): «فَوَصَفَهُمْ بِحُسْنِ الْأَجْسَامِ وَتَمَامِهَا، وَحُسْنِ الْمَقَامِ وَالْفَصَاحَةِ حَتَّى وَإِعْجَابٍ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَبَوَّأَتْهُمْ خَرَابًا، وَمَعَائِنَهُمْ فَارِغَةً.

فَلِهَذَا مَثَّلَهُمْ بِالْخُشْبِ الْمُسَنَّدَةِ الَّتِي لَا رُوحَ لَهَا، وَلَا إِحْسَاسَ، وَقُلُوبُهُمْ مَعَ هَذَا ضَعِيفَةٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ». اهـ.

= الْمُنَافِقِينَ» (ص: ١٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ٦) (ص: ٤٩١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بِهِ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوَّ فَاحْذَرَهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٢) (ص: ٤٧٣):  
«وَهَكَذَا كُلُّ مُرِيبٍ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُضْمِرُ يَخَافُ مِنْ أَدْنَى شَيْءٍ، وَيَتَحَسَّرُ عَلَيْهِ». اهـ.

قُلْتُ: فَالْمُنَافِقُ قَلْبُهُ ضَعِيفٌ تَتَلَاعَبُ بِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ فَتَقْلِبُهُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (٨١) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿ [النساء: ٨١-٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ

قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ [النساء: ١٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ

الْغَيْبُ ﴿ [التوبة: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [البقرة: ٨-١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾

إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿ [البقرة: ١١ و ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا

إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى

شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ بَدَنَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿

[البقرة: ١٣-١٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص: ٤ و ٣١): «وَقَدْ

هَتَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أُسْتَارَ الْمُنَافِقِينَ، وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَجَلَّى لِعِبَادِهِ

أُمُورَهُمْ لِيَكُونُوا مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا عَلَى حَذَرٍ... لِكَثْرَتِهِمْ وَعُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِمْ،



وَشِدَّةَ فِتْنَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

● فَإِنَّ بَلِيَّةَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ شَدِيدَةٌ جَدًّا، لِأَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَمَوَالَاتِهِ، وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ فِي الْحَقِيقَةِ يُخْرِجُونَ عِدَاوَتَهُ فِي كُلِّ قَالِبٍ يَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ عِلْمٌ، وَإِصْلَاحٌ، وَهُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ، وَالْإِفْسَادِ...

● فَلَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مِنْهُمْ فِي مِحْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ، وَلَا يَزَالُ يَطْرُقُهُ مِنْ شُبُهِهِمْ سَرِيَّةٌ بَعْدَ سَرِيَّةٍ، وَيَزَعْمُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ مُصْلِحُونَ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]...

● لَبَسُوا ثِيَابَ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْخُسْرَانِ... فَالَسَّتْهُمْ أَلْسِنَةُ الْمُسَالِمِينَ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبِ الْمُحَارِبِينَ... رَأْسُ مَالِهِمُ الْخَدِيعَةُ وَالْمَكْرُ، وَبِضَاعَتُهُمُ الْكَذِبُ وَالْخَيْرُ<sup>(١)</sup>...

● قَدْ نَهَكَتْ أَمْرَاضُ الشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ قُلُوبَهُمْ فَأَهْلَكَتْهَا، وَغَلَبَتِ الْقُصُودُ السَّيِّئَةَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَنِيَاتِهِمْ فَأَفْسَدَتْهَا...

● الْمُتَمَسِّكُ عِنْدَهُمُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ صَاحِبُ ظَوَاهِرٍ، مَبْخُوسٌ حَظُّهُ مِنَ الْمَعْقُولِ... وَأَهْلُ الْإِتْبَاعِ عِنْدَهُمْ سَفَهَاءٌ...

● قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ اسْتَهْزَاءً بِأَهْلِهِمَا وَاسْتِحْقَارًا، وَأَبَوْا أَنْ يَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْوَحْيَيْنِ فَرَحًا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ إِلَّا اسْتِكْبَارًا مِنْهُ إِلَّا أَثْرًا وَاسْتِكْبَارًا...

(١) الْخَيْرُ: هُوَ الْغَدْرُ وَالْخَدِيعَةُ.

● أَسْمَاعُ قُلُوبِهِمْ قَدْ أَثْقَلَهَا الْوَقْرُ، فَهِيَ لَا تَسْمَعُ مُنَادِيَ الْإِيمَانِ، وَعُيُونُ بَصَائِرِهِمْ عَلَيْهَا غِشَاوَةٌ الْعَمَى، فَهِيَ لَا تُبْصِرُ حَقَائِقَ الْقُرْآنِ، وَالْأَسْتِثْمَ بِهَا خَرَسَ عَنِ الْحَقِّ، فَهُمْ بِهِ لَا يَنْطِقُونَ ﴿صُمُّكُمْ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

● يُعْجِبُ السَّامِعَ قَوْلَ أَحَدِهِمْ لِحَالِ وَتِهِ وَلِينِهِ، وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ كَذِبِهِ، وَمِثْلِهِ فَتَرَاهُ عِنْدَ الْحَقِّ نَائِمًا، وَفِي الْبَاطِلِ عَلَى الْأَقْدَامِ...

● أَوْامِرُهُمُ الَّتِي يَأْمُرُونَ بِهَا أَتْبَاعَهُمْ مُتَضَمِّنَةٌ لِفَسَادِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَنَوَاهِيهِمْ عَمَّا فِيهِ صَلَاحُهُمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ... وَأَحَدُهُمْ تَلْقَاهُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالزُّهْدِ وَالْاجْتِهَادِ ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

● فَهُمْ جِنْسٌ بَعْضُهُ يُشْبِهُ بَعْضًا، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَ أَنْ يَتْرُكُوهُ...

● إِنْ حَاكَمْتَهُمْ إِلَى صَرِيحِ الْوَحْيِ وَجَدْتَهُمْ عَنْهُ نَافِرِينَ، وَإِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ رَأَيْتَهُمْ عَنْهُ مُعْرِضِينَ... تَبَّأَ لَهُمْ مَا أَبْعَدَهُمْ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ! وَمَا أَكْذَبَ دَعْوَاهُمْ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ! فَالْقَوْمُ فِي شَأْنٍ، وَأَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي شَأْنٍ... يَخْلِفُونَ لِيَحْسِبَ السَّامِعُ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ قَدْ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٢].

● فَمَا أَكْثَرُهُمْ وَهُمْ الْأَقْلُونَ، وَمَا أَجْبَرُهُمْ! وَهُمْ الْأَذْلُونَ، وَمَا أَجْهَلُهُمْ وَهُمْ الْمُتَعَالِمُونَ...



● فَهَذِهِ - وَاللَّهِ - أَمَارَاتُ النِّفَاقِ، فَاحْذَرِهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ بِكَ الْقَاضِيَةُ.

إِذَا عَاهَدُوا لَمْ يَفُوا، وَإِنْ وَعَدُوا أَخْلَفُوا، وَإِنْ قَالُوا لَمْ يُنْصَفُوا، وَإِنْ دَعُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَقَفُوا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ صَدَفُوا، وَإِذَا دَعَتْهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى آغْرَاضِهِمْ أَسْرَعُوا إِلَيْهَا وَأَنْصَرَفُوا، فَذَرَهُمْ وَمَا اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَوَانِ وَالْخِزْيِ وَالْخُسْرَانِ؛ فَلَا تَتَّقِ بِعُهُودِهِمْ، وَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَى وَعُودِهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِيهَا كَاذِبُونَ...». اهـ.

وَالْيَاكَ الدَّلِيلُ :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ فِيهِ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ - وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ - بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ النِّفَاقِيَّةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٥) (ص: ٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١) (ص: ٧٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (ص: ٥٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص: ٦٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج: ١) (ص: ٣٢٤):  
«قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»، مَعْنَاهُ: شَدِيدُ الشَّبهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ  
الْخِصَالِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا فَيَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ غَالِبَةً، عَلَيْهِ فَأَمَّا  
مَنْ يَنْدُرُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ». اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّرْهِيْبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ - وَإِنْ كَانُوا مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ - الَّذِينَ يَأْتُونَ الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهُمْ بِوَجْهِهِ آخِرَ اللَّهْمِ سَلِّمْ  
سَلِّمْ.

● فَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ اسْتَخَفُوا بِالِاخْتِرَازِ مِنَ النِّفَاقِ، وَاسْتَهَانُوا بِأَنْ عُرِفُوا  
بِأَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ، وَاسْتَحْسَنُواهَا، وَاسْتَجَازُوا الْمُدَاهَنَةَ وَتَأَلَّفُواهَا، وَالْمَرَاوَعَةَ،  
وَالْمُخَادَعَةَ، وَاعْتَقَدُواهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا<sup>(٢)</sup>.

● وَلِذَلِكَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ خَاصَمُوا الْحُكَّامَ، أَوْ غَيْرَهُمْ  
فَجَرُوا وَأَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَيْهِمْ، وَحَرَّضُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَغَيْرِهَا  
فِي الْبِلَادِ فَوْقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١) (ص: ٧٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ»

(ص: ٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(٢) انظر: «صِفَةُ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص: ٣١).



● وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يَخَافُونَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بَلْ يَجْعَلُونَ  
الْمُخَالَفَاتِ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْمُؤَبَّقاتِ فِي عَهْدِهِمْ بِخِلَافِ هُوَ لَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.  
وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

■ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ  
شَهِدُوا بَدْرًا كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ» (١).

■ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ  
الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّقاتِ» (٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرُ بِالْعَزْلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» (ص: ١٠٧):  
«فَمَنْ كَانَ ضَعِيفَ الرِّيَاضَةِ لِنَفْسِهِ لَمْ يَتَّقِ لِحَفِيَّاتِ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ  
فِي ذَلِكَ، فَرُبَّمَا حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يُشْعِرُ.

● وَقَدْ خَوَّفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فِي أَيْسَرٍ  
مِنْ ذَلِكَ وَأَظْهَرُ... فَكَيْفَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ مَنْ عَرَفَ مِنْهَا الْوُقُوعَ فِي  
الْمُهْلِكَاتِ عِنْدَ الْخِلْطَةِ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ وَجَرَّبَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ؟!.

● وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى مُخَالِطِ السُّلْطَانِ أَنْ يَخَافَهُ أَكْثَرَ مِنْ خَوْفِ  
اللَّهِ، أَوْ يَرْجُوهُ أَكْثَرَ مِنْ رَجَاءِ اللَّهِ، أَوْ يَذْكُرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَشْكُرُهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج: ١) (ص: ٢٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ»  
(ج: ٢) (ص: ٥٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَةِ» (ج: ٣) (ص: ٦٠٧)، وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ»  
(ص: ٣٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١١) (ص: ٣٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٣) (ص: ١٥٧).

أَوْ يُحِبُّهُ كَذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالْغَفَلَاتِ، فَيَلْحَقَهُ  
بِذَلِكَ عِقَابُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ، وَسَلْبُ تَوْفِيقِهِ...». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْعُزْلَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»  
(ص: ١١٠): «وَالْخَلَاصِ مِنَ الذُّنُوبِ بِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْإِخْلَاصِ، وَإِنَّمَا الْفِرَارُ  
وَسِيْلَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَعَوْنٌ عَلَيْهِ، وَفِطَامٌ لِلنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُسْتَحْكِمَةِ  
الْمُسْتَقْرَّةِ...». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْعُزْلَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»  
(ص: ١١٥): «وَلِيَحْذِرِ الْعَاقِلُ مِنْ ثِقَتِهِ بِعَقْلِهِ وَحِلْمِهِ، فَإِنَّ عِصْمَةَ آدَمَ مَعَ قُرْبِهِ مِنْ  
اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَدُّمَ تَحْذِيرِ اللَّهِ لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا حَالَتْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ كَيْدِ الشَّيْطَانِ،  
وَلِذَلِكَ شُرِعَتِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا  
بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾  
[الفاتحة: ٥]». اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةً...  
مِنْهُمْ الْعَالِمُ الَّذِي تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، وَأَنَّهُ يُقَالَ  
لَهُ: قَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَأَمْرٌ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (ج: ٣) (ص: ١٥١٤)، وأحمد في «المسند» (ج: ٢) (ص: ٣٢٢)،  
والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ١٠٤)، والحاكم في «المستدرک» (ج: ١) (ص: ٤١٩).



قُلْتُ: فَعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِعَيْبِ اللَّهِ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ، وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ: فَالْمُدَارَاةُ: هِيَ الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ فِعْلِهِ، وَتَرْكُ الْإِغْلَاطِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَأْلُفِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمُدَاهَنَةُ: مِنَ الدَّهَانِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ، وَيَسْتُرُ بَاطِنَهُ. وَفَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ، وَإِظْهَارُ الرِّضَى بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج: ١٠: ص: ٥٢٨): «الْمُدَارَاةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ، وَلِيْنِ الْكَلِمَةِ وَتَرْكُ الْإِغْلَاطِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَعَلِطَ.

لِأَنَّ الْمُدَارَاةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ: مِنَ الدَّهَانِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ، وَيَسْتُرُ بَاطِنَهُ، وَفَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ، وَإِظْهَارُ الرِّضَى بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ، وَالْمُدَارَاةُ: هِيَ

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج: ١٣) (ص: ٥٠).

الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ فِعْلِهِ، وَتَرْكُ الْإِعْلَاطِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا اخْتِجِحَ إِلَى تَأْلُفِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ١٠) (ص: ٥٢٨): «بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، هُوَ بَغَيْرِ هَمْزٍ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُدَافَعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ بِرَفْقٍ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٥٤): «الْمُدَارَاةُ لَا الْمُدَاهَنَةُ: الْمُدَاهَنَةُ خُلِقَ مُنْحَطًّا، أَمَّا الْمُدَارَاةُ فَلَا، لَكِنَّ لَا تَخْلُطُ بَيْنَهُمَا، فَتَحْمِلُكَ الْمُدَاهَنَةُ إِلَى حَضَارِ النَّفَاقِ مُجَاهَرَةً، وَالْمُدَاهَنَةُ هِيَ الَّتِي تَمَسُّ دِينَكَ». اهـ.

فَالْمُدَارَاةُ: لِينٌ وَسُهُولَةٌ فِي الْمُعَامَلَةِ.

وَالْمُدَاهَنَةُ: كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ عَلَى الصَّحِيحِ.

لَكِنَّ افْتِرَاقًا فِي الْبَاعِثِ عَلَى السُّهُولَةِ، وَاللِّينِ فِي الْمُعَامَلَةِ.

فَمَنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَيْهَا: تَوْخِي الْمَصْلَحَةِ، وَمُرَاعَاةَ أَحْوَالِ مَنْ يُعَامِلُهُمْ، فَذَلِكَ مُدَارَاةٌ.

وَمَنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى السُّهُولَةِ وَاللِّينِ: تَقْدِيمَ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ وَشَهْوَانِهَا، فَذَلِكَ مُدَاهَنَةٌ.

(١) وانظر: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج: ٦) (ص: ٣٠٨)، و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج: ٢) (ص: ١٢٤٦ و ١٢٤٧)، و«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقِيُومِيِّ (ص: ٢٠٢).



قَالَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ وَمَنْعِ التَّرَادِفِ» (ص: ٦٨):  
«فَالْمُدَارَاةُ: فِعْلٌ قَدْ نَدَبَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَيْهِ، وَرَضِيَ بِهَا، وَالْمُدَاهَنَةُ: مَنْهِيٌّ عَنْهَا،  
مُدْمُومَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَكِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ الرَّفْقُ وَالتَّلَطُّفُ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا لِلْبَاطِنِ...

فَالفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ:

أَنَّ الْمُدَارَاةَ: أَنْ تَسْكُتَ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ إِبْقَاءً عَلَى دِينِكَ وَدِينِهِ<sup>(١)</sup>  
حَتَّى لَا يَزْدَادَ -؛ أَي: الْمُنْكَرِ- فَهَذَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.  
وَالْمُدَاهَنَةُ: أَنْ تَسْكُتَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ إِبْقَاءً عَلَى دُنْيَاكَ، وَجَاهِكَ  
وَقَدْرِكَ وَأَحْوَالِ نَفْسِكَ...». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْغَرْبَاءِ» (ص: ٧٩): «الْمُدَارَاةُ الَّتِي  
يُثَابُ عَلَيْهَا الْعَاقِلُ، وَيَكُونُ مَحْمُودًا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ  
اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَهُوَ الَّذِي يُدَارِي جَمِيعَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُمْ وَمِنْ مُعَاشَرَتِهِمْ، لَا  
يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دُنْيَاهُ، وَمَا انْتَهَكَ بِهِ مِنْ عَرْضِهِ بَعْدَ أَنْ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ، فَهَذَا  
رَجُلٌ كَرِيمٌ غَرِيبٌ فِي زَمَانِهِ.

(١) يَعْنِي: صَاحِبَ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَكِبَ هَوَاهُ، وَاسْتَمَرَ فِي ذَلِكَ، فِإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ خَافَ  
عَلَى نَفْسِهِ الْمُنْكَرِ، أَوْ عَلَى دَعْوَتِهِ الصَّحِيحَةِ... أَوْ خَافَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ صَاحِبَ الْمُنْكَرِ فَيَنْفِرَ  
عَنْهُ، وَلَا يَنْجَحَ فِيهِ، فَيَزِيدُ فِي الْمُنْكَرِ وَالْفَسَادِ، لِأَنَّ النَّفْسَ لَجُوجَةً، وَلَيْسَ كُلُّ وَقْتٍ تُقْبَلُ  
الْمَوْعِظَةُ... فَيَصْبِرُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ يَقْبَلُ مِنْهُ... وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

والمُداهن: فهو الذي لا يبالي ما نقص من دينه إذا سلمت له دُنْيَاهُ، قد هَانَ عَلَيْهِ ذَهَابُ دِينِهِ، وَانْتِهَاكَ عِرْضِهِ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَ لَهُ دُنْيَاهُ، فَهَذَا فِعْلٌ مَغْرُورٌ. فَإِذَا عَارَضَهُ الْعَاقِلُ فَقَالَ: هَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ فِعْلُهُ.

قَالَ: نُدَارِي، فَيَكْسِبُوا الْمُدَاهَنَةَ الْمُحَرَّمَةَ اسْمَ الْمُدَارَاةِ، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَضَمَّنُ اللَّيْنُ، وَالرَّفْقُ مَعَ الْحُكَّامِ... لِيَنِ الْجَانِبِ... وَحُسْنِ الْخُلُقِ... وَتَأْلِيْفَ الْقُلُوبِ... وَعَدَمَ الْإِسْرَاعِ بِالْعَضْبِ وَالتَّعْنِيفِ إِذَا بَدَرَ مِنْهُمْ خَطَأً... وَلَطَافَةَ الْقَوْلِ وَالفِعْلِ... كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَارَاةِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ١٩٩): «لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُدَارَاةِ: الْمُدَاهَنَةُ: أَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ قَبِيلُهُ، كَأَنْ يَقُولَ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٌ، وَيَتْرَكَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ: فَهُوَ أَنْ يَعْزِمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُدَارِيهِ فَيَتَأَلَّفُهُ تَارَةً، وَيُوجَلُّ الْكَلَامَ تَارَةً أُخْرَى، وَهَكَذَا حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمَصْلَحَةُ.

(١) قلت: ومُداراةُ أهلِ العِلْمِ للحكّام لم يُدرِكْهَا دُعَاةُ السِّيَاسَةِ، فَنَالُوا مِنْهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِالدِّينِ وَمَقَاصِدِهِ، فَيَرَى هَؤُلَاءِ بَزْعِمِهِمْ بَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ سَاكِتُونَ عَنْ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْحَاكِمِ... وَهُمْ قَدْ نَصَحُوهُ سِرًّا، وَلَمْ يُعْلِنُوا ذَلِكَ، بَلْ لَكُونُهُمْ قَدْ أَنْدَفَعُوا بِسَعْيِهِمْ مَعَ الْحَاكِمِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَرَأَوْا بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّشَدُّدِ فِيمَا هُوَ دُونَهُ لِلْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.



فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ، أَنَّ الْمُدَارَاةَ يُرَادُ بِهَا الْإِصْلَاحُ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ، وَالتَّدْرِجُ فِي الْأُمُورِ.

وَأَمَّا الْمُدَاهَنَةُ، فَإِنَّهَا الْمُوَافَقَةُ، وَلِهَذَا جَاءَتْ بِلَفْظِ الدُّهْنِ، لِأَنَّ الدُّهْنَ يُسَهِّلُ الْأُمُورَ». اهـ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُدْهِنُ وَالْمُدَاهِنُ: الْكَذَّابُ الْمُنَافِقُ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: فَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ فِي الدِّينِ لِتَحْقِيقِ الْمَصْلُحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ مَعًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١١٤٠): «وَأَعْلَمُ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ، هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا». اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ الْجَهَالِ أَنْ لَا يَرْكَبُوا رُؤُوسَهُمْ، فَيَدْعُوا وَيَجْتَهِدُوا بِجَهْلِ، وَنَشَاطٍ مُجْرَدٍ مِنَ الْعِلْمِ فَيَأْتُمُوا.

قُلْتُ: وَبَسَبَبِ ذَلِكَ ضَلُّوا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَحُجِّبُوا عَنِ الْفَهْمِ الْحَسَنِ فِي الدِّينِ، وَكُلُّ ضَالٍّ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنِ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) انظر: «مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج: ٢) (ص: ١٢٤٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج: ٢) (ص: ٤٣٥): «فَإِنَّ كُلَّ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ ضَالٌّ!، وَكُلُّ ضَالٍّ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ!». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج: ١) (ص: ١٦٨): «كُلُّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ تَجِدُهُ مَحْجُوبًا عَنِ فَهْمِ الْقُرْآنِ!». اهـ.

قلت: وهذا يُتَفَرَّغُ عَلَيَّ مَنْ يُؤْوَلُ إِلَى إِسْقَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَحْرُفُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْصَرَ نَفْسَهُ، فَهُوَ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ فِي نَفْسِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَنَنْصَحُ الْقَاصَّ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

قلت: وهذا يجبُ أَنْ يُفْهَمَ، وَأَنْ تَكُونَ الْعِنَايَةَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَفَهْمَهُ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْأَيُّ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص: ١١٢): «إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ لَيْسَ لَهَا مَا خَذُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُضَلُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ حَقُّ وَمَا خَالَفَهُ؛ فَهُوَ ضَالٌّ يُضَلُّ مِنْ قَالٍ بِهِ». اهـ.

قلت: وَاَعْلَمُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضِبُ عَلَى الضَّالِّ، وَلَا بَدَّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج: ٢) (ص: ٤٣٥): «فَإِنَّ كُلَّ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ ضَالٌّ، وَكُلُّ ضَالٍّ (١) مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ!». اهـ.

قلت: فالتمذهبُ بمذهبِ السلفِ هَدْيٌ، وليسَ بضلالةٍ، وإنَّما الضَّلالةُ التمهذبُ بغيرِ مذهبيهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْوِبَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «تَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ وَتَأْتِي مَا يَكْرَهُ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ نَظْرًا مِنْكَ لِنَفْسِكَ». يريد الذمَّ به.

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ» (ص: ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الصَّيْرَفِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) وهل القاصُّ إلا أنه ضالٌّ، ومغضوبٌ عليه، تتجارى به الأهواء من ضلالةٍ إلى أخرى، اللهم غفرًا.

مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سنده صحيح.

قلت: والقاص هذا أهلكه العُجب الذي أهلك من قبله.

ومنه فيما قيل في أحمد بن كامل بن خلف البغدادي الذي عجب بعلمه، فأهلكه العُجب، والعياذ بالله.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مُتْسَاهِلًا، رُبَّمَا حَدَّثَ مَنْ حَفِظَهُ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِهِ، وَأَهْلَكَهُ الْعُجْبُ، كَانَ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَقْدُدُ أَحَدًا»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ لَا يُعَدُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَزُنَا»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ؛ فَأَخْمَلَهُ الْعُجْبُ!»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قلت: والهلاك في العُجب ظاهر، لأن المعجب يظن أنه قد ظفر بمراده، وأنه الأكمل، وغيره ناقص، فلا يسعى إلى العلم النافع، والعمل الصالح، ولا يستشير من هو أعلم منه، كذلك هو مُعجب بعلمه، ونفسه، وهذا هو الكبر<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (ج: ٤) (ص: ٣٥٨)، و«السير» للذهبي (ج: ١٥) (ص: ٥٤٥).

(٢) انظر «المصدر السابق».

(٣) انظر: «السير» له (ج: ١٥ ص ٥٤٦).

أخمله العُجب: أي؛ أخفاه فلم يُعرف، ولم يُذكره، اللهم غفرًا.

(٤) قلت: وهل هذا القاص إلا كذلك؟!.



اللَّهُمَّ لَا تَهْلِكْنَا بِمَا فَعَلَّ السُّفَاءُ مِنَّا! (١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُجْبَ يَدْعُو إِلَى الْكِبَرِ، لِأَنَّهُ أَحَدُ أَسْبَابِهِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنَ الْعُجْبِ الْكِبَرِ، وَمِنَ الْكِبَرِ الْآفَاتُ الْكَثِيرَةُ، وَهَذَا مَعَ الْخَلْقِ... وَالْعُجْبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِوَصْفِ كِمَالٍ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ عَمَلٍ، فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى حَقًّا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ إِدْلَالًا، فَالْعُجْبُ يَحْصُلُ بِاسْتِعْظَامِ مَا عُجِبَ بِهِ... وَمِنْ ذَلِكَ الْعُجْبُ بِالرَّأْيِ الْخَطِئِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، وَعِلَاجُ هَذَا أَشَدُّ مِنْ عِلَاجِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَتَى كَانَ مُعْجَبًا بِرَأْيِهِ لَمْ يُضْغِ إِلَى نُصْحِ نَاصِحٍ، وَكَيْفَ يَتْرُكُ مَا يَعْتَقِدُهُ نَجَاةً؟!، وَإِنَّمَا عِلَاجُهُ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَمًا لِرَأْيِهِ أَبَدًا، لَا يَغْتَرُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَهُ قَاطِعٌ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ جَامِعٍ لَشُرُوطِ الْأَدْلَةِ، وَلَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢)، وَمُمَارَسَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (١). اهـ.

(١) انظر: «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ وَنُزْهَةُ الْفُضَلَاءِ» لابن حِبَّانَ (ص: ٩٠ و ٩١)، و«طَرْحُ التَّشْرِيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج: ٨) (ص: ١٦٧)، و«إِتْحَافُ الطُّلَّابِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ» لِلشَّيْخِ الْقَوْزَانِ (ص: ٩٤٣)، و«مُفِيدُ الْعُلُومِ وَمُسِيدُ الْهُمُومِ» لِلْقَزْوِينِيِّ (ص: ١٨٨)، و«عُيُونُ الْأَخْبَارِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ج: ١) (ص: ٢٦٩)، و«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج: ٥) (ص: ٤٦٧)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج: ٤) (ص: ٤٩٧)، و«الْكَبَائِرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ص: ٥٤)، و«إِحْيَاءُ عِلْمِ الدِّينِ» لِلغَزَالِيِّ (ج: ٣) (ص: ٣٧٠)، و«مَوْسُوعَةُ نَضْرَةِ النَّعِيمِ» (ج: ١١) (ص: ٥٣٥٨)، و«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج: ١) (ص: ٥٦٨).

(٢) قلت: والأولى لمن لم يتفرغ لاستغراق العمر في العلم الشرعي عند المشايخ الكبار من أهل السنة في المساجد أن لا يخوض في أصول الدين وفروعه، ولكن يقف عنه حده، ويلزم منهج علماء السنة والأثر الكبار منهم والصغار، وهذا من التواضع في الدين، وإلا هلك مع الهالكين، والعياذُ بالله.

قلت: فالعجب من الآفاتِ الخطيرة التي تصيب كثيراً من الناس الجهلة، فتصرفهم عن الحقِّ، وعن الثناء على الخلق بما يستحقون إلى الثناء على أنفسهم بما لا يستحقون، وعن التواضع للخلق، والانكسار بين أيديهم إلى التكبر<sup>(٢)</sup>، والغرور، والإدلال بالأعمال، وعن احترام الناس، ومعرفة منازلهم إلى احتقارهم، وجحد حقوقهم.<sup>(٣)</sup>

قلت: إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف إيمانه، وعقله، ودينه، نعوذ بالله من الخذلان.

قال الحافظ النووي رحمه الله في «شرح الأربعين النووية» (ص: ١١): (اعلم أن الإخلاص قد يعرض له أفة العجب، فمن أعجب بعمله حبط عمله، وكذلك من استكبر بحبط عمله». اهـ.

= قال ابن قدامة رحمه الله في «المختصر» (ص: ٢٥٧): «فتى خاص في المذاهب، ورام ما لا يصل إلى معرفته هلك!». اهـ.

(١) «مختصر منهاج القاصدين» له (ص: ٢٥٦).

(٢) فعلاقة العجب بالكبر واضحة.

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج: ٤) (ص: ٢٨١٤)، و«المفردات» للراغب (ص: ٥٤٧)، و«طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي (ج: ٨) (ص: ١٦٧)، و«شرح الأربعين النووية» للنووي (ص: ١١)، و«الأذكار» له (ص: ٥١٣)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج: ١٠) (ص: ٢٧٧)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (ج: ٣) (ص: ٣٧٠)، و«روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن جبان (ص: ٩٠ و ٩١)، و«موسوعة نضرة النعيم» (ج: ١١) (ص: ٥٣٥٦)، و«غذاء الألباب» شرح منظومة الآداب» للسفاريني (ج: ٢) (ص: ٢٢٥)، و«مفيد العلوم ومبيد الهموم» للقزويني (ص: ١٨٨)، و«عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج: ١) (ص: ٢٦٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٠) (ص: ٢٧٧):  
 «وَلِهَذَا يُبْتَلَى الْوَاحِدُ مِنْ هَوْلَاءِ بِالضَّعْفِ، وَالْجَزَعِ تَارَةً، وَبِالْإِعْجَابِ أُخْرَى،  
 فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مُرَادُهُ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لِضَعْفِهِ، وَرُبَّمَا حَصَلَ لَهُ جَزَعٌ، فَإِنْ حَصَلَ  
 مُرَادُهُ نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ، وَقُوَّتِهِ فَحَصَلَ لَهُ إِعْجَابٌ، وَقَدْ يَعْجَبُ بِحَالِهِ فَيُظَنُّ حُصُولَ  
 مُرَادِهِ فَيَحْذُلُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ  
 أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا  
 رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْرِينٌ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ  
 جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾ ثُمَّ تَوَبَّ اللَّهُ مِنْ  
 بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٧﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]، وَكَثِيرًا مَا يَقْرَأُ النَّاسُ  
 بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، فَالرِّيَاءُ مِنْ بَابِ الْإِشْرَاقِ بِالْخَلْقِ، وَالْعُجْبُ مِنْ بَابِ  
 الْإِشْرَاقِ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا حَالُ الْمُسْتَكْبِرِ، فَالْمُرَائِي لَا يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾،  
 وَالْمُعْجَبُ لَا يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَمَنْ حَقَّقَ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾  
 خَرَجَ عَنِ الرِّيَاءِ وَمَنْ حَقَّقَ قَوْلَهُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، خَرَجَ عَنِ الْإِعْجَابِ،  
 وَفِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ: شُحُّ مَطَاعٍ، وَهَوَى مُتَبَّعٍ، وَإِعْجَابُ  
 الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص: ٢٥١): «فَالَّذِي  
 يُحْذَرُ مِنْهُ الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَرُؤْيَةُ التَّقَدُّمِ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَزَالُ  
 يَحْتَقِرُ نَفْسَهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص: ٩١): «الْعَاقِلُ  
 يَلْزَمُ مُجَابَنَةَ التَّكْبَرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْمُومَةِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَعْجَبَ بِنَفْسِهِ، وَيَرَى لَهَا عَلَى غَيْرِهَا الْفَضْلَ.

وَالثَّانِيَةُ: ازْدِرَاؤُهُ بِالْعَالَمِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْقِرِ النَّاسَ لَمْ يَتَكَبَّرْ عَلَيْهِمْ، وَكَفَى بِالْمُسْتَحْقِرِ لِمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ طُغْيَانًا.

وَالثَّالِثَةُ: مُنَازَعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِفَاتِهِ، إِذِ الْكِبْرِيَاءُ، وَالْعِظْمَةُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ نَازَعَهُ إِحْدَاهُمَا أَلْقَاهُ فِي النَّارِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص: ٩٣): «فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا بِأَعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَعُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَادِ عَقْلِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا تَكَبَّرَ عَلَى مَنْ دُونِهِ، إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالذَّلَّةِ لِمَنْ فَوْقَهُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج: ٣) (ص: ٥٣٥): «الْكِبْرُ: هُوَ التَّرَفُّعُ، وَاعْتِقَادُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَأَنَّهُ فَوْقَ النَّاسِ، وَأَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِمْ، وَالْإِعْجَابُ: أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ عَمَلَ نَفْسِهِ فَيُعْجَبُ بِهِ، وَيُسْتَعْظِمُهُ، وَيُسْتَكْثِرُهُ.

فَالْإِعْجَابُ: يَكُونُ فِي الْعَمَلِ، وَالْكِبْرُ: يَكُونُ فِي النَّفْسِ، وَكِلَاهُمَا خُلِقَ مَذْمُومَ الْكِبْرِ، وَالْإِعْجَابُ.

وَالْكِبْرُ نَوْعَانِ: كِبْرٌ عَلَى الْحَقِّ، وَكِبْرٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَقَدْ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فَبَطَّرَ الْحَقَّ؛ يَعْنِي: رَدَّهُ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَعَدَمُ قَبُولِهِ، وَغَمَطُ النَّاسِ؛ يَعْنِي: احْتِقَارُهُمْ، وَازْدِرَاءُهُمْ، وَأَلَّا يَرَى النَّاسَ شَيْئًا، وَيَرَى أَنَّهُ فَوْقَهُمْ... فَبَطَّرَ الْحَقَّ: فَهُوَ رَدُّهُ، وَأَلَّا يَقْبَلُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ، بَلْ يَرْفُضُهُ، وَيُرَدُّهُ اعْتِدَادًا بِنَفْسِهِ وَرَأْيِهِ!». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص: ١٦٣): «بَطَّرَ الْحَقَّ: دَفَعَهُ وَرَدَّهُ، وَغَمَطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ، وَازْدِرَاءُهُمْ». اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْقَزْوِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُفِيدِ الْعُلُومِ» (ص: ١٨٨): «وَتَفْسِيرُهُ أَنْ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ، فَيَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ بَعَيْنِ الْحَقَّارَةِ وَالْازْدِرَاءِ، وَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكِبَرُ، وَشَرُّهُ النَّفْسِ، فَيَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا لَا يَرْضَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْلَعَ عَنِ الْحَسَدِ وَالْحِقْدِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ كَظْمَ الْغَيْظِ، فَيَكُونُ أَبَدَ الدَّهْرِ فِي عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَإِصْلَاحِ أَمْرِهِ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْكُذْبِ وَالنَّفَاقِ!». اهـ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص: ٩٤٣): «وَأَيَّاكَ، وَالْإِعْجَابَ، وَالْكَبْرَ تَحْظُ بِالسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشُدْ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص: ٩٤٣): «أَحْذِرِ الْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَالْكَبْرَ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْخِصْلَتَيْنِ يَكْسِبَانِكَ الذَّلَّةَ، وَالْهَوَانَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١).

تَعَالَى رَفَعُهُ، وَكُلُّ مَا كَثُرَ الْعِلْمُ يَكْثُرُ التَّوَاضِعُ، وَكُلُّ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ يَقِلُّ تَوَاضِعُهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ.

مَنْ اتَّصَفَ بِالْإِعْجَابِ، وَالْكِبَرِ يَحْصُلُ عَلَى الشَّقَاءِ فِي الدَّارَيْنِ؛ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَا يُنَالُ مَا أَرَادَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُنَالُ الْإِهَانَةَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ يُنَالُ الْجَزَاءَ وَالْعِقَابَ. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْقَزْوِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُفِيدِ الْعُلُومِ» (ص: ١٨٨): «الْكِبَرُ اسْتِعْظَامُ النَّفْسِ، وَاسْتِكْبَارُ حَالَةِ نَفْسِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ الْاِحْتِقَارِ، وَعَلَامَتُهُ عَلَى اللِّسَانِ أَنَا، أَنَا، وَهُوَ خُصُومَةٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّكْبَرَ عَلَى أَنْوَاعٍ: فَمِنْ مُتَكَبِّرٍ بِالْمَالِ، وَمُتَكَبِّرٍ بِالْقُوَّةِ، وَمُتَكَبِّرٍ بِالْعِلْمِ؛ فَلَا يَخْلُو مُتَكَبِّرٌ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غِذَاءِ الْأَلْبَابِ» (ج: ٢): (ص: ٤٤٥) عَنِ الْإِعْجَابِ: «أَحْذَرُهُ، وَأَنْفِرُ مِنْهُ، وَلَا تُسَاكِنُهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَالرِّضَا عَنْهَا، وَاسْتِشْعَارِ وَصْفِ كَمَالٍ! ... فَإِنَّ مَنْ أُعْجِبَ بِشَيْءٍ تَكَبَّرَ بِهِ». اهـ.

عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْعَالِمِ إِذَا عَلِمَ أَنْ لَا يُعْنَفَ وَإِذَا تَعَلَّمَ أَنْ لَا يَأْتَفَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص: ١٤٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ عِلْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ الْبَرْمَكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الشَّرِيفُ إِذَا تَقَرَّرَ تَوَاضَعَ، وَالذَّنِيءُ إِذَا تَقَرَّرَ تَكَبَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ أَشْهَبَ<sup>(٣)</sup> لَا يُبْصِرُ، وَمَا بِكُمْ إِلَّا الْبَصِيرُ، إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ نَفَاحِيهِمْ<sup>(٤)</sup>، أَوْ قَالَ: تَعَاجِبُهُمْ، قَدْ انْتَفَحَتْ أَلْسِنَتُهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَطَلَبُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، فَاحْذَرُواهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، لَا يُوقِعُكُمْ فِي شَبَكَاتِهِمْ، يَا عَالِمٌ، أَنْتَ عَالِمٌ تَفْخَرُ بِعِلْمِكَ، يَا عَالِمٌ أَنْتَ عَالِمٌ تَأْكُلُ بِعِلْمِكَ، يَا عَالِمٌ أَنْتَ عَالِمٌ تَسْتَطِيلُ<sup>(٥)</sup> بِعِلْمِكَ، يَا عَالِمٌ أَنْتَ عَالِمٌ تُكَاثِرُ بِعِلْمِكَ، لَوْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ طَلَبْتَهُ لِلَّهِ لَرُبِّي ذَلِكَ فِيكَ، وَفِي عَمَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ حَمَّانَ في «الفوائد والأخبار» (ص: ١٤١)، والخَطِيبُ في «تاريخ بَعْدَاد» (ج: ٧) (ص: ٢٧٦)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «جامع بَيَانِ الْعِلْم» (ج: ١) (ص: ٥١٠)، وابنُ عَسَاكِرِ في «تاريخ دِمَشق» (ج: ٥١ ص ٤٠٩)، والْبَيْهَقِيُّ في «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج: ١) (ص: ٢٨٢).  
وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ جَبَّانَ في «رَوْضَةُ الْعُقَلَاء» (ص: ٩٢).  
وإسنادهُ حسنٌ.

تَقَرَّرَ: أَي؛ طَلَبَ الْعِلْمَ.

(٣) الْأَشْهَبُ، مَا خُوذُ مِنَ النَّجْمِ الْمُضِيِّ اللَّامِعِ.

(٤) نَفَاحِيهِمْ، مَا خُوذُ مِنَ النَّفْخِ، وَالْمَرَادُ: الْفَخْرُ، وَالْكِبْرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (تَفَاخُرُهُمْ).

(٥) تَسْتَطِيلُ؛ أَي: تَتَكَبَّرُ، وَتَتَرَفَعُ.

(٦) أثرٌ صحيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ الْعِلْمَ لِيَعْمَلَ بِهِ، كَسَّرَهُ عِلْمُهُ، وَإِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، زَادَهُ كِبْرًا».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أحمدٌ في «الزهد» (ص: ٣٢٣)، والخطيبُ في «اقتضاء العلم العمل» (ص: ١٧١)، وابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» (ج: ١) (ص: ١٤٥)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (ج: ٤) (ص: ٤٣٥)، وأبو نُعَيْمٍ في «حلية الأولياء» (ج: ٢) (ص: ٣٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ.  
قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

قلت: فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الدِّينِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ بِهِ، لَمْ يَزِدْهُ الْعِلْمُ إِلَّا خَسَارَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.  
وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا يُتَلَى الرَّجُلُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَمْ يُزَيِّنْ عِلْمَهُ بِالْأَدَبِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: والعُجْبُ هو الزَّهْوُ بِالنَّفْسِ، وَاسْتِعْظَامُ الْعِلْمِ، وَالرُّكُونُ إِلَيْهِ سِوَاءِ كَانِ فِي الصَّوَابِ؛ أَوْ الْخَطَأِ.

= أخرجه أبو حاتمٍ في «الزهد» (ص: ٥٩)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (ج: ٢) (ص: ٣٦٣)، والأجريُّ في «أخلاق العلماء» (ص: ١٠)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخ دمشق» (ج: ٥٦) (ص: ٤٣٥).  
وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (ج: ٤) (ص: ٣٢١).  
وإسنادهُ حسنٌ.



قلت: وربما طَغَتْ آفةُ العُجْبِ على المَرءِ حَتَّى وَصَلَ به الحدُّ إلى الكُفْرِ، والخُرُوجِ من مِلَّةِ الإسلامِ؛ كَمَا هو الحالُ مع إبليس اللّعين، حيثُ أعجَبَ بأصله وعبادته، ودَفَعَهُ ذَلِكَ إلى الكِبْرِ، وَعِصْيَانِ أمرِ الله تَعَالَى بالسُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكفر بِذَلِكَ.

قلتُ: والعُجْبُ له أسبابٌ وَهِيَ:

(١) الجهلُ، والغريبُ أنَّ بعضَ النَّاسِ يعجبُ بعمله، وعلمه، ومعرفته لمسائلِ الخلافِ، وأقوالِ العُلَمَاءِ، ولو عَلِمَ أنَّ إعجابهُ بعلمه يَدُلُّ على جهله لِمَا كَانَ مِنَ الْمُعْجِبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ.

(٢) قِلَّةُ الوَرَعِ، والتَّقْوَى.

(٣) ضَعْفُ المِرَاقِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٤) سُوءُ النَّيَّةِ، وَحَبْثُ المِطْيَةِ.

(٥) إِطْرَاءُ بعضِ النَّاسِ لِلْمُعْجَبِ، وكثرةُ ثنائهم عليه مما يُعِينُ عليه الشَّيْطَانُ، وهو مُسْتَدْرَجٌ فِي ذَلِكَ بسببِ انحرافه، وضلاله!

قَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُودِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَرَعِ» (ص: ١٥٤): «قلتُ: لأبي عَبْدِ اللهِ: ما أَكْثَرُ الدَّاعِينَ لَكَ، فَتَغَرَّعَتْ عَيْنُهُ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْرَاجًا!». اهـ.

(٦) الاِفْتِتَانُ بِالْعِلْمِ، وَاتِّبَاعُ الهَوَى، وَالنَّفْسِ الأَمَارَةِ بالسُّوءِ.

(٧) الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالرُّكُونُ إِلَى عَفْوِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ.

(٨) قلة التفكير في العاقبة الوخيمة.

(٩) حُبُّ الرأسة<sup>(١)</sup>.

قلت: وللعجب مظاهر منها:

(١) ردُّ الحقِّ، واحتقارُ أهله.

(٢) تصغيرُ الخدِّ.

(٣) عدمُ استشارةِ أهلِ العلمِ.

(٤) الغمُّ واللمزُ.

(٥) التَّفَاخُرُ بِالْعِلْمِ.

(٦) التَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٧) مَدْحُ النَّفْسِ.

(٨) نِسْيَانُ الذُّنُوبِ.

(٩) الإصرارُ على الخطأ.

(١) وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج:١) (ص:٢٥٩)، و«موسوعة نضرة النعيم» (ج:١١) (ص:٥٣٨٠)، و«روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن جبان (ص:٩٠، ١٩١)، و«تنبيه الغافلين» لابن النحاس (ص:١٦٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (ج:٤) (ص:٣١٠)، و«شرح رياض الصالحين» لشيخنا ابن عثيمين (ج:٣) (ص:٥٣٥)، و«أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص:٢٣١)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (ج:٣) (ص:٣٧١)، و«غذاء الألباب» للسفاري (ج:٢) (ص:٢٢٥)، و«العجب» للحافظ (ص:٣٧)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج:١) (ص:٥٦٢).



(١٠) التَّصَدَّرُ قَبْلَ التَّأَهْلِ.

(١١) قِلَّةُ الإِصْغَاءِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١٢) الْعُجْبُ بِكَثْرَةِ الْإِتْبَاعِ<sup>(١)</sup>.

قَلْتُ: وَلِذَلِكَ حَدَّرَ السَّلْفُ مِنَ الْعُجْبِ الْمُهْلِكُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُجْبَ، فَإِنَّ الْعُجْبَ مَهْلَكَةٌ لِأَهْلِهِ، وَإِنَّ الْعُجْبَ لِيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَمُوتُ مُذْنِبًا نَادِمًا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَمُوتَ مُعْجَبًا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وانظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (ج: ٤) (ص: ٢٥)، و«روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن جبان (ص: ٩٠ و١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج: ١٠) (ص: ٣١١)، و«عون المعبود» للآبادي (ج: ٧) (ص: ٢٩٤)، و«تيسير الكريم الرحمن» للشيخ السعدي (ج: ٣) (ص: ١٥٦)، و«شرح رياض الصالحين» لشيخنا ابن عثيمين (ج: ٣) (ص: ٥٣٦)، و«موسوعة نضرة النعيم» (ج: ١١) (ص: ٥٣٥٦)، و«أدب الدنيا والدين» للمأوردي (ص: ٢٣١)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (ج: ٣) (ص: ٣٧١)، و«العجب» للحافظ (ص: ٤٠)، و«غذاء الألباب» للسفاري (ج: ٢) (ص: ٢٢٥)، و«تنبيه الغافلين» لابن النحاس (ص: ١٦٣).

(٢) أثر حسن.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦١).  
وإسناده حسن.

(٣) أثر حسن.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦٩).  
وإسناده حسن.

قلتُ: والويلُ للقاصِّ المُعجبِ بنفسه بعد الموتِ إذا لم يتبَّ من اعتقادهِ الفاسدِ، وإعجابهِ بنفسه، وعِلْمِهِ!. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وعَنِ الإِمَامِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ صِدْقًا، وَعَمَلُهُ كُلُّهُ حَسَنًا يُوشِكُ أَنْ يَخْسَرَ قَالُوا: كَيْفَ يَخْسَرُ؟! قَالَ: يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «يُعْجَبُ بِعِلْمِهِ».

قلت: وهناك مَضَارُّ كَثِيرَةٌ للكِبَرِ والعُجْبِ.

فَمَضَارُّ الكِبَرِ:

(١) طَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَى غَضَبِ اللهِ، وَسَخَطِهِ.

(٢) دَلِيلٌ سُفُولِ النَّفْسِ، وَإِنْحِطَاطِهَا.

(٣) يُورِثُ البُعْدَ عَنِ اللهِ، وَالبُعْدَ عَنِ النَّاسِ.

(٤) الشُّعُورُ بالعُزْلَةِ، وَضِيقِ النَّفْسِ، وَقَلَقِهَا.

(٥) اشْتِمَازُ النَّاسِ مِنْهُ وَتَفَرُّقُهُمْ مِنْ حَوْلِهِ.

(٦) اسْتِحْقَاقُ العَدَابِ فِي النَّارِ.

(٧) هَلَاكُ النَّفْسِ، وَذَهَابُ البَرَكَةِ مِنَ العُمُرِ.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٧٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص: ٢٦٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج: ٢) (ص: ٥٨). وإسناده حسنٌ.

قلت: وريعٌ المُرْجى أهلُكهُ العُجْبِ، وهو الخسران في النَّهْيَةِ المُهْلِكَةِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.



(٨) الْكِبْرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبْعَدُ الْمُتَكَبِّرَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

(٩) جَزَاءُ الْمُتَكَبِّرِ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(١٠) الْمُتَكَبِّرُونَ يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْ آيَاتِهِ فَتَعْمَى بِصَائِرِهِمْ وَلَا يَرَوْنَ

الْحَقَّ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَضَارُّ الْعُجْبِ فَلَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١١) الْعُجْبُ يُؤَدِّي إِلَى الْكِبْرِ، وَكَفَى بِهِ آفَةٌ.

(١٢) الْعُجْبُ يُؤَدِّي إِلَى نَسْيَانِ الذُّنُوبِ، وَإِرْجَاءِ التَّوْبَةِ.

(١٣) الْعُجْبُ يُؤَدِّي إِلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالتَّقْصِيرِ فِيهَا.

(١٤) أَكْثَرَ سَعْيِ الْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ الْمُدِلُّ بِهَا سَعْيِي ضَائِعٌ، وَعَيْثُ مَشْكُورٍ.

(١٥) الْعُجْبُ يُؤَدِّي إِلَى الْغُرُورِ، وَالتَّعَالِي عَلَى النَّاسِ مِمَّا يَجْعَلُهُمْ

يَكْرَهُونَهُ.

(١٦) الْعُجْبُ بِالرَّأْيِ يُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْإِفَادَةِ

مِنْ مَشُورَةِ الْمُخْلِصِينَ، وَالْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ.

(١٧) الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ يُلْقِي بِهَا إِلَى الْهَلَاكِ، وَيَحْرِمُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ،

وَمِنْ ثَمَّ رِضَا النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعُجْبَ، وَالْكَبْرَ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَذَمَّ

كُلَّ مُتَكَبِّرٍ مُعْجَبٍ بِنَفْسِهِ مُخْتَالٍ فَخُورٍ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَاصِرِفُ عَنْ عَائِنَتِي الَّذِينَ

(١) انظر: «موسوعة نضرة النعيم» (ج:١١) (ص:٥٣٨٠).

(٢) انظر: «موسوعة نضرة النعيم» (ج:١١) (ص:٥٣٨٠).

يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ ءَايَةٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ  
الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا  
بِعَايِنَتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَنِيْلِينَ ﴿ [الأعراف: ١٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَفْتِحُوا وَخَابَ  
كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ  
بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جَرَمَ أَنْ يَلْمَهُ اللَّهُ يَلْمُهُ مَا يُسْرُوتُ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٣) (ص: ٥٤):  
«بَلْ يُبْغِضُهُمْ أَشَدُّ الْبُغْضِ، وَسَيَجَازِيهِمْ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِمْ». اهـ.  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي  
صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾  
[غافر: ٥٦].

قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَعْنَاهُ فِي صُدُورِهِمْ عَظَمَةٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهَا»<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]؛ أَي: لَا تَعْرُضْ عَنِ النَّاسِ تَكْبُرًا عَلَيْهِمْ.  
قَلت: وَمُخْتَالٌ فَخُورٌ؛ أَي: مُخْتَالٌ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ فَخُورٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج: ٤) (ص: ٤٩٧).

(٢) انظر: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج: ٤) (ص: ٢٣٩).



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قلت: وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرَ؛ فَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَلَى الْحَقِّ؛ كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَمْ يَنْفَعَهُ إِيمَانُهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ (١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص: ٦٣): «إِنَّمَا أَهْلَكَ إِبْلِيسَ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

قلت: وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى الْعُجْبِ بِالْعَمَلِ، وَقَدْ يُعْجَبُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلٍ وَهُوَ مُخْطِئٌ، كَمَا يُعْجَبُ بِعَمَلٍ هُوَ مُصِيبٌ فِيهِ (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْكِتَابَ وَآيَدْنَاهُ بَرْوَجَ الْقُدْسِ أَفْكَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكَ مِنْ قَرِينًا أَوْ تَتَّعِدُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَئِكَ كَفْرٌ لِي مِنْكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٨].

(١) انظر: «الكبائر» للذهبي (ص: ٥٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (ج: ٤) (ص: ١٩٩٤).

وَقَالَ تَعَالَى: عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿ وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالِدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٢-١٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ لَا جَرَمَ أَنتَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُسْرُوتُ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسْطِيزُ الْأَوْلِيَاءِ ﴾ [النحل: ٢٢-٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِ كُتُبًا أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقَدْ لِي يَهْمَنُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٣٨﴾ وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٣٨-٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا نُتِلَّ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّشَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان: ٦-٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٤﴾ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا



يَحْيِي الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ۚ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ ۗ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٢﴾ [فاطر: ٤٢-٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَ هَيْتَنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾ [الصافات: ٣٥-٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنزلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِيرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ [الجاثية: ٧-٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَتْ ﴿٢٥﴾ [التوبة: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلْنَا الْجِنِّينَ إِنْ أَنْتَ أَكْهَأَ لَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُمْ تَمْرٌ فَقَالَ لِضَجِيجِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ [الكهف: ٣٣-٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ۗ أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا ۗ وَلَا يُسْئَلُ عَنْ دُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْلَىٰ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُورُنُ إِنَّهُ لَدُوٌّ حَظِيظٌ عَظِيمٌ ﴿٧٩﴾ [القصص: ٧٨-٧٩].

وَعَنْ الإِمَامِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ تَعَظُّمًا وَضَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الإِمَامِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]، قَالَ: «هُوَ الإِعْرَاضُ، أَنْ يُكَلِّمَكَ الرَّجُلُ، وَأَنْتَ مُعْرِضٌ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص: ٢٠٦): «أَرْكَانُ الكُفْرِ أَرْبَعَةٌ: الكِبْرُ، والحَسَدُ، والغَضَبُ، والشَّهْوَةُ». اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ المَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» (ص: ٢٣١): «الْكِبْرُ وَالإِعْجَابُ يَسْلُبَانِ الفَضَائِلَ، وَيُكْسِبَانِ الرِّذَائِلَ، وَلَيْسَ لِمَنْ اسْتَوَلِيَ عَلَيْهِ إِصْغَاءٌ لِنُصْحٍ، وَلَا قَبُولٌ لِتَأْدِيبٍ؛ لِأَنَّ الكِبْرَ يَكُونُ بِالمَنْزِلَةِ، وَالعُجْبَ يَكُونُ بِالفَضِيلَةِ، فَالْمُتَكَبِّرُ يُجِلُّ نَفْسَهُ عَنِ رُتْبَةِ المُتَعَلِّمِينَ، وَالمُعْجَبُ يَسْتَكْبِرُ فَضْلَهُ عَنِ اسْتِزَادَةِ المُتَأَدِّبِينَ». اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج: ١٠) (ص: ٤٨٩): «الْكِبْرُ الحَالَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضَعِ» (ص: ١٥٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِهِ الغَافِلِينَ» (ص: ٩٨).

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضَعِ» (ص: ٢٠٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْظَمَ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى رَبِّهِ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَالْإِذْعَانَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ، وَالتَّكَبُّرُ يَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ زَائِدَةً عَلَى مَحَاسِنِ الْغَيْرِ، وَمِنْ نَمِّ وَصِفِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالمُتَكَبَّرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّفًا لِذَلِكَ مُتَشَبِّعًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَهُوَ وَصْفُ عَامَّةِ النَّاسِ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥] وَالمُسْتَكْبِرُ: مِثْلُهُ. اهـ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ عَنِ التَّوَاضُّعِ؟ قَالَ: التَّوَاضُّعُ أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ، وَتَنْقَادَ لَهُ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ صَبِيٍّ قَبْلَتْهُ مِنْهُ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ قَبْلَتْهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ مَالًا، أَوْ جَمَالًا، وَثِيَابًا، وَعِلْمًا، ثُمَّ لَمْ يَتَوَاضَعْ، كَانَ عَلَيْهِ وَبَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]. قَالَ: «سَأَنْزِعُ عَنْ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٨) (ص: ٩١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضُّعِ» (ص: ١٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ١) (ص: ١٤٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ» (ج: ٨) (ص: ٣٥٤).

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضُّعِ» (ص: ١٤٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلُوبِهِمْ فَهَمَّ الْقُرْآنُ»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: والمُعْجَبُ يَنْتَظِرُ الْمَقْتَّ، والعياذُ بالله.

وجاء في السُّنَّةِ حَيْثُ تُبَيِّنُ الْأُمُورَ الْمُهْلِكَةَ مِنْهَا: «وَأِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ!»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «آفَةُ الْقُرَّاءِ الْعُجْبُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُجْبَ فَإِنَّهُ يَمْحُو الْعَمَلَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَى خَمْسًا، فَقَدْ وَقَى شَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الْعُجْبُ، وَالرِّيَاءُ، وَالْكَبْرُ، وَالْإِزْرَاءُ، وَالشَّهْوَةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «ذمِّ الدنيا» (ص: ١١٤)، والطَّبْرِيُّ في «جامع البيان» (ج: ٦) (ص: ٤١).  
وإسنادهٌ صحيحٌ.

وذكره ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (ج: ٢) (ص: ٢٤٧).

(٢) حديثٌ حسنٌ.

أخرجه البيهقيُّ في «شُعب الإيمان» (٦٨٦٥) وغيره عنِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
وانظر: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ (ج: ٤) (ص: ٤١٥).

(٣) نقله عنه الذَّهَبِيُّ في «السِّيَر» (ج: ٨) (ص: ٤٤٢).

(٤) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج: ٤٥) (ص: ٤٤٥).

وإسنادهٌ حسنٌ.

(٥) أثرٌ حسنٌ.



وَقَالَ الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحْفَظُوا مِنِّي ثَلَاثًا: إِيَّاكُمْ وَهَوَى مُتَّبِعًا، وَقَرِينَ سُوِّءٍ، وَإِعْجَابَ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «قُرَّاءُ الرَّحْمَنِ أَصْحَابِ خُشُوعٍ وَتَوَاضِعٍ، وَقُرَّاءُ الْقِضَاةِ أَصْحَابِ عُجْبٍ وَتَكَبُّرٍ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: الْعُجْبُ يَحْمِلُ صَاحِبُهُ عَلَى تَعْظِيمِ نَفْسِهِ، حَتَّى يَفْرَحَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْنَى بِمَا عِنْدَهُ، فَيَرَى أَنَّ الْحَقَّ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْهُ، كَأَنَّهُ مُوَكَّلٌ بِهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْكُفَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَافَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

وَإِذَا أُعْجِبَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ وَاسْتَغْنَى بِمَا عِنْدَهُ؛ فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقْبَلَهُ إِذَا كَانَ حَقًّا<sup>(٣)</sup>.

---

= أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٨) (ص: ٩٥).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «ذِمِّ قُرْنَاءِ السُّوءِ» (ص: ٥٣)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج: ٦٣) (ص: ٣٨٨)،  
وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج: ٤) (ص: ٥٤٩)، وَالْمَزِينِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج: ١٩) (ص: ٤٩٠)،  
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٤) (ص: ٥٨).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج: ٤٨) (ص: ١٩)، وَالْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص: ١٤٧).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) انظر: «الصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ» لِلدُّكْتُورِ حَمِدِ الْعُثْمَانِ (ص: ٢٦).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَالْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ حَظُّهُ اسْتِشْعَارُ فَضْلِ نَفْسِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا النَّظَرُ يُوجِبُ نَقْضَهُ وَخُرُوجَهُ عَنِ الْفَضْلِ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٠) (ص: ٢٩٢): «أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي يُعَظِّمُ نَفْسَهُ بِالْبَاطِلِ يُرِيدُ أَنْ يَنْصَرَ كُلَّ مَا قَالَهُ وَلَوْ كَانَ خَطَأً؟!». اهـ

قُلْتُ: وَالنَّفْسُ تَأْتِي مِنَ الْإِنْقِيَادِ وَالِاتِّبَاعِ، وَمَرْكَوزُ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْكِبَرِ، وَمُدَافَعَةُ الْمُخَالَفِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا مَنْ لَمْ يُجَالِسْ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صَمًّا وَعُمِيَانًا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ الْمُتَبَدِّعَ تَوَاضَعَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ لَا تَبِعَ مَا ابْتَدَعَ، وَلَكِنَّهُ أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ فَاقْتَدَى بِمَا اخْتَرَعَ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَالْعُجْبُ يَقْطَعُ صَاحِبَهُ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ لِإِعْتِدَادِهِ بِنَفْسِهِ.

(١) حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ٢٥٧، ٣٥٨).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج: ١) (ص: ٤٥٣).

(٣) انظر: «الصورف عن الحق» للدكتور حميد العثمان (ص: ٢٧).

(٤) انظر: «التذكرة في الوعظ» لابن الجوزي (ص: ٩٨).



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج:٥) (ص:٢٤٧): «وَالْعُجْبُ مِنْ بَابِ الْإِشْرَاقِ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا حَالُ الْمُسْتَكْبِرِ، فَالْمُرَائِي لَا يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، وَالْمُعْجَبُ لَا يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾». اهـ.

قُلْتُ: وَالْعُجْبُ وَالْكِبْرُ مُتَدَاخِلَانِ، فَلَا يُبْلَى بِالْعُجْبِ إِلَّا مُتَكَبِّرًا.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص:٦١): «أَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ، وَيَرَى لَهَا عَلَى غَيْرِهَا الْفَضْلَ». اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوحِ» (ج:٢) (ص:٧٠٣): «وَأَمَّا الْكِبْرُ؛ فَأَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْعُجْبِ وَالْبَغْيِ مِنْ قَلْبٍ قَدْ اِمْتَلَأَ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، تَرَحَّلَتْ مِنْهُ الْعُبُودِيَّةُ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْمَقْتُ فَنَظَرَهُ إِلَى النَّاسِ شَزْرًا، وَمَشِيَهُ بَيْنَهُمْ تَبْخَرًا، وَمُعَامَلَتُهُ لَهُمْ مُعَامَلَةَ الْاِسْتِثْنَاءِ لَا الْإِثَارِ، وَلَا الْإِنْصَافِ». اهـ.

قُلْتُ: وَالْعَبْدُ مَفْطُورٌ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِ وَالْعُجْبُ بِهَا، فَإِذَا لَمْ يَتَّصِفْ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ قَعَهُ ذَلِكَ فِي الضَّلَالَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ فِي الْمُحَبَّةِ» (ج:٢) (ص:٣٢٨): «وَحُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ وَالْإِنْسَانُ مَجْبُولٌ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِ، فَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا مُحَاسِنَهَا، وَمُبْغِضٌ لِحُضْمِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَسَاوئَهُ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج:٢) (ص:٣٤٦): «أَنَّ يَتَلَقَّى سُلْطَانَ الْحَقِّ بِالْخُضُوعِ لَهُ، وَالذُّلِّ وَالْإِنْقِيَادِ، وَالذُّخُولِ تَحْتَ رِقِّهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَقُّ مُتَصَرِّفًا فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ فِي مَمْلُوكِهِ، بِهِذَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ

خُلِقَ التَّوَّاضِعُ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِبْرَ بِضِدِّهِ، فَقَالَ «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ»، فَبَطَّرَ الْحَقَّ: رَدُّهُ، وَجَحْدُهُ، وَالِدَّفْعُ فِي صَدْرِهِ كَدْفَعِ الصَّائِلِ. وَ«غَمْصُ النَّاسِ» احْتِقَارُهُمْ، وَازْدِرَاءُهُمْ، وَمَتَى احْتَقَرَهُمْ وَازْدَرَاهُمْ: دَفَعَ حُقُوقَهُمْ وَجَحَدَهَا، وَاسْتَهَانَ بِهَا، وَلَمَّا كَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ وَصَوْلَةٌ: كَانَتِ النُّفُوسُ الْمُتَكَبِّرَةُ، لَا تُقَرُّ لَهُ بِالصَّوْلَةِ عَلَى تِلْكَ الصَّوْلَةِ الَّتِي فِيهَا، وَلَا سِيَّمَا النُّفُوسَ الْمُبْطِلَةَ، فَتَصُولُ عَلَى صَوْلَةِ الْحَقِّ بِكِبْرِهَا وَبِاطِلِهَا.

فَكَانَ حَقِيقَةُ التَّوَّاضِعِ: خُضُوعَ الْعَبْدِ لِصَوْلَةِ الْحَقِّ، وَانْقِيَادَهُ لَهَا، فَلَا يُقَابِلُهَا بِصَوْلَتِهِ عَلَيْهِ. اهـ.

قُلْتُ: وَالْكِبْرُ هُوَ الَّذِي حَمَلَ إِبْلِيسُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ عِنَادًا وَخُرُوجًا عَنِ طَاعَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي مَعَ الْيَهُودِ مِنَ الْإِيمَانِ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَقْضِ الْمَنْطِقِ» (ص: ٢٧): «وَلِهَذَا تَجِدُ الْيَهُودَ يُصَمِّمُونَ، وَيُصِرُّونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ؛ لِمَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الْكِبْرِ، وَالْحَسَدِ، وَالْقَسْوَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ». اهـ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْكِبْرَ أَحَدُ الصَّوَارِفِ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ بَلَا رَيْبٍ.

وَالْكِبْرُ يَمَلَأُ صَاحِبَهُ غُرُورًا، وَيَجْعَلُهُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ أَرْتِفَاعًا بِهَا أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِ جَانِبِهِ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ اتِّهَامِ نَفْسِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بِمُجَانَبَةِ الْحَقِّ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.



● أَمَا أَهْلُ الْحَقِّ؛ فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَوَاضِعًا وَاتِّهَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَبَحْثًا عَنِ الْحَقِّ وَطَلَبِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ مُرَاجَعَةِ عُقُولِهِمْ، وَطَلَبِ الْحَقَائِقِ؛ لَا سِيَّمَا فِي مَوَارِدِ الْإِشْكَالِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج:٢) (ص:٢٦٩): «فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ لَمْ يُبَالُوا بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُعِدُّوا خِلَافَ أَنْظَارِهِمْ شَيْئًا، وَلَا رَاجِعُوا عُقُولَهُمْ مُرَاجَعَةً مِنْ يَتَّهَمُ نَفْسَهُ وَيَتَوَقَّفُ فِي مَوَارِدِ الْإِشْكَالِ - وَهُوَ شَأْنُ الْمُعْتَبِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُولِ -». اهـ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُتَكَبِّرُونَ اِحْتَقَرُوا مُخَالَفَهُمْ، وَحَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى قَوْلِ الْمُخَالَفِ اسْتِبْعَادًا لِلْحَقِّ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ جِهَتِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غِنَاءِ الْأَلْبَابِ» (ج:٢) (ص:٢٢٢): «وَالْمُتَكَبِّرُ يَرَى نَفْسَهُ أَعْلَى مِنَ الْغَيْرِ؛ فَتَحَصَّلَ لَهُ هَزَّةٌ، وَفَرَحٌ، وَرُكُونٌ لَهُ إِلَى مَا اِعْتَقَدَهُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِفْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج:٢) (ص:١٢٠) مَبِينًا حَقِيقَةَ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ النَّفُوسُ: «وَمِنْهَا: مُسَارَقَةُ الطَّبَعِ إِلَى الْإِنْحِلَالِ مِنْ رِبْقَةِ الْإِتْبَاعِ، وَفَوَاتِ سُلُوكِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْكِبْرِ فَتُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِتْبَاعِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا تَرَكَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا لِكِبْرِ فِي نَفْسِهِ»». اهـ.

(١) انظر: «الصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ» لِلدُّكْتُورِ حَمْدِ الْعُثْمَانَ (ص:٢٩).

قلتُ: فذنبُ العُجْبِ أمرُهُ خَطِيرٌ، والعياذُ باللهِ، أَهْلَكَ القاصَّ المدخليَّ، وهو لا يستطيعُ أن يتخلَّصَ منه، ويتوبَ منه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يتركَ بدعتهُ، والعُجْبُ بها، والعُجْبُ مِنْ نَفْسِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ المَعَاصِي: «إِنَّمَا هَانُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُمْ وَمَعَاصِيَهُ، وَلَوْ كَرُمُوا عَلَيْهِ لَمَنَعَهُمْ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: لذلِكَ فعلى العبدِ أن يحذرَ أن يأخذَهُ اللهُ تَعَالَى وهو على غَفْلَةٍ في البدعِ، والمعاصي، والعياذُ باللهِ.

قلتُ: وأنتَ تعجبُ مِمَّنْ ينتسبُ إلى العِلْمِ، يخوضُ معَ القُصَاصِ في ضلالتهم، بل يدَّعي السِّلْفِيَّةَ، كيف تدَّعي ذلِكَ وأنتَ تتبع الأُصولَ الفاسدةَ التي أسسها القُصَاصُ، إذا فأنتَ ضالٌّ معهم في أصولهم الفاسدة، ولا كرامة<sup>(٢)</sup>.

(١) أثرٌ حسنٌ

أخرجه أبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج: ٩) (ص: ٢٦١)، والبيهقيُّ فِي «شُعْبِ الإِيْمَانِ» (٦٨٣٦). وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) لذلك لم نرْ شروحا عند القصاصِ فِي أصولِ الفقه، والتفسيرِ، والقواعدِ الفقهية، ومعاني القرآن، والفقه الإسلامي، والاعتقادِ الصَّحيح، والتوحيدِ الخالص، وغيرِ ذلِكَ، ولم نرْ كتباً لهم فِي هذه العلوم، مما يدلُّ على جهلهم فيها، لأنَّ العلماءَ يُعرفون بِذلِكَ، كما بينَ أهلُ الحديثِ. لذلك لا يصلحُ لقاصٌّ أن يقودَ شبابَ الأُمَّةِ فِي الدَّعوةِ إلى اللهُ تَعَالَى، ومن خاطرَ معه بجهله أوردته الضلالاتُ المُهلكة، اللَّهُمَّ سلِّمْ سلِّمْ.

وَمَنْ يَكُنْ الغُرَابُ لَهُ دَلِيلًا يَمُرُّ بِهِ عَلَى جَنيفِ الكِلَابِ



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج: ٢) (ص: ٣٣٢):  
 «فَإِنَّ الْجَاهِلَ إِذَا عَرَفَ وَعَلِمَ؛ فَهُوَ قَرِيبٌ إِلَى الْإِنْقِيَادِ وَالْإِتْبَاعِ، وَأَمَّا الْمَعَانِدُ،  
 فَلَا دَوَاءَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ  
 الرُّسُولَ حَقًّا وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦]. اهـ.

قُلْتُ: فَهَلْ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ فَصْلُ  
 الْخَطَابِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلِ الْقِصَصِ، وَيُنْكَشِفُ بِهِ لَطَالِبَ الْحَقِّ وَجْهَ  
 الصَّوَابِ، فَيَرْضَى أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيَزُولُ بِهِ الْاِخْتِلَافُ مِنَ الْبَيِّنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج: ٢) (ص: ٣٣٥):  
 «فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ قَاسِيًا حَاجِرِيًّا لَا يَقْبَلُ تَرْكِيَةً!، وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النَّصَائِحُ! لَمْ يَنْتَفِعْ  
 بِكُلِّ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ، كَمَا لَا تَنْبُتُ الْأَرْضُ الصَّلْبَةُ! وَلَوْ أَصَابَهَا كُلُّ مَطَرٍ وَبُذِرَ فِيهَا كُلُّ  
 بَذْرٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ  
 رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا  
 مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ  
 قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ قَاسِيًا مِنَ الْبِدْعِ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْعِلْمُ شَيْئًا، وَلَا تُؤَثِّرُ  
 فِيهِ النَّصَائِحُ.

قلتُ: وأهل الحديث من منهبهم إذا نصح المخالف، ولم يرجع سقط عندهم، ولم يقبل منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تقريب التهذيب» (ص: ٣٩٥) عن سفيان بن وكيع: «كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه!». اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (ج: ٢) (ص: ٣٣٣): «وسنة الله في هؤلاء أن يسلبهم رياسة الدنيا والآخرة، ويصغرهم (١) في عيون الخلق مقابلة لهم بنقيض قصدتهم؛ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]». اهـ.

قلت: القاص خالف السلف بأراءٍ محدثة من محض كيسه، بالإضافة إلى ما تبعها من الأهواء المضلة، اللهم غفرًا.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «الفوائد» (ص: ١٥٧): «وهؤلاء لابد أن يتدعوا في الدين مع الفجور في العمل، فيجتمع لهم الأمران؛ فإن أتباع الهوى يُعمي عين القلب؛ فلا يميز بين السنة والبدعة، أو يُنكسه؛ فيرى البدعة سنةً، والسنة بدعةً». اهـ.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «وإذا تكبر العبد وعدا طوره، وهصه (٢) الله تعالى إلى الأرض، وقال: أخسأ أخسأك الله، فهو في نفسه كبير،

(١) وهل كان المرجع القاص إلا كذلك.

(٢) وهصه؛ أي: ألقاه إلى الأرض، ومرغه بها، ورماه رمياً شديداً.

انظر: «النهاية» لابن الأثير (ج: ٥) (ص: ٢٣٢).



وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (ص: ١٦٤): بَابُ: فِي التَّوَاضُّعِ وَتَرْكِ  
الزَّهْوِ وَالصَّلَفِ، وَالْفَخْرِ وَالْبَدْحِ.

قُلْتُ: مَنْ تَكَبَّرَ تَعْظُمًا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى  
رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا  
أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَرَاثِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص: ٢٦٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضُّعِ» (ص: ٧٨)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٤) (ص: ٢٩٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص: ١٦٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ  
إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ١٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٩) (ص: ٩٠)،  
وَ(ج: ١٣) (ص: ٢٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٧٣)، وَابْنُ شَبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج: ٢)  
(ص: ٧٥٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «أَخْبَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص: ١٩٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ  
الْحَدِيثِ» (ج: ٣) (ص: ٣٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ١) (ص: ١٤١)،  
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص: ٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الرَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ» (ج: ٨) (ص: ٣٥٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ  
الْحَدِيثِ» (ج: ٥) (ص: ٢٣٢)، وَالْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج: ٣) (ص: ٣٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٥) (ص: ٧٢)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج: ٣) (ص: ٩٣)،  
وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٣) (ص: ٢١٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (٤٨٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي =

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْكِبْرُ فِيهِ كُلُّ عَيْبٍ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَثَمَرَةُ الْكِبْرِ، وَالْعُجْبُ الْبُغْضُ وَالْغَضَبُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
وَالْكِبْرُ: أَنْ تَزْدَرِي النَّاسَ.

وَالْعُجْبُ: أَنْ تَرَى أَنْ عِنْدَكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِكَ<sup>(٢)</sup>.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ خُشُوعًا رَفَعَهُ اللَّهُ،  
وَمَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

= «سُنَنُهُ» (٢٦٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٦١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١١٦)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ٣٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٢٥٥)، وَعَبْدُ  
ابْنِ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ» (٤٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٣٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ  
الصَّحَابَةِ» (١٩٨٢)، وَ(١٩٨٣)، وَفِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ» (٧٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»  
(١٠٩٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥٩٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج: ٥) (ص: ٤٣٠)،  
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٨) (ص: ٣٧٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠)  
(ص: ١٩٤)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٨١٧٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (٢٦٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ  
الْكَمَالِ» (ج: ٢٨) (ص: ٢٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧٦)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»  
(٥٦٧٩)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢٤٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْآثَارِ» (٦٧٩).

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٤) (ص: ٣٤٩).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَانظُرْ: «شُعْبِ الْإِيمَانِ» للبَيْهَقِيِّ (ج: ١٤) (ص: ٣٧٨).

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٤) (ص: ٢٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ  
الْكَبِيرِ» (ج: ٩) (ص: ١٦٣)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ١٥٦)، =



وَعَنْ حَاتِمِ الْأَصَمِّ الزَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَصْلُ الْمَعْصِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْكِبْرُ، وَالْحِرْصُ، وَالْحَسَدُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْحِيرِيِّ الزَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ فِي نَفْسِكَ يَقْطَعُكَ عَنِ اللَّهِ، وَاحْتِقَارُ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ مَرَضٌ عَظِيمٌ لَا يُدَاوَى»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٤) (ص: ٢٨٧)؛ فَصْلٌ: فِي التَّوَاضُّعِ، وَتَرْكِ الزَّهْوِ، وَالصَّلَافِ، وَالْحِيَلَاءِ، وَالْفَخْرِ، وَالْبَدَخِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج: ١) (ص: ٥٦٢): «فَصْلٌ: فِي مَدْحِ التَّوَاضُّعِ، وَدَمِّ الْعُجْبِ، وَطَلَبِ الرَّئَاسَةِ.

---

= وابن أبي الدنيا في «التواضع» (١٢٦)، وهناد في «الزهد» (٨٣٢).  
وإسناده صحيح.

(١) أثر حسن.

أخرجه أبو عبد الرحمن السلميّ في «طبقات الصوفية» (ص: ٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج: ١٤) (ص: ٣٥٦).  
وإسناده حسن.

(٢) أثر حسن.

أخرجه أبو عبد الرحمن السلميّ في «طبقات الصوفية» (ص: ١٧٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج: ١٠) (ص: ٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج: ١٤) (ص: ٣٥٦).  
وإسناده حسن.

(٣) الزهو: الكبر، والفخر.

الصلف: التكبر، والفخر.

البدخ: التكبر.

وَمِنْ أَفْضَلِ آدَابِ الْعَالِمِ تَوَاضُعُهُ، وَتَرْكُ الْإِعْجَابِ لِعِلْمِهِ، وَبَبْدُ حُبِّ  
الرَّئِيسَةِ عَنْهُ». اهـ.

قُلْتُ: فَالْبَلَاءُ الَّذِي لَا يَرْحَمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، هُوَ: الْعُجْبُ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنْ كَعْبِ رَحْمَةَ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَتَّبِعُ الْأَحَادِيثَ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَارْضَ  
بِالدُّونِ مِنَ الْمَجَالِسِ، وَلَا تُؤْذِ أَحَدًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَلَأَ عِلْمُكَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ  
مَعَ الْعُجْبِ مَا زَادَكَ اللَّهُ بِهِ إِلَّا سَفَالًا، وَنَقْصًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَحْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ  
جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعَمَلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: فَعَلَامَةُ الْجَهْلِ ثَلَاثَةٌ: الْعُجْبُ، وَكَثْرَةُ الْمَنْطِقِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَأَنْ  
يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَأْتِيهِ.

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج:١) (ص:٥٦٧).

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:٥٦٨)، والخطيب في «الفييه  
والمُتَّفِقِ» (ج:٢) (ص:٥٨).

وإسناده حسن.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:٥٦٨)، وأحمد في «الزهد» (٣٤٩)،  
والخطيب في «الفييه والمُتَّفِقِ» (ج:٢) (ص:٥٧)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٥)، والأجري في  
«أخلاق العلماء» (ص:٧٠).

وإسناده صحيح.



وَعَنْ الْإِمَامِ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْعِلْمِ طُعْيَانًا؛ كَطُعْيَانِ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

أي: يُوقِعُ الْعَبْدَ فِي الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَعِلْمِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص: ١٢٢): «اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْجَاهِ هُوَ حُبُّ انْتِشَارِ الصِّيتِ وَالِاشْتِهَارِ، وَذَلِكَ خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَالسَّلَامَةُ فِي الْخُمُولِ». اهـ.

الْخُمُولُ: ضِدُّ الشُّهُرَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد: ٢٣-٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْمَنُكُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: ٣٦-٣٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٤) (ص: ٢١٣): «وَالْغَرَضُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُخْتَالَ الْفُخُورَ الْبَخِيلَ بِهِ، فَالْبَخِيلُ بِهِ الَّذِي مَنَعَهُ، وَالْمُخْتَالُ إِذَا أَنْ يَخْتَالَ فَلَا يَطْلُبُهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ، وَإِذَا أَنْ يَخْتَالَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَلَا يَبْذُلُهُ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يَبْخُلُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ

(١) أُنْزِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج: ١) (ص: ١٧٩).  
وإسناده صحيحٌ.

(٢) وانظر: «تَذَكُّرَةُ الْحِفَاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج: ١) (ص: ٣٧٨).

الْعِلْمِ، وَيَخْتَالُ بِهِ، وَأَنَّهُ يَخْتَالُ عَنْ أَنْ يَتَعَدَّى مِنْ غَيْرِهِ، وَضِدُّ ذَلِكَ التَّوَاضُّعُ فِي طَلْبِهِ وَبَدَلِهِ، وَالتَّكْرُمُ بِذَلِكَ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص: ٧): «فَوَصَفُهُم بِالْبُخْلِ الَّذِي هُوَ الْبُخْلُ بِالْعِلْمِ، وَالْبُخْلُ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُخْلَ بِالْعِلْمِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [١٥٩-١٦٠]... فَوَصَفَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تَارَةً بُخْلًا بِهِ، وَتَارَةً اعْتِيَاظًا عَنْ إِظْهَارِهِ بِالدُّنْيَا، وَتَارَةً خَوْفًا أَنْ يُحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْهُ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج: ١) (ص: ١٧٢): «فَإِنَّ مَنْ خَزَنَ عِلْمَهُ، وَلَمْ يَنْشُرْهُ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُ ابْتِلَاةً اللَّهُ بِنِسْيَانِهِ، وَذَهَابَهُ مِنْهُ جَزَاءٌ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ بِهِ الْحَسُّ وَالْوُجُودُ». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ بِهِ كَسَرَهُ عِلْمُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ لِغَيْرِ الْعَمَلِ زَادَهُ فَخْرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ زَادَهُ كِبْرًا»<sup>(١)</sup>.



قُلْتُ: فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ بِهِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الدِّينِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ بِهِ، لَمْ يَزِدْهُ الْعِلْمُ إِلَّا خَسَارَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ٢) (ص: ٥٧): «يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُعْجَبًا بِكَلَامِهِ، مَفْتُونًا بِجَدَالِهِ، فَإِنَّ الْإِعْجَابَ ضِدُّ الصَّوَابِ، وَمِنْهُ نَقَعُ الْعَصِيَّةَ وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ!». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١٨) (ص: ١٩٢): «فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ كَسَرَهُ الْعِلْمُ، وَبَكَى عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْمَدَارِسِ وَالْإِفْتَاءِ، وَالْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ، تَحَامَقَ، وَاخْتَالَ، وَازْدَرَى بِالنَّاسِ، وَأَهْلَكَهُ الْعُجْبُ، وَمَقْتَتَهُ الْأَنْفُسُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿الشَّمْسُ: ٩-١٠﴾؛ أَي: دَسَّاهَا بِالْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ». اهـ.

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٣) (ص: ٢١٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (ج: ٢) (ص: ١٣٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ١٧) (ص: ٣٦٤)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٢) (ص: ٦٦)، وَ(ج: ١٤) (ص: ٢٨٧)، وَأَبُو

= أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (٣٢)، و(٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جامع بيان العلم» (ج: ١) (ص: ٥٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الزهد» (٣٢٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٦٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٢) (ص: ٣٧٨)، وَالخَلِيعِيُّ فِي «الخلعيات» (ص: ٢٧٣). وإسناده صحيح.

نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج:٢) (ص:١٧)، وَفِي «الْآدَابِ» (٢٥٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠].

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْخِلَالُ تَقَعُ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ: الْبَغْيِي، وَالْمَكْرُ، وَالنَّكَثُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:٣) (ص:٢٠٢٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧٥٩)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص:٤٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٤٦٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص:٤٥٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج:١٣) (ص:١٤٣)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج:٧) (ص:١٤١)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج:١) (ص:١٥٠ و٤٧٦)، وَ(ج:٢) (ص:٣٦٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ

(١) وانظر: «شُعْبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ج:١٢) (ص:٦٧)، وَ«الدَّرُ الْمَثُور» لِلشُّيُوطِيِّ (ج:٤)

فِي «الْمَوْطَأَ» (ج:٢) (ص:١٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج:١٢) (ص:٧٥)، وَفِي «الْأَدَبِ» (٣٩٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:٧) (ص:٥٠٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج:٢) (ص:٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ ابْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعِ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، وَرُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ رُوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَخَالِدِ الْقَطَوَانِيِّ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»، وَزَادَ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعِ فِي رِوَايَتِهِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا وَجْهُ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ حَقَّرَ النَّاسَ، وَظَنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ: «فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»<sup>(١)</sup>؛ أَي أَرْذَلُهُمْ، وَأَمَّا رَجُلٌ حَزَنَ لِمَا يَرَى مِنَ النَّقْصِ فِي ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ».

وَزَادَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ عِنْدِي يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ تَعَجُّبًا بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِثْلُهُ».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج:١٦) (ص:١٧٥): «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُكُهُمْ»؛ رُويَ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ رَفَعَ الْكَافَ، وَفَتَحَهَا، وَالرَّفْعُ أَشْهُرُ مَعْنَاهَا: أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَمَعْنَاهَا: هُوَ جَعَلَهُمْ هَالِكِينَ لَا أَنَّهُمْ هَلَكُوا فِي الْحَقِيقَةِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّ النَّاسَ فِي بُلْدَانِهِمْ هَلَكُوا!، لِذَلِكَ أَفْتَوْنَا بِتَكْفِيرِهِمْ، فَهَلَكُوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإذراء على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم، لأنه لا يعلم سرَّ الله تعالى في خلقه.

قالوا: فأما من قال ذلك تَحَزُّنًا<sup>(١)</sup> لِمَا يَرَى فِي نَفْسِهِ، وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه؛ هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. اهـ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج: ٣) (ص: ٥٩٨):  
«معناه: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكتهم، وأسوأهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبتهم، والإذراء بهم، والوقية فيهم، وربما أداه ذلك إلى العُجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلك». اهـ.

قُلْتُ: وهذا المُتَعَالِمُ الْمُفْتُونُ مَا دَامَ عَلَى هَذَا الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَهُوَ مُخَاصِمٌ، وَمُمَارِي، ومُحَدِّثٌ بِالْبَاطِلِ.

وَأَيْهَا الْمُتَعَالِمُ لَا تَزَالِ ظَالِمًا مَا كُنْتَ مُخَاصِمًا حَاقِدًا، وَلَا تَزَالِ آثِمًا مَا كُنْتَ مُمَارِيًا عَصِيًّا، وَلَا تَزَالِ كَاذِبًا مَا كُنْتَ مُحَدِّثًا مُفْتَرِيًّا.

فَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا<sup>(٢)</sup> مُمَارِيًا<sup>(٣)</sup>

(١) يَعْنِي: فِي دِينِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) اللَّجُوجُ: مِنَ اللَّجَاجِ، وَاللَّجَاجَةُ: الْخِصُومَةُ.

(٣) الْمُمَارِي: مِنَ الْمَرَاءِ، وَهُوَ الْجِدَالُ، وَالتَّمَارِي وَالْمَمَارَاةُ: الْمَجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ. =



مُعْجَبًا بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٥) (ص:٢٢٨)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص:٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج:٦) (ص:٣٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:٢) (ص:٥٨٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج:٢) (ص:٥٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَمَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ وَالْخِصَامَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨].

قُلْتُ: فَيَاكَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يَهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج:٢) (ص:٤٩٤)؛  
بَابُ: دَمُّ الْعُجْبِ.

وَعَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى هَوَلاءِ الْأُمَرَاءِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ قَالَ: «أَخَافُ عَلَيْهِ السُّوْطَ؛ قِيلَ: إِنَّهُ

---

= انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ج:١) (ص:٢١٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج:٤) (ص:٣٢٢).

يَقْوَى؛ قَالَ: «أَخَافُ عَلَيْهِ السَّيْفَ؛ قِيلَ: إِنَّهُ يَقْوَى؛ قَالَ: أَخَافُ عَلَيْهِ الدَّاءَ الدَّفِينِ  
مِنَ الْعُجْبِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدٌ حُسَادٍ عَقْلِهِ، وَمَا أَضُرَّ الْعُجْبُ بِالْمَحَاسِنِ،  
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقِيلَ: «الْعُجْبُ يَهْدِمُ الْمَحَاسِنَ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فَالْإِعْجَابُ آفَةٌ الْأَلْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْعُجْبُ شَرُّ آفَاتِ الْعَقْلِ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْعُجْبِ لَا بَدَّ أَنْ يُبْتَلَى بِحُبِّ الرِّئَاسَةِ وَطَلَبِهَا، ثُمَّ التَّكْبَرِ  
عَلَى الْخَلْقِ، وَمِنْ هُنَا لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَضْرَارِ الْمُهْلِكَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

لِذَلِكَ تَرَى الْخُطْبَاءَ، وَالْوَعَاظَ، وَالْقِصَاصِ يَمِيلُونَ إِلَى حُبِّ الرِّئَاسَةِ  
عَلَى النَّاسِ، مَعَ جَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه أبو نعيمٍ في «حلية الأولياء» (ج: ٧) (ص: ٣٥٨)، وابنُ الجوزيِّ في «الحدائق»  
(ج: ٢) (ص: ٤٩٤).

وإسناده حسنٌ.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج: ١) (ص: ٥٧١).

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الخطيبُ في «الفيح والفتحة» (ج: ٢) (ص: ٥٩).  
وإسناده حسنٌ.



فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «تُحِبُّ الرِّئَاسَةَ؛ تَهَيَّأَ لِلنِّطَاحِ، كَانَ يُقَالُ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ وَقَعَ فِي الدِّيَاسَةِ»<sup>(١)</sup>.  
يعني: الدُّلُّ.

قُلْتُ: فَالرِّيَاسَةُ مَفْسَدَةٌ لِلْمَتَّبِعِ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ غُفْرًا.  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَأَلْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّوَاضُّعِ، فَقَالَ: «أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ، وَتَنْقَادَ لَهُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، وَلَوْ كَانَ أَجْهَلَ النَّاسِ لَزِمَكَ أَنْ تَقْبَلَهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ حُبُّ الرِّئَاسَةِ».

أثرٌ صحيحٌ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (ج:٢) (ص:٢٢٨).  
وإسناده صحيحٌ.

وذكره ابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيانِ العِلْم» (ج:١) (ص:٥٧٢).

(٢) قلت: وَلَا تَرَى الْمُعْجَبَ إِلَّا طَالِبًا لِلرِّئَاسَةِ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «التَّوَاضُّع» (٨٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج:٨) (ص:٩١)،  
وإبنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيانِ العِلْم» (ج:١) (ص:٥٧٠)، وَالسُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ»  
(ص:١١).

وإسناده صحيحٌ.

وأخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (ج:١٤) (ص:٣٧٢) من وجه آخر.

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٥٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج: ٩) (ص: ٥٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ١) (ص: ٤٦): «فَأَمَّا حُبُّ التَّفَرُّدِ عَنِ النَّاسِ بِفِعْلِ دِينِي، أَوْ دُنْيَوِي؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْأَدْرَارُ الْأَخْرَةُ بَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]. اهـ.

حُبُّ الرِّيَاسَةِ دَاءٌ يَحْلِقُ الدُّنْيَا  
وَيَجْعَلُ الْحُبَّ حَرْبًا لِلْمُحِبِّينَا  
يَفْرِي الْحَلَاقِيمَ وَالْأَرْحَامَ يَقْطَعُهَا  
فَلَا مُرُوءَةَ تَبْقَى وَلَا دِينَا  
مَنْ دَانَ بِالْجَهْلِ أَوْ قَبِلَ الرُّسُوحَ  
فَمَا تُلْفِيهِ إِلَّا عَدُوًّا لِلْمُحِقِّينَا  
يَشْنَا<sup>(١)</sup> الْعُلُومَ وَيَقْلِي أَهْلَهَا حَسَدًا  
ضَاهَى بِذَلِكَ أَعْدَاءَ النَّبِيِّينَا<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٧) (ص: ٦٢٩): «أَنَّ الْمُسْتَكْبِرَ عَنِ الْحَقِّ يُبْتَلَى بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ». اهـ.

(١) أَي: يُبْغِضُ الْعُلُومَ.

(٢) انظر: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج: ١) (ص: ٥٧٢).



وَعَنِ الْإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرَّئَاسَةَ فِي غَيْرِ أَوَانِهَا حَرَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا فِي أَوَانِهَا» (١).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرَّئَاسَةَ فِي غَيْرِ حِينِهَا، لَمْ يَزَلْ فِي ذُلٍّ مَا بَقِيَ» (٢).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرَّئَاسَةَ فَرَّتْ مِنْهُ، وَإِذَا تَصَدَّرَ الْحَدِيثُ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ» (٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِلَّا بِحُبِّ الرَّئَاسَةِ» (٤).

حُبُّ الرِّيَاسَةِ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ... وَقَلَّ مَا تَجِدُ الرَّاظِينَ بِالْقَسَمِ (٥).

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو بكر المقرئ في «المعجم» (٦٥٧)، وابن حَكَمَانَ في «الفوائد والأخبار» (ص: ١٤١)، وابن الجوزي في «تَعْظِيمِ الْفَتَا» (ص: ١٣٢)، والخطيب في «الجامع» (٧١١).  
وإسناده صحيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن حَكَمَانَ في «الفوائد والأخبار» (ص: ١٣٧).  
وإسناده صحيحٌ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن حَكَمَانَ في «الفوائد والأخبار» (ص: ١٣٩).  
وإسناده صحيحٌ.

(٤) نقله عنه ابن عبد البر في «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ١) (ص: ٥٧١).

(٥) انظر: «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» لابن عبد البر (ج: ١) (ص: ٥٧٣).

عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ الرَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَكْتُبِ الْحَدِيثَ، لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ عَلِمَنَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي عُمَانَ الْحِيرِيِّ الرَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(٢)</sup> [النور: ٥٤].»

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ١) (ص: ٥٦٢): «فَصُلِّ: فِي مَدْحِ التَّوَاضُّعِ، وَذَمِّ الْعُجْبِ، وَطَلَبِ الرَّئَاسَةِ. وَمِنْ أَفْضَلِ آدَابِ الْعَالِمِ تَوَاضُّعُهُ، وَتَرْكُ الْإِعْجَابِ لِعِلْمِهِ، وَنَبْذُ حُبِّ الرَّئَاسَةِ عَنْهُ». اهـ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْخِيِّ الرَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «ذَهَابُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لَا يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مَا لَا

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (ج: ٧) (ص: ٢٤٣)، وأبو نعيمٍ في «حلية الأولياء» (ج: ١٠) (ص: ٢٥٥)، والقشيريُّ في «الرسالة» (ص: ١٩).  
وإسناده صحيحٌ.

وذكره الشاطبيُّ في «الاعتصام» (ج: ١) (ص: ١٦٠).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه البيهقيُّ في «الزهد» (٣٧٦)، والقشيريُّ في «الرسالة» (٢٠)، وأبو نعيمٍ في «حلية الأولياء» (ج: ١٠) (ص: ٢٤٤)، والخطيبُ في «الجامع لأحلاق الراوي» (ج: ١) (ص: ١٤٥)، والقاضي عياض في «الشفاء» (ج: ٢) (ص: ٣٤).  
وإسناده صحيحٌ.

وذكر السيوطيُّ في «مفتاح الجنة» (ص: ١٥٦)، والشاطبيُّ في «الاعتصام» (ج: ١) (ص: ١٦١).



يَعْلَمُونَ، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ التَّعْلِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَّقَ عَلَى هَذَا الْآثَرِ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١٤) (ص: ٥٢٥) بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ نُعُوتُ رُؤُوسِ الْعَرَبِ، وَالتُّرْكِ، وَخَلْقٍ مِنْ جَهْلَةِ الْعَامَّةِ، فَلَوْ عَمِلُوا بِسَيْرِ مَا عَرَفُوا لَأَفْلَحُوا، وَلَوْ وَقَفُوا عَنِ الْعَمَلِ بِالْبِدَعِ لَوَفَّقُوا، وَلَوْ فَتَّشُوا عَنْ دِينِهِمْ وَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ - لَأَهْلَ الْحِيَلِ وَالْمَكْرِ - لَسَعَدُوا، بَلْ يُعْرِضُونَ عَنِ التَّعْلَمِ تَيْهًا وَكَسَلًا، فَوَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالَ مُرْدِيَةٌ، فَكَيْفَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ!، فَمَا ظَنُّكَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا كِبَرٌ وَفُجُورٌ، وَإِجْرَامٌ وَتَجَهُّرٌ عَلَى اللَّهِ! نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ». اهـ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَرَّازِ الزَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَاطِنٍ يُخَالِفُهُ ظَاهِرٌ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعتصام» (ج: ١) (ص: ١٦٥): «وَكَلَامُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ يَطُولُ، وَقَدْ نَقَلْنَا عَنْ جُمْلَةٍ مِمَّنْ اشْتَهَرَ مِنْهُمْ، يَبِينُ عَلَى

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ فِي «طبقات الصُّوفِيَّةِ» (٣٧٦)، والقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (٢١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ١٠) (ص: ٥٢٥).  
وإسنادهٌ صحيحٌ.

وذكره الدَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١) (ص: ٥٢٥)، والشَّاطِبِيُّ فِي «الاعتصام» (ج: ١) (ص: ١٦١).

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه القُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص: ٢٣).  
وإسنادهٌ حسنٌ.

وذكره الشَّاطِبِيُّ فِي «الاعتصام» (ج: ١) (ص: ١٦٢).

الْأَرْبَعِينَ شَيْخًا، جَمِيعُهُمْ يُشِيرُ، أَوْ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِبْتِدَاعَ ضَلَالٌ، وَالسُّلُوكَ عَلَيْهِ تِيَهُ، وَاسْتِعْمَالَهُ رَمِيًّا فِي عَمَايَةٍ، وَأَنَّهُ مُنَافٍ لِطَلَبِ النَّجَاةِ، وَصَاحِبُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَوْكُولٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَطْرُودٌ عَنِ نَيْلِ الْحِكْمَةِ، وَأَنَّ الصُّوفِيَّةَ الَّذِينَ نُسِبَتْ إِلَيْهِمُ الطَّرِيقَةُ؛ مُجْمِعُونَ عَلَى تَعْظِيمِ الشَّرِيعَةِ، مُقِيمُونَ عَلَى مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، غَيْرَ مُخْلِينَ بِشَيْءٍ مِنْ آدَابِهَا، أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا». اهـ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَوَّاصِ الزَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ: الثَّبَاتُ عَلَى أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ الزَّاهِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ طَرِيقَ الْحَقِّ؛ سَهَّلَ عَلَيْهِ سُلُوكَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مُتَابَعَةُ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَدَلِيلُهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه القُشَيْرِيُّ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص: ٨٥).

وإسناده حسنٌ.

وذكره السُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص: ١٥٧).

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص: ٢٩٨)، والقُشَيْرِيُّ فِي «الرَّسَالَةِ»

(ص: ٧٢).

وإسناده حسنٌ.

وذكره السُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص: ١٥٦).



قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص: ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَخَلُّوا

الْجَهْلَ وَالِدَّعْوَى بِبَلَا بُرْهَانَ

مَا فِي الرِّيَاسَةِ بِالْجَهَالَةِ غَيْرُ

ضِحْكَةٍ عَاقِلٍ مِنْكُمْ مَدَى الْأَزْمَانِ

لَا تَرْضَوْا بِرِّيَاسَةِ الْبَقَرِ الَّتِي

رُؤُوسًا وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الثِّيَرَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص: ٣٢١):

مَا ضَرَّهُمْ وَاللَّهُ بُغْضُكُمْ لَهُمْ

إِذْ وَافَقُوا حَقًّا رَضِيَ الرَّحْمَنُ

يَا مَنْ يُعَادِيهِمْ لِأَجْلِ مَا كَلِ

وَمَنَاصِبٍ وَرِّيَاسَةِ الْإِخْوَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص: ١٩٠):

يَلْقَى الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهَوَانٍ

وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا

ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بَسَّتِ الثُّوبَانِ

ثَوْبٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص: ٣٠٤):

أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ

وَطَيِّبُ ذَلِكَ الْعَالِمِ الرَّبَّانِي

نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفوائد» (ص: ٧٤): «اجْتَنِبْ مِنْ يُعَادِي

أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِيَلَّا يَعْدِيكَ خُسْرَانُهُ، احْتَرَسْ مِنْ عَدُوِّنِ هَلَكَ بِهِمَا أَكْثَرُ

الْخَلْقِ:

(١) صَادَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ - ك(الْحَزْبِيِّ) - بِشُبُهَاتِهِ، وَزَخْرَفَ قَوْلَهُ.

(٢) وَمُفْتُونَ بِدُنْيَاهُ وَرِثَاسَتِهِ - ك(رَأْسِ الْحَزْبِ)». اهـ.

قلتُ: فَإِنَّ أَرَدْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ النَّجَاةَ لِدِينِكَ فَاهْجُرْ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ... الْمُحِبُّ لِلرِّئَاسَةِ وَالزَّعَامَةِ الْفَانِيَةِ!!!... وَالصَّادُّ عَنِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٤) (ص: ٣٢٤):  
«فَالنَّفْسُ مَشْحُونَةٌ بِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّيَاسَةِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهَا، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يُوَالِي مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ، وَيُعَادِي مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَوَاهُ، وَإِنَّمَا مَعْبُودُهُ مَا يَهْوَاهُ وَيُرِيدُهُ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج: ٢) (ص: ٦٨٣):  
«وَيَدْخُلُ فِي غِمَارِهِمْ - يَعْنِي: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْشَى السَّلَاطِينَ لِنَيْلِ مَا عِنْدَهُمْ أَوْ طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمِيلَ مَعَ النَّاسِ بِهَوَاهُمْ، وَيَتَأَوَّلَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَرَادُوا حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ». اهـ.

قلتُ: فَحُبُّ الرِّئَاسَةِ، وَالزَّعَامَةِ بَغَيْرِ عِلْمٍ دَاءٌ خَطِيرٌ أَثَرُهُ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْمُتْرَسُ ضَعِيفٌ فَاشْلُ فِي دَعْوَتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَبِّبَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، لِأَنَّ الْفَسَادَ نَوْعَانِ: فَسَادُ الدُّنْيَا، وَفَسَادُ الدِّينِ، وَالَّذِي يَدْعُو بِجَهْلِ يَسْعَى لِيُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ ثُمَّ



بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دُنْيَاهُمْ، وَسَوَاءٌ يُشْعِرُ، أَوْ لَا يُشْعِرُ، وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ  
الْفَسَادِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا  
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾  
[البقرة: ٢٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج: ٣)  
(ص: ٧٣٢): «وَالسَّعَى هُوَ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، فَمَنْ سَعَى لِيُفْسِدَ أَمْرَ الدِّينِ فَقَدْ  
سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَإِنْ خَابَ سَعِيهِ». اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].  
قُلْتُ: لَا تُفْسِدُوهَا بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تُفْسِدُوهَا بِالظُّلْمِ  
بَعْدَ إِصْلَاحِهَا بِالْعَدْلِ، وَلَا تُفْسِدُوهَا بِالْمَعْصِيَةِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا بِالطَّاعَةِ، وَلَا  
تُفْسِدُوهَا بِالْبِدْعَةِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا بِالسُّنَنِ، وَلَا تُفْسِدُوهَا بِالتَّفْرِيقِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا  
بِالاجْتِمَاعِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج: ٣)  
(ص: ٧٣٥): «وَكَذَلِكَ الْإِفْسَادُ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَمَا يُفْسِدُهُ  
اللِّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ ضَعْفَ مَا تُفْسِدُهُ الْيَدُ». اهـ.

● وَمِمَّا يَقْرُرُ الدَّلَالَةَ مِنَ الْآيَاتِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْمُسْلِمِ، وَفِي غَيْرِهِ؛ فَلَفْظُهَا  
عَامٌّ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْفَسَادَ. فَتَنَّبَهُ.

(١) وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (ج: ٣) (ص: ٢١٥).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ» (ص: ٣٢): «أَمَّا الدَّعْوَةُ بِالْجَهْلِ فَهَذَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ١) (ص: ٢٢٥): مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا»: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْئِيسِ الْجَهْلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَمٌّ مَنْ يُقَدِّمُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ». اهـ.

قلت: فَلَا يَجُوزُ لِلْجَاهِلِ أَنْ يَتْرَأَسَ عَلَى شَبَابِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج: ١) (ص: ١٢٧): «فَالْجَاهِلُ لَا يُصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص: ٧٩): «الْحَمَاسُ لِلدَّعْوَةِ طَيِّبٌ، وَالْإِنْسَانُ يَكُونُ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِلَى الدَّعْوَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الدَّخُولَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ... فَالْجَاهِلُ لَا يُصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ... وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحَمَاسِ أَوْ مُجَرَّدُ الْمَحَبَّةِ لِلدَّعْوَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُ الدَّعْوَةَ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَقَدْ يَقَعُ فِي مَشَاكِلَ، وَيُوقِعُ النَّاسَ فِي مَشَاكِلَ؛ فَهَذَا يَكْفِيهِ أَنْ يُرْغَبَ فِي الْخَيْرِ، وَيُؤْجَرَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الدَّخُولَ فِي

(١) يَعْنِي: الرِّئَاسَةَ.



الدَّعْوَةَ فَلْيَتَعَلَّمْ أَوْلاً، مَا كُلُّ وَاحِدٍ يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَمَا كُلُّ مُتَحَمِّسٍ يَصْلُحُ  
لِلدَّعْوَةِ، التَّحَمُّسُ مَعَ الْجَهْلِ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١١) (ص: ٣٢١): «الْجَاهِلُ لَا  
يَعْلَمُ رُتَبَةَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ رُتَبَةَ غَيْرِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ١٣) (ص: ٣١٦):  
«أَهْلُ الْجَهْلِ لَيْسُوا عُدُوًّا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ...  
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ سِوَاهُمْ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى  
الْعِلْمِ فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ج: ٣)  
(ص: ٧٢٧): «وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَدْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا مِثْلَ أَنْ يُقْتَلَ  
مُسْلِمًا، أَوْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَغْتَصِبَ مُسْلِمَةً عَلَى نَفْسِهَا،  
أَوْ يُظْهِرَ الطَّعْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، أَوْ يُفْتِنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّ  
هَذَا قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِنَقْضِهِ الْعَهْدِ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا بِفِعْلِهِ مَا  
يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمَّا دِينَهُمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ فِي الْآيَةِ فَيَجِبُ أَنْ  
يُقْتَلَ، أَوْ يُقْتَلَ وَيُصَلَّبَ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ...». اهـ.

قُلْتُ: وَحِرْصُ هَذَا الصَّنْفِ عَلَى الرِّيَاسَةِ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ فِي الدِّينِ،  
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... وَمِنْ  
الْأَسْبَابِ الَّتِي آدَّتْ إِلَى تَخَلُّفِهِمْ... وَأَدَّتْ إِلَى إِخْتِلَافِهِمْ شَيْعًا، وَأَحْزَابًا  
مُتَنَاحِرَةً فِي زَمَانِنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٣) (ص: ١٤٢):  
 «وَأَهْلُ الضَّلَالِ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا يَتَمَسَّكُونَ بِمَا هُوَ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ،  
 وَمُشْتَبِهَةٌ فِي الْعَقْلِ... وَالْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا وَأُصُولَ دِينٍ قَدْ  
 ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ، ثُمَّ يَعْرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ فَإِنْ وَافَقَهُ احْتَجُّوا بِهِ  
 اعْتِضَادًا، لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ، فَتَارَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ  
 عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَهَذَا فِعْلُ أُمَّتِهِمْ -الرُّؤُوسِ- وَتَارَةً يُعْرِضُونَ عَنْهُ». اهـ.

قلتُ: فلو إنك غلغلت النظر في كثير من الانقسامات لرأيت فيها حبُّ  
 الدنيا، وحبُّ الرئاسة، والعيادُ بالله.

قلتُ: وصدق الرسولُ الرؤوفُ الرحيمُ ﷺ، فإنَّ التَّنَافَسَ فِي الدُّنْيَا،  
 وَعَلَى رِيَاسَتِهَا، وَوَجَاهَتِهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَلَاكِ مَنْ هَلَكَ.

فَافْهَمُ أَيُّهَا الْحَزْبِيُّ الْمُتْرَسُّ الْمُحِبُّ لِلشُّهُرَةِ وَالظُّهُورِ لِهَذَا الْكَلَامِ  
 جَيْدًا.... وَالْأَجْدُرُ بِكَ أَنْ تَتَخَلَّى عَنْ هَذِهِ الْمُهْمَةِ، وَاتْرِكَ الْمَجَالَ لِطُلَّابِ  
 الْعِلْمِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الشَّرْعِ، وَهُمْ غَيْرُ قَلِيلٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَالَا ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيدْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ  
 الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]. لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعِظُ أَعْمَالَ الْجُهَّالِ، وَإِنْ كَثُرَتْ إِلَّا أَنْ  
 تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلسُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج: ١)  
 (ص: ٢٨٦): «فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا الْيَوْمِ، الَّذِي عَمَّ فِيْنَا الْفَسَادُ وَكَثُرَ فِيهِ الطُّغَامُ!  
 وَطُلِبَ فِيهِ الْعِلْمُ لِلرِّئَاسَةِ لَا لِلدِّرَايَةِ، بَلْ لِلظُّهُورِ فِي الدُّنْيَا، وَغَلَبَةِ الْأَقْرَانِ



بِالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، الَّذِي يُقْسِي الْقَلْبَ، وَيُورِثُ الضَّغْنَ، وَذَلِكَ مِمَّا يُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ التَّقْوَى، وَتَرَكَ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». اهـ.

قلتُ: فالعُجْبُ يجلبُ حُبَّ الرِّئَاسَةِ للشَّخْصِ وَطَلْبُ الْجَاهِ بِأَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا عَدِيمَ النَّظَرِ غَيْرُ مُشَارِكٍ فِي الْمُنْزَلَةِ، يُسَوِّهُ وَجُودُ مُنَاطِرٍ لَهُ فِي الْمُنْزَلَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٢٧) (ص: ٢٦٩):  
«وَالْمَنْصِبُ، وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا، عَالِمًا مُجْتَهِدًا، وَلَوْ  
كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَنْصِبِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج: ٢) (ص: ٨١): «وَكَذَلِكَ  
تَقْدِيمُ الْجَهَالِ عَلَى الْعِلْمِ، وَتَوَلِيَةُ الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ لَا يَصْلُحُ بِطَرِيقِ  
التَّوْرِيثِ، فَإِنْ جَعَلَ الْجَاهِلُ فِي مَوْضِعِ الْعَالِمِ حَتَّى يَصِيرَ مُفْتِيًّا فِي الدِّينِ،  
وَمَعْمُولًا بِقَوْلِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَالِدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ، وَغَيْرِهَا، مُحَرَّمٌ فِي الدِّينِ». اهـ.

قلتُ: فَقَلَّةُ الْعِلْمِ، وَظُهُورُ الْجَهْلِ؛ فَسَبَبُهُ التَّفَقُّهُ لِلدُّنْيَا، وَهَذَا عَيْنُ الْجَهْلِ،  
فَالْجَاهِلُ يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، لِأَنَّهُ ضَالٌّ عَنْهُ،  
وَهَذَا عَيْنُ الْاِبْتِدَاعِ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيْعٌ بِغَيْرِ أَصْلِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩١):  
«اِحْذَرْ أَنْ تَكُونَ أَبَا شِبْرٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ، مَنْ دَخَلَ فِي الشَّبْرِ الْأَوَّلِ

---

(١) وانظر: «الاعتصام» للشَّاطِبِيِّ (ج: ٢) (ص: ٨٣).

تَكَبَّرَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الشُّبْرِ الثَّانِي تَوَاضَعَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الشُّبْرِ الثَّلَاثِ عَلِمَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٢): «الشُّبْرُ الْأَوَّلُ: يَتَكَبَّرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ نَفْسَهُ حَقِيقَةً، وَالثَّانِي: يَتَوَاضَعُ، وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا لَكِنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، وَالثَّانِي: يَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا مُتَوَاضِعًا، وَالثَّلَاثُ: يَرَى أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ لَنْ يَتَكَبَّرَ». اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٢): «أَحَدُ التَّصَدُّرِ قَبْلَ التَّاهُلِ، هُوَ آفَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ؛ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٢): «مِمَّا يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهُ: أَنْ يَتَصَدَّرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَدُّرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ، فَيَرَى نَفْسَهُ عَلِمَ الْأَعْلَامِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: عَدَمُ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لِلْأُمُورِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَصَدَّرَ، رُبَّمَا يَقَعُ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخَلَاصَ مِنْهُ، فَتَرْدُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُبَيِّنُ عَوَارِئَهُ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: التَّقَوُّلُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ، لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنْ مَنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّصَدُّرَ لَا يُبَالِي، فَيُجِيبُ عَنْ كُلِّ مَا سُئِلَ، وَيُخَاطِرُ بِدِينِهِ، وَيَقُولُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



الْأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَقُّ فِي الْعَالِبِ، فَيُظَنُّ -بِسَفَهِهِ- أَنَّهُ إِذَا خَضَعَ لِعَيْرِهِ لَوْ كَانَ مَعَهُ الْحَقُّ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ.

فالتَّصَدُّرُ فِيهِ آفَاتٌ عَظِيمَةٌ؛ لِهَذَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا» أَوْ «تَسُودُوا»<sup>(١)</sup>. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

يَعْنِي: اطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَتَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ، قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ كُمُ النَّاسِ سَادَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَسَوَّدَ لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٥): «التَّصَدُّرُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِ خَطَرٌ، وَفِيهِ مَحَازِيرُ فَإِذَا تَصَدَّرَ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ بَيْنَ مَنْ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ فَقَدْ اغْتَرَّ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا شَيْخٌ هُوَ لَاءٌ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَأَنَا فَوْقَهُمْ، فَيَصَدَّرُ نَفْسَهُ». اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٧): «فَالْحَذَرُ مِنَ الْأَشْتَغَالِ بِالتَّصْنِيفِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ أَدَوَاتِهِ، وَاسْتِمَالِ أَهْلِيَّتِكَ، وَالنُّضُوجِ عَلَى يَدِ أَشْيَاخِكَ، فَإِنَّكَ تُسَجَّلُ بِهِ عَارًا وَتُبَدِي بِهِ سَنَارًا». اهـ.

(١) أُنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعْلَقًا: فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَغْتِيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ (ج: ١) (ص: ٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٧٧٢)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٥٠٨)، وَ(٥٠٩). وَذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «تَذْكَرَةِ السَّامِعِ وَالْمَتَكَلِّمِ» (ص: ١١١).

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٥):  
«اِحْذَرْ مَا يَتَسَلَّى بِهِ الْمُفْلِسُونَ مِنَ الْعِلْمِ، يُرَاجِعُ مَسْأَلَةً أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ فِي  
مَجْلِسٍ فِيهِ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ، أَثَارَ الْبَحْثَ فِيهِمَا، لِيُظْهِرَ عِلْمَهُ!، وَكَمْ فِي هَذَا مِنْ  
سَوْءَةٍ، أَفَلَهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص: ٢٦٢): مَنْ تَعَجَّلَ  
شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَوقِبَ بِحِرْمَانِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩١):  
«إِيَّاكَ وَحُلْمَ الْيَقَظَةِ، وَمَنْهُ بَأْسٌ تَدَّعِي الْعِلْمَ لِمَا لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ إِتْقَانَ مَا لَمْ تُتَقِنْ،  
فَإِنَّ فَعَلْتَ، فَهُوَ حِجَابٌ كَثِيفٌ عَنِ الْعِلْمِ». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ عَاجَلَ الرِّيَاسَةَ فَاتَهُ عِلْمٌ  
كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: آفَةٌ طَلَبِ الْعِلْمِ حُبُّ التَّرْوُسِ، فَكَمْ رَأَيْنَا مِنْ شَبَابٍ امْتَنَعُوا عَنِ  
مُزَاحِمَةِ الطَّلَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْفَةً وَاسْتِكْبَارًا، لِأَنَّهُمْ صَارُوا أَصْحَابَ حِلَقٍ!  
فَضَيَعُوا عِلْمًا كَثِيرًا، وَأَدْبًا جَمًّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَنْ يُنَالَ هَذَا الْعِلْمَ مُسْتَحٍ، وَلَا  
مُسْتَكْبِرٍ.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص: ٥٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج: ٢) (ص: ٥٥) عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: بِنَصِّهِ.



وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ الرِّيَاسَةَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَوَانِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلِّ مَا بَقِيَ»<sup>(١)</sup>.

المُهْمُّ: لَا تَدَعِ الْعِلْمَ، وَلَا تُنْصَبْ نَفْسَكَ عَالِمًا مُفْتِيًّا، وَأَنْتَ لَا عِلْمَ عِنْدَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَفَهِ الْعَقْلِ، وَضَلَالٍ فِي الدِّينِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَلِيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٧):  
«فَالْحَذَرُ مِنَ الْأَشْتِغَالِ بِالتَّصْنِيفِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ أَدَوَاتِهِ، وَاكْتِمَالِ أَهْلِيَّتِكَ، وَالتَّضُوجِ عَلَى يَدِ أَشْيَاخِكَ، فَإِنَّكَ تُسَجَّلُ بِهِ عَارًا وَتُبَدِي بِهِ سِنَارًا». اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكَرَةِ السَّامِعِ» (ص: ٦٤): «أَلَّا يَتَّصِبُ لِلتَّدْرِيسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهُ، وَلَا يَذْكَرِ الدَّرْسَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَعْرِفُهُ». اهـ.

شِفَاءُ الْعَمَى طُولُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا

تَمَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الصَّعْلُوكِيُّ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ؛ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَظَّابِيُّ فِي «الْعِزْلَةِ» (ص: ٩٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «تَذْكَرَةِ السَّامِعِ» (ص: ٦٤).

(٢) انظر: «شَرْحُ حَلِيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص: ٢٩١).

(٣) انظر: «تَذْكَرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص: ١٢١).

(٤) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٤) (ص: ٣٨٠).

قلت: فهذه آفة الضال إذا كثر ضلاله، واتبع هواه، والله المستعان.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «الداء والدواء» (ص: ١٨٤): «نكس القلب حتى يرى الباطل حقاً، والحق باطلاً، والمعروف منكراً والمُنكر معروفاً، ويفسد ويرى أنه يصلح، ويصد عن سبيل الله، وهو يرى أنه يدعو إليها، ويشترى الضلالة بالهدى، وهو يرى أنه على الهدى، ويتبع هواه، وهو يزعم أنه مطيع لمولاه، وكل ذلك من عقوبات الذنوب الجارية على القلوب». اهـ.

قلت: وهذا هو العمى عن الحق.

قال تعالى: ﴿فَاتَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

[الحج: ٤٦].

والمقصود أن من عقوبات البدع جعل القلب أعمى أصم أبكم، وهذا يراه المتفرسون في أهل البدع<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «المبتدع العامي الذي لا يقدر أن يدعو، ولا يخاف الاقتداء به، فأمره أهون، والأولى أن يتلطف به في النصح، فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح، وكان في الإعراض عنه تقيح لبدعته في عينه، تأكد استحباب الإعراض عنه، وإن علم أن ذلك لا يؤثر

= وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في «السيرة» (ج: ١٧ ص ٢٠٨).

(١) وانظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (ج: ١٢) (ص: ٦٨)، و«الدرا المنثور» للشُّيوطي (ج: ٤):

(ص: ٣٥٣).



لجمودِ طبعه، ورسوخِ اعتقاده في قلبه، فالإعراض عنه أولى، لأنَّ البدعة إذا لم يُبالغ في تقبيحها ساعتَ بَيْنَ الخَلْقِ، وعمَّ فسادها).<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ -عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ -:  
«المبتدع، فإن كان ممن يدعو إلى بدعة، وكانت البدعة بحيث يكفر بها، فأمره أشد من الذمي، لأنه لا يقرّ بجزية، ولا يسامح بعقد ذمّة، وإن كان ممن لا يكفر بها، فأمره بينه، وبين الله تعالى أخف من أمر الكافر لا مُحَالَة، ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر، لأنَّ شرَّ الكافر غير مُتَعِدِّ، لأنَّه لا يلتفت إلى قوله، بخلاف المبتدع<sup>(٢)</sup> الذي يدعو إلى بدعته، لأنَّه يزعم أن ما يدعو إليه حق، فيكون سبباً لغواية الخلق، فشره مُتَعِدِّ، فإظهار بغضه والانقطاع عنه، ومُعاداته، وتَحْقِيره، والتشنيع عليه ببدعته، وتنفير النَّاسِ عنه أشد! <sup>(٣)</sup>». اهـ.

مَا بَالَ دِينِكَ تَرْضَى أَنْ تُدْنِسَهُ

وَأَنْ تُؤَبِّقَ مَغْسُولٌ مِنَ الدَّنَسِ

تَرْجُو النِّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا

إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين» له (ص: ١٠٦).

(٢) كالمبتدعة القصاص من أمثال: نبيل العوضي، ومحمد العريفي، وعائض القرني، وإبراهيم الدويش، ومحمد المختار الشنقيطي، وعلي القرني، ومحمد المنجد، وسلمان العودة، وعدنان عرصور، ويوسف القرضاوي، وسليمان الجبيلان، وعبيد الجابري، وربيح المدخلي، وغيرهم من المبتدعة القصاص.

(٣) «مختصر منهاج القاصدين» له (ص: ١٠٦).

قلت: والضلالات التي وَقَع فيها القاص الضال بسبب الأهواء التي تتجاري به، حَتَّى وَصَلَ به الأمر إلى أنه قام يَحْتَجِّج باختلاف العلماء في المسائل الأصولية والفروعية؛ لكي يَروِج بدعته على طريقة أهل الأهواء، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بالخلاف بين العلماء لترويض بدعهم، فيفرون بين المسلمين بهذه الحجة لتتم لهم مآربهم ومصالحهم، فذكر الخلاف في هذه المواقع، وبهذه الطريقة سمة أهل البدع، والأهواء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢١٠): «هُمُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ». اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ، فَمَنْ عَانَدَ وَتَرَكَهُ، فَهُوَ مَأْزُورٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١٩) (ص: ٣٢٧): «مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ، وَيَتَكَلَّمُ الْعَالِمُ فِي الْعَالِمِ بِاجْتِهَادِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ مَعْدُورٌ مَأْجُورٌ، وَمَنْ عَانَدَ أَوْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ، فَهُوَ مَأْزُورٌ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١٩) (ص: ٣٣٤): «وَالْتَوْفِيقُ فِي الْإِعْتَصَامِ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١٩) (ص: ٣٢٦): «فَإِنَّ الْعَوَامَّ رُبَّمَا لَا يُحْكِمُونَ أَصُولَ الْقَوَاعِدِ بِالْبَرَاهِينِ، وَالْحُجَجِ، فَإِذَا سَمِعُوا شَيْئًا



مِنْ ذَلِكَ، تَخَيَّلُوا مِنْهُ مَا هُوَ الْمُضِرُّ بِعَقَائِدِهِمْ، وَيَنْسَبُونَ ذَلِكَ إِلَيَّ بِيَانِ مَذْهَبِ الْأَوَائِلِ». اهـ.

قُلْتُ: فَالْقَاصُّ هَذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى حُبًّا فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ، كَعَادَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَذَاهِبِهِمْ، فَيُسْتَحْسِنُ أَشْيَاءَ مَبْنَاهَا عَلَيَّ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا. قُلْتُ: وَكُلُّ امْرِيٍّ يَصُبُّ إِلَى مَا يَنَاسِبُهُ فِي أَفْكَارِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج: ١) (ص: ٣٤٥): «وَلَكِنْ كُلُّ امْرِيٍّ يَصُبُّ إِلَى مَا يَنَاسِبُهُ، وَيَمِيلُ إِلَى مَا يُشَاكِلُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَالْجِنْسِيَّةُ عَلَيْهِ الضَّمُّ قَدْرًا، وَشَرْعًا.

وَالشَّكْلُ سَبَبُ الْمِيلِ عَقْلًا وَطَبْعًا، فَمِنْ أَيْنَ هَذَا الْإِحَاءُ وَالنَّسَبُ؟! لَوْلَا التَّعَلُّقُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِأَقْوَى سَبَبٍ، وَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمُصَالِحَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْ فِي عَقْدِ الْإِيمَانِ، وَعَهْدِ الرَّحْمَنِ خَلَلًا: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. اهـ.

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْحَقِّ الْمَوْجِبِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ الْإِفْتِرَاقِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُ، فَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُنَازَعَةِ، وَالْمُخَاصَمَةِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا وَعِيدٌ آخِرٌ لَهُمْ بَعْدَ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ عَلَى كِتْمَانِ الْحَقِّ، فَالْمُخْتَلِفُونَ لَا يَسْلُكُونَ سَبِيلًا وَاحِدًا، كَمَا يَدْعُو إِلَيَّ ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَثَارُ السَّلَفِ.

---

(١) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج: ١) (ص: ٢٠٩).

قُلْتُ: فَلَيْسَ هُنَاكَ عُذْرٌ «لِلْقِصَاصِ» فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَدَ لِكُلِّ مُشْكِلٍ مَخْرَجًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ١) (ص: ١٤٩): «وَالْهُدَى»: هُوَ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَضِدُّهُ: الضَّلَالُ عَنِ الْعِلْمِ، وَالضَّلَالُ عَنِ الْعَمَلِ بَعْدَ الْعِلْمِ، وَهُوَ الشَّقَاقُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، لَمَّا تَوَلَّوْا، وَأَعْرَضُوا». اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾، وَتَوَلَّوْا يَعْنِي: أَعْرَضُوا، وَشِقَاقٍ يَعْنِي: خِلَافًا مَعَكُمْ، وَخِلَافًا مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ فَلِكُلِّ مِنْهُمْ وَجْهَةٌ نَظَرٍ يَدَّعِيهَا، وَهَدَايَةٌ اخْتَرَعَهَا، وَالشَّقَاقُ؛ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالنِّزَاعِ، وَالْمُشَاجَرَةِ، وَالشَّقُّ: هُوَ الْفُرْقَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

قُلْتُ: فَمَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَالَ وَالْخِصَامَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

قُلْتُ: وَإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْأَخْوَانِ.

(١) قُلْتُ: وَمَا دَامَ هَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي «الشَّقَاقِ وَالنِّزَاعِ» فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَاعْلَمَ أَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا شَيْئًا فِي الدِّينِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، وَالنِّزَاعِ فِي الْمُنْهَجِ، وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا تَخْتَلَفُ فِيهِ أَفْهَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِلْمِ، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي الشَّقَاقَ وَالنِّزَاعَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.



فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدَّ الْخَصِمُ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْأَلَدَّ الْخَصِمَ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَلَدُّ» الْخَصِمُ، أَي: شَدِيدُ اللَّدِّدِ، وَهُوَ شَدِيدُ الْجِدَالِ وَالتَّخَاصُّمِ فِي الدِّينِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَالذَّمُّ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِاطِلًا، وَبَغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَدُلُّ فِي الذَّمِّ مَنْ يَطْلُبُ حَقًّا؛ لَكِنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بَلْ يُظْهِرُ اللَّدَّ، وَالْكَذِبَ فِي الْقَوْلِ، لِإِيْذَاءِ خَصْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ خَصْمِهِ، وَكَسْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج: ١٦) (ص: ٢١٩): «الْأَلَدُّ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ مَا خُوذَ مِنْ لَيْدِي الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبِ آخَرَ، وَأَمَّا الْخَصِمُ، فَهُوَ الْحَاقِظُ بِالْخُصُومَةِ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ فِي رَفْعِ حَقٍّ، أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٣) (ص: ١٠١)، وَ(ج: ٨) (ص: ١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ٢٠٥٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج: ١) (ص: ٢٣٥)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج: ١) (ص: ٣١٠)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج: ٢) (ص: ٣١٥)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج: ٤) (ص: ٢٤٤).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص: ٥٧١).

(٤) قُلْتُ: وَالْجِدَالُ وَالْخِصَامُ بِالْبَاطِلِ إِتْلِي بِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةَ مِنَ الْإِخْوَانِيَّةِ، وَالتَّرَائِيَّةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَالسُّرُورِيَّةِ، وَالْقُطَيْبِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالتَّبْلِيغِيَّةِ، وَاللَّادِنِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَانْتَبِهْ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: كَاذِبُ الْقَوْلِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «حَدِيثِ ابْنِ مَعِينٍ» (ص: ٢٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ١) (ص: ٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٢) (ص: ٣٦٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ٢) (ص: ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنِ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّسْتِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج: ٢) (ص: ٤٧٨ - الدَّرُّ الْمَشُور) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ: «الْجَدِلُ الْمُخَاصِمُ فِي الْبَاطِلِ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج: ٢) (ص: ٩٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قَالَ: «جَدِلْ بِالْبَاطِلِ».



أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج:٢) (ص:٣٦٥)، وَالْحَامِضُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص:٢٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص:٥٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج:٢) (ص:٣١٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج:١) (ص:٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾، قَالَ: «فَأَعْوَجُ الْخِصَامَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج:٢) (ص:٣٦٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج:٢) (ص:٣١٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَمَادٍ قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْأَعْوَجَاجُ فِي الْخُصُومَةِ مِنَ الْجِدَالِ وَاللَّدَدِ<sup>(١)</sup>.

فَعَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَتُورِثُ النَّفَاقَ».

---

(١) أَنْظَرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج:٢) (ص:٣١٦).

قُلْتُ: وَالْحِزْبِيُّ الرَّبِيعِيُّ مُخَاصِمٌ فِي الدِّينِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى خُصُومَةٍ، فَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنْ خُصُومَةٍ إِلَى أُخْرَى، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٤) (ص: ٥٣١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٥٢٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج: ١) (ص: ١٢٨)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج: ٥) (ص: ٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٣) (ص: ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ ابْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٢٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ٩) (ص: ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (ص: ٨٠)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج: ١) (ص: ٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج: ٣) (ص: ١١٢): سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج: ١٠) (ص: ٣٠٣): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: فَالْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ تُوَلِّدُ الْكِرَاهِيَةَ، وَالْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ.



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١].

قُلْتُ: إِذَا فَالْخُصُومَةَ تُهَيِّجُ الْغَضَبَ حَتَّى يَنْسَى الْمُخَاصِمَ وَالْمُتَنَازِعَ  
أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْامِرَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَيْهِ، فَيَعَانِدُ، وَيَسْتَكْبِرُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،  
وَرَسُولِهِ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الدَّلِيلُ بِسَبَبِ بَعْضِهِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُقْسِي الْقَلْبَ،  
وَيُورَثُ الضَّغْنَ».

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُقْسِي الْقَلْبَ، وَيُورَثُ  
الضَّغَائِنَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج: ٦) (ص: ٣٥٤)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ»  
(ص: ٢٣٩)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٩)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»  
(ج: ٢) (ص: ١٥١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج: ١٠) (ص: ٢٨)، وَالطُّيُورِيُّ فِي  
«الطُّيُورِيَّاتِ» (١٣٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وذكره النوويُّ في «تهذيب الأسماء» (ص: ٧٥).

وعن عمرو بن قيسٍ قال: قُلْتُ، لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «مَا اضْطَرَّ النَّاسَ إِلَى الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج: ١) (ص: ١٩٢)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٣٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ص: ٢١٤) مِنْ طَرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٥٣١): «فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنِّي لَمْ أَرِ الْجِدَالَ وَالْمُنَاقِضَةَ، وَالْخِلَافَ، وَالْمُمَاحِلَةَ، وَالْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْآرَاءَ الْمُخْتَرَعَةَ مِنْ شَرَائِعِ النَّبَلَاءِ، وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ، وَلَا مِمَّا حُكِيَ لَنَا عَنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ شِيمَةِ الْمَرْضِيِّينَ مِنَ الْخَلْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهْوٌ يُتَعَلَّمُ، وَدِرَايَةٌ يُتَفَكَّهُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَرَاخُ إِلَيْهَا، وَمُهَارَشَةُ الْعُقُولِ، وَتَذْرِيبُ اللِّسَانِ بِمَحَقِّ الْأَدْيَانِ، وَضَرَاوَةِ عَلَى التَّعَالِبِ، وَاسْتِمْتَاعِ بِظُهُورِ حُجَّةِ الْمُخَاصِمِ، وَقَصْدِ إِلَى قَهْرِ الْمُنَاطِرِ، وَالْمُغَالِطَةِ فِي الْقِيَاسِ، وَبَهْتِ فِي الْمَقَاوِلَةِ، وَتَكْذِيبِ الْآثَارِ،



وَتَسْفِيهِ الْأَحْلَامِ الْأَبْرَارِ، وَمُكَابَرَةِ لِنَصِّ التَّنْزِيلِ، وَتَهَاوُنِ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، وَنَقْضِ لِعُقْدَةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَشْتِيتِ الْأُلْفَةِ، وَتَفْرِيقِ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ، وَشُكُوكِ تَدْخُلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَضَرَاوَةِ السَّلَاطَةِ، وَتَوْغِيرِ لِلْقُلُوبِ، وَتَوْلِيدِ لِلشَّخْنَاءِ فِي النُّفُوسِ عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَاذَنَا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ». اهـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ الْأَلَدُ الْخُصِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٤٨٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ١) (ص: ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج: ١) (ص: ٨١)، وَفِي «الْأَمَالِي» فِي أَثَارِ الصَّحَابَةِ» (ص: ٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ الْكُوفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ بَالَعَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ».

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ١٤) (ص: ٥١٣) مِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ  
ابْنِ يَحْيَى، نَا عُمَانَ بْنَ زُفَيْرٍ، نَا ابْنَ السَّمَّكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْجِدَالُ الْمَذْمُومُ وَجَهَانٌ:

أَصْدُهُمَا: الْجِدَالُ بَغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ  
اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٣٥].

وَالثَّانِي: الْجِدَالُ بِالشَّغَبِ، وَالتَّمْوِيهِ، نُصْرَةً لِلْبَاطِلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ

وَبَيَانِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

قُلْتُ: فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْجِدَالَ الْمَذْمُومَ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ  
الْجِدَالُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْجِدَالُ فِي الْبَاطِلِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمُ الْجِدَالَ،  
وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ» <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقَهُ» لِلْحَطِيبِ (ج: ١) (ص: ٥٥٧).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْجِدَالَ، وَحَرَمَهُمُ الْعَمَلَ.

لِذَلِكَ ظَنَّ أَتْبَاعُ «رَبِيعٍ» «الْمُدْخَلِيِّ» أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ نَشْرُهُ فِي شَبَكَاتِ «الْإِنْتَرْنِت»: مِنْ تَنْزِيلِ الْكُتُبِ  
وَالْمَخْطُوطَاتِ فِيهَا، لَا التَّلْقِي عَلَى الْعُلَمَاءِ، لِذَلِكَ لَا تَرَى لَهُمْ دُرُوسًا عِلْمِيَّةً فِي كُلِّ السَّنَةِ فِي  
الْبُلْدَانِ قَدْ تَفَرَّغُوا لَهَا، وَإِلَّا لِمَاذَا انْحَرَفُوا هَذَا الانْحِرَافُ الشَّدِيدِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

إِذَا نَقُولُ: «مَا فَاتَتْهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَعْمَى!»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج:٥) (ص:١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» تَعْلِيْقًا (ص:٤١٢) وَالْخَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ» (١٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج:٧) (ص:١٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ الْعَمَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْجَدَلِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا فَتَحَ لَهُ بَابَ الْجَدَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْعَمَلِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (١٢٣)، وَابْنُ حَمَّكَانٍ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص:١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٨) (ص:٣٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ» (ص:١٢٢)، وَالسُّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج:٢) (ص:٢١٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص:٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلٍ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَتَّبِعِي الشَّيْطَانُ زَلَّتُهُ». يَعْنِي الْجَدَلَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج:١) (ص:١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» (ج:٧) (ص:١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص:٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص:٢٥١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص:٥٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ العُلَمَاءِ» تَعْلِيْقًا (ص:٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج:٥) (ص:٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج:٢) (ص:٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (٥٤٧)، وَفِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيْقًا (١٢٤)، وَأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:١) (ص:٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بَفْتَنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الجِدَالَ، وَالمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.  
قَالَ الإِمَامُ الأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج:١) (ص:٤٣٤): «لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلَ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ المُسْلِمِينَ لَمْ يَمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَدَّرُوا المُسْلِمِينَ المِرَاءَ وَالجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالأَخْذِ بِالسَّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى». اهـ.

وَعَنِ الإِمَامِ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ﴾ [المائدة:٦٤]، «هُمُ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «الجِدَالَ وَالحُصُومَاتِ فِي الدِّينِ».



أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي  
 «الْحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج:٢) (ص:٨٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»  
 (١٧٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج:٤) (ص:٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي  
 «السُّنَنِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج:٦) (ص:١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ  
 فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٨)، وَفِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص:١٤١)، وَأَبُو الْفَتْحِ  
 الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:١) (ص:٢٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ  
 عَنِ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْفِي بَيْنَ  
 النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج:١١) (ص:٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ  
 فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص:١٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص:٧٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ  
 فِي «السُّنَةِ» (ص:٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص:١٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ  
 الْكُبْرَى» (١٣٦)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج:١) (ص:٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
 «الْحَلِيَّةِ» (ج:٢) (ص:٢١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج:١٨)  
 (ص:١٧١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج:٥) (ص:١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ  
 عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا خَاصَمَ وَرِعَ قَطُّ فِي الدِّينِ».

أثر حسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦٣٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٣)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ شِجَاعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الْكَرِيمَ الْجَزْرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٢١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٤١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السَّنَةِ» (٩٨)،



وابنُ المُقرئِ في «المُعجم» (ص: ٣٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٣) (ص: ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ١٨٣١)، وَالْمُقْرِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص: ٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٢٥٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج: ٥) (ص: ١٤٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ١٩)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١) (ص: ١١٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/ ٢٢٤/ ط رواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَاللَّكَايُفِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج: ١) (ص: ١١٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج: ١) (ص: ١٩٩)، وَتَمَّامٌ فِي «الفوائد» (ج: ١) (ص: ١٧٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نتائج الأفكار» (ص: ١٤ و ١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ١٨٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٤٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ١) (ص: ٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبانة الكبرى» (ج: ١) (ص: ٣٩٢)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص: ٢٥ - الْمُتَّقَى)، وَالعَجَلُونِيُّ فِي «عَقْدِ

الجَوْهر الثَّمِين» (ص: ٣١) من طريق الأعمش عن أبي صالح به.  
وأخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج: ٤) (ص: ١٤٣٠)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة  
الكبرى» (ج: ١) (ص: ٣٩١) من طريق الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المُسيَّب،  
وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به.

وأخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج: ٤) (ص: ١٤٣٠)، وأحمدُ في «المُسند»  
(ج: ٢) (ص: ٣١٣)، وعبدُ الرزاق في «المصنَّف» (ج: ١١) (ص: ٢٢٠)، والبَغويُّ  
في «شَرْحِ السُّنَّة» (ج: ١) (ص: ١٩٧، ١٩٨)، وفي «الأنوار» (ج: ٢) (ص: ٧٦٨،  
٧٦٩)، وابنُ جَبَّان في «صحيحه» (ج: ١) (ص: ١١٢)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة  
الكبرى» (ج: ١) (ص: ٣٩١) من طريق مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ به.

وأخرجه أحمدُ في «المُسند» (ج: ٢) (ص: ٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧)، والشَّافِعِيُّ  
في «الأمِّ» (ج: ٥) (ص: ١٤٣)، وفي «المُسند» (ج: ١) (ص: ١٩)، وابنُ جَبَّان في  
«صحيحه» (ج: ١) (ص: ١١١)، والبيهقيُّ في «المعرفة» (ق/ ١٩ / ط)، وابنُ بَطَّة  
في «الإبانة الكبرى» (ج: ١) (ص: ٣٩١)، وأبو القاسم الحامض في «جزء حديثه»  
(ص: ٢٨١) من طريق مُحَمَّدِ بنِ عَجَلانٍ عن أبيه به.

وأخرجه أحمدُ في «المُسند» (ج: ٢) (ص: ٤٨٢) من طريق هِلَالِ بنِ عليٍّ  
عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عَمْرَةَ به.

وأخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج: ٢) (ص: ٩٧٥)، (ج: ٤) (ص: ١٨٣١)،  
وأحمدُ في «المُسند» (ج: ٢) (ص: ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨)، والنسائيُّ في «سُننه»  
(ج: ٥) (ص: ١١٠، ١١١) والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج: ٤) (ص: ٣٢٦)،



وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ١٢٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «السُّنَةِ» (ص: ٣٩ و ٤٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ».

حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٩) (ص: ١٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (ص: ١٦١)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ» (ج: ٢) (ص: ٨٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ١٤١)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج: ٢) (ص: ٧٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ٤) (ص: ٢٥١)، وَفِي «الْآدَابِ» (ص: ٢٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ١٦٥)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ١) (ص: ٤١٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص: ٣٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص: ١٥٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج: ٩) (ص: ٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج: ٢) (ص: ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَمَرَ الْجَمَحِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج: ٢) (ص: ٥٤٠): «وَهُوَ حَسَنٌ، كَمَا

قَالَ التِّرْمِذِيُّ».

وأقره العِرَاقِيُّ في «المُغْنِي» (ج:٢) (ص:٣٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ج:٢) (ص:٨٧٣): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يعني: البُخَارِي- عَن هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ نَافِعَ بِنِ عُمَرَ يَقُولُ عَن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرٍو، وَمَرَّةً يَقُولُ: أَرَاهُ عَن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرٍو. قَالَ مُحَمَّدُ البُخَارِيُّ: وَأَرَجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا». اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ» (ج:٢) (ص:٣٤١): «وَسَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ<sup>(١)</sup> عَن نَافِعِ بِنِ عُمَرَ الجَمَحِيِّ عَن بَشْرِ بِنِ عَاصِمٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُبْغِضُ البَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ<sup>(٢)</sup> البَقْرُ بِلِسَانِهَا» فَقُلْتُ لِأَبِي: أَلَيْسَ حَدَّثْتَنَا عَن أَبِي الوَلِيدِ، وَسَعِيدِ بِنِ سُلَيْمَانَ عَن نَافِعِ بِنِ عُمَرَ عَن بَشْرِ بِنِ عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَقَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: جَمِيعًا صَحِيحَيْنِ، قَصَّرَ وَكَيْعٌ». اهـ.

(١) روايته أخرجهما في الزهد (٣٠٢).

وأخرج الحديث ابن أبي الدنيا في الصمت (٧٢٣) من طريق أبي قتيبة عن نافع بن عمر به.

(٢) قوله ﷺ: «تَتَخَلَّلُ» ويجوز أن تقول (يتخلل) فتحتل الفوقية والتحتية وهما صحيحان من جهة اللغة العربية لأن (البقر) اسم جنس جمعي، يجوز تذكير الفعل وتأنيثه.

(٣) قوله (نعم) جواب (أليس) والأحسن: أن يكون جوابها: (بلى) غير أن الجواب بـ(نعم) جائز في مثل هذا الموضع على قلة، لأن الاستفهام المتقدم على النفي في (أليس) استفهام تقريرى، أي: كأن السائل قال: (لقد حدثتنا عن أبي الوليد... فالكلام في معناه: إيجاب فمن هنا ساغ الجواب بـ(نعم)).



= وَنَعَمْ: حرف جواب، ويكون تصديقاً للمخبر في جواب الخبر... ووعداً للطالب في جواب الأمر، أو النهي... وإعلاماً للسائل في جواب الاستفهام. وقد ذهب جماعة: من متقدمي النحاة ومتأخريهم إلى: أن النفي إذا سبق باستفهام، فإن كان الاستفهام على حقيقته، أي: استفهاماً عن النفي، فجوابه: كجواب النفي المجرد من الاستفهام، أي: تدخله: (نَعَمْ)، لتقرير النفي، وتدخله: (بَلَى)، لتكذيب النفي، وإفادة الإثبات، وإن كان الاستفهام تقريرياً، أي: يُراد به تقرير ما بعد النفي، فالأكثر الغالب أن يجاب بما يجاب به النفي، أي: (نَعَمْ)، لتقرير النفي، و: (بَلَى): لتكذيب النفي، وإفادة الإثبات مراعاةً للفظه، ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الإيجاب، أي: (نَعَمْ)، في الحالتين مراعاةً لمعناه.

وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ج: ٤) (ص: ٣٠٢) و«معجم الوسيط» (ص: ٩٣٥) و«مختصر مغني اللبيب» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص: ٣٩ و١٢١). قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُصْبَحِ الْمُنِيرِ» (ص: ٣١٦): (وقولهم في الجواب: (نَعَمْ)، معناها: (التصديق)، إن وقعت بعد الماضي، نَحْوُ: (هل قام زيد؟)، و(الوعد) إن وقعت بعد المستقبل، نَحْوُ: (هل تقوم). قال سيبويه: (نَعَمْ)، عِدَّةٌ وَتَصْدِيقٌ.

قال ابن بابشاذ: يريد أنها عِدَّةٌ فِي الاسْتِفْهَامِ، وَتَصْدِيقٌ لِلْإِخْبَارِ، وَلَا يَرِيدُ اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ فِيهَا فِي كُلِّ حَالٍ.

قال النيلي: وهي تُبَيِّنُ الْكَلَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِجَابٍ، أَوْ نَفْيٍ، لِأَنَّهَا وَضِعَتْ لِتَصْدِيقِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَفَعَ النَّفْيُ وَتُبْطَلَهُ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: «مَا جَاءَ زَيْدٌ»، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَاءَ، وَقُلْتَ فِي جَوَابِهِ: (نَعَمْ): كَانَ التَّقْدِيرُ: (نَعَمْ مَا جَاءَ)، فَصَدَّقْتَ الْكَلَامَ عَلَى نَفْيِهِ، وَلَمْ يُبْطَلِ النَّفْيُ؛ كَمَا تَبْطَلُهُ: (بَلَى)، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ قُلْتُ فِي الْجَوَابِ (بَلَى) وَالْمَعْنَى قَدْ جَاءَ: (فَنَعَمْ)، تُبَيِّنُ النَّفْيَ عَلَى حَالِهِ، وَلَا تَبْطَلُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَلَوْ قَالُوا: (نَعَمْ): كَانَ كُفْرًا إِذْ مَعْنَاهُ: نَعَمْ لَسْتُمْ بِرَبَّنَا؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ النَّفْيَ بِخِلَافِ: (بَلَى): فَإِنَّهَا لِلْإِجَابِ بَعْدَ النَّفْيِ). اهـ

وقوله ﷺ «يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ»: أَي يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ، وَيُفَخِّمُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيُلْفُهُ، كَمَا تُلْفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَاءَ بِلِسَانِهَا لَفًّا<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي دِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج: ١٣) (ص: ٣٤٨):  
 «قَوْلُهُ ﷺ «الْبَلِيغُ»؛ أَي: الْمُبَالِغُ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ وَبَلَغَتِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ «الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ»؛ أَي: يَأْكُلُ بِلِسَانِهِ، أَوْ يُدِيرُ لِسَانَهُ حَوْلَ أَسْنَانِهِ مُبَالِغَةً فِي إِظْهَارِ بَلَغَتِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ «تَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا»؛ أَي: الْبَقْرَةُ كَأَنَّهُ أَذْخَلَ التَّاءَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْجِنْسِ كَالْبَقْرَةِ، وَاسْتَعْمَلَهَا مَعَ التَّاءِ قَلِيلٌ قَالَهُ الْقَارِي». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص: ٥٧٢): «يَكْرَهُ التَّعْيِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ، وَتَكْلُفِ السَّجْعِ، وَالْفَصَاحَةِ وَالتَّصْنَعِ بِالمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْمُتَفَاصِحُونَ، وَزَخَارِفِ الْقَوْلِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ». اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ لِمَا يَخَالِطُهُ مِنَ الْكَذْبِ، وَالتَّزْيِيدِ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْقِصَاصِ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ<sup>(٣)</sup> فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (ج: ٢) (ص: ٧٣)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ج: ١) (ص: ٣٧٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (ج: ٧) (ص: ٢٢٨)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (ج: ٧) (ص: ٢٩١).

(٣) ومن ذلك بأنهم يتخذون الخلاف بين العلماء ذريعة للوصول على الفتاوى المخالفة للكتاب والسنة التي تخدمهم، والله المستعان.

❖ والله عزَّ وجلَّ حَذَرَ مِنَ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٨) (ص: ٢٠٩)، وَفِي «خَلْقِ أفعال الْعِبَادِ» (١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ٢٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩٤) وَ(٢٩٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٢) (ص: ١٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج: ٣) (ص: ٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسير القرآن» (ج: ٢) (ص: ٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تفسير القرآن» (ج: ٣) (ص: ١٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْآثارِ» (ج: ٣) (ص: ٢٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الاعتقاد» (ص: ١٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَفِي «دلائل النبوة» (ج: ٦) (ص: ٥٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج: ٦) (ص: ٢٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الكُبرى» (٧٧٧)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أصول السنة» (٢٢٣)، وَالهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكلام»

(ج:١) (ص:١٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (ج:١) (ص:٩)، و«تفسير القرآن» (ج:٢) (ص:٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (ج:٢) (ص:٣٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج:١) (ص:٩) من عدة طرق عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» (ج:١) (ص:١١٦)، وأحمد في «المسند» (ج:٦) (ص:٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (ج:١) (ص:١٨)، والآخر في «الشريعة» (ص:٢٦)، وابن جبان في «صحيحه» (ج:١) (ص:٢٧٧)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٦٠٢)، وابن منده في «التوحيد» (ج:١) (ص:٢٧٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (ج:٦) (ص:٥٤٦)، والهروي في «دم الكلام» (ج:١) (ص:١٧٥)، والترمذي في «سننه» (٢٩٩٣)، والطيالسي في «المسند» (١٤٣٣)، وسعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (٤٩٢)، والطبري في «تفسير القرآن» (ج:٣) (ص:١٧٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج:٣) (ص:٢٠٨)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج:١) (ص:١٢٣)، وأحمد في «المسند» (ج:٦) (ص:٤٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (ج:٣) (ص:٦٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج:١) (ص:٩)، والثعلبي في «الكشف والبيان» معلقاً (ج:٣) (ص:١٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ج:٣) (ص:٣٤١)، وابن وهب في «تفسير القرآن» (ج:١) (ص:٧٩) من طرق عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.



قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ٨) (ص: ٢١٠): «قَدْ سَمِعَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ عَائِشَةَ كَثِيرًا، وَكَثِيرًا أَيْضًا مَا يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَأَسِطَةً».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ٢٢٢): «وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوْبَ (١) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا». اهـ.

قُلْتُ: فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ، وَمِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ (٢).

وَالْحَدِيثُ أوردُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج: ٢) (ص: ١٤٨) وَعِزَاهُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَحْذِيرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيفِ، وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلِ التَّعَصُّبِ، وَأَهْلِ التَّحْزَبِ.

(١) قَالَ أَبُو يُوْبَ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ إِلَّا بِالْمِثَابَةِ». أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ١) (ص: ١٢٤). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَانظُرْ: «النُّكْتُ الْظَّرَافُ عَلَى تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج: ١٢) (ص: ٢٦١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعتصام» (ج: ١) (ص: ٢٢١): «وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ لِحُصُولِ الْفِتْنَةِ، فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرَ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرَ مَنْ حَكَمَ بِالْهَوَى، ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ». اهـ.

قلتُ: فاحتجاج أهل التقليد باختلاف العلماء من أتباع المتشابه؛ فاحذرهم.

قلتُ: فهذا من اتباع المتشابه من النصوص، واحتجاج أهل الأهواء من الحزبية، وغيرهم باختلاف العلماء، واتخاذ ذلك ذريعة للإعراض عن الحق، والسنة، والأدلة.

لذلك اعتمدوا على آرائهم وعقولهم وجعلوها هي المحكمة في النصوص دون مراعاة أصول الاستدلال، والفهم الصحيح... وهذا فيه فتنة لهم، وللناس. والعياذ بالله.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (ج: ٢٢) (ص: ٣٦٦): «وَأَمَّا جِهَةُ الرَّأْيِ وَالتَّنَازُعِ، فَإِنَّ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافَهُمْ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ صَارَ شُبُهَةً لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَغَيْرِهِمْ». اهـ.

قلتُ: فكل صاحب هوى قد يجد من شاذ الآراء، أو مُشْتَبِهها ما يُفْتِن به، وَيَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



فَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قَالَ:  
«الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ» (١)(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٢٠) (ص: ١٠٤):  
«وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ لَمَا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ». اهـ.

قلت: فاتق الله تعالى يا طالب العلم، وانظر ممن تأخذ دينك.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ  
تَأْخُذُونَهُ» (٣).

(١) قلت: ولذلك يجب نصح المسلمين جملةً، وتفصيلاً.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السنة» (ص: ٩٣): «ولا يحل أن تكتم النصيحة للمسلمين  
-برهم وفاجرهم- في أمر الدين، فمن كتم فقد غش المسلمين، ومن غش المسلمين فقد  
غش الدين، ومن غش الدين، فقد خان الله، ورسوله، والمؤمنين». اهـ.

(٢) أنر صحيح.

أخرجه الدارمي في «المسند» (ج: ١) (ص: ٣٨٦)، وابن جرير في «تفسير القرآن» (ج: ٨)  
(ص: ٨٨)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج: ٥)  
(ص: ١٤٢٢)، والمروزي في «السنة» (٢٠)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٣٤)، وأبو الفتح  
المقدسي في «الحجة» (ج: ١) (ص: ٥٩)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٥) بإسناد صحيح.  
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج: ٣) (ص: ٣٨٦)، وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم،  
وعبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٣) أنر صحيح.

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ج: ٥) (ص: ٦٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير»  
(ج: ١) (ص: ٣١٣)، وعفان الصّفار في «حديثه» (ص: ٢٣١)، والخطيب في «الفقيه والمُتفقه» =

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ: «لَمَّا وَدَّعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ لِي: «اتَّقِ اللَّهَ، وَانظُرْ  
مِمَّنْ تَأْخُذُ هَذَا الشَّانَ»؛ أَي: الحديث، والعلم. وفي رواية: «تَقَوَّى اللَّهَ، وَطَلَبَ  
الْعِلْمَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ يُشْهَدُ لَهُ  
بِالطَّلَبِ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ  
يُخْطِئَكَ مِنْهُ إِحْدَى خِصْلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْتِنَكَ فِتْنَابِعَهُ، أَوْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ»<sup>(٣)</sup>.

= (ج:٢) (ص:١٩١)، وفي «الجامع» (١٢٩)، وفي «الكفاية» (ص:١١٤)، وابنُ جَبَّانٍ فِي  
«الْمَجْرُوحِينَ» (ج:١) (ص:٢١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص:١١٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٨٨٦) وَ(١٣٩١)،  
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢٧٥)، وَ(٤١٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج:٦)  
(ص:٣٦٩). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج:١) (ص:٣١٣). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص:٣٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج:٧)  
(ص:٦١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص:٣٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج:٥) (ص:١٦)، وَابْنُ أَبِي  
زَمَنِينٍ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» (ص:٢٣٥). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص:١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:٢)  
(ص:٤٨٦).



قلت: إياكم أن تكتبوا عن أحدٍ من المُرَجَّةِ، عليكم بأهل الآثَارِ.  
 قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السنة» (ص: ١٢٣): «إِذَا ظَهَرَ لَكَ  
 مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ». اهـ.  
 قلت: فعلى طلبة العلم تجنب المحدثات في دين الله تعالى، ولا يخوضوا  
 فيها، ولا تأخذهم العصبية، والعواطف المهلكة.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ  
 غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جزء الجويني» (ص: ٢٢٧): «فَزَجَرَ  
 الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ - يَعْنِي: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ  
 أَخْطَأَ»<sup>(١)</sup> - عَنِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ، وَسُنَّتِهِ ﷺ مَقِيَسَةً عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَحِلَّ  
 لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ التَّثْبُتِ وَالْعِلْمِ بِهِ، كَمَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ  
 أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَسَمَاعِ مَنْ يَعْرِفُهُ». اهـ.  
 قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ  
 وَالشَّرَّ، إِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي إِذَا رَأَى الْخَيْرَ اتَّبَعَهُ، وَإِذَا رَأَى الشَّرَّ اجْتَنَبَهُ».

(١) حديث ضعيف.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج: ٥) (ص: ٢٠٠)، وأبو داود في «سننه» (ج: ٣) (ص: ٣٢٠) من  
 حديث جندب رضي الله عنه.  
 وإسناده ضعيف فيه سهيل بن أبي حزم وهو ضعيف، كما في «التقريب» لابن حجر  
 (ص: ٤٢١).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج: ٨) (ص: ٥٣٦)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص: ١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج: ٧) (ص: ٢٧٤)، وابن أبي الدنيا في «العقل» (ص: ٢٢) من طريق عن سفیان بن عيينة به.

وإسناده صحيح.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ج: ١١) (ص: ١٩١).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» (ص: ٩٨): «ومن آفات القصاص أن يحدثوا كثيراً من العوام بما لا تبلغه العقول «والأفهام»، فيقعوا في شيء من الاعتقادات السيئة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: ولعله يريد أن يقرر أن هؤلاء القصاص عدمو الحكمة، فهم لا يتحدثون بما يناسب السامعين، وهم لو كانوا يوردون في أقوالهم الصحيح لأوردوه على وجهه، لا تستوعبه عقول العامة، مما يوقعهم في الاعتقادات الفاسدة، فكيف ومعظم ما يوردونه الباطل المكذوب.

قلت: فهؤلاء القصاص دعاة فتنه؛ اللهم غفراً<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الملا علي القاري رحمه الله في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ٩٢): «هذا لو كان صحيحاً؛ فكيف إذا كان باطلاً». اهـ.

(٢) ومن أسوء آثار ظاهرة القصص هذه أنها كانت سبباً، من أسباب الوضع في الحديث، وجاء التصوف البدعي فاستطاع من خلالها أن يتغلغل في أوساط العامة، ويبسط نفوذه على جزء من المجتمع، وأمد القصاص بالخرافات والأباطيل، والله المستعان.



فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:٩)، وَالرَّامَهُرْمِزِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ» (٨٠٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٣٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج:٢) (ص:١٤٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُفَاطِ» تَعْلِيقًا (ج:١) (ص:١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:١) (ص:١٣٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص:١٩٩)، وَالطَّيْشُورِيُّ فِي «الطَّيُورِيَّاتِ» (ج:١) (ص:٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

= وَهَنَّاكَ فِتْنَةٌ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَأَذْنَابِهِمْ وَرَثَتْ مُهْمَةً أَوْلَثَكَ الْكُذَّابِينَ، فَذَهَبَتْ تَشْجَعُ الْقَصَصِ، وَتَعْمَلُ عَلَى إِحْيَائِهَا، وَإِبْقَائِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

وَمِنْ هُنَا نَسْتَطِيعُ تَعْلِيلَ حِرْصِ الْمُسْتَشْرِقِينَ عَلَى نَشْرِ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ كُتُبِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ، وَتَسْلِيْطِ الْأَضْوَاءِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الدَّجَالِينَ مِنْ أَمْثَالِ الْحَلَّاجِ، وَابْنِ عَرَبِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) يَعْنِي: يَحْدُثُ الْعَبْدُ بِالْحَدِيثِ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلَهُ فَهَمَّ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، لِذَلِكَ يَجِبُ سَوْأَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الْأَحَادِيثِ لِفَهْمِهَا الْفَهْمَ الصَّحِيحَ.

وَانظُرْ: «جَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» لِلْخَطِيبِ (ج:٢) (ص:١٤٨).

(٢) سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ الرَّامَهُرْمِزِيِّ: «ابْنُ مَسْعُودٍ»، وَهُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْأُخْرَى.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَلِكَ أَنْ يَتَأَوْلُوهُ عَلِيٌّ غَيْرَ تَأْوِيلِهِ، وَيَحْمِلُوهُ عَلِيٌّ غَيْرَ وَجْهِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعَا مَا يُنْكِرُونَ»<sup>(٢)</sup> أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج:٢) (ص:١٤٠)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مُنْتَقَى الْعَوَالِي» (ص:١٥٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَافِ الرَّائِي» (١٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أُنْبَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج:٢) (ص:٢٩٠)، وَالشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج:٢) (ص:٢٩٨).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧): بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا.

قُلْتُ: فَلَا يَصِحُّ لِلْمُرَبِّي فِي التَّرْبِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَّا الْمَحَافِظَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَثَرِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُرَبِّيًّا، وَاحْتِيَاجُ هُوَ إِلَى مُرَبِّيهِ! <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (ج:٢) (ص:٢٩٩).

(٢) ودعوا ما ينكرون: أي يشتهه عليهم فهمه.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج:١) (ص:٢٢٥): (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ). اهـ.

(٣) فيبيعون دينهم لدنيا غيرهم بعرض من الدنيا القليل.

(٤) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (ج:١) (ص:١٢٤).



فَهَؤُلَاءِ الْقُصَّاصُ يُحَدِّثُونَ النَّاسَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وينشرونَ بينهم الخرافات على أنها من الدين، ويُذيعونَ بين  
النَّاسِ الأحاديثِ الضَّعِيفَةِ، ويعتمدونَ في مَوَاعِظِهِمْ على القَصَصِ، ويحرفونَ  
دينَ اللَّهِ تَعَالَى، ويلوونَ أعناقَ النُّصوصِ الشَّرعيةِ لتوافق أهوائهم، أو لتكونَ في  
مَصْلَحَةِ الحِزْبِ، ويفتونَ فتاوى باطلة فيضلُّونَ، ويُضلُّونَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الباعث على الخِلاصِ من حَوَادِثِ  
القُصَّاصِ» (ص: ٩٩) عَنِ القُصَّاصِ المُتَعَالِمِينَ: «فلو أَمْسَكُوا عَنِ الكَلَامِ،  
وَأَفَاتِهِ لكَانَ خَيْرًا لَهُمْ». اهـ.

قلتُ: فيشغلونَ النَّاسَ بأمورٍ بعيدةٍ عن واقِعِهِمْ وعُقُولِهِمْ، ويطحرونَ  
على النَّاسِ قَضَايَا من عِلْمِ البِدَعِ فتقعَ بينهم الفِتْنَةُ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجامع» (ج: ٢) (ص: ٥٠): «وَمِمَّا رَأَى  
العُلَمَاءُ أَنَّ الصُّدُوفَ عَنْ رِوَايَتِهِ لِلْعَوَامِّ أَوْلَى: أَحَادِيثِ الرُّخَصِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ  
بِالْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا دُونَ الْأُصُولِ». اهـ.

وقد زادَ مِنْ خَطَرِ فِتْنِ القُصَّاصِ بَيْنَ النَّاسِ امْتِلاكُهُمْ وسائلَ حديثِةٍ  
ينفثونَ سُموهمَ مِنْ خِلالِهَا... كَالصُّحُفِ، وَالْمُجَلَّاتِ، وَشاشاتِ التَّلْفَازِ،  
ومحطاتِ الإذاعةِ، والفضائياتِ، والنَّشِراتِ وَالكُتُبِ والأشْرطَةِ، وما إلى  
ذَلِكَ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قلتُ: فالقُصَّاصُ هُم الذين يَدْخُلونَ فِي هَدْيِ الأَثَرَيْنِ بالأولَى، ولا كَرَامَةِ.

(٢) إِنَّ على أَهلِ العِلْمِ أن يبينوا للنَّاسِ الحَقَّ بالحِكمةِ، والأسلوبِ الحَسَنِ، فليسَ كَلِّ من أَلْفِ  
كِتابًا، أو حاضِرَ مُحاضِرَةً، أو خَطَبَ خُطْبَةً، أو ادَّعى أَنه داعية، أو مُفكرٌ بجدير أن يستمع =

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَّازِ» (ج: ١) (ص: ٥) مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا أَوَّلُ كَبِيرٍ فِي الْكَفِّ عَنِ بَثِّ الْأَشْيَاءِ الْوَاهِيَةِ، وَالْمُنْكَرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَضَائِلِ، وَالْعَقَائِدِ، وَالرَّقَائِقِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا، مِنْ هَذَا إِلَّا بِالِإِمْعَانِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ». اهـ.

قلتُ: والمعنى الإجمالي للأثرين، هو «حَدِّثُوا النَّاسَ»؛ بصيغة أمر: أي كَلِّمُوهُمْ «بِمَا يَعْرِفُونَ»؛ أي: يفهمونه، وتدركه عقولهم، «وَدَعُوا مَا يُنْكَرُونَ»؛ أي: ما يُشْتَبِه عليهم فهمه «أَتْرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، لأنَّ السَّامِعَ لِمَا لَا يَفْهَمُهُ يَعْتَقِدُ اسْتِحَالَتَهُ جَهْلًا، فَلَا يَصَدِّقُ وَجُودَهُ بَلْ يَلْزِمُ التَّكْذِيبَ؛ فَأَفَادَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي ذِكْرَهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ (١)(٢).

فَعَلِمَ أَنَّ الْوَاعِظَ يَنْبَغِي أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣).

فَلَا يُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُمْ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ مِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى مَسَائِلَ، أَوْ قِصَصَ،

= إليه، ويؤخذ بقوله أو بخلافه، أو بفتواه، أو يؤخذ العلم منه... إنَّ المقياس الذي يجب أن يحتكم في قبول كلام الرجال هو الكتاب والسنة بفهم أئمة الهدى لهذين المصدرين.

(١) قلتُ: ومن المتشابه ذكر البدع عند العامة، والقصاص المكذوبة، والفتاوى السياسية، والباطلة، والمذهبية، والحزبية؛ نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) وانظر: «النواهي في الصحيحين» للطيب (ص: ٢١).

(٣) قلتُ: ولا يُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُمْ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ مِنَ الشُّبْهِ الْمَهْلِكَةِ، لِأَنَّ مِنْ شَرِّعٍ فِي حَقَائِقِ الْعُلُومِ ثُمَّ لَمْ يَبْرَعْ فِيهَا تَوَلَّدَتْ لَهُ الشُّبْهِ الْمَهْلِكَةُ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ ضَالًّا مُضَلًّا، فَيَعْظُمُ عَلَى النَّاسِ ضَرَرُهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رِبْعٍ وَعَظْمٍ.

أو أحاديث لا أصل لها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وهي من المنكرات، فيصرف فيها زمنًا في دروسه لو كان صرف ذلك في غيرها لكان أولى؛ اللهم غفرًا<sup>(١)</sup>.

وهذا الواعظ هو المتعمق المتنطع المتقعر في الكلام، الخائض فيما لا يعنيه في دين الله تعالى.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنْ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ».

أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج:٢) (ص:٢٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:٥٤٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الْإِمَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا حَدَّثْتُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ قَطُّ لَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُهُ إِلَّا كَانَ ضَلَالًا عَلَيْهِ».

أثر حسن.

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:٥٣٩) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة به.

(١) وانظر: «فيض القدير» للمناوي (ج:٦) (ص:٣٥٥).

قلت: وهذا سنده حسن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (ج:١) (ص:٢٢٥):  
«وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ: أَي مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ... وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا  
يُنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ... وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي  
الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ،  
وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُوافقات» مُعْلَقًا (ج:١) (ص:١٢٣):  
«وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَتَّبِعُ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ ذَكَرَ  
كِبَارَ الْمَسَائِلِ لِمَنْ لَا يَحْتَمِلُ عَقْلُهُ إِلَّا صِغَارَهَا، عَلَى ضِدِّ التَّرْبِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ،  
فَمِثْلُ هَذَا يُوقِعُ فِي مَصَائِبَ، وَمِنْ أَجْلِهَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا  
يَنْفَهُمُونَ، أَنْجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»، وَقَدْ يَصِيرُ ذَلِكَ فِتْنَةً عَلَى بَعْضِ  
السَّامِعِينَ»<sup>(٢)</sup>(٣). اهـ.

(١) قلت: فتري القصاص يحدثون العامة بالمتشابه من التحريض على الحُكَّام، وتأويل  
الصفات، والأحاديث الضعيفة، والرخص في الأحكام، والعقيدة الباطلة، والشرك المهلك،  
والفتاوى السياسية الباطلة، وغير ذلك.

(٢) ولقد اتسع الخرق في هذه الأزمنة عند القصاص؛ فكثرت عندهم الدعاوى على الشريعة  
الإسلامية، فانتحلوا السفسطة الفلسفية، والحكمة المزعومة؛ فضلوا، وأضلوا، والعياذ بالله.  
وانظر: «المُوافقات» للشَّاطِبِيُّ (ج:١) (ص:١٢٢).

(٣) وتلقين كبار المسائل لمن لا يحتملها عقله كانت إحدى الآفات التي نزلت بأسلوب التعليم  
في الجامعات الإسلامية؛ فقتلت أوقاتاً نفيسة في غير العلم المؤصل من الكتاب، والسنة،  
وآثار السلف، والله المستعان.

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الْوَاعِظِ أَنْ يُحَدِّثَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا تَحْتَمِلُهُ قُلُوبُهُمْ، وَعُقُولُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْأَضْرَرِّ، وَأَضْلِّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
فَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ فَتَضُرُّوهُمْ!». .

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (ج: ٢) (ص: ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي نَا عَفَّانُ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنَّ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ عِنْدَكَ؟! فَقَالَ مَالِكٌ: «وَأَنَا كُلُّ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْحَدِيثِ أُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ؟ أَنَا إِذَا أُرِيدُ أَنْ أُضِلَّهُمْ!»<sup>(١)</sup>.

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (ج: ٢) (ص: ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ نَا أَبِي نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْقَصَاصُ يَحَدِّثُونَ النَّاسَ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَأَضُرُّوهُمْ، وَأَضْلُوهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قلت: وعلى هذا فلا يجوز الاستدلال بهذين الأثرين على ترك السنة الثابتة في الكتاب والسنة، ومنع الفتاوى الشرعية التي تصدر من أهل العلم؛ لأن بعض الناس لم يعرفها، وخفيت عليه لجهله<sup>(١)</sup>؛ فينكرها لذلك، نعوذ بالله من رُب فقيه.

❖ ويستدل بقوله: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتجبنون أن يكذب الله ورسوله!!!»<sup>(٢)</sup>. فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، نعوذ بالله من رُب محدّث.

قلت: ومن الجدير بالذكر لعننا نبيه على وهم المتوهّمين فأمثال هذين الحديثين، حيث يفتنون بهما على خلاف المراد، فيأمرون الناس بترك السنن المتروكة عند بعض الناس، وهي ثابتة عن النبي ﷺ، وينكرون على من يفتي بها، ويحييها في المجتمع، ثم يستدلون بأثر علي رضي الله عنه، وأثر ابن مسعود رضي الله عنه، اللهم غفراً.

(١) وهؤلاء الحقاد هم الذين يؤججون الفتن بين أهل العلم، وبين العامة بالتشويش عليهم إذا أصدروا الفتاوى الشرعية التي تخفى عليهم بسبب جهلهم، ثم ينسبون فنتهم هذه إلى أهل العلم، وما أصدروا من فتاوى علمية، نعوذ بالله من الحقاد.

(٢) قلت: بل يستدل بهذين الأثرين على الذين يتكلمون في الدين بدون علم، ولم يعرفوا العلم الصحيح ك(صاحب الشهادة!)، والحزبي، والقاص، والصحفي، والمتعال، والمفكر، والسياسي، والمبتدع، والمثقف)، لأن هؤلاء - كما هو معروف عنهم - يولدوا الفتن، والأحاديث الضعيفة، والشبه، والشكوك، والبدع في نفوس العامة، وذلك لنقص فهمهم في الدين، وبذلك يعطلوا عما يعود نفعه إلى العباد والبلاد، وشغلهم بما يكثر لهم من الشبه المهلكة، وليس فيها منفعة، نعوذ بالله من رُب فقيه.

وانظر: «فيض القدير» للمناوي (ج: ٣) (ص: ٣٧٧).



❖ هَكَذَا يَقُولُونَ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَعِنْدَ مَنْ يُخْرِجُ السُّنَنَ الصَّحِيحَةَ... وَيَلْقُونَ  
الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ<sup>(١)</sup>، وَيَذْكُرُونَ الْأَقْوَالَ بِصِيغَتِهِمْ.

❖ وَهَذَا لَا يُحَمَدُ بِحَالٍ فِي الشَّرْعِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، بَلْ يُحَمَدُ الْعِلْمُ  
بِالشَّرْعِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعِلْمِ الضَّارِّ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَدْحٌ وَحَمْدٌ  
لِهَذَا النَّوعِ مِنَ النَّاسِ الَّذِي يُلْقِي الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ بَدُونِ مَعْرِفَةٍ لِمَدْلُولِ  
النُّصُوصِ.

❖ فَمَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمَ النَّافِعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَمَّ عَدَمَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ،  
كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

❖ وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ  
اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُخْلَطِ حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ  
يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ  
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص: ٢٠٦):  
«كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ  
صَادَفَ الْحَقَّ». اهـ.

(١) أي: من غير تفكير.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٣) (ص: ٣١٧):  
 «فَمَنْ كَانَ خَطْوُهُ لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ مَثَلًا،  
 أَوْ لِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ بِسُلُوكِ السُّبُلِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ  
 اللَّهِ، فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص: ٥٣): «مِنْ تَكَلَّفَ مَا  
 جَهَلَ، وَمَا لَمْ تَثْبُتْ مَعْرِفَتُهُ؛ كَانَتْ مُوَافَقَتُهُ لِلصَّوَابِ<sup>(١)</sup> غَيْرَ مَحْمُودَةٍ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج: ١) (ص: ٦٩):  
 «وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ». اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج: ٤) (ص: ٣٦٧):  
 «التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ». اهـ.

قلت: وليس المقصود من قول علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه عدم  
 تحدث الناس بما تركوا من السنن، وأعرضوا عنها<sup>(٢)</sup>، بل الفهم الصحيح  
 لهذين الأثرين بأننا إذا حدثنا الناس<sup>(٣)</sup> بأحكام الكتاب، والسنة أن يكون ذلك

(١) إن وافقه من حيث لا يعرفه فهو غير معذور أصاب، أو أخطأ!

قلت: فكلم من خلاف وقع كان سببه القول على الله بغير علم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وكو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف.

(٢) قلت: وهل تروج هذه الشبهة إلا على ضعيف العلم، والمعرفة ناقص الحظ منهما جداً،  
 والله المستعان.

(٣) والمراد من الناس هنا هم أهل الإسلام الذين يريدون أن يفهموا الكتاب والسنة، أما الهمج =



التَّحَدُّثِ إِلَيْهِمْ بِالْمَعَانِي، وَالتَّفَاسِيرِ، وَالدَّلَالَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يُفْهَمُ النَّاسُ مِنْهَا مَرَادَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ وَإِلَّا أَنْكُرُوا ذَلِكَ وَكَذَّبُوا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ بِأَنَّ الَّذِي يَسْتَطِيعُ تَوْصِيلَ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ لِلنَّاسِ هُوَ الْعَالِمُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج: ٢) (ص: ٥٩٧) مُعْلَقًا عَلَى الْأَثَرَيْنِ فِي كَيْفِيَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِمَا: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ... فَذَكَرَهُ، وَعَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ<sup>(٢)</sup>»،

= الرَّعَاعِ مِنَ النَّاسِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْأَثَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَهْمَا تَعَلَّمَهُمُ السُّنَّةَ فَهَمَّ لَا يَعْقِلُونَهَا إِلَّا النَّادِرَ مِنْهُمْ، وَالنَّادِرَ لَا حُكْمَ لَهُ. (١) وَالنَّاسُ لَا يَنْكُرُونَ إِلَّا عَلَى الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ لَهُمْ بِالْغَرَائِبِ مِنَ الْحِكَايَاتِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّاذَةِ، وَالْقَصَصِ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فَهَمَّ لَا يَفْهَمُونَ مَرَادَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ.

❖ وَلِذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ كَذِبَهُمُ النَّاسَ، وَبِتَكْذِيبِهِمْ لَهُؤُلَاءِ لَعَلَّهُمْ يَكْذِبُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

❖ إِذَا فَهَذَانِ الْأَثَرَانِ يَدْخُلُ فِيهِمَا أَهْلُ التَّعَالَمِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَحْدِثُونَ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَسَّدْ.

(٢) وَأَهْلُ التَّحْزِبِ يُحَدِّثُونَ الْعَامَّةَ فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَغَيْرِهَا بِأَحَادِيثِ الْإِمَارَةِ لِيَحْرِكُوا فِتْنَةً فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

ومالك في أحاديث الصفات<sup>(١)</sup>، وأبو يوسف في الغرائب<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج: ٢) (ص: ٥٩٧) مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُبَّ كَيْسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَفْتَحْهُ»: «هَذَا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحَرَّكَ فِتْنَةٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، أَوِ الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ، أَمَا حَدِيثٌ يَتَعَلَّقُ بِحَلٍّ أَوْ حَرَامٍ فَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ بَوَاجِهِ». اهـ.

قلت: هكذا يكون الاستدلال بهذين الأثرين، أما أن يُطلب من أهل العلم ترك تعليم السنة، ونشرها بين الناس على أن ذلك يُحرِّك فتنة فهذا عينُ الباطل، والله المُستعان.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص: ١٤٠) عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ: «فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَنْ يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى لَهُ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». اهـ.

قلت: ولذلك يجب الإعراض عن الاستدلال بهذين الأثرين بهذا الاستدلال الضعيف عملياً.

(١) والأشاعرة، وغيرهم يُحدثون العامة فوق المنابر، وغيرها بأحاديث الصفات، ويحرفونها ليحركوا فتنة في بلدان المسلمين.

(٢) وأهل البدع عموماً يُحدثون الناس بالغرائب في الأصول، والفروع التي ليست في الكتاب والسنة ليحركوا فتنة بينهم.



❖ وَيَجِبُ التَّدْبِيرُ، وَالنَّظَرُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ، وَكَمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاستقامة» (ج: ٢) (ص: ١٥٩): «هذا كثير في القرآن: يأمر ويمدح التفكير، والتدبير، والتذكر، والنظر، والاعتبار، والفقهاء، والعلم، والعقل». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاستقامة» (ج: ٢) (ص: ١٥٩): «فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ جِنْسَ عَدَمِ الْعَقْلِ، وَالْفِقْهَ لَا يُحْمَدُ بِحَالٍ فِي الشَّرْعِ، بَلْ يُحْمَدُ الْعِلْمُ وَالْعَقْلُ وَيُؤْمَرُ بِهِ أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ، أَوْ أَمْرٌ اسْتِجَابِيٌّ، وَلَكِنْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الشَّخْصَ نَوْعًا أَوْ عَيْنًا، إِمَّا لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَضَرَّةٌ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَحْمِلُهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ فَيَضُرُّهُ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) وَيَذَمُّ أَضْدَادَ ذَلِكَ، أَي الَّذِينَ يَنْكُرُونَ بَعْضَ السُّنَنِ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْعَوَامَّ لَا يَدْرِكُونَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: هَذَا أُسْلُوبُ أَصْحَابِ الْمَرَاءِ الْمَذْمُومِ، وَأُسْلُوبُ الْمُفَلْسِينَ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانظُرْ: «الاستقامة» لابن تيمية (ج: ٢) (ص: ١٥٩).

(٢) أُنْثَرُ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْكَلَامِ مَا يُسَمَّى عِلْمًا وَهُوَ جَهْلٌ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ عُلُومِ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالتَّقْلِيدِ الْفَاسِدِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ، وَلِهَذَا رُوِيَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَمِنَ الْقَوْلِ عِيًّا، وَمِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

وَمِنَ الْعِلْمِ مَا يَضُرُّ بَعْضَ النُّفُوسِ لِاسْتِعَانَتِهَا بِهِ عَلَى أَغْرَاضِهَا الْفَاسِدَةِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ لِلْمُحَارِبِ، وَالْمَالِ لِلْفَاجِرِ، وَمِنْهُ مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ لِعُمُومِ الْخَلْقِ مِثْلَ مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ الْفَلَكَ وَثَوَابَتِهِ وَتَوَابِعِهِ، وَحَرَكَةِ كُلِّ كَوْكَبٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ التَّغْيِيرِ عِنْدَنَا، وَمِنْهَا مَا يَصُدُّ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى بَعْضِ الْعُلُومِ، وَإِلَى أَعْمَالٍ وَاجِبَةٍ، فَإِذَا اشْتَغَلَ بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَانَ مَذْمُومًا.

● فَبِمِثْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ يُذَمُّ الْعِلْمُ: بِكَوْنِهِ لَيْسَ عِلْمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سَمَّاهُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ عِلْمًا، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا، أَوْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَعْجِزُ عَنْ حَمَلِهِ، أَوْ يَدْعُوهُ وَيَعِينُهُ عَلَى مَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ لَا مَحْمُودًا وَلَا مَذْمُومًا، هَذَا كُلُّهُ فِي جِنْسِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ، وَيَعْقِلُ وَتُسَمَّى عَقْلًا.

(١) أثرٌ صحيحٌ، تقدم تخريجه.

● فهذه لا يُحمدَ عَدمَها أيضاً، إلا إذا كانَ بوجودِها يحصلُ ضررٌ، فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لو جُنَّ لكانَ خيراً له، فإنَّه يرتفعُ عنه التَّكْلِيفُ، وبالعقلِ يَقَعُ فِي الكُفْرِ، والفُسُوقِ والعِصْيَانِ. اهـ.

وَعَنِ الإِمَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي إِذَا وَقَعَ فِي الأَمْرِ تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَتَوَقَّى الأُمُورَ حَتَّى لَا يَقَعُ فِيهَا» (١).

قلتُ: فلا يَنْبَغِي للعَاقِلِ أَنْ يَعْتَقِدَ مِنْ رَأْيِهِ حَتَّى يُشَاوِرَ فِي أُمُورِهِ أَهْلَ العِلْمِ مِنْ أَوْلِي الأَلْبَابِ.

فَعَنِ الإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الجِرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «العَاقِلُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَمْرَهُ، وَلَيْسَ مَنْ عَقَلَ تَدْبِيرَهُ دُنْيَاهُ» (٢). وفي رواية: «لَيْسَ مَنْ عَقَلَ أَمْرَ دُنْيَاهُ».

قلتُ: فالعَاقِلُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَمْرَهُ، وَنَهَى بِدَلِيلِ العِلْمِ.

قلتُ: لا يَلِزُ مَنْ كَوَّنَ الشَّخْصَ قَاصِّاً، أوِ وَاِعْظَماً، أوِ خَطِيباً أَنْ يَكُونَ عَالِماً، فَكَمْ مِنْ وَاِعْظٍ جَاهِلٍ بِالْعِلْمِ يُسَلِّبُ قُلُوبَ النَّاسِ بِحَسَنِ حَدِيثِهِ، وَحَلَاوَةِ مَنْطِقِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ العِلْمِ حِظٌّ، أوِ نَصِيبٌ، إِذْ لَيْسَ العِلْمُ بِالقُدْرَةِ عَلَى

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «العقل» (ص: ٦٠). بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «العقل» (ص: ٥١)، والسُّلَفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٩٣٤)،

وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٧١٨٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وذكره الماورديُّ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» (ص: ٢٩).

الكَلام، ولا بالقدرة على شدِّ مشاعرِ النَّاسِ، فانتبه<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ عُلَمَاؤُهُ قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، وَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانًا كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، وَالْعُلَمَاءُ فِيهِ قَلِيلٌ!». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالهَوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه البُخَارِيُّ في «الأدب المُفرد» (ص: ٣٤٦)، ومالكٌ في «الموطأ» (ج: ١) (ص: ١٧٣)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعجم الكبير» (ج: ٩) (ص: ١٠٨)، وأبو خَيْثَمَةَ في «العلم» (ص: ١٠٩)، وأبو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ في «الموطأ» (ج: ١) (ص: ٢٢٤)، والفِرْيَابِيُّ في «فضائل القرآن» (ص: ٢٠٢)، والدَّانِيُّ في «السُّنن» (ج: ٣) (ص: ٦٧٣)، والبيهَقِيُّ في «شعب الإيمان» (ج: ٤) (ص: ٢٥٨)، والقَعْنَبِيُّ في «الموطأ» (ص: ٢٥٧)، وعبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (٣٧٨٧) من طُرُقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ، وقد صحَّحه ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج: ١٠) (ص: ٥١٠) والشَّيْخُ الألبَانِيُّ في «الصَّحِيحة» (ج: ٧) (ص: ٥٧٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتح الباري» (ج: ١٠) (ص: ٥١٠): «وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ». اهـ.

(١) قلتُ: فتطوَّر الأمرُ حتَّى صار يعظ النَّاسُ من كَيْسٍ بعالمٍ، ولا فقيهٍ، ولا طالبِ علمٍ، واللهُ المُستعانُ.

وانظر: «تلبس أبلِس» لابنِ الجَوْزِيِّ (ص: ١٢٧).



وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٩٣): «وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ الْحَافِظُ مُطَابَقَةً مَا قَبْلَهَا لِلْوَاقِعِ الْيَوْمِ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ». اهـ.

قُلْتُ: وَلَا بَدَّ حَمَلَ النَّاسِ عَلَى الْمَعْهُودِ<sup>(١)</sup>، وَالْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَنْفَعُهُمْ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ طَرَفُ الشَّدَّةِ، وَيَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طُرُقِ التَّسَاهُلِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَقْصَدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلِ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَفْرِيطٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج: ٢) (ص: ٣٩٦):  
«مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزَعَتَانِ:

■ إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ.

■ وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ.

وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ، وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ». اهـ.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج: ٨) (ص: ٢٢٢)، و«جامع البيان» للطبري (ج: ٢) (ص: ٧).

(٢) والإفراط: مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ.

(٣) والتفريط: إِضَاعَةُ الشَّيْءِ.

انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (ج: ٢) (ص: ٤٩٦)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج: ٤) (ص: ٤٩٠)، و«الصَّحاح» للجوهري (ج: ٣) (ص: ١١٤٨).

إِذَا فَلَيْسَ الاستدلال بهذين الأثرين من قبيل ذلك... والإنسان قد يُعذر بالجهل في بعض الحالات بسبب تفاوت الناس في الفهم... ولكن ليس على حساب ترك السنن النبوية.

ومن هنا لا بد من تيسير العلم الشرعي للناس وبتعليمهم، ومن ثم تبيين السنن لهم وفق الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وأما ترك ذلك بالكلية، والتحذير من فاعلها فتلك قواصم الدين، والله المستعان.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج:٢) (ص:١٣٧):  
«وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلُ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج:٢)  
(ص:٢٥٥): «طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وَجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»  
(ص:١٣): «فَمَا ارْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ  
وَالجَوْرِ وَالغَدْرِ». اهـ.

(١) فالأمر يكون شيئاً فشيئاً إلى أن يتعلموا، ويصلوا إلى معرفة الحق بالمحاورة والمناقشة العلمية.

واعلم أن إذا أراد المحاور بحواره وجه الله تعالى، والوصول إلى الحق، فإنه لا بد أن يكون موضوعياً في محاورته بعيداً عن المغالطات والمكابرة.

فيقبل الحق أيًا كان مصدره، ويسلم للأدلة والشواهد، وإلا كان مكابراً مجادلاً بالحق والباطل، والعياذُ بالله.



قُلْتُ: إِذَا فَيَحْرُمُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سِوَا  
بِنُصُوصٍ، أَوْ آثَارٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج: ٤) (ص: ٧٢): «فَلِهَذَا  
كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاطِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةَ مَا فَهَمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا  
كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ». اهـ.  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٥) (ص: ٢٤٢):  
«فَصَلَّاحُ بَنِي آدَمَ الْإِيْمَانُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئَانِ:  
أَصَدُهُمَا: الْجَهْلُ الْمُضَادُّ لِلْعِلْمِ فَيَكُونُونَ ضَلَالًا.

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ اللَّذِيْنِ فِي النَّفْسِ فَيَكُونُونَ غَوَاةً مَعْضُوبًا  
عَلَيْهِمْ». اهـ.

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّنْبِيهُ إِلَى خَطَرِ الْقُصَاصِ الْمُتَعَالِمِينَ وَبَاطِلِهِمْ  
أَمْرًا ذَا بَالٍ يَعُودُ بِالْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ.  
❖ لِأَنَّ دُعَاةَ الضَّلَالَةِ وَالْفَسَادِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى وُجُودِ بَعْضِ الْبَاطِلِ لِيَرُوجُوا  
لِضَلَالَتِهِمْ، وَهَذِهِ الْبَاطِلُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، فَمُحَارَبَتُهَا، وَكَشْفُ

(١) وَلَا يَلَامُ وَلَا يُؤَاخَذُ مِنْ أَظْهَرَ السُّنَنِ بِالْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَنَايَةِ.  
❖ وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسْنَدَ الْعِلْمِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يَغَالَطُ بِهِ  
أَصْحَابُ الْمِرَاءِ فَيَنْزِلُوا فِيهِ بِلا عِلْمٍ فِيهِجُ بِذَلِكَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ  
بِدُونَ دِرَاسَةٍ مُتَأَنِيَةٍ، بَلْ لِمَجْرَدِ الْمُخَالَفَةِ لِلغَيْرِ، فَيَقِفُ الْجَمِيعُ عِنْدَ رَأْيِهِ الْمُخَالَفِ لِلْكِتَابِ  
وَالسُّنَةِ، فَيَشْتَدُّ الْخِلَافُ بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَالِمِينَ.

زيفها إبطالاً لحجة خصوم الإسلام والمسلمين، وتفويتٌ للفرصة عليهم.

وهذا ما يؤكد أمرين اثنين:

أولهما: أن الله تعالى حفظ هذه الشريعة من التزديد والنقصان، وأنه أقام لها حراساً وحفظةً من علماء الحديث يذّبون عن الدين ما ليس منه.  
وثانيهما: أن الإسلام دين الفطرة<sup>(١)</sup>.

وقد تنبه العلماء إلى خطر القصاص، فكتبوا فيهم، يحذرون المسلمين من أكاذيب القصاص التي تشوّه حقيقة الدين، وتظهره على نحو مخالف لمصدره الأساسيين الكتاب والسنة.

قال عبدة بن سليمان: قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: «يعيش لها الجهابذة»<sup>(٢)</sup>.

أثر صحيح.

(١) انظر: «مقدمة الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» للصبّاغ (ص: ١٧).

(٢) قلت: لأن دين الله لا يحتمل الكذب.

قال عمر الناقذ رحمه الله: «دين محمد ﷺ لا يحتمل الدنس: يعني الكذب».

أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الكنافة في علم الرواية» (٦٣). بإسناد صحيح.

قلت: ولا يظن أن الجهل يبلغ بصاحبه إلى مثل هذا: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

[النور: ١٥].

وانظر: «رسالة فيمن يدعي أن من ذرية العباس بن عبد المطلب» للناجي (ص: ٢٠).



أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج: ٢) (ص: ١٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج: ١) (ص: ١٤١): «وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَانَ فِي أُمَّتِهِ مِمَّنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ كَذَّابِينَ، فَحَذَّرَ مِنْهُمْ، وَنَهَى عَنْ قَبُولِ رَوَايَاتِهِمْ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ النَّظْرُ فِي أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّفْتِيْشُ عَنْ أُمُورِ النَّاقِلِينَ، احْتِيَاظًا لِلدِّينِ، وَحِفَاظًا لِلشَّرِيعَةِ مِنْ تَلْبِيسِ الْمَلْحِدِينَ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ بُرْهَانَ الدِّينِ النَّاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص: ٢٢): «وَالْكَذِبُ: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، وَلَوْ كَانَ سَهْوًا، فَضَلًّا عَنِ التَّعَمُّدِ.

❖ وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ بَعْدَ تَعْرِيفِ الْعُلَمَاءِ لَهُ بِبَطْلَانِهَا صَارَ مُتَعَمِّدًا أَثْمًا فَاسِقًا مَجْرُوحًا!، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّ، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلَّ وَأَضَلَّ، وَزَلَّ وَأَزَلَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَلَوْ وَافَقَ الصَّوَابُ بِاتِّفَاقٍ، كَالْحُكْمِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَالتَّعْبُدِ بِلَا عِلْمٍ فَضَلًّا عَنِ هَذَا الْكَذِبِ». اهـ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ أَدْرَكُوا نَتَائِجَ نَشْرِ أَكَاذِبِ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ، وَخِرَافَاتِهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَحَذَّرُوا مِنْ قَبُولِهَا، وَعَمِلُوا عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهَا.

ذَلِكَ لِأَنَّ الانْحِرَافَ يَبْدَأُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِمَيْلٍ يَسِيرٍ عَنِ الْحَقِّ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَتَسَعَ، وَيَتَسَعَ حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ الَّذِي قَبْلَ الانْحِرَافِ، وَسَارَ فِيهِ بَعِيداً عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٨) (ص: ٤٢٥): «فَالْبَدْعُ تَكُونُ أَوْلَاهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْأَتْبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا». اهـ.

قلت: ولقد حذرنا الكتاب، والسنة عن سبيلهم.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١).  
فَالطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُتَّبِعِينَ سُنَّتَهُ، وَطَرِيقَتَهُ، فَإِنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ كُلُّهَا مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا كَانَ فَاسِداً فَإِنَّ كُلَّ مَا يَتَّبِعِيهِ عَلَيْهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، فَالْبَاطِلُ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ بَلْ يُضَادُّهُ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٥) (ص: ١٢٥): «مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج: ١) (ص: ٤٧): «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنْ ثَائِرَةِ الْجَهْلِ، وَخَلَّصَ الْوَرَى مِنْ زُخَارِفِ

(١) قَالَ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج: ٤) (ص: ٣٥٥): «الصِّرَاطُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ». اهـ.



الصَّلَاةِ، بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ، وَالْوَحْيِ الصَّادِقِ، الْمُنزَلَيْنِ عَلَى سَيِّدِ الْوَرَى، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، ثُمَّ أَوْجَبَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَالْبَعْدَ عَنْ مَنْزِلِ الذُّلِّ وَالْخِسَارِ، لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي امْتِنَالِ مَا أَمَرَ، وَالْكَفَّ عَمَّا نَهَى وَزَجَرَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾

[النور: ٥٢].

وِطَاعَةَ اللَّهِ فِي طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فِي «اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، أَذْهِي النُّورِ الْبَهِيِّ، وَالْأَمْرِ الْجَلِيِّ، وَالْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَالْمَحَجَّةِ اللَّائِحَةِ، مَنْ تَمَسَكَ بِهَا اهْتَدَى، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا ضَلَّ وَغَوَى». اهـ.

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مَصْدَرَانِ أُسَاسِيَانِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذِ السُّنَّةُ مُبَيَّنَةٌ لِلْقُرْآنِ مُفَصَّلَةٌ لِأَحْكَامِهِ مُوَضَّحَةٌ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ مَعْنَاهُ، وَلِمَا أَجْمَلَ فِيهِ، عِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ هِيَ أَصْلٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، قَالَ: عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، قَالَ: عَلَى الْكُفْرِ وَالبِدْعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يعني: الأهواء، والآراء المُختلفة في الصَّلَاة.

انظر: «تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج: ٥) (ص: ١٤٢٢).

وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْحِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَمَنْ أَمَرَ الْبِدْعَةَ عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾»<sup>(١)</sup> [النور: ٥٤].

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا صَحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ لِمَ، وَلَا كَيْفَ». قَالَ يُونُسُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: مَا أُرِيدُ إِلَّا نُصْحَكَ.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ بطةَ في «الإبانة الكبرى» (ج: ٣) (ص: ٢٠٣) من طريق أبي حاتم الرازي قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى به.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا بِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

= أخرجهُ الهَرَوِيُّ في «ذمَّ الكلام» (ج: ٦) (ص: ١٧٥).  
وإسنادهُ حسنٌ.

وذكرهُ البَغَوِيُّ في «معالم التنزيل» (ج: ٢) (ص: ٢٠٣).

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «حلية الأولياء» (ج: ١٠) (ص: ٢٤٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٦)، والهَرَوِيُّ في «ذمَّ الكلام» (ج: ٦) (ص: ١٧٥).  
وإسنادهُ صحيحٌ.

وذكره ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفرقان» (ص: ٥٨)، والدَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج: ١٤) (ص: ٦٣).



أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٩٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَبَّاصِ  
 قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ: «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا  
 تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَحْرِفُوا  
 الصِّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَالَّذِي عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج: ١١) (ص: ٣٦٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي  
 «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج: ٥) (ص: ٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٢) (ص: ٢١٨)،  
 وَابْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَةِ» (٢٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٧٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي  
 «الْإِعْتِقَادِ» (١٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى»  
 (١٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص: ١٧) مِنْ طَرَقِ عَنْ عَاصِمِ  
 الْأَحْوَلِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَفْصِ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسُئِلَ: مَا الْبِدْعَةُ، قَالَ: «التَّعَدِّيُّ  
 فِي الْأَحْكَامِ، وَالتَّهَاوُنُ بِالسُّنَنِ، وَاتِّبَاعُ الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْاِقْتِدَاءِ وَالْاِتِّبَاعِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مِثْلُ السُّنَّةِ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ، مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ سَلِمَ، وَمَنْ دَخَلَ السُّنَّةَ فِي الدُّنْيَا سَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: لَا، قَالَ: فُلْتُ: فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؛ أَمْرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَى قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٢١٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج:٦) (ص:٢٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٤) (ص:٣٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج:١١) (ص:٢٠٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٣١٥)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ثَنَا طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ بِهِ.

= أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج:٦) (ص:١٧٦)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص:١٢٢).

وإسناده حسن.

(١) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج:٦) (ص:١٧٩).

وإسناده حسن.



وَعَنِ الْإِمَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «السُّنَنُ، السُّنَنُ، فَإِنَّ السُّنَنَ قِوَامَ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَلَا شَكَّ أَنْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، هُمَا الْأَصْلُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُمَا الْعِصْمَةُ وَالنَّجَاةُ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا، وَاسْتَهْدَىٰ بِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعظَ، وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ... الْحَدِيثُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص: ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٣٨).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: «الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بَيْرَمَ (ص: ٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٠٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٥٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج: ٤) (ص: ٣٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ١١٣).

(٤) حديث حسن.

قلتُ: فترك النَّبِيُّ ﷺ فينا الكتاب والسُّنة لن تضلَّ ما تمسكنا بهما، والله تعالى الهادي والمُضِلُّ، والفاتن، اللهم سلِّم سلِّم.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْهَادِيُّ، وَالْفَاتِنُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٥)، وأبو داود في «القدر»، وابنُ وهبٍ في «القدر» (٤٦)، وأبو مُصعبٍ الزُّهريُّ في «الموطأ» (١٨٧٥)، والفريابيُّ في «القدر» (٢٩٧)، والبيهقيُّ في «القضاء والقدر» (٤٩٦)، والحدثانيُّ في «الموطأ» (ص: ٥٣٥)، واللالكائيُّ في «الاعتقاد» (ج: ٤) (ص: ٦٦١).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

أخرجه مُسلمٌ في «صحيحه» (ج: ٢) (ص: ٥٩٢)، وأبو داود في «سُننه» (ج: ٣) (ص: ٣٦)، والنسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج: ١) (ص: ٥٥٠)، وفي

= أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج: ١) (ص: ٩٣)، وابنُ نُصْرٍ فِي «السُّنَّة» (ص: ٢١)، والبيهقيُّ فِي «السُّنن الكُبرى» (ج: ١٠) (ص: ١١٤)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّة» (ج: ٥) (ص: ٤٤٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج: ٦) (ص: ٨٢).

وإسنادهُ حسنٌ.



«السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج: ٣) (ص: ١٨٨)، وَاِبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ١) (ص: ١٧)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٣) (ص: ٣١٩).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَخْبِرُ الْهَدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ» أَي سُنَّتِهِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مَا أُضِيفَ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ، فَأَفْضَلُ الْحَدِيثِ حَدِيثُ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَطْلُبَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ،  
وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنْ مَا تَوَعَدُونَ لَا تِ  
وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
(٨٥١٨)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٣٩٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٧٧)، وَابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٨) (ص: ٤٠٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ  
الْكَبْرَى» (٤٢٥)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج: ١) (ص: ٤٨٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ  
فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ١) (ص: ١١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (٤٤٣) مِنْ  
طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظَمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ  
نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبَلَ مِقْدَارُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْنَعْ  
نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup>، لَمْ يَنْفَعَهُ عِلْمُهُ».

(١) قلت: وسنة النبي ﷺ أحاديثه، فهي أفضل ما طلب من العلوم كما هو معلوم.

(٢) من البدع والمحرمات وغير ذلك لم ينفعه علمه.

أثر صحيح.

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ج:٤) (ص:٢٧٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج:٧) (ص:٢٧٦)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (١٤٣)، وفي «الفاقيه والمتفقه» (ج:١) (ص:١٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج:٩) (ص:١٢٣)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (ج:١) (ص:٢٨١)، وفي (المدخل إلى السنن الكبرى) (٥١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج:١) (ص:٤٠٩)، وابن حنبل في «الفوائد والأخبار» (ص:١٤٠) من طرق عن المزي عن الشافعي به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَيَّ أَهْلَ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ وَلَا أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ، مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ بِإِسْنَادٍ».

أثر صحيح.

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص:٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٥٢)، والهروي في «ذم الكلام» (ج:٢) (ص:١٥٩)، والصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (١٦٥) من طريق أبي نصر أحمد بن سهل الفقيه عن أبي نصر بن سلام به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرِهَ، وَلَدَهُ عَلَيَّ طَلَبِ الْحَدِيثِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ الدِّينَ بِالْكَلامِ، إِنَّمَا الدِّينَ بِالْأَثَارِ».



أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الهرويُّ في «ذم الكلام» (١٠٦٧)، والخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» (١٣٢) من طُرق عن أَبِي طَالِبٍ زَيْدِ بْنِ أَحْزَمَ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وذكره المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (ج: ١٤) (ص: ٤٦٣)، والذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ» (ج: ١) (ص: ٣٣٨).

وَعَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟  
قَالَ: «إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (ج: ٤) (ص: ٢٨٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج: ١٥) (ص: ٤٠)، وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج: ١) (ص: ١٥٣)، وأبو نُعَيْمٍ في «حلية الأولياء» (ج: ٤) (ص: ٢٧٦)، والدارميُّ في «المُسْنَد» (٢٤٧)، وابنُ سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (ج: ٦) (ص: ١٨٣)، والخطيبُ في «الفيح والفتفه» (ج: ١) (ص: ١٥٤)، وابنُ وَصَّاحٍ في «البدع» (٢١٣)، وابنُ المُقْرِيَّ في «المُعْجَم» (ص: ١٦٥)، والمِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (ج: ١٠) (ص: ٣٦٥)، والثعلبيُّ في «الكشف والبيان» (ج: ٥) (ص: ٣٠١) من طَرِيقَيْنِ عَنِ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ؟، قُلْنَا: لَا، قَالَ: ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٣١٠)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أحمدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٤٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٣٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٠٢١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص:٢٧): «فَالْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ لَهُمْ فَضْلٌ عَظِيمٌ، فِي خُرُوجِهِمْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي مُجَالَسَتِهِمْ لَهُمْ فِيهِ فَضْلٌ، وَفِي مُذَاكِرَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لَهُمْ فِيهِ فَضْلٌ، وَفِي مَنْ تَعَلَّمُوا مِنْهُ الْعِلْمَ لَهُمْ فِيهِ فَضْلٌ، وَفِي مَنْ عَلَّمُوهُ الْعِلْمَ لَهُمْ فِيهِ فَضْلٌ، فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لِلْعُلَمَاءِ الْخَيْرَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، نَفَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ». اهـ.



عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْمُهْمِّ أَضَرَ بِالْمُهْمِّ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الاشْتِغَالُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الْقَدِيمَةِ يَقْطَعُ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا طَلَبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَقَالَةٍ، فَفَرَعَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ الْحَدِيثِ، فَإِلَى الضَّلَالَةِ يَصِيرُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّمَا النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ، وَالْمُلُوكُ، وَالرُّهَادُ، وَالسَّفَلَةُ الَّذِي يَأْكُلُ بِدِينِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾. [التوبة: ٣٤].

أثرٌ حسنٌ.

---

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرّواي» (ج: ٢) (ص: ٢٢٧).  
وإسناده حسن.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرّواي» (ج: ٢) (ص: ٢٢٨).  
وإسناده صحيحٌ.

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» (١٠٨).  
وإسناده حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج:٤) (ص:٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسْنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ طَرِيقٌ وَاحِدٌ،  
وَالصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ سُبُلٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ:  
هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ؛ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ  
عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ  
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ (١) فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾».

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٤٣٥)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»  
(ج:١) (ص:٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص:٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى» (ج:٦) (ص:٣٤٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَةِ» (ص:٥)، وَابْنُ أَبِي  
عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» (ج:١) (ص:١٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج:١) (ص:٨٠)،  
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:١٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص:١٠)،  
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:٢) (ص:٣١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ»  
(ج:١) (ص:١٩٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج:٢) (ص:٤٤٠)، وَفِي «الْأَنْوَارِ»

(١) انظر: «الأصول الستة» للدكتور محمد آل إبراهيم (ص:١١).



(ج:٢) (ص:٧٦٨)، وابنُ جَرِيرٍ في «جامع البيان» (ج:٥) (ص:٨٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج:٢) (ص:٦٦)، وفي «الحِليَّة» (ج:٦) (ص:٦٣)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البِدَعِ» (ص:١٣)، والبَزَّازُ في «المُسْنَدِ» (ج:٥) (ص:١٣١)، وابنُ أَبِي زَمَنِينٍ في «السُّنَةِ» (ص:٣٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «تلبيس إبليس» (ص:٦)، وفي «الحدائق» (ج:١) (ص:٥٣٩)، وابنُ بَطَّةٍ في «الإبانة الكبرى» (ج:١) (ص:٢٩٣)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «تفسير القرآن» (ج:٥) (ص:١١٢)، والشَّاشِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٤٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تفسير القرآن» (ج:٥) (ص:١٤٢٢) والسَّمَرَقَنْدِيُّ في «تفسيره» تَعْلِيْقًا (ج:١) (ص:٥١٢) من طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص:٤٧١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج:٣) (ص:٣٦١): «وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ». اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاعتصام» (ج:١) (ص:٧٦): «فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ الْحَائِدِينَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ سُبُلَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعَاصٍ لَمْ يَضَعَهَا أَحَدٌ طَرِيقًا تُسَلِّكُ دَائِمًا عَلَى مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ خَاصٌّ بِالْبِدَعِ الْمُحَدَّثَاتِ». اهـ.

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (ج:١) (ص:٨٠): «فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج:٣) (ص:٣١٧): «فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن، والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد». اهـ.

قلت: ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل:٩].

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (ج:١) (ص:٨٩): «فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق؛ أي: عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، وكفى بالجائر أن يحذر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي». اهـ.

قلت: فالمتعصب<sup>(١)</sup>، والمقلد لآراء الرجال ليس من زمرة أهل العلم، وإن ادعى ذلك، لأنه من أهل الضلالة.

(١) قلت: والتعصب لآراء الرجال ومذاهبهم ينشأ عن قصر النظر، وعدم التفقه في أصول الدين، والله المستعان.



قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج: ٢) (ص: ١٠): «ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ﴿فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].»

﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا، وَكُلٌّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِمَا ذَاهِبَ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُءُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَّجِرُونَ، وَآخِرُونَ مِنْهُمْ فَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَقَالُوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].»

﴿وَالْفَرِيقَانِ بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يُتْلُو عَلَيْهِمْ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣].»

قَالَ الشَّافِعِيُّ - قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَىٰ رُوحَهُ -: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ أَنْ مَنْ اسْتَبَانَتَ لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ الْمَقْلِدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَهَذَا؛ كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ: هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بُدُونِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ.

(١) انظر: «الرَّسَالَةُ» له (ص: ٤٢٥).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» له (ج: ٢) (ص: ٧٨٧ و ٩٩٣).

❖ فقد تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ: إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى، وَالْمُقَلَّدِ الْأَعْمَى عَنِ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسَقُوطَهُمَا بِاسْتِكْمَالِ مَنْ فَوْقَهُمَا الْفَرُوضِ مِنْ وِرَاثَةِ الْأَنْبِيَاءِ». اهـ.

قُلْتُ: وَحَذَرَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْبِدْعِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهُ وَتَكُونُ<sup>(١)</sup>.

فَعَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْأَعْيُنُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْهَا مَوْعِظَةً فَأَوْصِنَا قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سُنَّهِ» (ج: ٤) (ص: ٢٠٠، ٢٠١)، وأحمد في «المُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ١٢٦)، وابن جبان في «صحيحه» (ج: ١) (ص: ١٠٤)، وفي «المُجْرُو حِينَ» (ج: ١) (ص: ١٠٩)، والترمذي في «سُنَّهِ» (ج: ٥) (ص: ٤٥)، وابن ماجه في «سُنَّهِ» (ج: ١) (ص: ١٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (ج: ١) (ص: ١٩ و ٣٠)، و(ج: ٢) (ص: ٤٨٣)، والآجري في «الأربعين» (ص: ٣٣)،

(١) انظر: «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» للعراقي (ص: ٦٧).



(٣٤)، وفي «الشريعة» (ص: ٤٦)، والبيهقي في «المَدخل» (ص: ١١٥)، وفي «الاعتقاد» (ص: ١٣٠)، وفي «مناقب الشافعي» (ج: ١) (ص: ١٠)، وفي «السُّنن الكُبرى» (ج: ١٠) (ص: ١١٤)، وفي «دلائل النبوة» (ج: ٦) (ص: ٥٤١)، و«المَرَوَزِيَّيْنِ فِي السُّنَنِ» (ص: ٢٦)، و«البَزَارِيُّ فِي الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ١٣٧)، وابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» (ج: ٢) (ص: ١٨٢)، وفي «التمهيد» (ج: ٢١) (ص: ٢٧٩)، و«الهِرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ» (ص: ٣٤)، و«الحاكم في المُستدرِك» (ج: ١) (ص: ٩٧)، وفي «المَدخل إلى الصَّحيح» (ص: ٨١)، و«المَزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ق/٢٣٦/ط)، والقاضي عِيَاضُ فِي «السُّفَا» (ج: ٢) (ص: ١٠، ١١)، و«حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي مَسَائِلِهِ» (ص: ٣٩٤)، وأبو عُبَيْدٍ فِي «الْخُطْبِ وَالْمَوْاعِظِ» (ص: ٩٠)، وابنُ حَجَرٍ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج: ١) (ص: ١٣٦)، وأبو العباس الأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص: ١٤٨)، وابنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج: ١) (ص: ٥٤٤)، وفي «جامع المسانيد» (ج: ٦) (ص: ٦٨)، وفي «القُصَاصِ وَالْمَذْكُورِينَ» (ص: ١٦٤)، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (ج: ٣) (ص: ١١٧٤)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ١٠) (ص: ١١٤)، وفي «معرفة الصحابة» (ج: ٤) (ص: ٢٢٣٥)، وفي «الضُّعْفَاءِ» (ص: ٤٦)، وابنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج: ٢) (ص: ٥٥٧)، و«الدَّارِمِيُّ فِي الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٤٤)، و«البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ» (ج: ١) (ص: ٢٠٥)، وفي «الأنوار» (ج: ٢) (ص: ٧٦٩)، وفي «تفسير القرآن» (ج: ٣) (ص: ٢٠٩)، و«الجُوزْقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ» (ج: ١) (ص: ٣٠٨)، و«الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ١٨) (ص: ٢٤٥)، وفي «المُعْجَمِ

الأوسط» (٦٦)، وفي «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» (ج:١) (ص:٢٥٤)، وَالْعَطَّارُ الْهَمْدَانِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِعْتِقَادِ» (ص:٨٢)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ» (ص:٤٢)، وَالْأَبْرُقُوهِئِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوَخِهِ» (ق/٨٥/ط)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج:٢) (ص:٦٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج:١٠) (ص:٢١٢)، وَاللَّالِكِيائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج:١) (ص:٧٥)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفِقْهِ وَالْمَتَفَقَه» (ج:١) (ص:١٧٦)، وَفِي «الْمَوْضِحِ» (ج:٢) (ص:٤٢٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبَلْدَانِيَّةَ» (ص:١٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج:٣١) (ص:٢٨)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج:١) (ص:١١٩)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتْنَةِ» (ج:١) (ص:٣٧٤)، وَفِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص:١٤٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «سُبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص:١٤٧)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص:٥٥ - بَقِيَّةُ الْبَاحِثِ)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص:٢٣)، وَابْنُ مَنِيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٣) (ص:٨٩-المطالب)، وَنَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:١) (ص:١٢٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج:١) (ص:٢٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْعَرَبَابِضِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافِقَةِ» (ج:١) (ص:١٣٧): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقِصَاصِ» (ص:٩٩) عَنِ الْقِصَاصِ: «فَلَوْ أَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ، وَأَفَاتِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ عِنْدَهُمْ عِلْمًا شَرْعِيًّا لَقَصَدُوهُمْ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ



عِلْمًا بِلَا تَعْلَمَ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعْلَمِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ  
عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص: ٣٧): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَعْتُرُوا بِمَا  
أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ زَخَافِ الدُّنْيَا فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَبَالِمَرْصَادٍ.

فَافْهَمُوا كَلَامَ رَبِّكُمْ، وَخَطَابَ مَوْلَاكُمْ، وَاعْمَلُوا بِمَوْجِبِهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ  
دُنْيَوِيَّةً، وَدِينِيَّةً، وَأُخْرَوِيَّةً فَإِنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ فِي طَرْفِ  
الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالاِقْتِصَادِ فَتَنْبَهْ». اهـ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِلِزُومِ الشَّرْعِ كُلِّهِ وَفُقِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ  
حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّالَةِ لِلَّهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي يَدِينُ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ:  
الاسْتِسْلَامُ ظَاهِرًا، وَبِاطِنًا لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج: ٤) (ص: ٣٥٥):  
«الصَّرَاطُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ  
عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص: ٦٦): «وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ وَالدِّينَ،  
وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ كَثِيرًا؛ لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، وَلَا يَعْتَنُونَ  
بِفَهْمِ مَعَانِيهِ اعْتِنَاءً هُمْ بِفَهْمِ كُتُبِ الْفَلَسَفَةِ، وَالمَعْمِيَّاتِ، وَالأَلْغَازِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ  
أَنَّ فَهْمَ مَعَانِيهِ مُتَعَدِّرٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص: ٧٥): «وَلَمَّا جَهَلَ النَّاسُ خِطَابَ رَبِّهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا؛ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ الذَّائِعُ... فَيَا خَسَارَةً<sup>(١)</sup> مَنْ فَاتَهُ فَهْمٌ كَلَامَ رَبِّهِ، وَيَا شِقَاوَةً مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ عَنِ فَهْمِ خِطَابِ رَبِّهِ بِالْفَلْسَفَةِ، وَالسَّفْسَطَةِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْأَلْغَازِ، وَالْأَسَاطِيرِ، وَالْخُرَافَاتِ وَالتُّرَهَاتِ». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٢٣١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج: ٣) (ص: ٣٨٦)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج: ١) (ص: ١٠٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٦) (ص: ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ١) (ص: ٣٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَالتَّبَدُّعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ، فَإِنَّهُ

(١) قلت: فَيَا خَسَارَةً عَلَى الْقِصَاصِ، وَمَا فَاتَهُمْ مِنْ عِلْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى كُتُبِ الْقِصَصِ، وَالْأَشْعَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَحْرُومُونَ عَنِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمَحْرُومُونَ مِنْ هِدَايَتِهِ، وَتَوْفِيقِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



سَيَكُونُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ تَرَكَوهُ  
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ص: ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرِ ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمِ اللَّخْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ  
الْخَوْلَانِيَّةِ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَةِ» (ص: ٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المَصْتَفِ»  
(ج: ١٠) (ص: ٢٥٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ١) (ص: ٤٣)، وَابْنُ بَطَّةَ  
فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ١) (ص: ٣٢٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج: ١)  
(ص: ٤٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الحُجَّةِ» (ج: ٢) (ص: ٤٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي  
«جامع بيان العلم» مُعَلَّقًا (ج: ١) (ص: ١٠١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»  
(ص: ٣٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «البِدْعِ» (ص: ٦٤)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «السُّنَةِ» (ج: ١)  
(ص: ٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص: ٢٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
(ج: ٩) (ص: ١٨٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٤) (ص: ٢٣) مِنْ طَرِيقِ  
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قلت: وهذا سندٌ رجاله كلُّهم ثقاتٌ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ أَبَا قَلَابَةَ لَمْ

يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) قلت: فالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ دَاءٌ خَطِيرٌ أَثَرُهُ عَظِيمٌ فِي تَفَكُّكِ وَحِدَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج:١) (ص:١٢٦): «أَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص:٢٧١): «هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَى مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ الشَّامِيِّينَ».

❖ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ السَّلْفَ يَذْمُونَ الْقَاصَّ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِدَعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِقَوْلِهِمْ: «فُلَانٌ قَاصٌّ، أَوْ كَانَ قَاصًّا، أَوْ كَانَ صَاحِبُ قِصَصٍ!، أَوْ صَاحِبُ سَمَرٍ!»، أَي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَالِحِ الْمُرِّيِّ: «كَانَ صَاحِبُ قِصَصٍ يُقْصُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ آثَارٍ، وَحَدِيثٍ، وَلَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي - النَّهَاسِ بْنِ قَهْمِ أَبِي الْخَطَّابِ الْبَصْرِيِّ: (قَاصٌّ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي - النَّهَاسِ بْنِ قَهْمِ الْبَصْرِيِّ -: «لَيْسَ بِشَيْءٍ كَانَ قَاصًّا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج:٤) (ص:٣٩٦). بإسناد صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج:٨) (ص:٥١١). بإسناد صحيح.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج:٨) (ص:٥١١). بإسناد صحيح.



وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج: ٥) (ص: ٣٩٩) عَنْهُ:  
«أَبُو الْخَطَّابِ الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ الْقَاصُّ». اهـ.

قُلْتُ: فَالْقَاصُّ يَشْتَعِلُونَ بِالْمَقْطُوعَاتِ، وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي بَزَعَمَهُمْ  
تُرَقِّقُ الْقُلُوبَ، وَعَدَمِ الْإِعْتِنَاءِ بِالْمُسْنَدَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ  
الْكَذَّابُونَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهَذِهِ الْقِصَصِ الْمَكْذُوبَةِ.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْجَمْحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْرَاطِ  
السَّاعَةِ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِهَا أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمَ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ»<sup>(١)</sup>.

حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ٢٢) (ص: ٩٠٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي  
«ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٥) (ص: ٧٥)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ق/ ١٦ / ط)،  
وَالدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (ج: ٤) (ص: ٨٤٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج: ١)  
(ص: ١٤٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج: ١) (ص: ٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ»  
(ج: ١) (ص: ١٣٧)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ٢) (ص: ٧٩)، وَفِي «نَصِيحَةِ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص: ٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢)  
(ص: ٦١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج: ٥) (ص: ٢٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ  
ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بِهِ.

---

(١) يُقْصَدُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ الْقَاصَّ الْمُتَعَالِمَ الْجَاهِلَ الَّذِي يَنْتَكَمُّ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ  
كَ«الرَّجُلِ السِّيَاسِيِّ، وَالْمُتَّفَقِّ، وَالْمُفَكِّرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ».  
وَانظُرِ «التَّعَالِمَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص: ٦).

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ، والحديثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وروايته عنه مُسْتَقِيْمَةٌ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الْعِبَادَلَةِ، فَهُوَ صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عَلَى الرَّاجِحِ.

قَالَ نَعِيمُ الرَّوِي: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ الْأَصَاغِرُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ: أَهْلُ الْبِدْعِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج:٢) (ص:٣١٠): «يَبْدُو لِي أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْأَصَاغِرِ»، هُنَا الْجَهْلَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ فِقْهِ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ». اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:٦١٧): «وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ... إِنَّ الصَّغِيرَ... إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الَّذِي يُسْتَفْتَى وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:٦١٧): «وَقَالُوا: الْجَاهِلُ صَغِيرٌ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَالْعَالِمُ كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ حَدَّثًا». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:٦١٧): «وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ -يَعْنِي: الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ- فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ بِالْأَصَاغِرِ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى السُّنَّةِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج:٦) (ص:١٠٠٣): «وَمَا أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الصَّغَارِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِجَهْلٍ بِالْخ...». اهـ.

قلت: وهؤلاء سبب لهلاك الأمة الإسلامية، وسبيل لتفريق كلمتهم، وتسلب العدو عليهم، اللهم سلم سلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فِي دِينِكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

والتنازع، والفشل، وذهاب القوة بسبب القصاص، وأشكالهم من المتقنين المتعاملين غير الشرعيين.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَقْهُ الْوَاقِعِ» (ص:٣٨): «وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي ذِكْرُهَا هُنَا: أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَطِيعُونَ حَمْلَ الْأُمَّةِ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا، أَوْ كِفَائِيًّا لَيْسُوا هُمْ الْخُطَبَاءُ الْمُتَحَمِّسِينَ، وَلَا الْفُقَهَاءَ النَّظَرِيِّينَ، وَإِنَّمَا هُمُ الْحُكَّامُ الَّذِينَ بِيَدِهِمُ الْأَمْرُ وَالتَّفْذِيلُ، وَالْحُلُّ وَالْعَقْدُ، وَلَيْسُوا -أَيْضًا- أَوْلِيَاءَ الْمُتَحَمِّسِينَ مِنَ الشَّبَابِ، أَوْ الْعَاطِفِينَ مِنَ الدُّعَاةِ... الَّذِينَ لَيْسَ بِيَدِهِمْ حُلُّ، وَلَا رَبْطٌ!!!».

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج:١) (ص:٤٦٠) عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنْ أَسْبَابِ انْحِرَافِ الْأُمَّةِ: «السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ، السَّبَبُ الثَّانِي: وَجُودُ دُعَاةِ الْفِتْنَةِ، وَدُعَاةِ الضَّلَالِ. هَؤُلَاءِ سَبَبٌ لِهَلَاكِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبَبٌ لِتَفْرِيقِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَسَلُّطِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ

هناك دُعاة ضلال، ودُعاة فتنة، ودُعاة فرقة، وتَحْرِيشٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا حَصَلَ مِنَ الدَّاعِيَةِ الْخَبِيثِ الْأَوَّلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَ اللَّهُ فِي «وَجُوبِ التَّشْبِثِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص: ٥٠): «إِنَّ وَجُودَ الْمُتَقَفِّينَ وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يُعْوِضُ الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا.. وَهُؤْلَاءُ قُرَاءٌ وَلَيْسُوا فُقَهَاءَ فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هؤْلَاءِ إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ...». اهـ.

قُلْتُ: وَهُؤْلَاءُ قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْنِنَا نَاكِثِينَ الْعُهُودَ مُتَعَدِينَ الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَكَزُّوا فِي نَشْرِ الْبَاطِلِ، وَنَصْرَةَ الْبِدْعِ وَالْمُبْتَدَعَةِ، وَطَعَنُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَقَدْ بَلَغَتِ الْجَرَاةُ بَعْضَهُمْ إِلَى تَكْذِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجِدُ إِنْسَانًا فِيهِ خَيْرٌ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ غَلِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُقُوبَةَ الْكَاذِبِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه والطبراني في «طرق حديث: من كذب علي متعمداً» (ص: ٩٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (ج: ١) (ص: ٦١). بإسنادٍ صحيحٍ.



فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «مَقْدِمَةِ صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٥) (ص:٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج:٣) (ص:٤٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج:١) (ص:١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٨٣)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي «تَارِيخِ إِرْبِلَ» (ج:١) (ص:٤١٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٨٤١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص:١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج:٦) (ص:٢٠٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٩/ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص:٦٩)، وَالْعَبْدِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/١٤/ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج:١) (ص:٩٣)، وَفِي «الْحَلِيَّةِ» (ج:٤) (ص:٣٦٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١١٤)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِ الْآثَارِ» (ج:١) (ص:٣٥٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جَزَاءِ الْأَلْفِ دِينَارًا» (ص:٤٦٥)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحَفَاطِ» (ج:٢) (ص:٤٢٣)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج:١٦) (ص:٤٥٥)، وَفِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج:٤) (ص:٣٩٢)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج:٥) (ص:٤١٠)، وَ(ج:١٠) (ص:٥٣٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج:١) (ص:٣٥٤)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:٢) (ص:١١٥)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (١٠٥)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٣) (ص:١١٥)، وَالْوَحْشِيُّ فِي «الْوَحْشِيَّاتِ» (ق/٢/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج:٥) (ص:٣٩٠)، وَ(ج:١٨) (ص:٣٧)، وَفِي

«مُعْجَمُ الشُّيُوخِ» (ج:١) (ص:٤٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج:٤) (ص:٢١٢)، وَفِي «حَدِيثِ الْجُوَيْبَارِيِّ» تَعْلِيقًا (ص:٢٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج:١) (ص:٣٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج:٦) (ص:١٤٠)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ق/٤٨/ط)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فِضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج:٢) (ص:٦٤٩)، وَالْجَوْزِقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج:١) (ص:٣)، وَيَحْيَى بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/٢٧/ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج:٥) (ص:١١٥)، وَالْكَنْجِيُّ فِي «كِفَايَةِ الطَّالِبِ» (ق/٩٦/ط)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٨٤٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ج:١) (ص:٦١٩) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج:٤) (ص:١٨٧): «فَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»؛ أَي: تَحَرَّزُوا مِنَ الْكُذْبِ عَلَيَّ بِأَنْ لَا تُحَدِّثُوا عَنِّي إِلَّا بِمَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي بِهِ يَقَعُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكُذْبِ عَلَيَّ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج:١) (ص:٣٥٤): «قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَذْبٍ مُطْلَقٍ، فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا؛ كَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَلَا مَفْهُومٍ لِقَوْلِهِ (عَلَيَّ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُكْذَبَ لَهُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ مُطْلَقِ الْكُذْبِ». اهـ.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

حديث صحيح.

أخرجه مُسْلِمٌ في «مقدمة صحيحه» (ج:١) (ص:٦٥)، وأبو داود في «سننه» (ج:٥) (ص:٢٦٦)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج:٨) (ص:٥٩٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الزُّهْد» (٧٤)، والنَّسَائِيُّ في «الإِغْرَاب» (ص:٢٣٧)، والبيهَقِيُّ في «حديث الجَوَيْبَارِيِّ» تَعْلِيْقًا (ج:٢) (ص:٢٢١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» تَعْلِيْقًا (ج:١) (ص:٤٥) والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَك» (ج:١) (ص:١١٢)، وفي «المَدخل إلى الصَّحِيح» (ص:١٠٨)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (ج:١) (ص:٤٠)، والبَغَوِيُّ في «شرح السنة» (ج:١٤) (ص:٣١٩)، والخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (ج:٢) (ص:١٠٨)، وابنُ المُبارك في «المُسند» (ص:١٠)، والغَسَانِيُّ في «تقييد المُهمَل» (ج:٣) (ص:٧٦٥)، والدارقُطْنِيُّ في «العِلل» (ج:١٠) (ص:٢٧٦)، وأبو نُعَيْمٍ في «المُسْتخرج» (ج:١) (ص:٩٥)، وابنُ حِبَّانٍ في «صحيحه» (ج:١) (ص:٢١٤)، وفي «المَجْرُوحِينَ» (ص:٨)، والحِنَائِيُّ في «الفوائد» (ق/٦٣/٥/ط)، وابنُ نُقْطَةَ في «التَّقْيِيد» (ج:٢) (ص:٢٥٦) من طريقِ شُعْبَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه النَّوَوِيُّ في «المِنْهَاج» (ج:١)

(ص:٧٤)، والشَّيْخُ الألبَانِيُّ في «الصَّحِيحَة» (ج:٥) (ص:٣٨).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «الجامع» (ج:٢) (ص:١٠١): وهو حديثٌ ثابتٌ.

قلت: وقد وَقَعَ في الحديثِ اختلافٌ في وَصْلِهِ، وإِرْسَالِهِ<sup>(١)</sup>.

❖ واعلمُ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالِاتِّفَاقِ.

❖ وَالْكَذْبُ لَمْ يُفْرَقْ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ بَيْنَ مَا فِيهِ حُكْمٌ، وَبَيْنَ مَا لَا حُكْمَ فِيهِ، كَالْتَرغِيبِ وَالتَّرهيبِ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْقِصَصِ، وَأَيِّ شَيْءٍ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

قلت: فليتق الله الخطباء، والوعاظ، والمدرسون، ومن يتحدث عن الشريعة، وليعلموا ما هم مقدمون عليه.

❖ وَالْكَذْبُ عَلَيْهِ أَوْلَهُ سِوَاءَ، لِأَنَّهُ نَهَى ﷺ عَنْ مُطْلَقِ الْكُذْبِ، وَلَا يَغْتَرَنَ مُغْتَرٍ بِسَخْفِ جُهَالِ ضَلَالِ تَكَلُّمُوا فِي الشَّرِيعَةِ بِلَا عِلْمٍ فَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج:١) (ص:٧٥): «وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَالْآثَارِ الَّتِي فِي الْبَابِ ففِيهَا الزَّجْرُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

(١) انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (ج:١) (ص:٥٤)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (ج:١٤) (ص:٤٤٦)، و«إكمال إكمال المعلم» للأبي (ج:١) (ص:٨)، و«المعلم» للمارزي (ج:١) (ص:١٨٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج:١) (ص:٧٢)، و«التفسير» لابن كثير (ج:١) (ص:٥٤٢)، و«غرر الفوائد المجموعة» لابن العطار (ص:٣٠٩)، و«تقييد المهمل» للغساني (ج:٣) (ص:٧٦٥)، و«الإكمال» للقاضي عياض (ج:١) (ص:١١٤)، و«التبوع» للدارقطني (ص:١٧٦).



الْإِنْسَانَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْكَذِبَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَمُّدُ، لَكِنَّ التَّعَمُّدَ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ إِثْمًا». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج: ٥) (ص: ٣٨): «مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج: ١) (ص: ٦٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج: ١) (ص: ٣٤٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج: ٢) (ص: ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ بِهِ.

(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَدِيثِ الْجَوَيْبَارِيِّ» (ج: ١) (ص: ٢١٩): «فَالْوَيْلُ لِمَنْ كَانَ شَرِيكًا لِلْكَذَّابِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». اهـ.

وإسناده حسنٌ في المتابعات.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ»؛ يعني: بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه مُسْلِمٌ في «مُقدِّمة صحيحه» (ج:١) (ص:٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن» تعليقاً (ج:١) (ص:١٤٥) من طريق أحمد بن عمرو وقال أخبرنا ابن وهب به.

قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ كَذَابًا فَهُوَ مُنَافِقٌ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٦٩٩)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (ص:١٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي به.

قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصّمت» (ص:٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (ج:٨) (ص:٤٠٤)، والفريابي في «صفة النفاق» (٢٢) من طريق علي بن عاصم أخبرنا بيان بن بشر عن الشعبي به.

قلت: وهذا سنده حسنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج: ١) (ص: ٦٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج: ١) (ص: ٤٢٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ج: ١) (ص: ٢٧٠)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الإِلْمَاعِ» (ص: ٢١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «جَامِعِ أَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج: ٢) (ص: ١٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج: ١) (ص: ٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «الْحِفْظُ الْإِتْقَانُ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا مَنْ حَدَّثَ عَنْ كُلِّ مَنْ رَأَى، وَلَا يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وإسنادهُ صحيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْمُتَكَلِّفِ ثَلَاثٌ: يَتَكَلَّمُ فِيْمَا لَا يَعْلَمُ، وَيُنَازِعُ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَتَعَاطَى مَا لَا يَنَالُ».

(١) يَعْنِي: لَا يُقْتَدَى بِهِ.

قلت: فالفصاص لا يقتدى بهم، لأنهم يحدثون بكل ما سمعوا من حق، وباطلٍ سواء بسواء، اللهم غفرًا.

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج: ١٢) (ص: ٦٣٠).  
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمْهُ، وَلَا يَقُولَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»<sup>(١)</sup>، وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ».   
أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج: ٤) (ص: ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي خَلْدَةَ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَلَا يَقُولُونَ، فَهُمْ الْيَوْمَ يَقُولُونَ وَلَا يَعْمَلُونَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (٦٨٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤٦٩١) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَالْمُتَكَلِّفُونَ؛ هُمْ الْقِصَاصِ.



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يُعْجِبُهُمُ الْقَوْلُ بِلَا عَمَلٍ، فَالْعَبْدُ يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ: قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ يَا أَبَا أُسَامَةَ؟ قَالَ: «مَا كُنَّا نُجَالِسُ السُّفَهَاءَ، وَلَا نَحْمِلُ عَنْهُمْ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص: ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَعْضَ مَنْ يَطْلُبُ الْأَحَادِيثَ فَيَقُولُ: هَذَا حَاطِبٌ لَيْلٍ قَالَ يَجْمَعُ الْقِسَّةَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص: ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَالْعَالِمُ قَلِيلُ الْكَلَامِ كَثِيرُ الْعَمَلِ، وَالْخَاصُّ كَثِيرُ الْكَلَامِ قَلِيلُ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَأَنْظَرُ: «شُعَبَ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج: ٩) (ص: ٢٩٧).

وَعَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: مَنْ النَّاسُ؟، قَالَ: الْعُلَمَاءُ، قُلْتُ: فَمَنْ الْمُلُوكُ؟، قَالَ: الزُّهَادُ، قُلْتُ: فَمَنْ السَّفَلَةُ؟، قَالَ: الَّذِي لَا يُبَالِي مَا يَقُولُ<sup>(١)</sup>، وَلَا مَا يُقَالُ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَمَّكَانٍ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص: ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى ابْنِ سَعِيدِ الْفَرَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَمَّا النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ، وَالْمُلُوكُ، وَالزُّهَادُ، وَالسَّفَلَةُ الَّذِي يَأْكُلُ بِدِينِهِ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة: ٣٤].»

أَثَرٌ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْقَاصُّ الْغَيْبِيِّ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْعَامِيُّ الَّذِي يَسْتَمَعُ إِلَى أَكَاذِبِ الْقَاصِّ.

(٣) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْقِصَاصُ مِثْلُ: الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ؛ يَأْكُلُونَ بِدِينِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مِنْ أَمْوَالِ التَّبَرُّعَاتِ، وَغَيْرِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالنَّدَوَاتِ، وَالْمُحَاضِرَاتِ، وَالْمُؤْتَمَرَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَحْضُلُوا الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَرِيقِ الْخِدَاعِ، وَالْغِشِّ، وَالْمَكْرِ، وَالْكَذِبِ، بِوَسِطَةِ: «الْجَمْعِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ»، وَ«الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَ«الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ٤) (ص: ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الْعِلْمَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرُفَ  
وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ لِلَّهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ».  
أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج: ١)  
(ص: ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي  
رِزْمَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج: ١) (ص: ١٢٤): «وَلْيُحْذَرُ أَنْ يَجْعَلَهُ سَبِيلًا  
إِلَى نَيْلِ الْأَعْرَاضِ، وَطَرِيقًا إِلَى أَخْذِ الْأَعْوَاضِ، فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَنْ ابْتَغَى  
ذَلِكَ بَعْلِمِهِ». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ نَافِعٍ، لَا تَسْمَعُوا مِنْ قُصَاصِنَا مَا يُخْبُونَ<sup>(١)</sup> بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ».  
أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(١) أَي: مَا يُفْسِدُونَ مِنَ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٧٧) مِنْ طَرِيقِ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
 الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.  
 وَعَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا: مَنِ السَّفَلَةُ؟، قَالَ: «الَّذِي يَأْكُلُ  
 بِدِينِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَكَمَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص: ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.  
 قُلْتُ: وَهُوَ لَأَيْدٍ يَفْرَحُونَ، وَيَتَبَجَّحُونَ بِأَقْوَالِ الْوَضَّاعِينَ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ  
 السَّلَفِ، وَيُجَاهِرُونَ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ  
 بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا  
 الْمُجَاهِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صحيح البخاري» (ج: ٩)  
 (ص: ٢٦٣): «وَفِي الْمُجَاهِرَةِ بِالْمَعَاصِي اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ  
 رَسُولِهِ ﷺ، وَضَرْبٌ مِنَ الْعِنَادِ لَهُمَا». اهـ.  
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قِيلَ، لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِمَ وَجَدْتَ الْحِفْظَ؟،  
 قَالَ: «بِتَرْكِ الْمَعَاصِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (ج: ٧) (ص: ٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.



قُلْتُ: فَالْجَهْرُ بِالْبِدْعَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ،  
وَبِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمَا دَامَ هَذَا حَالَهُمْ فَيَجِبُ هَجْرُهُمْ لِلْحَذَرِ مِنْ شَرِّهِمْ، لِأَنَّ مِمَّا  
لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الصَّدِيقَ لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَى صَدِيقِهِ فِي الشَّرِّ، لِكَثْرَةِ مُخَالَطَتِهِ،  
وَلِشِدَّةِ مُلَازِمَتِهِ، وَلِمَعْرِفَةِ مَدَاخِلِهِ وَمَخَارِجِهِ، وَمَوَاضِعِ الضَّعْفِ فِيهِ.

❖ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ التَّأْثِيرَ فِي الشَّرِّ أَكْثَرُ، وَأَسْرَعُ مِنَ التَّأْثِيرِ بِالْخَيْرِ، وَكَمْ  
مِنْ صَدِيقٍ أَوْقَعَ صَدِيقَهُ فِي مَزَالِقِ الشَّرِّ، وَأُورِدَهُ مَوَارِدَ الْهَلَكَةِ، وَالْكِتَابُ بَيْنَ  
لَنَا عَاقِبَةَ اتِّخَاذِ أَصْدِقَاءِ السُّوءِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصَّدَاقَةَ سُؤْمًا عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ  
ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ (١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبْتِدَاعِ فِي  
كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الْإِبْتِدَاعِ» (ص: ٤): «أَيُّهَا الْمُسْلِمُ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ  
شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَوْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ بَدْعَتَهُ هَذِهِ مَعَ كَوْنِهَا ضَلَالَةً تُعْتَبَرُ  
طَعْنًا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، تُعْتَبَرُ تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، لِأَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ الَّذِي ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَلَيْسَتْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ، لِأَنَّهُ قَدْ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ٤) (ص: ٤٦١).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» الْأَلُوسِيِّ (ج: ١٦) (ص: ١٣٤)، وَ«طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ  
(ص: ١٧٥).

بَقِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي ابْتَدَعَهَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ». اهـ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١) عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ».

❖ فَتَبَّتْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى آتَى بَيَانَ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ يُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ، وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى الشَّارِعِ أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ<sup>(١)</sup>.

(١) ثُمَّ يَأْتِي الْقَاصُّ وَيُعَدُّ أَوْسُولًا فَاسِدَةً عَلَى الشَّرْعِ، فَتَعَدَّى الشَّرْعُ فَشَدَّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَلَكَ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج: ١) (ص: ٦٢): «الْمُبْتَدِعُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، وَمَشَاقُّ لَهُ، لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَيَّنَ لِمَطَالِبِ الْعَبْدِ طُرُقًا خَاصَّةً عَلَى وُجُوهِ خَاصَّةٍ، وَقَصَرَ الْخَلْقَ عَلَيْهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَيْرَ فِيهَا، وَأَنَّ الشَّرَّ فِي تَعَدِّيِهَا إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ ﷺ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، فَالْمُبْتَدِعُ رَادٌّ لِهَذَا كُلِّهِ، فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ تَمَّ طُرُقًا أُخْرَى، وَكَيْسَ مَا حَصَرَهُ الشَّارِعُ بِمَحْضُورٍ، وَلَا مَا عَيَّنَهُ بِمَتَعِينٍ، وَأَنَّ الشَّارِعَ يَعْلَمُ وَنَحْنُ أَيْضًا نَعْلَمُ!». اهـ.



قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَنِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُحَدِّثُوا بِدَعَاةٍ إِلَّا وَقَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا وَعِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَنَةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مِنْ قَدْ عَرَفَ مَا فِي اخْتِلَافِهَا مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اتَّبِعُوا آثَارَنَا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

أثر صحيح.

أخرجه وكيعٌ في «الزهد» (ج:٢) (ص:٥٩٠)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (١٧٥)، وأحمدٌ في «الزهد» (١٦٢)، وابنُ وَصَّاحٍ في «البدع» (١٠)، والدَّارِمِيُّ في «المُسند» (ج:١) (ص:٢٨٨)، وابنُ أَبِي زَمَنِينِ في «أصول السنة» (١١)، وأبو حَيْثَمَةَ في «العلم» (٥٤)، والمَرَوَزِيُّ في «السنة» (ص:٢٣)، وبِحَشَلٍ في «تاريخ واسط» (ص:١٩٨)، وأبو شَامَةَ في «الباعث» (٢٤)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (ج:٩) (ص:١٦٨)، والأَصْبَهَانِيُّ في «التَّريغِ والتَّرهيبِ» (٤٦٠)، واللَّكَايْنِيُّ في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:٨٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «تلبس إبليس» (١٦)، والبيهقيُّ في «المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢٠٤)، والدَّانِيُّ في «علوم الحديث» (ص:٢٩٠).

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَطَبَقُوا آثَارَهُمْ فِي دَعْوَتِكُمْ، لِأَنَّهَمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ﴾

حَزَبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حَزَبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿﴾ [المجادلة: ٢٢]. فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ دَخَلَ فِي هَذِهِ  
الآيَةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَالسَّلَامُ يَا أَنَامَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِحَسْبِكَ أَنْ قَوْمًا مَوْتَى تَحْيَى  
الْقُلُوبُ بِذِكْرِهِمْ، وَأَنْ قَوْمًا أَحْيَاءَ تَقْسُو الْقُلُوبُ بِرُؤْيَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٠) (ص: ٣٦٦):  
«ثُمَّ الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ وَضَعُوا طُرُقَ الرَّأْيِ، وَالْكَلامِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ:  
كَانُوا يَخْلَطُونَ ذَلِكَ بِأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ؛ إِذِ الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَأَنْوَارُ  
الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ فِيهَا ظُهُورٌ، وَلَهَا بُرْهَانٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ  
اخْتَلَطَ نُورُهَا بِظُلْمَةِ غَيْرِهَا.

● فَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ جَرَدَ مَا وَضَعَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، مِثْلَ مَنْ صَنَّفَ  
فِي الْكَلَامِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الْأُصُولَ الْمُبْتَدِعَةَ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَهُمَا إِمَّا فَرَعَيْنِ، أَوْ آمَنَ بِهِمَا مُجْمَلًا، أَوْ خَرَجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى نَوْعٍ  
مِنَ الزَّنَدَقَةِ، وَمُتَقَدِّمُو الْمُتَكَلِّمِينَ خَيْرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ.

● وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ فِي الرَّأْيِ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا رَأْيَ مَتَّبِعِهِ وَأَصْحَابِهِ،  
وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَزَنَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى رَأْيِ  
مَتَّبِعِهِ، ككَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص: ٤٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ»  
(ج: ٣) (ص: ١٠٨٨). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.



● وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ فِي التَّصَوُّفِ وَالزُّهْدِ، جَعَلَ الْأَصْلَ مَا رُوِيَ عَنْ مُتَأَخَّرِي الزُّهَادِ، وَأَعْرَضَ عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَلَابَاذِيُّ، وَابْنُ حَمَيْسٍ الْمَوْصِلِيُّ فِي مَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي تَارِيخِ الصُّوفِيَّةِ...» اهـ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ هُوَ لَا يُقِيمُونَ لِلْحَقِّ وَزَنَا إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ حِزْبِهِمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَحْزَابِ يُوَالُونَ، وَبِهَا يُعَادُونَ، وَالْمَعْيَارُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْوِلَاءُ الْحِزْبِيُّ لَيْسَ شَيْئًا سِوَاءَ.

● وَلِذَلِكَ مَزَقَتِ الشَّمْلَ، وَفَرَّقَتِ الْأُمَّةَ، وَأَضَعَتِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا، وَقَوَّتِ الْأَرَاءَ الْبُدْعِيَّةَ فِيهَا، وَسَتَرَتْ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ تَحْتَ مُظْلَّةٍ وَحِدَةٍ الصَّافِ، وَالتَّجْمَعُ: ﴿تَحَسَّبَهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ سَتَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤] (١).

قُلْتُ: وَإِخْفَاءُ الْخِلَافِ وَالتَّسْتُرُ عَلَيْهِ، وَالظُّهُورُ بِمَظْهَرِ الْوَحِدَةِ ظَاهِرًا مَعَ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِنْشِقَاقِ بَاطِنًا سَبِيلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِثْتِلَافَ، وَيُبْطِنُونَ الْخِلَافَ.

وَلِذَلِكَ لَا يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ (٢).

(١) فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِنَابِ الْخِلَافِ مِنْ أُصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا، وَلَمْ يَقْرَأُوا الْخِلَافَ، وَيُظْهِرُوا أَمَامَ خُصُومِهِمْ بِمَظْهَرِ الْوَحِدَةِ الْمَزِيَّةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) عَلَى مَا فِيهِمْ مِنْ شِرْكٍ، أَوْ بَدْعٍ، أَوْ عَصِيَانٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿المائدة: ٧٨-٧٩﴾.

قُلْتُ: وَالْحَزِيئَةُ فِي الْبَاطِنِ يَتَعَادُونَ لِتَبَائِنٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْمَنْهَجِ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، وَمَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ الْوَحِدَةَ الْمَزْعُومَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَشَفَهُمْ، وَأَشْكَالَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَحَسَّبَهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿الحشر: ١٤﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٢) (ص: ٣٦٤): «قَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ﴿الحشر: ١٤﴾؛ أَي: عَدَاوَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذِيقُ بَعْضُكُم بِأَسِّ بَعْضٍ ﴿الأنعام: ٦٥﴾، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحَسَّبَهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ ﴿الحشر: ١٤﴾؛ أَي: تَرَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ فَتَحَسَّبَهُمْ مُؤْتَلِفِينَ (١)، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ غَايَةَ الْإِخْتِلَافِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج: ٤) (ص: ٣٢٢): ﴿تَحَسَّبَهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ﴿مُتَّفَرِّقَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: أَهْلُ الْبَاطِلِ مُخْتَلِفَةٌ أَهْوَاؤُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ شَهَادَتُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ أَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي عَدَاوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ. اهـ.

(١) وَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا لِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنَ الْأَحْزَابِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، لَكِنَّ «إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ ﴿الفجر: ١٤﴾، «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ. ﴿فاطر: ٤٣﴾.



قُلْتُ: فرؤوسُ الجماعاتِ الإسلاميةِ في هذا العصرِ قاموا بتحزيبِ المُسلمينَ و﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾؛ وَعَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عَلَيْهَا، وَمَنْ ثُمَّ حَمَلَهُمْ، وَظَلَمَهُمْ لِبَعْضِ مُعْرَضِينَ عَنِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ... وَلِسَانُ مَقَالِهِمْ وَحَالِهِمْ يَقُولُ: الْحُبُّ، وَالْوَلَاءُ فِي الْحَزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، وَالْبُغْضُ، وَالْبِرَاءُ فِي الْحَزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، فَمَنْ كَانَ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْقَرِيبُ، وَلَوْ كَانَ مُخْلًا بِكَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْبَعِيدُ، وَلَوْ كَانَ أَتَقَى أَهْلَ زَمَانِهِ (١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج:١) (ص:١٢٧): «فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِحِ السَّالِكِينَ» (ج:١) (ص:٤٩٦): «إِذَا أَشْكَلَ عَلَى النَّازِرِ، أَوْ السَّالِكِ حُكْمُ شَيْءٍ: هَلْ هُوَ الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَفْسَدَتِهِ، وَثَمَرَتِهِ، وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَمَلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الْأَمْرَ بِهِ، أَوْ إِبَاحَتَهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرِّهِ قَطْعِيٌّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ طَرِيقًا مُفْضِيًّا إِلَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مُوَصِّلًا إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَهُوَ رُقِيَّةٌ لَهُ، وَرَائِدٌ، وَبَرِيدٌ، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِي تَحْرِيمِهِ أَوْ لَوْ الْبَصَائِرِ». اهـ.

---

(١) انظر: «الطَّلِيعة في براءة أهل السنة» للدكتور عبد العزيز العتيبي (ص:١٨).

قلت: فأهل الأهواء، والانحرافِ أعظمُ النَّاسِ تحزبًا، واختلافًا؛ اللَّهُمَّ  
غُفْرًا.

وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ  
وَالْإِخْتِلَافِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٣) (ص: ٢٨٥): «أَنَّ  
اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ». اهـ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الزَّاهِدُ:

ذَهَبَ الرَّجَالُ الْمُتَجَبِّحُ لِفِعَالِهِمْ

وَالْمُنْكَرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُنْكَرٍ

وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ يُزِينُ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا لِيَدْفَعُ مِعْوَرٌ عَنِ مِعْوَرٍ<sup>(١)</sup>

قلت: فَحَقِيقٌ بِمَنْ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ وَقِيَمَةٌ، أَلَّا يَلْتَفِتُ إِلَى هَؤُلَاءِ  
الْقِصَاصِ، وَلَا يَرْضَى بِمَا لَدَيْهِمْ مِنْ جَهْلِ مُرْكَبٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٣) (ص: ٩١): «اعْلَمُوا  
رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ تَصَدِيقَ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ،  
وَتَلَقِّيَهَا بِالْقَبُولِ، وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهَا بِالْقِيَاسِ - يَعْنِي: بِالرَّايِ - وَمَوَاضِعَ  
الْقَوْلِ بِالْأَرَاءِ، وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِيقٌ، وَالْمُؤْمِنُ هُوَ الْمُصَدِّقُ». اهـ.

(١) انظر: «سير السلف الصالحين» للأصبهاني (ج: ٣) (ص: ١٠٨٦).



وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:٢) (ص:٤٦٢):  
«قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَا نَرَى أَحَدًا مَالَ إِلَى هَوَى، أَوْ بَدْعَةٍ، إِلَّا وَجَدْتَهُ مُتَحِيرًا مَيِّتَ  
الْقَلْبِ مَمْنُوعًا مِنَ النُّطْقِ بِالْحَقِّ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)  
(ج:٨) (ص:١٧٣): «وَالسَّلْفُ وَالْأَيُّمَةُ كُلُّهُمْ ذَمُّوا الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ وَأَهْلِهِ،  
وَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْجَهْلِ، وَيُخَالِفُونَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَإِجْمَاعَ السَّلْفِ،  
مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمْ جَهْلٌ، وَضَلَالٌ مُخَالَفٌ لِلْعَقْلِ، كَمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج:١٠) (ص:٥٤٧): «هَذَا غَايَةٌ  
مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُتَقَرِّبِينَ مِنَ الْعِلْمِ عِبَارَاتٌ، وَشَقَاشِقٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهَا، يُحَرِّفُونَ  
بِهَا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج:١٦) (ص:٤٤٢):  
«هَذَا غَايَةٌ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُتَقَرِّبِينَ عِبَارَاتٌ، وَشَقَاشِقٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا قَدِيمًا  
وَحَدِيثًا، وَيُحَرِّفُونَ بِهَا الْكَلَامَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَالخَطَابَ الْعَرَبِيَّ عَنْ مَوْضُوعِهِ،  
وَالْحَدِيثَ الْعُرْفِيَّ عَنْ مَفْهُومِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَكَلَامِ النَّاسِ؛ فَأَبْعَدَهُمُ اللَّهُ،  
وَأَبْعَدَ شَرَّهُمْ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج:٥)  
(ص:١٨): «كَانَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِحْدَاثُ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، وَإِلْزَامُ النَّاسِ بِهِ،  
وَإِكْرَاهُهُمْ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَالَاةُ عَلَيْهِ، وَالْمُعَادَاةُ عَلَيْهِ تَرْكِهِ». اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج: ٣) (ص: ٩٢٦):  
 «فإنَّ البدعة لو كانت باطلاً محضاً لَمَا قُبِلَتْ، ولبادرَ كلُّ أحدٍ إلى رَدِّهَا  
 وإنكارِهَا، ولو كانت حقاً محضاً لم تُكُنْ بدعةً، وكانت مُوافقةً للسُّنَّةِ، ولكنَّهَا  
 تشتمل على حقٍّ وباطلٍ، وَيَلْتَبَسُ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا  
 تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنْهُمَا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، فَهِيَ عَنِ لَبْسِ الْحَقِّ  
 بِالْبَاطِلِ وَكْتِمَانِهِ، وَلِبْسِهِ بِهِ خَلْطُهُ بِهِ حَتَّى يَلْتَبَسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمِنْهُ  
 التَّلْبِيسُ، وَهُوَ التَّدْلِيسُ، وَالغَشُّ الَّذِي يَكُونُ بَاطِنُهُ خِلَافَ ظَاهِرِهِ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» (ج: ٥)  
 (ص: ١١٧): «لا ريبَ أنَّ الباطلَ لا يقومُ عليه دليلٌ صحيحٌ لا عقلي، ولا شرعي،  
 سواء كان من الخبريات، أو الطلبيات، فإنَّ الدليلَ الصحيحَ يستلزم صحة  
 المدلول عليه، فلو قام على الباطل دليلٌ صحيحٌ لزم أن يكون حقاً مع كونه  
 باطلاً، وذلك جمع بين التقيضين، مثل كون الشيء موجوداً معدوماً». اهـ.

قلت: إِذَا فَالْقَاصُ هَذَا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْإِجْتِهَادِ وَفِي  
 الْعِلْمِ، فَهُوَ لَا يَعْتَدُ بِخِلَافِهِ لِقُصُورِهِ فِي الْعِلْمِ، وَعَدَمِ تَوْفُرِ آلَةِ الْإِجْتِهَادِ لَدَيْهِ،  
 فَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ الْمُتَقَفِّينَ الْجَاهِلِيِّينَ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ،  
 وَهُوَ مُقَلِّدٌ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقَالَهُ، وَلَا يَشْكُ مَنْ أُوتِيَ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ،  
 وَالْفَهْمِ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ كَانُوا يَقْصِدُونَ غَايَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ  
 اسْتِنْبَاطُ الْحُكْمِ الْمَوْصِلِ إِلَى مُرَادِ الشَّارِعِ، غَيْرَ أَنَّ مَدَارِكَهُمْ قَدْ تَفَاوَتَتْ فِي



طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَالْقَاصُّ هَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ الْمُوَصَّلُ إِلَى حُكْمِ الشَّارِعِ، وَالاجْتِهَادِ الْمُوَصَّلُ بِالْعِلْمِ، فَاجْتِهَادُهُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْاجْتِهَادَاتِ الْفَاسِدَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْتِمُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج: ٢) (ص: ٦٢):  
«وَكَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، وَيَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهَا غَيْرُهُ، فَإِذَا رَأَى بِهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَدَلُ اجْتِهَادِهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى». اهـ.

قُلْتُ: فَمَنْ قَصَرَ فِي الْبَحْثِ فِيهَا، وَخَالَفَ فَهُوَ آثِمٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهْدَ الصَّحِيحَ لَا يُنْقِضُ بِالْاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ؛ فَتَنَّبَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وانظر: «رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَثْمَةِ الْأَعْلَامِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص: ١١)، و«إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» لابن الْقَيِّمِ (ج: ١) (ص: ٤٦)، و«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج: ١) (ص: ٦٥).

(٢) وانظر: كِتَابِي «اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْإِتْتِلَافِ لِإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ لَا يَعْتَدُّ قَوْلَهُ فِي الْخِلَافِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٣) قُلْتُ: وَهُوَ الْجَهْدُ الْمُحْرَمُ، وَالْاجْتِهَادُ غَيْرُ الْمُعْتَدِّ بِهِ: وَهُوَ الْجَهْدُ الصَّادِرُ عَنْ فَرْدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ لَا تُوجَدُ فِيهِمْ أَهْلِيَّةُ الْجَهْدِ، وَيَصْدُقُ هَذَا عَلَى الْجَهْدِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ، أَوْ مُتَّفِقِ ثِقَافَةِ عَامَّةٍ فِي أَمْرِ شَرْعِي، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْجَهْدُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، لِعَدَمِ تَوْفُرِ أَدْوَاتِ الْجَهْدِ فِي هَؤُلَاءِ، وَلِغَلْبَةِ الظَّنِّ مُلَازِمَةِ الْأَخْطَاءِ لِاجْتِهَادِهِمْ.

وَانظُرْ: «الْاجْتِهَادُ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص: ٢٥ و ٢٦)، و«مُعْجَمُ مُصْطَلِحَاتِ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِسَانُ (ص: ٣٢)، و«الْمُسْتَصْفَى» لِلغَزَالِيِّ (ج: ٢) (ص: ٣٥٠)، و«الْاجْتِهَادُ الْجَمَاعِي» لِشُعْبَانَ (ص: ١٥)، و«الْاجْتِهَادُ وَفَهْمُ النَّصِّ» لِشَوْسُوهِ (ص: ٤٤).

وهو الاجتهاد الناقص: وهو الذي يكون مع التفسير في البحث والنظر، كما بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قلت: والاجتهاد بهذه الصفة يأثم عليه العبد بلا شك كائناً من كان فتنبه<sup>(٢)</sup>.

قلت: فلا يُعتبر الاجتهاد شرعاً إلا إذا صدر عن أهله، الذين اضطلعوا بمعرفة ما يُفتقر إليه الاجتهاد، وإلا كان خبطاً في عمية، وأتباعاً للهوى، وكل اجتهاد صدر على غير هذا الوجه، فلا مزية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزله الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (ج: ٤) (ص: ١٦٧): «الاجتهاد الرايع في السريعة ضربان:

(١) قلت: وهذا الذي وقع فيه ربيع المدخلي المتعالم القاص، وقد تبين لي من كتاباته هذه أنه من القصاص المتقفين المتعالمين، ليس من أهل العلم المُعتبرين في الدين، وذلك بسبب اعتماده على العلم الجامعي!، مما جعله يعتمد على الكتب لا على الشيوخ، فازتكز بسبب ذلك في كثير من المخالفات الشرعية التي تقدح فيه وفي علمه، والله المستعان.

(٢) قلت: ويكون المجتهد معذوراً ومثاباً على اجتهاده الخاطيء، إذا اجتهد في الأحكام التي هي محل للاجتهاد، وكان ممن تتوفر فيه مؤهلات الاجتهاد.

قلت: والأحكام الأصولية ليست هي محل للاجتهاد، فتنبه.

وانظر: «الاجتهاد» للشيخ الفوزان (ص: ٢٦).

(٣) وانظر: «المُستصفي» للغزالي (ج: ٢) (ص: ٣٥٤).



أَصْدُهُمَا: الْاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ اضْطَلَعُوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الْاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمَجَرَّدِ التَّشَهِّيِّ وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةِ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مَرِيَّةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وَهَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاستغاثة» (ج: ١) (ص: ٢٧٠): «الخبْرُ الَّذِي لَا يُطَابِقُ مُخْبِرَهُ، إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ، يُسَمَّى كَذِبًا، وَيُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ صِدْقَ نَفْسِهِ». اهـ.

قلت: لِأَنَّ الْكَذِبَ الَّذِي لَا يُتْبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِ النَّاسِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا التَّعَمُّدُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَ اللَّهُ فِي «الاجْتِهَادِ» (ص: ٢٥): «خُطُورَةُ الْاجْتِهَادِ: الْاجْتِهَادُ مَرَكَبٌ صَعْبٌ، وَمَنْصِبٌ خَطِيرٌ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُفْتِي، وَيُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، أَنَّهُ أَحَلَّ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ

تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعلَ  
الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ قَرِينًا لِلشَّرْكِ، بل جعله أَشَدَّ مِنَ الشَّرْكِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى  
خُطُورَةِ الاجْتِهَادِ وَالْفِتْوَى، وَفِي الْأَثَرِ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفِتْوَى أَجْرُكُمْ عَلَى  
النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

❖ وَكَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ أَيْضًا يَعْرِضُ النَّاسَ لِلْوُقُوعِ فِي  
الْخَطَرِ، وَالضَّلَالِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّزْ، وَيَتَحَفِظْ، وَيَتَأَهَّلْ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ دَمًا حَرَامًا،  
وَفَرْجًا حَرَامًا، وَمَالًا حَرَامًا، وَطَعَامًا حَرَامًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَازِيرِ  
الْعَظِيمَةِ. اهـ.

قلت: وَلِذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، لَا مِنْ أَمْثَالِ  
الْمُتَّقِفِينَ<sup>(٢)</sup> بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الدِّينِ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفَظَ اللَّهُ فِي (وَجُوبِ التَّثَبُّتِ فِي  
الْأَخْبَارِ، وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ) (ص: ٥٠): «إِنْ وَجُودَ الْمُتَّقِفِينَ، وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ  
لَا يَعْوِضُ الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهُؤُلَاءِ قُرَّاءٌ وَلَيْسُوا فُقَهَاءً، فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ  
عَلَى هؤُلَاءِ إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ  
يُجِيدُ الْكَلَامَ وَيَسْتَمِيلُ الْعَوَامَ وَهُوَ غَيْرُ فُقَيْهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ هؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَمَا  
تَحْصُلُ نَازِلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا فَإِنَّ الْخُطَبَاءَ، وَالْمُتَحَمِّسِينَ

(١) الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بَابِ: الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ (ج: ١) (ص: ٥٧) مِنْ

حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا.

(٢) كـ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُتَّقِفِ!».



تتقاصر أفهامهم، وعند ذلك يأتي دور العلماء.

فلننتبه لذلك، ونُعطي علماءنا حقهم، ونعرف قدرهم، وفضلهم، وننزل كلاً منزلته اللائقة به». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ١): (ص: ٨٠): «فَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَشْمَلُهَا، وَأَكْبَرِ طُرُقِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَدْعُوا إِلَيْهَا، فَهَذِهِ طُرُقِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَدْعُوا إِلَيْهَا هُوَ وَجُنُودُهُ، وَيَبْدُلُونَ مَكْرَهُمْ، وَخِدَاعَهُمْ عَلَى إِغْوَاءِ الْخَلْقِ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ هَرَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح العقيدة الواسطية» (ص: ١٦١): «وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ؛ فَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ خَبْرٍ عَنِ اللَّهِ بِلَا دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (ج: ٢) (ص: ٣٩٦): «وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (ج: ١٥) (ص: ٣٤٩): «خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْفُجُورِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلْم» (ص: ١٤٩): «الَّذِي يُفْتِي بِلَا عِلْمٍ أَضَلُّ مِنَ الْجَاهِلِ، فَالْجَاهِلُ يَقُولُ: لَا أَدْرِي،

ويعرف قَدْرَ نفسه، ويلتزم الصدق، أمّا الذي يُقارن نفسه بأعلام العلماء، بل ربما فضّل نفسه عليهم، فيضِل ويضِل، ويُخطئ في مسائل، يعرفها أصغرُ طالبِ علم، فهذا شرُّه عَظِيمٌ، وخطره كَبِيرٌ». اهـ.

قلت: فالقول على الله بغيرِ علمٍ، هو أساسُ كلِّ فسَادٍ، وأصلُ الضلال، والعيادُ بالله.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج: ١) (ص: ٧٢): «وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَيَّ مِنْ حَقِّقٍ شَيْئًا بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنْكَرَ عَلَيَّ مِنْ كَذِبٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ شَيْئًا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَعِلْمُ صِحَّةِ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ أَوَائِلِ الْعَقْلِ، وَبِدَائِهِ الْحَسِّ، لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

❖ فلزم بهذه الآية: مَنْ ادَّعى إثبات شيء، إمّا أن يأتي عليه بدليل، وإلّا فقد أتى مُحَرِّمًا عليه، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، فَأَنْكَرَ تَعَالَى تَكْذِيبَ الْمَرْءِ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فَأَوْجَبَ تَعَالَى عَلَيَّ كُلِّ مُدَّعٍ الْمُصَدَّقِ أَنْ يَأْتِيَ بِبُرْهَانٍ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ سَاقِطٌ». اهـ.



قلت: فنلزم القاص أن يأتي بالبرهان على دعواه إن كان صادقاً؛ اللهم غُفراً.

قلت: والقاص هذا يأخذ من الصحف<sup>(١)</sup>، دون الرجوع إلى الشيوخ المُعتبرين في الدين، مما ارتكز في أخطاءٍ شنيعةٍ في أصول الدين!، اللهم سلم سلم.

❖ ولهذا كان العلماء لا يعتدون بعلم الرجل إذا كان مأخوذاً عن الصحف، فانتبه.

فَعَنِ الْإِمَامِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْقُرَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرُوا الْقُرْآنَ عَلَى الْمُصَحِّحِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الخطيبُ في «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج:٢) (ص:١٩٣) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ

---

(١) قلت: ولا ريب أن الأخذ من الصحف يقع فيه خللٌ، ولا سيما في هذا العصر، حيثُ كثُرَ الجهالُ في الدين، لذلك لا يقبل الدين من صحيفة، ولا يروي عن صحفي. فانتبه. وانظر: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» للخطيبِ البغدادي (ج:٢) (ص:١٩٤)، و«طبقات فحول الشعراء» للجَمَحِيِّ (ج:١) (ص:٤).

(٢) والصحفي: هو من يأخذ العلم من بطون الكتب لا عن شيخٍ مُتمكن، فمعناه: يأخذ العلم من الصحيفة دون المشايخ، والله المُستعان.

وانظر: «المُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص:٥٠٨)، و«مِصْبَاحُ الْمَنِيرِ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص:١٧٤).

عبد الرحمن الدمشقي نا الوليد بن مسلم، وسويد بن عبد العزيز عن سعيد التَّوْخِي عن سليمان بن موسى به.

قلت: وهذا سنده صحيح. وذكره السَّخَاوِيُّ في «فتح المغيث» (ج: ٢) (ص: ٢٦٢).

وَعَنِ الْإِمَامِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا يُفْتِي النَّاسَ الصَّحْفِيُّونَ».

أثر صحيح.

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفيح والفتية» (ج: ٢) (ص: ١٩٤) من طريق ابن أبي عاصم، وأبي زُرعة الرَّازِي عن هشام بن عبد الملك الحمصي نا بَقِيَّة قال: سمعت ثور بن يزيد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وهذا لفظ ابن أبي عاصم، وآخر حديثه - وقال أبو زُرعة الرَّازِي: «لَا يُفْتِي النَّاسَ صَحْفِيٌّ، وَلَا يُقْرَأُ لَهُمْ مُصْحَفِيٌّ».

وذكره السَّخَاوِيُّ في «فتح المغيث» (ج: ٢) (ص: ٢٦٢).

قلت: وهذا المتعالم المفتون مادام على هذا الجهل المركب فهو مخصم، ومماري، ومحدث بالباطل.

أيها المتعالم لا تزال ظالمًا ما كنت مخصمًا حاقداً، ولا تزال آثمًا ما كنت ممارياً عصبياً، ولا تزال كاذبًا ما كنت محدثًا مفترياً.

قلت: ولذلك وقع القاص في الأحكام المجملة لا التفصيلية، فأصل السبيل لفهمه العليل.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ أَهَمِّ مَا عَلَى الْعَبْدِ، وَأَنْفَعُ مَا يَكُونُ لَهُ مَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ الدِّينِ عَلَى التَّفْصِيلِ. فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَفْهَمُ الْقَوَاعِدَ، وَيُقَرِّبُ بِهَا عَلَى الْإِجْمَالِ!، وَيَدَعُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ!»<sup>(١)(٢)</sup>. اهـ.

قلت: فتبين من ذلك أن القاص فيه غفلة شديدة في الاعتقاد، والمنهج، والشريعة، والعلم، لم يكن يقدر أن يصون نفسه عن هذه الغفلة الشديدة، كما يفعل أصحاب الحديث شرفهم الله تعالى.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَذْكُرُ النَّاسُ بِمَا يَكْرَهُونَ، إِلَّا سَفَلَةً لَا تَرْجِعُ إِلَى دِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَأَنَا لِلْقَارِي - يَعْنِي: الْقَاصَّ - الْفَاجِرِ أَخَوْفُ مِنِّي مِنَ الْفَاجِرِ الْمُبْرَزِ بِفُجُورِهِ، إِنَّ هَذَا أَبَعَدَهُمَا غَوْرًا»<sup>(٤)</sup>.  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا خَيْثَ أَخْبَثَ مِنْ قَارِي فَاجِرٍ»<sup>(٥)</sup>. يَعْنِي: الْقَاصَّ.

(١) انظر: «الدرر السننية» (ج: ٤) (ص: ١٠).

(٢) قلت: وهذا شأن القاص تمامًا، فإنه يلجؤ إلى الإجمال، ويترك التفصيل، والله المستعان.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص: ١٤٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أثر صحيح.

أخرجه أَبُو حَاتِمٍ فِي «الرُّهْدِ» (ص: ٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْحِلْيَةِ» (ج: ٢) (ص: ٣٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) أثر صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج:٢) (ص:٥٤٧):  
 «فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنْ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَصَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤْمِنْ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا عَلَّمَهُ، وَيُنْسِيَهُ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ إِيْمَانَهُ،  
 لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ افْتَرَضَ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ، فَمَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ  
 بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ  
 الشَّيْطَانِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّفَدِيَّةِ» (ج:١) (ص:٢٩٣):  
 «وَأِنَّمَا جَمَاعُ الشَّرِّ تَفْرِيطٌ فِي حَقٍّ، أَوْ تَعْدِي إِلَى بَاطِلٍ، وَهُوَ تَقْصِيرٌ فِي السُّنَّةِ، أَوْ  
 دُخُولٌ فِي الْبِدْعَةِ، كَتَرَكَ بَعْضُ الْمَأْمُورِ، وَفَعَلَ بَعْضُ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَكْذِيبٌ  
 بِحَقٍّ، وَتَصْديقٌ بِبَاطِلٍ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»  
 (ص:٧٠): «وَمَنْ أَعَفَّ نَفْسَهُ مِنَ النَّظَرِ، وَأَضْرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَا، وَعَارَضَ السَّنَدَ  
 بِرَأْيِهِ، وَرَامَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَبْلَغِ نَظَرِهِ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ  
 أَيْضًا، وَتَقَحَّمَ فِي الْفِتْوَى بَلَا عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدَّ عَمَى، وَأَضَلَّ سَبِيلًا». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج:١) (ص:٩٩):  
 «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَرَدَّهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ عُوقِبَ بِفَسَادِ قَلْبِهِ، وَعَقْلِهِ، وَرَأْيِهِ، وَمِنْ هُنَا

= أخرجهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص:٥٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ  
 فِي «الحلية» (ج:٣) (ص:١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (ج:١٢) (ص:٢٦٧). بِإِسْنَادٍ



قيل: لا رأي لصاحبِ هَوَى، فَإِنَّ هَوَاهُ يَحْمِلُهُ عَلَى رَدِّ الْحَقِّ، فَيُفْسِدُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْيَهُ، وَعَقْلَهُ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج: ٢) (ص: ٢٠١):  
«فَأَمَّا مَنْ كَرِهَ الْحَقَّ، وَاسْتَسْلَمَ لِلْهَوَى، فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُزِيدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَلَالًا». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٧) (ص: ٦٢٩):  
«أَنَّ الْمُسْتَكْبِرَ عَنِ الْحَقِّ يُبْتَلَى بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُتَوَقِّعِينَ» (ج: ٢) (ص: ٢٤٥):  
«فَإِنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ مَرَجَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهُ الصَّوَابِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَذْهَبُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ﴾ [ق: ٥٠]»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَيَاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (ص: ٥٣): «وَمِنْ عِلَامَاتِ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْجَهْلُ - عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالتَّكْبَرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ خُصُوصًا إِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ،

---

(١) قلت: وهل ترى القاصِّ إِلَّا كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٦) (ص: ٢٦١٠).

والإصرار على الباطل خشية تفرق قلوب الناس عنهم». اهـ.

قلت: فَمَنْ أَرَادَ فَهَمَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ دَعْوَتِهِ... وَلَا يَتَأْتَى تَصْحِيحُهَا إِلَّا بِعَرْضِهَا عَلَى أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الضَّابِطِينَ الرَّبَانِيِّينَ، وَمَتَى اسْتَنكَفَ عَنْ ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا، وَاعْتَدَادًا بِالنَّفْسِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَطَا لَا مُحَالَةَ، وَمِنْ هُنَا لِحَقُّهُ الْإِثْمُ.

❖ وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمَ الْكَرِيمَ أَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَقُولُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ

قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُوا الْعِرْفَانِ (١)

❖ وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمَ الْكَرِيمَ أَنَّ الْبِدْعِيَّ جَعَلَ دِينَهُ مَا قَالَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، فَلَا يُبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَهْوَاؤًا حَقًّا، أَمْ بَاطِلًا.

❖ وَبَعْضُ (٢) مَنْ تَمَكَّنَ الْجَهْلُ، وَالتَّعَصُّبُ، وَالهَوَى مِنْهُ يُعْظِمُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْبِدْعِيَّةَ الَّتِي أَطْلَقَهَا رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ، بَلْ وَالْقَوَاعِدُ الْبِدْعِيَّةَ، وَيَغْضِبُ لَهَا إِذَا بَيَّنَّ مَا فِيهَا مِنْ خَطَا، أَوْ زَلَّلِ.

❖ وَالْوَاجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَصْلًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ يَرُدُّوا مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الرُّؤُوسُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) «العقيدة النونية» لابن القيم (ص: ٢٢٦).

(٢) كـ «أَتْبَاعِ رَبِيعٍ»، فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْحِزْبِيَّةِ سَابِقًا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.



يُبَيِّنُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ مُوَافَقَةٍ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فُتُقْبَلُ، أَوْ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَرَدُّ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

قلت: والألفاظ التي تُطلق على الأشخاص الثابتة بالكتاب والسنة، وآثار السلف يجب إثباتها، والألفاظ التي تُطلق على الأشخاص المنفية بالكتاب، والسنة يجب نفيها، فهذا طريق السلف الصالح في الردود على الأشخاص.

❖ ومن تأمل في تاريخ الأمة الإسلامية؛ وجد أن منهج رؤوس الضلالة الإتيان بالألفاظ بدعية، ليست في الكتاب، والسنة يُطلقونها على أهل الحديث والأثر<sup>(١)</sup>... ليتوصلوا بها إلى إبطال منهج أهل الأثر<sup>(٢)</sup>، فافطن لهذا.

قال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: «علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل السنة حشوية يريدون إبطال الآثار، وعلامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبهة، وعلامة القدرية تسميتهم أهل الأثر مجبرة، وعلامة المرجئة: تسميتهم أهل السنة مخالفة ونقصانية، وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل السنة ناصبة، ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد،

(١) قلت: وهذه الألفاظ المُجملة التي تُطلق على أهل السنة سبب لظهور البدع وأهلها. وهذه الألفاظ البدعية: التي تُطلق على الأشخاص، والتي ليس عليها دليل من الكتاب، ولا من السنة، ومنهج السلف الصالح... فهذه ليس على أحد أن يوافق عليها، فإن فعلها أثم على ذلك وصل ضلالاً بعيداً.

(٢) قلت: وعلامة المرجئة أيضاً تسميتهم أهل السنة بـ«الخارج»، و«الحداذية»؛ يريدون إبطال الدعوة الأثرية السلفية، والله المُستعان.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَمُدُّ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَصْنَعُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (ج: ٢) (ص: ٩٨٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (ج: ١) (ص: ٣٣)، و(ج: ٩) (ص: ١٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج: ٩) (ص: ٦٦)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الزُّهْد» (١٨)، وابنُ وَهْبٍ في «جامع الحديث» (ج: ١) (ص: ٤٢٣)، والبيهقيُّ في «شعبُ الإيمان» (ج: ٤) (ص: ٢٥٦)، والخطيبُ في «الفصل للوصل المُدرَج» (ج: ١) (ص: ٢٤٢)، وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «زوائدُ الزُّهْد» (١١٢)، والدَّارِقُطْنِيُّ في «العِلل» (١/٣)، من طُرُقٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عن أبيه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه اللالكائيُّ في «الاعتقاد» (ج: ١) (ص: ١٧٩)، والصَّابُونِيُّ في «الاعتقاد» (ص: ٣٥٥)، ومُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ في «الْحُجَّة» (ج: ٢) (ص: ٧١٣)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «السُّنَّة» (ص: ١٣٥).  
بإسنادٍ صحيحٍ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «العلو» (ج: ٢) (ص: ١١٦٢).



الْمُؤْمِنِينَ نُورِهِ، مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٣) (ص: ١٣٧):  
«مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْتُوا عِلْمًا، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْتُوا فَهْمًا!، فَلَا يَكْفِي أَنْ تَحْفَظَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدُونِ فَهْمٍ، لِأَبْدَنْ تَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا أَكْثَرَ الْخَلْلَ مِنْ قَوْمٍ اسْتَدَلُّوا بِالنُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ الضَّلَالُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٢٢) (ص: ٢٤٠):  
«وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يُعِينُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ أَدْخَلَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٠) (ص: ٤٤٩):  
«مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٧) (ص: ٣١٠):  
«فَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ نُورُ النُّبُوَّةِ، وَقَعُوا فِي ظُلْمَةِ الْفِتَنِ، وَحَدَّثَتِ الْبِدْعُ، وَالْفُجُورُ، وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص: ٨١): «فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩]؛ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ

الشَّهَوَاتِ، وَهُوَ دَاءُ الْعِصَاةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُضِّمُ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]،  
إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ الشُّبُهَاتِ، وَهُوَ دَاءُ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْخُصُومَاتِ، وَكَثِيرًا  
مَا يَجْتَمِعَانِ، فَقَلَّ مَنْ تَجَدَّ فِي اعْتِقَادِهِ فَسَادًا؛ إِلَّا وَهُوَ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (ج: ٧) (ص: ٦٢٩):  
«الْمُسْتَكْبِرُ عَنِ الْحَقِّ يُبْتَلَى بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفوائد» (ج: ٣) (ص: ٥٢٥): «وَمَنْ  
تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ كُلَّ صِلَاحٍ فِي الْأَرْضِ؛ فَسَبَبُهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَعِبَادَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ، وَفِتْنَةٍ، وَبَلَاءٍ، وَقَحْطٍ،  
وَتَسْلِيطِ عَدُوٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَفِي «الفوائد» (ج: ٣) (ص: ٧٤٣): «مَتَى رَأَيْتَ  
الْعَقْلَ يُؤَثِّرُ الْفَانِي<sup>(١)</sup> عَلَى الْبَاقِي<sup>(٢)</sup>؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ مُسِّخَ<sup>(٣)</sup>!». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج: ١) (ص: ٦٨): «فَلَوْ  
عَرَفَ الْعَبْدُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا، وَلَوْ نَالَ كُلَّ حِطِّ

(١) يعني: الدنيا.

(٢) يعني: الآخرة والدين.

(٣) يعني: العقل فيه خلل، والعياذ بالله.

قلت: فمن عرف الدنيا زهد فيها، ومن عرف الآخرة رغب فيها، ومن عرف الله أثر رضاءه،  
والله المستعان.



مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا، وَلذَاتِهَا، وَشَهَوَاتِهَا، وَلَمْ يَظْفِرْ بِمَحَبَةِ اللَّهِ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، وَالْأَنْسِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَظْفِرْ بِلَذَّةٍ، وَلَا نَعِيمٍ، وَلَا قُرَّةِ عَيْنٍ، بَلْ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ عَادَتْ تَلْكَ الْحُظُوظُ، وَاللَّذَاتُ عَذَابًا لَه، وَلَا بَدًّا. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَبَهَا تَكْلُفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا؛ فَوُمَّ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًَّا فَلْيُسْتَنَّ بِمَنْ قَدَّمَ مَاتَ، أَوْ لَيْتَكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

قلت: قوله: (مُستَنًَّا)؛ المُستنُّ: الَّذِي يَعْمَلُ بِالسُّنَنِ، فَهُوَ سَنَّ، وَاسْتَنَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ص: ١٨٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّ التَّأْوِيلِ» تَعْلِيْقًا (ص: ٧٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج: ١) (ص: ١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ٩٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» تَعْلِيْقًا (ج: ١) (ص: ٢١٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيْقًا (ج: ٢) (ص: ٤٨٣). بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ التَّبْرِيذِيُّ فِي «مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (ج: ١) (ص: ٦٧) وَعَزَاهُ لِرَزِينِ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج: ٣) (ص: ٤٧٧)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ» (ص: ٤٤)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «صَوْنِ الْمَنْطِقِ» (ص: ١٣٨)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «نُقْضِ الْمَنْطِقِ» (ص: ١٣٠)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج: ١) (ص: ٢٩٤).

(٢) انظر: «جَامِعِ الْأُصُولِ» لابْنِ الْأَثِيرِ (ج: ١) (ص: ٣٩٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ بِذَهَابِ أَهْلِهِ، إِنَّكُمْ سَتَحِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ، وَالتَّبَدُّعَ، وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِتِيقِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْتَّبَدُّعُ: اخْتِرَاعُ عِبَادَةٍ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا رَسُولُنَا ﷺ.

وَالْتَّنَطُّعُ، وَالتَّعَمُّقُ: الْمُغَالَاةُ فِي الْأُمُورِ؛ زِيَادَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

وَعَلَيْكُمْ بِالْعِتِيقِ؛ أَي: لَا زِمُوا طَرِيقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرِيقَةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج: ٢) (ص: ٩٧): «فَمَنْ

لَمْ يَسْعُهُ مَا وَسِعَهُمْ؛ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ!». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ مُتَقَدِّمِي الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَكٌّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّفِ» (ج: ١١) (ص: ٢٥٢)، والطبراني في «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٨٤٥)، وأبو الفتح المقدسي في «الْحُجَّةِ» (ج: ٢) (ص: ٤٩٢)، والخطيب في «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٥٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج: ١) (ص: ١٥٢)، وابن بطّة في «الإبَانَةُ الْكُبْرَى» (١٦٩)، والمروزي في «السُّنَّةِ» (٨٦)، وابن حبان في «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص: ٣٧)، والدارمي في «المُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٢٥١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٠٨)، وابن وُضَّاحٍ في «الْبِدْعِ» (٦٠)، والبيهقي في «المُدْخَلِ» (٣٨٨)، والأصبهاني في «الْحُجَّةِ» (١٦٨). بإسنادٍ صحيحٍ.



تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْبَأْ بِهِ، فَقَدْ وَقَعَتْ فِي اللَّجَجِ، وَوَقَعَتْ فِي الْبِحَارِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ  
 سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»<sup>(٢)</sup>.  
 قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ»: المرادُ بِهِمُ: الْعُلَمَاءُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ.  
 وَقَوْلُهُ: «اسْتَقِيمُوا»؛ أَي: اسْلُكُوا طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ.  
 وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا»؛ أَي: خَالَفْتُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ  
 عَنِ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعْنَا بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٩) (ص: ١٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج: ٢) (ص: ٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج: ٢) (ص: ٦٠٤). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.  
 قلت: فلا تلتفت إلى مقالات القاصِّ ربيع البالية، ولا تعبأ بها، فإنها ليست على طريقة السلف.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٨٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٨٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي  
 «السُّنَنِ» (١٠٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٢) (ص: ٣٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٢٧٣)،  
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ١٣) (ص: ٣٧٩)، وَالْبَزَّازُ  
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٧) (ص: ٣٥٩)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (١٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ  
 بَيَانَ الْعِلْمِ» (١٨٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ١) (ص: ٢٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ»  
 (ج: ٣) (ص: ٤٤٦)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٩٦)،  
 وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج: ١٢) (ص: ٢٩٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٤) (ص: ٤٥٠):  
 «فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَنُقِرَّ بِالْحَقِّ كُلِّهِ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هَوَى،  
 وَلَا نَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ نَسْأَلُكَ سُبُلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ  
 وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِبَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ فَهَذَا مَنْشَأُ الْفُرْقَةِ  
 وَالِاخْتِلَافِ». اهـ.

إِذَا فَلَا نَنخَدِعُ بِدَعَاوَى الْمُخَالَفِينَ الَّذِينَ لَا يَلْتَرِمُونَ طَرِيقَ أُمَّةِ الْهُدَى،  
 وَلَا يُدِينُونَ لِلْمَشَايخِ بِفَضْلِ وَلَا قُدْوَةٍ، فَإِنَّهُمْ فِي سَبِيلِ الْهَوَى، وَالشُّذُوزِ،  
 وَالْهَلَكَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْجَلِيَ عَنِ الْحَقِّ، فَاصْبِرْ عَلَى السُّنَّةِ  
 وَلَوْ شَعَرْتَ بِالْغُرْبَةِ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمُجَالَسَةِ  
 أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنََّّهُمْ هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ  
 وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا  
 وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

قُلْتُ: وَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَلَّا يُجَالِسُوا، أَوْ يَكْتُبُوا عَنْ مُرْجِعِي حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنَ  
 الْإِرْجَاءِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبِ الْمَوْصِلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدَرَ أَلَّا يَكْتُبَ  
 الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ سُنَّةٍ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - كُلُّ صَاحِبِ



هُوَ يُكْذِبُ وَلَا يُبَالِي»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْقُصَّاصُ لِجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَلَوْنَ فِي الدِّينِ مَعَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِمْ، وَمَارِبِهِمْ، وَلَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنَ التَّلَوْنِ فِي الدِّينِ. فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ التَّلَوْنَ فِي الدِّينِ مِنْ شَكِّ الْقُلُوبِ فِي اللَّهِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم» (ج: ٢) (ص: ٩٣١)، وابنُ بطةَ في «الإبانة الكبرى» (ج: ٢) (ص: ٥٠٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الضَّلَالََةَ حَقَّ الضَّلَالََةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ بطةَ في «الإبانة الكبرى» (ج: ٢) (ص: ٥٠٤)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج: ١) (ص: ٩٠)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم» (ج: ٢).

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١١٦) بإسنادٍ حسنٍ.

(ص: ٩٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

قلت: هذا حالُ القِصَاصِ والجُهلِ... يَتَغَايِرُونَ عَلَى الدِّينِ، وَيَتَلَوَّنُونَ فِي الدِّينِ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٠) (ص: ٤٧٤)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ١٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٤) (ص: ١٩٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٢٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ١٩٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص: ٣١٩)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص: ٤٦)، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج: ٢) (ص: ٩٩١)، وَالخَطَّابِيُّ فِي «الْعُرْلَةِ» (ص: ٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٤) (ص: ٣٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ٢٤٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص: ١٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٥) (ص: ٥٩)، وَفِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (ص: ١٥٦)، وَالْمُقَرَّبِيُّ فِي «جُزْءِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص: ٤٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج: ١٣) (ص: ١٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٨) (ص: ٥٠٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص: ٣٨٢)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِ الْمَشَايخِ» (ص: ١٢٦)، وَالسَّمُرْقَانِيُّ فِي «تَبْيِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص: ١٣١)، وَهَنَادٌ فِي «الزَّهْدِ» (ج: ٢) (ص: ٥٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»



(ج:١٥) (ص:٣٦٧ - إتحاف المَهْرَة)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص:١٦٣)،  
وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٨٠)، وَالْخِرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ»  
(ص:١٣٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص:٥٩٧)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ  
الشُّهَابِ» (ج:١) (ص:٣٥٤)، وَالْبَيَانِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص:٦٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي  
«مُسْنَدِ المَوْطَأَ» (ص:٤٥٨)، وابنُ بَشْرَانَ فِي «الأَمَالِي» (ج:٢) (ص:٣٣٧)،  
وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ج:٢) (ص:١٧٠)، وابنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»  
(ج:١٣) (ص:٦٧)، وابنُ الْحَاجِبِ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ص:٣٨٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي  
«المُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص:٣٣)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الأَرْبَعِينَ» (ص:٢٧٤)،  
وَالْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ص:٣٠٦)، وابنُ عَسَاكِرِ فِي «جُزْءِ دَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ»  
(ص:٣٤)، وَيَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص:٥٥)، وَالْكَنْدِيُّ فِي «عَوَالِي  
مَالِكٍ» (ص:٣٥٠)، وَالسَّهْرُورِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/١٠/ط) مِنْ طَرِيقِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرُّ النَّاسِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ، إِذْ هُوَ  
مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ، وَالْكَذِبِ؛ مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهَمِ» (ج:٦) (ص:٥٨٩): «قَوْلُهُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»؛ يَعْنِي: بِهِ الَّذِي يُدْخِلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرِّ  
وَالْفَسَادِ، وَيُؤَا جِهَ كُلِّ طَائِفَةٍ بِمَا يَتَوَجَّهُ بِهِ عِنْدَهَا مِمَّا يُرْضِيهَا مِنَ الشَّرِّ!». اهـ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُجَانَبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ،

وَلِغَيْرِهِ فَهُوَ يُوَالِي هَذَا، وَيُوَالِي هَذَا مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
 ❖ فَالْوَيْلُ لِلْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَأْتُونَ هَوْلًا بِوَجْهِهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ  
 لِيَحْضُلُوا عَلَى دُنْيَاهُمْ الْفَانِيَةِ اللَّهُمَّ غُفْرًا.  
 فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْثَرُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ  
 خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٢٣٣)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج: ٢) (ص: ٥٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ٩) (ص: ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا  
 فِي «الصَّمْتِ» (ص: ٨٠)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج: ٢) (ص: ٥٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
 «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ٧) (ص: ٤١٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ»  
 (ج: ١) (ص: ٤٤٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ  
 حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ، وقد صحَّحه العِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج: ٣) (ص: ١١٢).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج: ١٠) (ص: ٣٠٣): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

❖ وَتَابِعَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي جَرِّجٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

(١) قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّاقِطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ١) (ص: ٥٠٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج:١) (ص:٣٤٥) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَانظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج:١٨) (ص:٣١٣).

قَلْتُ: فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَعْيشُونَ -لِلْأَسْفِ- فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مُنَافِقُونَ<sup>(١)</sup>، يُظْهِرُونَ الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمَحْكُومِينَ، وَيُبْطِنُونَ الشَّرَّ لَهُمْ، فَإِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ أَظْهَرُوا شَرَّهُمْ لَهُمْ، وَكَشَرُوا عَنْ أَنْيَابِهِمْ ضَدَّهُمْ، فَلَا تَسْأَلْ عَنِ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَهَتِكِ الْأَعْرَاضِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَتَدْمِيرِ الْبِنَاءِ، وَسَرِقَةِ الْأَمْوَالِ، وَكثْرَةِ الْأَمْرَاضِ، وَإِحْرَاقِ الْمُدُنِ، وَإِحْدَاثِ الْفَوَاضِي، وَتَشْرِيدِ النَّاسِ، وَإِهْلَاكِهِمْ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْفَقْرِ، وَالْحَزَنِ وَالْهَمِّ، وَالْبُكَاءِ، وَضَرْرِهِمْ فِي الشِّتَاءِ بِالْبُرْدِ، وَالصَّيْفِ بِالْحَرِّ، وَقَدْحِهِمْ لِلآبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالزَّوْجَاتِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَالْبَنَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّمَارِ الشَّامِلِ لِلنَّاسِ وَبُلْدَانِهِمْ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُبْتَدِعَةُ<sup>(٢)</sup> الزَّنَادِقَةُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) مِنْ نِفَاقِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، كـ«الْإِخْوَانِيَّةِ، وَالتُّرَاثِيَّةِ، وَالْقُطْبِيَّةِ، وَالسُّرُورِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْأَدْنِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالِدَّاعِشِيَّةِ، وَالتَّبْلِيغِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ»؛ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَاَنْظُرْ: «الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِلدَّانِيِّ (ص:٢٨٨)، وَ«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج:١) (ص:٢٧١)، وَ«جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص:٤١٥)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (ج:٦) (ص:٩٨)، وَ«طَرِحُ الشَّرِيبِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج:٧) (ص:١٨١)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» لِلْعَزَّزِيِّ عَبْدِ السَّلَامِ (ج:١) (ص:١٥٣)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج:٢) (ص:٣٠٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج:٧) (ص:٤٧١)، وَ«بُغْيَةُ الْمُرْتَادِ» لَهُ أَيْضًا (ص:٣٣٨)، وَ«الْوَامِعُ الْأَنْوَارِ» =

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَ اللهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ص: ٢٩٢): «الزُّنَادِقَةُ: هِيَ النِّفَاقُ؛ وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ، وَإِبْطَالُ الْكُفْرِ. فَالزُّنَادِقَةُ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِ«الْمُنَافِقِينَ» فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَيَعِشُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ ظَهَرَ شَرُّهُمْ، وَكَشَرَتْ عَنْ أَنْيَابِهِمْ ضِدَّ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا الْآنَ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٢) (ص: ٤٩٧): «هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النَّفَاقَ الْأَكْبَرَ، وَأَوْلَيْكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ، زُنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ، بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدْعِ هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزُّنَادِقَةِ». اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّازِرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجِدُ أَنَّ النَّفَاقَ قَدْ كَثُرَ فِيهِمْ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مَعْلُومٌ!، بَلْ وَحَتَّى فِي أَفْرَادِ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّ النَّفَاقَ فِيهِمْ كَثِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَامَتْ بِهِ بَعْضُ شُعَبِ النَّفَاقِ، لِأَنَّ الْبِدْعَ تَحْمِلُ أَصْحَابُهَا عَلَى الشُّكِّ، وَالْحَيْرَةِ مِمَّا قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

= لِسَفَّارِينِي (ج: ١) (ص: ٣٩٢)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص: ١٦٩)، وَ«مُنَازَرَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص: ٥٠ و ٥١)، وَ«الْمُنْتَقَى شرح الموطأ» لِلْبَاجِي (ج: ٥) (ص: ٢٨١)، وَ«الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةُ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» جَمَعَ الْحُصَيْنِ (ص: ١٧ و ٤٣ و ٦١ و ١١١)، وَ«فَتَاوَى الْأَثَمَةِ فِي النَّوَازِلِ الْمُدْلَهَمَةِ» جَمَعَ الْقَحْطَانِي (ص: ١٦ و ٤٣ و ١٢١ و ١٨٩)، وَ«الاجْتِمَاعُ وَنَبْذُ الْفُرْقَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص: ٥٧ و ٦٣ و ٦٥)، وَ«الْجِهَادُ» لَهُ (ص: ٩٠ و ٩٣).



إظهاره أمام الناس؛ إِمَّا خَوْفًا، أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ، وَهُوَ الزَّنَادِقَةُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» (ص: ٣٨٠): «وَالزَّنَدِيقُ: هُوَ الْمَارِقُ عَنِ الدِّينِ، وَقِيلَ: الزَّنَدِيقُ هُوَ الْمُتَنَافِقُ، وَلَعَلَّ الزَّنَدِيقَ أَشَدُّ مِنَ الْمُتَنَافِقِ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَافِقَ رُبَّمَا يَتَصَنَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي الْمُتَنَافِقِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنَازَعَةِ فِي الْقُرْآنِ» (ص: ٥٠) عِنْدَمَا ذَكَرَ اعْتِقَادَاتِ الْمُتَبَدِّعَةِ، وَمَا أَبْطَنُوا مِنَ الْبِدْعِ: «وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الزَّنَادِقَةُ الْيَوْمَ، وَهُوَ: أَنْ يُظْهِرَ مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَيُضْمِرَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا حَالٌ هُوَ لِأَيِّ الْقَوْمِ لَا مَحَالَةَ، فَهَمَّ زَنَادِقَةٌ بِغَيْرِ شَكٍّ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ تَعْظِيمَ الْمَصَاحِفِ إِيهَامًا أَنَّ فِيهَا الْقُرْآنَ، وَيَعْتَقِدُونَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْوَرَقُ وَالْمِدَادُ، وَيُظْهِرُونَ تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ، وَيَجْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَالْأَعْرِيَةِ - يَعْنِي الْمَوْضِعَ الْخَالِي -... وَكَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهِمْ مَنْ يَتَظَاهَرُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُمْ، وَغَيْرُ مَنْ أَشْبَهُهُمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ». اهـ.

---

(١) وانظر: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٣٨٠)، و«مُنَازَعَةُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص: ٥٠)، و«الرَّدُّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص: ٣٥٦)، و«الْإِيمَانُ» لَهُ (ص: ٢٠٣)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج: ٢) (ص: ٨١) و(ج: ٥) (ص: ١٥٧) و(ج: ٦) (ص: ٣٧٠)، و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج: ٣) (ص: ١٠٧٠ و١٠٧١)، و«الْفَوَائِدُ» لَهُ (ص: ٢٠٧)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج: ١٣) (ص: ١٤٧)، و«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج: ٣) (ص: ٢٩٤)، و«الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص: ١٧٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّسْعِينِيَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢٥٩):  
 «فإن التَّجَهُمَ، والرَّفْضَ هما أعظمُ والبِدْعِ، أو مِنِ أعظمِ البِدْعِ التي حَدَثَتْ فِي  
 الإسلامِ، ولهذا كان الزَّنَادِقَةُ المَحْضَةُ؛ مثلُ الملاحدةِ مِنَ القَرَامِطَةِ، ونَحْوِهِمْ،  
 إِنَّمَا يَتَسْتَرُونَ بِهَذَيْنِ: بِالتَّجَهُمِ، وَالتَّشْيِيعِ». اهـ.

قلت: كُلُّ ذلكِ بِاسْمِ الإسلامِ، وباسْمِ الأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ، وباسْمِ الجِهَادِ،  
 وباسْمِ الدَّعْوَةِ، وباسْمِ الإِصْلَاحِ، وهذه الأُمُورُ لا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَهْلُ العِلْمِ،  
 واتخاذهم المَسَاجِدَ مَقَرًّا لَهُمْ، وَالتَّأْمُرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي جَمْعِ التَّبَرَعَاتِ فِيهَا،  
 وَالاستفادةِ مِنَ الْمُصْلِينَ، وَمِنِ أُمُوالِهِمْ.

ولا يَزَالُ هُوَ لِإِسْبَابِ رِيبةِ، وَشَكِّ فِي الدِّينِ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهم  
 يُظْهِرُونَ شَيْئًا، وَيُبْطِنُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قال الشَّيْخُ العَلَامَةُ صالِحُ بنُ فوزانِ الفوزانِ رَحِمَهُ اللهُ -عضو هيئة كبار  
 العلماء- فِي «إِعانة المُسْتَفِيدِ» (ج: ١) (ص: ٢٤٢): «التَّيْبِيهِ عَلَى خِدَاعِ المُخَادِعِينَ،  
 وَأَنْ يَكُونَ المُؤْمِنُونَ عَلَى حَدَرٍ دائِمًا مِنَ المُشْبُوهِينَ، وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهم قَدْ  
 يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّالِحِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالمُشَارِيعِ الخَيْرِيَّةِ -كِبْناءِ المَسَاجِدِ-، وَلَكِنْ  
 مَا دَامَتْ سِوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكُذُوبِهِمْ؛ فَإِنَّه لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلا  
 نَنخِذُ بِالمُظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى المَقاصِدِ، وَإِلَى ما يَتَرْتَّبُ -ولو عَلَى المَدَى  
 البعيدِ- عَلَى هَذِهِ المُظَاهِرِ فِيهِ تَنْبِيهِ المُسْلِمِينَ إِلَى الحَدَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ  
 مِنْ تَضْلِيلِ المُشْبُوهِينَ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالخَيْرِ، وَالصَّالِحِ، وَالمُشَارِيعِ  
 الخَيْرِيَّةِ لا يَكُونُ صالِحًا... فَإِننا نأخِذُ الحَدَرَ مِنْهُ، وَلا نَنخِذُ». اهـ.



● وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. مَا وَاجِبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ حِيَالِ كَثْرَةِ الْجَمْعِيَّاتِ، وَالْجَمَاعَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَاخْتِلَافِهَا فِيمَا بَيْنَهَا حَتَّىٰ إِنْ كُلَّ جَمَاعَةٍ تُضَلُّ الْأُخْرَىٰ. أَلَا تَرَوْنَ مِنَ الْمُنَاسِبِ التَّدْخُلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِإِضْاحِ وَجْهِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْخِلَافَاتِ، خَشِيَّةَ تَفَاقُمِهَا، وَعَوَاقِبِهَا الْوَخِيمَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: «إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَيَّنَّ لَنَا دَرْبًا وَاحِدًا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُونَهُ وَهُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَنْهَجَ دِينِهِ الْقَوِيمِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنُكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

● كَمَا نَهَى رَبُّ الْعِزَّةِ، وَالْجَلَالِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفَشْلِ، وَتَسَلُّطِ الْعَدُوِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣).

● فَهَذِهِ دَعْوَةُ إِلَهِيَّةٌ إِلَى اتِّحَادِ الْكَلِمَةِ، وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ إِذَا كَثُرَتْ فِي؛ أَي: بِلَدِّ إِسْلَامِيٍّ مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُسَاعَدَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ

---

(١) سورة الأنعام؛ آية: (١٥٣).

(٢) سورة آل عمران؛ آية: (١٠٣).

(٣) سورة الشورى؛ آية: (١٣).

والتقوى بين المسلمين دون أن تختلِف أهواء أصحابها<sup>(١)</sup>؛ فهِيَ خَيْرٌ، وَبَرَكَتُهُ، وفوائدها عظيمة.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُضِلُّ الأُخْرَى، وَتَنقُدُ أَعْمَالَهَا<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الضَّرَرَ بِهَا حِينئذٍ عَظِيمٌ، وَالْعَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ. فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَوْضِيحُ الْحَقِيقَةِ، وَمُنَاقَشَةُ كُلِّ جَمَاعَةٍ، أَوْ جَمْعِيَّةٍ، وَنُصْحُ الْجَمِيعِ؛ بِأَنْ يَسِيرُوا فِي الْخَطِّ الَّذِي بَيْنَهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَنْ تَجَاوَزَ<sup>(٣)</sup> هَذَا، وَاسْتَمَرَ فِي عِنَادِهِ لِمَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ، أَوْ لِمَقَاصِدٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّشْهِيرَ بِهِ،

(١) ولقد اختلفت أهواء أصحابها بالانتصار - بالحمية الحزبية - للجمعية، أو الحزب، أو الجماعة، أو الإنسان الذي ينتسب لهم؛ لأنه من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته حتى وإن كان على خطأ أو خطيئة!!!. والويل أشد الويل لمن لم يكن من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته، فإنه لا يجد منه النصرة حتى في ساعة العسرة!!!.

قلت: وكل جمعيّة تختط لنفسها خطّة تآبى على غيرها أن تنازعها إياها، فهي متمسكة بفهم من أنشأها، وقد تدعى لنفسها أنها بذلك تتمسك بالكتاب والسنة! ولذلك تجد الجمعيات الحزبية المزعومة لا تتعاون مع بعضها إلا لمصلحة ﴿مَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]؛ لأن كل جمعيّة من حزب آخر!... بل الجمعية الفلانية تطعن في الجمعية الأخرى؛ كأنها غير إسلامية!.

(٢) هذا الحاصل من الجمعيات - المزعومة بأنها خيرية - والجماعات، والأحزاب!.

(٣) تأمل جيداً هذا الكلام... فلقد تجاوزت هذه الجمعيات المزعومة، واستمرت في عنادها لمصالح حزبية، فالواجب التشهير بها، والتحذير منها ممن عرف حقيقتها، حتى يتجنب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه، ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه، والله ولي التوفيق.



والتَّحذِيرُ مِنْهُ مِمَّنْ عَرَفَ الْحَقِيقَةَ<sup>(١)</sup>، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ، وَيُصِرُّوهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

● وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْفِرَاقِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا يَحْرُسُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْلَى وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِنْسِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَحْدَتِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمْ الْخَطَرَ الَّذِي يُهْدِدُهُمْ، وَيُسْتَهْدَفُ عَقِيدَتَهُمْ يَجْعَلُهُمْ يَنْشِطُونَ لِمُكَافَحَةِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلِ فِي صِفِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَرْءِ الْخَطَرِ عَنْ دِينِهِمْ، وَبِلَادِهِمْ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَهَذَا مَسْلُوكٌ لَا يَرْضَاهُ الْأَعْدَاءُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلِذَا هُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ، وَبَذْرِ أَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَزِيلَ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ كُلَّ فِتْنَةٍ وَضَلَالٍ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

---

(١) والله الحمد نحن نعرف حقيقتهم الحزبية، ولذلك تحذر منهم؛ كما ذكر سماحة الشيخ ابن باز

رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) سورة الأنعام؛ آية: (١٥٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ بن باز (ج: ٥) (ص: ٢٠٢، ٢٠٤).

● وسئل سامة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

ما هو موقف المسلم من الخلافات المذهبية المنتشرة بين الأحزاب، والجماعات؟.

فأجاب سامة: «الواجب عليه أن يلزم الحق الذي يدل عليه كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأن يوالي على ذلك، ويُعادي على ذلك، وكلُّ حزب، أو مذهبٍ يُخالف الحقَّ يجبُ عليه البراءة منه، وعدم الموافقة عليه. فدينُ الله تعالى واحدٌ، وهو الصراطُ المُستقيمُ، وهو عبادةُ الله تعالى وحده، واتباعُ رسوله مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

● فالواجب على كلِّ مسلمٍ أن يلزم هذا الحقُّ، وأن يستقيمَ عليه، وهو طاعةُ الله تعالى، واتباعُ شريعته التي جاء بها نبيُّه مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الإخلاصِ لله في ذلك، وعدمِ صرفِ شيءٍ من العبادةِ لغيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكلُّ مذهبٍ يُخالفُ ذلك، وكلُّ حزبٍ لا يدينُ بهذه العقيدة يجبُ أن يتعدَّ عنه، وأن يتبرأ منه، وأن يدعو أهله إلى الحقِّ بالأدلة الشرعية مع الرفق، وتَحْرِي الأُسْلُوبِ الْمُفِيدِ، وَيُبَصِّرُهُم بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الحافظ ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «الفصل» (ج:٤) (ص:٢٢٧): «وَأَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِ اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعُونَ فِي قَلْبِ نِظَامِ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ بن باز (ج:٥) (ص:١٥٧).



الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحِسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ٢٦):  
«فَأَمَّا الْعِشُّ فِي الدِّيَانَاتِ؛ فَمِثْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ  
السَّلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْظِعَةِ» (ص: ٦٠) عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ الزَّنَادِقَةِ:  
«فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ السِّتْرَ  
وَالْعَفْوَ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ  
الْمُفِيدَةِ» (ص: ٦٠): «كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا  
جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ مُخَالَفٌ  
لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ».

وَنَقُولُ أَيْضًا: كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ،  
وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبَ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا،  
وَبُعْدِهَا وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ<sup>(١)</sup>. اهـ.

---

(١) لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْقَائِمَةَ فِي عَصْرِنَا مَرْفُوضَةٌ شَرْعًا، وَأَنَّهَا امْتِدَادٌ لِلْفِرْقِ الَّتِي انشَقَّتْ عَنْ  
جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَصْرِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

وَلِذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ انشَقَّتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَتْ عَنْهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ  
لَا يَلْزَمُ تَكْفِيرُهَا، وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مُخَالَفَاتِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ تَخْتَلِفُ فِي  
الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ، أَوْ تَضْلِيلِ فَقَطْ دُونَ تَكْفِيرِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (ج:٢) (ص:٤٨٢):  
«وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ... فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ  
الَّذِينَ تَلَقَّوهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاستقامة» (ج:٢) (ص:١٧٨):  
«الطَّرَائِقُ الْمُبْتَدَعَةُ؛ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج:٣٥) (ص:٤١٤):  
«الْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدْرِيَّةِ،  
وَالْمُرْجِيَّةِ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (ج:٤) (ص:٣٦٣):  
«أَنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ مَذْهَبَ الرَّافِضَةِ كَانَ زَنْدِيقًا<sup>(١)</sup> مُلْحِدًا عَدُوًّا لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ  
وَأَهْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُتَأَوِّلِينَ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُ  
الرَّافِضَةِ رَاجِعًا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ إِيْمَانٌ لِفِرْقٍ جَهْلِهِمْ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (ج:٥) (ص:١٧٠):  
«عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ عِلْمُهُمْ مُخْلَطٌ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ: «فَمُبْتَدِعَةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ  
وَالكَلَامِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِمَا ابْتَدَعُوهُ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْعِلْمَ الْمَشْرُوعَ وَيَعْمَلُوا بِهِ». اهـ.

(١) قلت: وهو عبد الله بن سبأ اليهودي!



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ١٣) (ص: ٣٥٦)؛  
عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ الزَّنَادِقَةِ: «وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ  
بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، وَلَا دَلَالََةَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا  
يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ،  
وَالجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ». اهـ.

إِذَا فَالزَّنْدَقَةُ تَطَلَّقَ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، وَالْمُرْتَدِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالْحِزْبِيِّينَ،  
وَالْقَصَّاصِينَ، وَالْمُمَثِّلِينَ، وَالْمُغْنِيِّينَ، وَالشُّورِيِّينَ، وَالْعَقْلَانِيِّينَ، وَالْمُفَكِّرِينَ<sup>(١)</sup>،  
وَالْعَاصِيينَ، وَمَنْ نَهَجَ مِنْهُمْ، وَسَلَكَ مَسَلِكَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ، وَأَصْرَّ عَلَيْهِ، وَعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُتَبَّ  
مِنْهُ، فَهُوَ زَنْدِيقٌ!، سِوَاءِ كَفَرٍ، أَمْ لَمْ يَكْفُرْ<sup>(٢)</sup>، فَافْهَمْ لِهَذَا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُعْطَلَةُ لِأَحْكَامِ الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) وَانظُرْ: «تَوْضِيحُ بَعْضِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ  
الْخُمَيْسِ (ص: ١١، ١٢)، وَ«دَرَى تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج: ٥) (ص: ٣٠٧، ٣٢٠)،  
وَ«بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج: ٢) (ص: ٧٩، ٨٢)، وَ«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لَهُ أَيْضاً (ج: ٧) (ص: ٩)،  
وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص: ٥٩)، وَ«مُنَاطَرَةُ فِي الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص: ٨٧).

(٣) قُلْتُ: لِأَنَّ الزَّنْدَقَةَ تَتَفَاوَتْ فِي الْمُخَالَفِينَ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَعْصِيَّةٍ،  
أَوْ بَدْعَةٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ شُرْكَ، أَوْ نِفَاقٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ تَتَفَاوَتْ الْمَعْصِيَّةُ، وَالْبِدْعَةُ فِي النَّاسِ، وَيَتَفَاوَتْ الْكُفْرُ، وَالشُّرْكَ، وَالنِّفَاقُ فِي  
النَّاسِ، الْكُلُّ بِحَسَبِ قُرْبِهِ، وَبُعْدِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

وَقَدْ نَصَّ جَمْعٌ مِنْ أَيْمَّةِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛  
مِنَ الزَّنَادِقَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ<sup>(١)</sup>، وَبِزَيْدِ بْنِ هَارُونَ<sup>(٢)</sup>،  
وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقِ -صَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ-<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»  
(ص: ٢٠٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٥)</sup>: «الْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا  
زَنَادِقَةٌ، مِنْ أَحْبَثِ الزَّنَادِقَةِ، نَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ  
تُرِكُوا...، وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ شُهُودٌ فَأَنْكَرُوا، وَلَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. كَذَلِكَ  
بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَنَّ فِي الزَّنَادِقَةِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»  
(ص: ٢٠٠): «فَرَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، أَفْحَشَ زُنْدَقَةً، وَأَظْهَرَ كُفْرًا، وَأَفْبَحَ تَأْوِيلًا  
لِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَدَّ صِفَاتِهِ فِيمَا بَلَّغْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه ابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ١٠١)، قَسَمَ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ».

(٢) أخرجه عَبْدُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ» (ج: ١) (ص: ١٢١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج: ٥) (ص: ٩٠)، وَابْنُ بَطَّةَ  
فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٦٤).

(٣) أخرجه ابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٨٣).

(٤) وَكَانُوا يَقُولُونَ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ إِنَّهُ زَنْدِيقٌ.

انظر: «الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لابنِ بَطَّةَ رَقْمَ (٥٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٩، ٤٠٠)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ رَقْمَ  
(١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٨٥، ١٩٨٨، ٢٠١٨، ٢٠٢٥، ٢٠٣٠، ٢٠٤٩)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِلْأَلْكَائِيِّ  
(ج: ٢) (ص: ٣٠٥).

(٥) أخرجه الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» (ج: ٤) (ص: ٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



وَحَرَقَتْهُمْ... ثم قال: فَقَالَ لِي الْمُنَاطِرُ الَّذِي نَاطَرَني: أَرَدْتُ إِرَادَةً مُنْصَوِّصَةً فِي إِكْفَارِ الْجَهْمِيَّةِ بِأَسْمِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزَّنَادِقَةِ! فَقُلْتُ: الزَّنَادِقَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، وَيَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَمُرَادٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ قَوْمٌ أَشْبَهُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ كُلُّ صِنْفٍ، وَجِنْسٍ بِجِنْسِهِمْ وَصِنْفِهِمْ». اهـ.

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله في «النقض» (ج: ١) (ص: ٥٨٠): «الْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا أَحَبُّ الزَّنَادِقَةِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ قَوْلِهِمْ إِلَى التَّعْطِيلِ كَمَذْهَبِ الزَّنَادِقَةِ سَوَاءً». اهـ.

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله في «النقض» (ج: ٢) (ص: ٩٠٤): «وَالتَّجَهُمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنَدَقَةِ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج: ١٢) (ص: ٣٥٢): «... وَهَكَذَا كَانَ الْجَهْمُ يَقُولُ أَوْلًا: إِنَّ اللَّهَ لَا كَلَامَ لَهُ. ثُمَّ احتاج أَنْ يُطْلَقَ أَنَّ لَهُ كَلَامًا لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ: هُوَ مَجَازٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَعْلَمُونَ مَقْصُودَهُمْ، وَأَنَّ غَرَضَهُمُ التَّعْطِيلُ، وَأَنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ؛ وَالزَّنَادِقَةُ: الْمُنَافِقُ. وَلِهَذَا تَجِدُ مُصَنِّفَاتِ الْأَئِمَّةِ يَصِفُونَهُمْ فِيهَا بِالزَّنَدَقَةِ، كَمَا صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «الرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»، وَكَمَا تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ آخِرَ كِتَابِ الصَّحِيحِ بِ«كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (ج: ١٣) (ص: ٣٥٧) ولفظ «الزنادقة» ليس في شيء مما أطلعت عليه من شروح «صحيح البخاري» التي تذكر السُّخَّ، وعليه فهذه فائدة نفيسة من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج: ٥) (ص: ٣٠٢): «ومن تدبر كلام السلف والأئمة في هذا الباب، علم أن الجهمية النفاة للصفات كانوا عند السلف والأئمة من جملة الزنادقة». اهـ.

قلت: وكذلك أهل البدع لا يخلو شيوخهم وكبرأؤهم من النفاق والزندقة، ولذلك لما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على الفارابي، وابن سينا، وابن سبئين؛ وصفهم بالزندقة<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الأوزاعي رحمه الله قال؛ عن الخوض في الكلام: «اجتنب علماً إذا بلغت فيه المتهى نسبوكم إلى الزندقة، عليكم بالافتداء والتقليد»<sup>(٢)</sup>.

ومعناه: أن علم الكلام يقوم على إثبات أحكام الدين بواسطة العقل، ونتيجة حتمية لهذا يلزم رد أدلة الكتاب والسنة والآثار، وهذا فعل الزنادقة في كل زمان، نعوذ بالله من الخذلان.

= قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج: ١٣) (ص: ٣٤٤): «قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ كتاب «التوحيد»؛ كذا للنسفي، وحماد بن شاكر، وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري، وزاد المُستملي: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ» وَسَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ. اهـ. وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج: ١٥) (ص: ٣٨١)، و«عمدة القاري» للعيني (ج: ٢٠) (ص: ٢٦٦).

(١) انظر: «الفتاوى» له (ج: ١٢) (ص: ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥)، و«منهاج السنة» (ج: ١) (ص: ٣٢١)، و«بيان تلبس الجهمية» (ج: ٢) (ص: ٧٩).

(٢) أنثر حسن.

أخرجه أبو الفتح المقدسي في «الحجة» (٢٢٤)، والهروي في «دمم الكلام» (ج: ٥) (ص: ١٩١). وإسناده حسن.



قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دِرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج: ٥) (ص: ٢٠٤):  
 «أَنْ يُقَالَ: مُعَارَضَةٌ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بَأْرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ هُوَ مِنْ  
 فِعْلِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جَمَاعٌ كُلُّ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ الشُّهْرَسْتَانِيُّ فِي أَوَّلِ  
 كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ «بِالْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» مَا مَعْنَاهُ: «أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ هُوَ مِنْ مُعَارَضَةِ  
 النَّصِّ بِالرَّأْيِ، وَتَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ»<sup>(١)</sup>.

● وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، وَبَيَّنَّ أَنْ  
 الْمَتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ هُمْ أَهْلُ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ، وَالْمُعْرَضِينَ عَنْ ذَلِكَ هُمْ أَهْلُ  
 الشَّقَاءِ وَالضَّلَالِ.

● كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا  
 يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن  
 ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٣٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي  
 أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٣٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْدِنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ ﴿طه: ١٢٣-١٢٦﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى  
 وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ  
 أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿الأعراف: ٣٥-٣٦﴾.

---

(١) قَالَ الشُّهْرَسْتَانِيُّ فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج: ١) (ص: ٢٣): «اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ شَبْهَةٍ وَقَعَتْ فِي الْخَلِيقَةِ:  
 شَبْهَةُ إِبْلِيسَ لِعَنْةِ اللَّهِ. وَمَصْدَرُهَا: اسْتِبْدَادُهُ بِالرَّأْيِ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ. وَاخْتِيَارُهُ الْهَوَى فِي  
 مُعَارَضَةِ الْأَمْرِ». اهـ.

● وقد أخبر عن أهل النار أنهم إنما دخلوها لمخالفة الرسل، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدْ أَسْتَكْرَثْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، إلى قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

● وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرَّامًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩].

ومعلوم أن الكلام الذي جاءت به الرسل عن الله نوعان: إما إنشاء، وإما إخبار. والإنشاء: يتضمّن الأمر والنهي والإباحة، فأصل السعادة تصديق خبره، وطاعة أمره وأصل الشقاوة معارضة خبره، وأمره بالرأي والهوى، وهذا هو معارضة النصّ بالرأي، وتقديم الهوى على الشرع.

ولهذا كان ضلالاً من ضلّ من أهل الكلام، والنظر في النوع الخبري، بمعارضة خبر الله عن نفسه، وعن خلقه بعقلهم ورأيهم، وضلالاً من ضلّ من أهل العبادة، والفقّه في النوع الطلبي، بمعارضة أمر الله تعالى الذي هو شرعه بأهوائهم، وآرائهم.



● والمقصودُ هنا أن مَعَارِضَةَ أقْوَالِ الرُّسُلِ بِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ فِعْلِ الكُفَّارِ،  
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرُوكَ تَقْلُبُهُمْ فِي الْبَلَدِ ﴾  
 [غافر: ٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَجَادِلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾  
 [غافر: ٥].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ وَجَادِلِ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ [الكهف: ٥٦].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر: ٤].

● وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَارَضَ الْقُرْآنَ، وَجَادَلَ فِي ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَرَأْيِهِ،  
 فَهُوَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَزْعَمْ تَقْدِيمَ كَلَامِهِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،  
 وَرَسُولِهِ ﷺ، بَلْ إِذَا قَالَ مَا يُوجِبُ الْمَرِيَةَ، وَالشَّكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ دَخَلَ  
 فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ بَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَا يَقُولُهُ بِعَقْلِهِ، وَرَأْيِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ  
 وَالسُّنَّةِ؟!

● وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ هُوَ لِأَنَّ بَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ  
 وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ: مَنْ يَفْتَرِي الكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ،  
 وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقُولُ كَلَامًا مِثْلَ الكَلَامِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

● وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ مِنْ حَيْثُ  
 الْجُمْلَةِ: يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرْسَلَ رَسُولًا، فَإِنَّمَا يَقُولُ مَا يُنَاقِضُ كَلَامَهُ

(١) مرأى في القرآن والسنة كُفْرًا، والعياد بالله.

ويعارضه مَنْ هو كافرٌ، فكيف بمن يُقدِّمُ كلامه على كلامِ الرَّسُولِ؟، وأمَّا المؤمنون بما جاء به فلا يُتصورُ أن يُقدِّموا أقوالهم على قوله، بل قد أدبهم اللهُ بقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

● ولكنَّ البدعَ مُشتقةً مِنَ الكُفْرِ، فلهذا كانت مُعارضَةُ النُّصوصِ الثابتةِ عَنِ الأنبياءِ بآراءِ الرِّجالِ هي مِنْ شُعَبِ الكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ المَعَارِضُ لِهَذَا بهذا يكونُ مُؤمناً بما جاء به الرَّسُولُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ. وإذا كان أصلُ مُعارضَةِ الكُتُبِ الإلهيةِ بقولِ فلانٍ، وفلانٍ مِنْ أُصولِ الكُفْرِ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ باطلٌ، وهذا ممَّا يَنْبَغِي للمؤمنِ تدبره، فَإِنَّهُ إِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، عُلِمَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. وَمِمَّا بَيَّنَّ هَذَا. اهـ.

قلتُ: وتأثيرُ كلامِ أهلِ البدعِ على القلوبِ مُشاهدٌ محسوسٌ، فكم مِنْ أناسٍ تأثروا بِسَمَاعِ كلامِهِمْ فِي القَدِيمِ، والحَدِيثِ، ولهذا كان السَّلَفُ الصَّالِحُ يُعْظَمُونَ السَّمَاعَ مِنْ أَهْلِ البدعِ، وَيُنْهَوْنَ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ خَوْفاً مِنْ تَغْيِيرِ القلوبِ، واسْتِمَالَتِهَا لِكلامِهِمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتاوى» (ج: ١١) (ص: ٥١٧):  
«فَإِنَّ القِيَامَ عَلَى هَوْلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهمْ أَفْسَدُوا العُقُولَ، وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ المَشايخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهمْ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) قلتُ: فرجَمَ اللهُ تَعَالَى شَيْخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّ هَذَا الكَلَامَ فِي غَايَةِ مِنَ الدَّقَّةِ، والأهميَّةِ، واللهُ المُسْتَعانُ.



قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الزَّنَادِقَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَوَى مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ، وَرَأَاهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَوَاهُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الْكَلْبِ<sup>(١)</sup> بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَرْجِعُ أَبَدًا عَنْ هَوَاهُ، وَلَا يَتُوبُ عَنْ بُدْعَتِهِ، وَلَا زُنْدَقَتِهِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ١٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ١٩) (ص: ٣٧٩)، وَالْعَطَّارُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص: ٥٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج: ١) (ص: ١٢٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص: ٢، ٦٥، ٦٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص: ١٤، ١٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ

(١) الْكَلْبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضِّ الْكَلْبِ الْمَسْعُورِ، فَيُصِيبُهُ شِبْهُ الْجُنُونِ، وَيَلْحَقُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

و«تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ»؛ أَي: يَتَوَاقَعُونَ فِيهَا، وَيَتَدَاعَوْنَ، وَيَتَهَافَتُونَ فِي الْأَهْوَاءِ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ تَسْرِي فِي عُرُوقِهِمْ، وَمَفَاصِلِهِمْ.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن مَنْظَرٍ (ج: ١) (ص: ٧٢٣) و(ج: ١٤) (ص: ١٤١).

في «دلائل النبوة» (ج:٦) (ص:٥٤١)، ويعقوب بنُ سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج:٢) (ص:٣٣١)، و(ج:٣) (ص:٣٨٨)، والأجْرِيُّ في «الشَّرِيعَةَ» (٢٩) من طريق أَزْهَرَ بنِ عبد الله عن أَبِي عَامِرٍ عبد الله بن يحيى عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ به.

قلتُ: وهذا سندُه حسنٌ، وقد حَسَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الكافي الشَّافِي» (ص:٦٣)، وجوَدَ العِرَاقِيُّ في «المُعْنِي» (ج:٣) (ص:١٩٩)، وحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الألبانيّ في «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج:٣) (ص:٨٦٩).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَبِيثَةً».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحه» (ج:٥) (ص:٢٢٧)، و(ج:١٢) (ص:٨٢)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج:١٦) (ص:١٧٨)، والْحَمِيدِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج:٣) (ص:٣٣٩)، وأحمدٌ في «المُسْنَدِ» (ج:٤) (ص:٤٠٨)، والرَّامَهُرْمِزِيُّ في «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص:٨٧٦)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (٥١٧)، والْبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج:٦) (ص:٢٦)، وفي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص:٣٦)، وفي «الآدَابِ» (ص:١٨٦)، وفي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج:١٦) (ص:٤٦٣)، وأَبُو الشَّيْخِ في «الْأَمْثَالِ فِي الْحَدِيثِ» (ص:٣٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٤٨٣٠)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسْنَدِ» (٧٢٧٠)، و(٧٣٠٧)، وابنُ جَبَّانٍ في «صحيحه» (٥٦١)، و(٥٧٩)، وهَنَّادٌ في



«الزهد» (١٢٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج:١) (ص:١٦٠)، والبزاري في «المُسند» (ج:٨) (ص:١٦٦)، والحاكم في «المُسْتَدْرَك» (ج:٤) (ص:٤٤٠)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج:١٥) (ص:١١)، ويحيى بن معين في «التَّارِيخ» (ج:٣) (ص:٣٨)، والقُضَاعِي في «مُسْنَدِ الشَّهَاب» (١٣٧٧)، وابن مَاجَه في «سُنَنه» (٨٨)، وأبو عَوَانَةَ في «المُسْنَد» (ج:١٠) (ص:٩٩- إتحاف المهرة)، والِدَّارُ قُطَيْبِي في «الأَرْبَعِينَ» (ص:٨٥، ٨٦، ٨٧)، والبَغَوِي في «شرح السُّنَّة» (ج:١٣) (ص:٦٨)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّة» (ج:٣) (ص:٣٧٨)، والسَّمْعَانِي في «مُعْجَمِ الشُّيُوخ» (ج:١) (ص:٢٧٢)، وأبو بَكْرٍ المَرْوَزِي في «الفوائد» (ص:٢٨٥)، والقَسْطَلَانِي في «إرشاد السَّارِي» (ج:٥) (ص:٧٥)، والرُّوْيَانِي في «المُسْنَد» (٤٧٤) من طُرُقٍ عن أَبِي مُوسَى الأشْعَرِي بِهِ.

قلت: وفي الحديثِ الحثُّ على مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الصُّلَحَاءِ، ومُجَانِبَةِ أَهْلِ البِدْعِ البُطْلَاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

والحديثُ بَوَّبَ عَلَيْهِ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيْمَان» (ج:١٦) (ص:٤٦٣) بقوله: وَمِنْ هَذَا البَابِ مُجَانِبَةُ الفِسْقَةِ وَالمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المِنْهَاج» (ج:١٦) (ص:١٧٨): «فِيهِ -يعني الحديث- تَمَثِيلُهُ ﷺ الجَلِيسَ الصَّالِحِ بِحَامِلِ المِسْكِ، وَالجَلِيسَ السُّوءِ بِنَافِخِ الكِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الخَيْرِ وَالمُرُوءَةِ، وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَالمُورَعِ وَالعِلْمِ وَالأَدَبِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ البِدْعِ،

وَمَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ، أَوْ لِكثِيرِ فُجْرِهِ، وَبَطَّالَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ. اهـ.

وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج: ٥) (ص: ٧٦): «وَفِيهِ -يَعْنِي الْحَدِيثَ- النَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ مَنْ يَتَأَذَى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ١٠٤): «قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ»، فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ، وَيَحْتُكُ عَلَيْه، وَيَبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَحذُرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَجَلِيسُ السَّوِّءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْأَسْتِقَامَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ بِسَبَبِ الصُّحْبَةِ». اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ: أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ بَائِعِ الْمِسْكِ... وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي التَّضَرُّرِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكَبِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يُهَجَرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، وَيُهَجَرَ قَرْنَاءَ السَّوِّءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ تَضُرُّ صُحْبَتُهُمْ<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج: ٢٨) (ص: ٢١٦)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٣٣٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج: ١٣) (ص: ١٠٦)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج: ٥) (ص: ١٤٢٢).



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٥) (ص: ١٢٠): «مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ؛ إِلَّا بُعْداً». اهـ.

● فَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَالصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ سُبُلٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَعَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ - حُفَالَةٌ - كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ<sup>(١)</sup>، لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِأَلِهِ». يَعْنِي: لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١١) (ص: ٥١)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج: ٨) (ص: ٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٨) (ص: ٣٠٠)، وَابْنُ أَبِي نَصْرِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص: ٣٠٨، ٣٠٩)، وَابِيهِقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ١٢٢)، وَفِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص: ١٢٠)، وَالدَّانِي فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج: ٣) (ص: ٥٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ١٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ٢٠) (ص: ٢٩٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج: ٤) (ص: ٣٣٣، ٣٣٤)، وَالْأَزْدِيُّ فِي «الْمَخْرُوزِ» (ص: ١٥٠)، وَالرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٢٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج: ٥) (ص: ١٤٢)، وَابْنُ قَانَعٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج: ٣) (ص: ١١٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ

(١) قُلْتُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ فِي تَمْثِيلِهِ مَنْ تَبَقَّى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَهُمْ الْمُتَبَدِّعَةُ الزَّنَادِقَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الرَّعَاعِ وَالْهَمَجِ مِنَ الْعَامَّةِ الزَّنَادِقَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَانظُرْ: «الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَاحِبِ ابْنِ حِبَّانَ» (ج: ٨) (ص: ٣٠٠) لابْنِ بَلْبَانَ.

الصَّحَابَةِ» (ج:٥) (ص:٢٥٦٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج:٢٧) (ص:٣٧١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج:١٤) (ص:٣٩٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج:١٤) (ص:٣٩٣): «قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلِهِ» أَي: لَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْنَ». اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَالْأَخْيَارِ مِنْهُمْ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْأَرَاذِلُ، وَيَقِلُّ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ... وَهَذِهِ أَعْظَمُ نَكْبَةٌ يُصَابُ بِهَا النَّاسُ... أَلَا وَهِيَ انْقِرَاضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَبْضُ الْعِلْمِ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ، وَيَصِلُ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى حَدِّ أَنْتَهُمْ يَتَّخِذُونَ الْجَهَالَ رُؤْسَاءَ<sup>(١)</sup> لَهُمْ يُفْسِدُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَدُنْيَاهُمْ<sup>(٢)</sup> بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: فَوَيْلٌ لِلْعَامَّةِ الْهَمَجِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الزَّنَادِقَةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص:١٢١٨): بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

❖ لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ يَقُومُ عَلَى الثَّوَرَاتِ الْعَوْغَائِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ!، وَالْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ!، فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) مِنْ رُؤُوسِ الزَّنَادِقَةِ مِنَ «الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«التَّرَائِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«اللَّادِنِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«التَّبْلِغِيَّةِ»، وَ«الإِبَاضِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) قُلْتُ: فَهَلَاكُ الْعَامَّةِ الْجَهْلَةِ عَلَى يَدَيْ الزَّنَادِقَةِ السُّفَهَاءِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



تَغْيِيرِ الْأَمْرِ، وَوُقُوعِ الْفِتَنِ، وَلَا بَدَّ بِالْأَنْفِرَادِ بِالذِّينِ عِنْدَ وُقُوعِهَا<sup>(١)</sup>.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجنائيات: ٢٣] «الْمُنَافِقُ يَعْبُدُ هَوَاهُ، لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكْبَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «هُوَ الْمُنَافِقُ، كُلَّمَا هَوَى شَيْئًا رَكْبَهُ!». .

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص: ٢١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (ص: ٦٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج: ٤) (ص: ٥٧٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج: ١) (ص: ٩٩) وَابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص: ٤٧) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص: ٢٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (ص: ٦١) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج: ١) (ص: ٥٥٤).  
فَالْمُبْتَدِعُ الزَّنْدِيقُ لَا يَهْوَى شَيْئًا مِنَ الْبِدَعِ إِلَّا فَعَلَهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) وانظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لابن بلبان (ج: ١٣) (ص: ٢٧٩، ٢٨٥).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

قلت: فيتدبر العبد عز الغلبة، وذلل القهر، فإنه ما من أحد غلبه هواه إلا أحس بقوة عز، وما من أحد غلبه هواه إلا وجد في نفسه ذل القهر<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «رسالة: كلمة التقوى» (ص: ٣٥): «وقد ورد إطلاق الآله على الهوى المتبع، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].» اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الداء والدواء» (ص: ٢٨١): «فمن لم يكن إلهه ماله ومولاه، كان إلهه هواه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمْرٍو وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشًّا فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].» اهـ.

قلت: فتأملوا كيف اتبع الهوى، وإلى أين ينتهي بصاحبه؟!، وهو أصل الزينغ عن الصراط المستقيم<sup>(٢)</sup>.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الهوى كله ضلالة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (ص: ٢٠).

(٢) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (ج: ٣) (ص: ١٣٨، ١٣٩).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج: ١١) (ص: ١٢٦)، واللالكايني في «الاعتقاد» (٢٢٥)،

والأجري في «الشريعة» (١٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٨٤).

وإسناده صحيح.

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (ج: ٣) (ص: ٢٤١): «اتَّبَعَ الْهُوَى، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وَالزَّيْغُ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ اتِّبَاعًا لِلْهُوَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]. اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره القرآن» (ج: ٤) (ص: ٦١٢): «قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، أَي: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهَوَاهُ، فَمَا رَأَهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَا رَأَهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ». اهـ حتى لو رآه حقًا!

قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادٍ لَهُ، وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠].

قلت: فالزَّيْغُ كُلُّ مَا هَوِيَ شَيْئًا رَكِبَهُ، وَكَلَّمَا اشْتَهَى شَيْئًا أَتَاهُ، لَا يَخَافُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» (ج: ٢) (ص: ١١٩٩): «أَهْلُ الْبِدْعِ<sup>(١)</sup> أَجْمَعُ أَضْرَبُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلُوا الْكِتَابَ عَلَى غَيْرِ مَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ فَضَلُّوا

(١) قلت: فالمبتدعة الزنادقة أضربوا عن السنة، وتأولوا القرآن على غير تأويله الصحيح عن السلف الصالح، فضلوا وأضلوا، نعوذ بالله من الخذلان.

وَأَضَلُّوا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ بِرَحْمَتِهِ. اهـ.

قلتُ: وَالْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَيَعْدِلُ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَتَيْنِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَطُولُ الْأَمَلِ؛ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى: فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ: فَيُنْسِي الْآخِرَةَ؛ أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَةً؛ أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ الْقُرْآنِ» (ج: ٦) (ص: ٦١٢): «قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ أي: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهَوَاهُ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَا رَأَاهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾؛ يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَأَضَلَّهُ اللَّهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَالْآخَرُ: وَأَضَلَّهُ اللَّهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: يَسْتَلْزِمُ الْأَوَّلَ، وَلَا يَنْعَكِسُ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا عَبَدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ أَسْتَجْبَابًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ٧) (ص: ١٧٠)، وأحمد في «الزهد» (ج: ٢) (ص: ٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج: ١) (ص: ٧٦)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (ص: ٥٠).

(٢) نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» (ج: ٦) (ص: ٦١٢)، وابن العربي في «القبس» (ج: ٢) (ص: ١٧٠).



تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٤٢﴾ [فاطر: ٤٣-٤٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٦) (ص: ٣٢٢): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اَسْتَكْبَرُوا فِي الْاَرْضِ﴾؛ أَي: اسْتَكْبَرُوا عَنِ اتِّبَاعِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرَ السَّيِّئِ﴾؛ أَي: وَمَكْرُوا بِالنَّاسِ فِي صَدِّهِمْ إِيَّاهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾؛ أَي: وَمَا يَعُودُ وَبَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ». اهـ.

قُلْتُ: فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِأَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْآثَارِ أَزْدَادُوا ضَلَالًا إِلَى ضَلَالِهِمْ، فَاسْتَكْبَرُوا عَنِ اتِّبَاعِ الدِّينِ، وَمَكْرُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي صَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَكَّرَ بِهِمْ، لِأَنَّ: لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

قُلْتُ: فَعُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى سُنَّةٌ لِلْمُخَالَفِينَ لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَا تَتَبَدَّلُ، فَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَلَا يَكْشِفُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَيَحُولُ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ» (ص: ٣٩): «وَيَخْرُجُ عَنِ هَذَا التَّوْحِيدِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَقَدْ اتَّخَذَ هَوَاهُ مَعْبُودَهُ، قَالَ

(١) فَيَاكَ وَمَكْرَ السَّيِّئِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِيقُ الْمَكْرَ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ.

(٢) وَاَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج: ٦) (ص: ٣٢٣).

تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ عَرَفْتَ أَنَّ عَابِدَ الصَّنَمِ لَمْ يَعْبُدْهُ إِلَّا مَا عَبَدَ هَوَاهُ، وَهُوَ مِثْلُ نَفْسِهِ إِلَى دِينِ آبَائِهِ، فَيَتَّبِعُ ذَلِكَ الْمِثْلَ، وَمِثْلُ النَّفْسِ إِلَى الْمَأْلُوفَاتِ أَحَدُ الْمَعَانِي الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالْهَوَىِّ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْمُحْبِبِينَ» (ج: ١) (ص: ١٤٤):  
«أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُتَّبِعَ الْهَوَىِّ بِمَنْزِلَةِ عَابِدِ الْوَثْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]. اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَالَفَةَ الْهَوَىِّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىِّ﴾ [النازعات: ٤٠].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَمِّ الْهَوَىِّ» (ص: ٢١): «وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَوَىَّ يَسْرِي بِصَاحِبِهِ فِي فُنُونٍ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ دَارِ الْعَقْلِ إِلَى دَائِرَةِ الْجُنُونِ، وَقَدْ يَكُونُ الْهَوَىُّ فِي الْعِلْمِ، فَيُخْرِجُ بِصَاحِبِهِ إِلَى ضِدِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ الْعِلْمُ». اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَرَءِ، وَذَمَّ أَهْلَهَا فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [الروم: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ مَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَا زُرِينُ لَهُ سُوءُ عَمَلٍ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾

[محمد: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ عَانِقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦].

(١) انظر: «ذَمِّ الْهَوَىِّ» لابن الجوزي (ص: ٢١).



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾

[الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ

هُوَئِلَهِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾

[الكهف: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ

الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ

وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ﴾

[الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنَبِّعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدُ هَمِّهِ هَوَاهُ،

وَبَطْنُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْبَلَاءَ كُلَّهُ فِي هَوَاكَ،

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص: ٢٥).

وإسناده حسنٌ.

وَالشَّفَاءَ كُلَّهُ فِي مُخَالَفَتِكَ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ الشَّهَوَاتُ انْقَطَعَتْ عَنْهُ مَوَادُّ التَّوْفِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُطَوِّعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَنِمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ هَوَاهُ، فَإِذَا كَسَرَهُ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْفُتُوَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: فصنم القاص هو، ودينه هو، والعياذ بالله.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْعَقْلُ وَالْهَوَى يَتَنَازَعَانِ، فَمَعِينُ الْعَقْلِ التَّوْفِيقُ، وَقَرِينُ الْهَوَى الْخِذْلَانُ، وَالنَّفْسُ وَاقِفَةٌ بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا ظَفَرَ كَانَتْ فِي حَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ٢٦ و ٣٢).  
وإسناده حسن.

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ٢٧).  
وإسناده حسن.

(٣) أثر حسن.

أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ٢٩).  
وإسناده حسن.

(٤) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (ص: ٢٦).

(٥) أثر حسن.

أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ٣١)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ٢٣٥).  
وإسناده حسن.



وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْهَوَى يُرْدِي، وَخَوْفُ اللَّهِ يَشْفِي، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا يُزِيلُ عَنْ قَلْبِكَ هَوَاكَ إِذَا خِفْتَ مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَا هَوْلَاءِ إِنَّ الْكَلْبَ إِذَا طُرِحَ إِلَيْهِ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ لَمْ يَعْرِفْهُمَا، وَإِذَا طُرِحَ إِلَيْهِ الْعِظْمُ أَكَبَّ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ سُفَهَاؤُكُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَبْرَارَ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِأَعْمَالِ الْفُجُورِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْخَوْفُ عَلَى الْعَمَلِ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٥٠)، وَفِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص: ٣٢٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٨) (ص: ١٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٢) (ص: ٣٦٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٢) (ص: ٣٧٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٢) (ص: ٣٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا لَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فَهُوَ يَضْمَحِلُّ» (١).

وقلت: فالرأي المذموم هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاستيغال بحفظ الاختلاف بين العلماء دون رده إلى أصول الكتاب والسنة (٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ﴾ [يونس: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قلت: فقد أخبر سبحانه أن الاختلاف ليس من عنده (٣).

(١) أثر صحيح.

أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ٣٣٥)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (ج: ٢) (ص: ٥٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج: ١٤) (ص: ٢٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج: ٦) (ص: ١٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج: ٢) (ص: ١٠٧). وإسناده صحيح.

وذكره المزي في «التهذيب» (١/ ق/ ٤٠٣).

(٢) قلت: والزنادقة إذا أرادوا أن يروّجوا بدعهم ومعاصيهم، احتجوا بالخلافات بين العلماء، بدون بيان الراجح والمرجوح في ذلك.

وهذا ابن الروندي الزنديق يُحتج على إباحته للغناء باختلاف العلماء!

انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج: ١١) (ص: ٥٧٠)، و«المُنْتَظَم» لابن الجوزي (ج: ٣) (ص: ١٠٨)، و«البدائية والنهائية» لابن كثير (ج: ١٠) (ص: ٤٧٤)، و«تحرير آلات الطرب» للشيخ الألباني (ص: ١٦٤).

(٣) قلت: والاختلاف من أصول أهل الأهواء والزنادقة، لأنه من عندهم، فافهم لهذا.



وما لم يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ؛ فليس بالصَّوابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنْتَ لَا تَجِدُ الْخِلَافَ فِي شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي آرَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةً، وَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ خَيَالَاتٍ وَهَمِيَّةٌ، نَبَدُوا بِهَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ؛ كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاتَّبَعُوا مَا يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾

وَلِنَصِغَ إِلَيْهِ أَفْعِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾

أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَتْبَعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ [الأَنْعَامُ: ١١٣، ١١٤]. (١) اهـ.

قلتُ: وهذا القصدُ ينافي قصدَ تحريفه، وتأويله؛ بالتأويلات الباطلة...

لذلك لا يجتمعُ قصدُ الهدْيِ، وقصدُ ما يضادهُ أبدًا! (٢).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج: ٢) (ص: ٦٨٣): «مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ «أَهْلَ الْأَهْوَاءِ»؛ لِأَنََّّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، فَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا خَدَّ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهَا!». اهـ.

● فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَمْ يُنْزَلْ لِمُجَرِّدِ التَّلَاوَةِ، وَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ بِهِ، بَلْ أُنْزِلَ

(١) انظر: «مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» له (ج: ١) (ص: ١١٠).

(٢) قلتُ: لذلك يجبُ الإنكارُ على الزنادقة في باطلهم، وبيان الحقِّ فيهم، لأنَّه معلومٌ إذا ازدوج التَّكَلُّمَ بِالْبَاطِلِ، وَالسُّكُوتُ عَنِ بَيَانِ الْحَقِّ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِهِمَا جَهْلُ الْحَقِّ، وَإِضْلالُ الْخَلْقِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا.

وانظر: «الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ص: ٢٦).

لِيَتَدَبَّرَ، وَيُعْتَلَّ وَيُهْتَدَى بِهِ عِلْمًا، وَعَمَلًا، وَيُبْصِرَ مِنَ الْعَمَى، وَيُرْشِدَ مِنَ الْغَيِّ، وَيُعَلِّمَ مِنَ الْجَهْلِ، وَيَشْفِي مِنَ الْعِيِّ، وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(١)</sup>.  
 قلتُ: وهؤلاء الزنادقة يحملون أوزارهم، وأوزار الذين يضلونهم بغير علم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص: ٤٢١)؛ عَنِ الْآيَةِ: «حَمَلَهُمْ ذُنُوبٌ أَنفُسِهِمْ، وَذُنُوبٌ مِّنْ أَطَاعِهِمْ، وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا».

وَعَنْ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، قَالَ: «لَقُوا اللَّهَ بِأَعْمَالٍ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهَا حَسَنَاتٌ، فَإِذَا هِيَ سَيِّئَاتٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي

(١) وانظر: «مختصر الصواعق المرسله» (ج: ١) (ص: ١٠٩).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابنُ مُحَرِّزِ البغدادي في «معرفة الرجال» (ص: ٢٩٣).  
 وإسناده صحيح.

وذكره القُرطبي في «جامع أحكام القرآن» (ج: ٨) (ص: ٥٧٠٩)، وابنُ كَثِيرٍ في «تفسير القرآن» (ج: ٧) (ص: ١٠٣).



مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ». وفي رواية: «مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ».

حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (٣٥٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج:١) (ص:١٦٩)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج:٥) (ص:٧)، وَالْبَزْأَرِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٩) (ص:١٥٥)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (٧٠٠)، وَأَبُو مُطِيعِ الْمِصْرِيِّ فِي «الْأَمْوَالِ» (١/٣٩ ط)، وَالْوَحْشِيُّ فِي «الْوَحْشِيَّاتِ» (١/١ ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج:٢) (ص:١٠١٦)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٧٤٠٨)، وَابْنُ الْمُقْرَيْ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٢٩٥)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٤٨٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَرغِيبِ» (١٢١٩)، وَفِي «الْحُجَّةِ» (٧٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢٣٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٣)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج:٣) (ص:٤٢١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:٣) (ص:٢٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج:١٩) (ص:١٩)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ج:٣) (ص:١٤٤٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:١) (ص:٥٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ» (ص:٣٨)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (١٦٥)، وَفِي «الْحِلْيَةِ» (ج:٢) (ص:١٥٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج:٢) (ص:٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كَدَامَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخِينَ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج: ١٢) (ص: ٧١٨).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج: ٣)

(ص: ١٨٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج: ١٠) (ص: ١٨٨) ثُمَّ قَالَ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ

مِنْهُ التَّعْوِذَ مِنَ الْأَهْوَاءِ، وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي

دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَيْغِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ تَبَعَاتِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ مُرْدِيَاتِ

الْأَعْمَالِ، وَمُضَلَّاتِ الْفِتَنِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْنَبٍ فِي «تَارِيخِ دَارِيَّاءَ» (ص: ٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

الْإِيمَانِ» (٨٣٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج: ٥) (ص: ٢٢٩)،

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج: ١٠) (ص: ٤٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ

ابْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَنَّ الْبُصْرَاءَ لَا يَأْمَنُونَ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ذَنْبٍ

قَدْ مَضَى لَا يُدْرِي مَا يَصْنَعُ الرَّبُّ فِيهِ، وَعُمْرٌ قَدْ بَقِيَ لَا يُدْرِي مَاذَا فِيهِ مِنْ



الْهَلَكَاتِ، وَفَضِّلَ قَدْ أُعْطِيَ لَعَلَّهُ مَكْرٌ، وَاسْتِدْرَاجٌ، وَضَلَالَةٌ، وَقَدْ زِينَتْ لَهُ فَيَرَاهَا هُدًى وَمَنْ زَنِغَ الْقَلْبَ سَاعَةً سَاعَةً أُسْرِعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ قَدْ يُسَلَبُ دِينَهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ».

أَثَرٌ حَسَنٌ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٣٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج: ٨) (ص: ٤٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ».

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ<sup>(١)</sup>، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٤) (ص: ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٢) (ص: ٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٩٩٩٤٢)، وَ(٦٩٩٩٤٥)،

---

(١) أي: يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على باطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل، أي: ضده الذي هو الحق، ويصرُّ عليه.

انظر: «عَوْدُ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج: ٣) (ص: ٣٣٤).

(٢) أي: يترك وينتهي عن مخاصمته.

انظر: «عَوْدُ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج: ٣) (ص: ٣٣٤).

(٣) رَدْعَةُ الْحَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ... عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

والحاكم في «المُستَدْرِكِ» (ج:٢) (ص:٢٧)، والبيهقي في (السَّنَنِ الْكُبْرَى) (ج:٦) (ص:٨٢)، وفي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج:٦) (ص:١٢١) من طريق زُهَيْرِ ثَنَا عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ، وقد صحَّحه الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج:١) (ص:٧٩٨).

وقال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ووافقه الذَّهَبِيُّ.

وقال المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (ج:٣) (ص:١٥٤): «رواه أبو داودَ، والطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ». اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (٢٢١)، و(٢٢٢)، والحاكم في «المُستَدْرِكِ» (٧١٨)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٩٢١)، وفي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج:١٢) (ص:٣٨٨)، والرَّامَهُزْمِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (٩٠)، والوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (٢٣٩)، وابنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْثَالِ» (٤)، والبيهقي في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٥٨٣)، وفي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج:١٢) (ص:١٢٣)، والخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْمَوْضِحِ» (١٧٣)، وفي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٧١٤)، وابنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٢٠)، وابنُ أَبِي الْعَقَبِ فِي «فَوَائِدِهِ» (١/٦٢/ط)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١٢٤)، وأبو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٤) (ص:٢٣)، والنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٨٢) من عدة طرق عن ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ خِصْمَةً بَاطِلٍ؛ فَقَدَدَ



بَاءَ بَعْضِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»، وفي رواية: (حَتَّى يَرْجِعَ) أي: حتى يرجع، ويتوب إلى الله تعالى.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ»؛ أي: رؤوس الزنادقة. وفي رواية: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي نَعْدِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ».

حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو دواد في «سُنَنِ» (ج:٤) (ص:٤٥١)، والترمذي في «سُنَنِ» (ج:٤) (ص:٤٣٧)، وأحمد في «المُسْنَدِ» (ج:٥) (ص:٢٧٨)، والدارمي في «المُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٤٠١)، وابن جبان في «صحيحه» (ج:١٦) (ص:٢٢٠)، والهروي في «ذَمُّ الْكَلَامِ» (ج:١) (ص:٣٧٢)، وابن ماجه في «سُنَنِ» (ج:٢) (ص:١٣٠٤)، وشهدة في «مَشِيخَتِهَا» (ص:١١٤)، والرويان في «المُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٤١٠)، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج:٩) (ص:١١)، والحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» (ج:٤) (ص:٤٤٩)، من طرق عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص:٢١):

(١) الْجَهْلُ بِهِ - يَعْنِي بِالْحَقِّ - وَهَذَا الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ النَّفُوسِ، فَإِنَّ مَنْ

جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَعَادَى أَهْلَهُ!.

(٢) فَإِنْ انْضَافَ إِلَيْهِ بَغْضٌ مِّنْ أَمْرِهِ بِالْحَقِّ، وَمُعَادَاتُهُ لَهُ، وَحَسَدُهُ كَانَ الْمَانِعُ مِنَ الْقَبُولِ أَقْوَى!.

(٣) فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَلْفُهُ، وَعَادَتُهُ، وَمُرَبَّاهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبَاؤُهُ قَوِيَ الْمَانِعُ!.

(٤) فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَوْهْمُهُ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ يَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ جَاهِهِ قَوِيَ الْمَانِعُ!.

(٥) فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ خَوْفُهُ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَقَوْمِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَجَاهِهِ أَزْدَادَ الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ قُوَّةً! . اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّهُ يُقَالُ: لَا تُمَكِّنْ رَجُلًا زَائِعُ الْقَلْبِ مِنْ أَدْنِكَ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ مُخْرَزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص: ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَاجِي فِي «الْمُتَّقَى» (ج: ٤) (ص: ٢٧٤)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج: ١) (ص: ١٣١).

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّرْحَابَازِيِّ الْهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَحْنَةٌ بِهِ يُعْرَفُ الْمُسْلِمُ مِنَ الزُّنْدِيقِ»<sup>(١)</sup>.

(١) نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (ج: ١) (ص: ٤٥٧).



وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُولُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، يَوْمَ الْجَنَائِزِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص: ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّوَّافِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص: ١٤٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج: ١) (ص: ٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص: ٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج: ١١) (ص: ٣٤٠)، نَقْلًا عَنِ السُّلَمِيِّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج: ١٠) (ص: ٣٨٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج: ١) (ص: ٦٥).

قُلْتُ: وَمَرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُتَبَدِّعَةَ الزَّنَادِقَةَ يَحْضُلُ لَهُمْ فِي مَوْتِهِمْ مِنَ الذُّلِّ، وَالْعِقَابِ، وَمَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَهْوَالِ، فَيَتَمَنَّيَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا ف: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الرُّوم: ٤]،

اللهم سلم سلم<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلِيمٍ ﴿٥١﴾﴾ [الأنفال: ٥٠، ٥١].

وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقون: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَن آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾﴾ [ق: ١٨، ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزمر: ٥٥، ٥٦].

(١) قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون مراد الإمام أحمد رحمه الله أن يُشيع جنازته المُبتدعة القليل من الناس، كما ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (ج: ١) (ص: ٣٨٧). لكن هذا لا يكون على كل حال.



قلت: فالآن أتاك نَبَأُ الْقُصَّاصِ الْمُحْرِفِينَ، إِذْ تَسَوَّرُوا كِتَابَ السَّلْفِ فَاحْذَرِ مَكْرَهُمْ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَصَدَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٨) (ص: ٤٢٥): «فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوْلَهَا شَبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتِّبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ حَفَظَ اللَّهُ فِي «شرح مسائل الجاهلية» (ص: ١٢٦): «فَهَذَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الْحَقَّ يُبْتَلَى بِالْبَاطِلِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ لَا تَبَدَّلُ وَلَا تَتَّغَيَّرُ، فَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَخَذُوا بِأَقْوَالِ النَّاسِ، وَأَخَذُوا عِلْمَ الْمُنْطِقِ، وَأَخَذُوا عِلْمَ الْكَلَامِ، هُمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَمَّا تَرَكَوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَخَذُوا غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذُوا عَقِيدَتَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ابْتَلَوْا بِأَخْذِ الْعَقِيدَةِ مِنْ عُلُومِ الْكُفْرَةِ وَالْمَلَا حِدَةِ، فَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!».

● وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ تَرَكَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِمَذَاهِبِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ - كَالْمُرْجِيَّةِ -، وَالَّذِي يَتَحَزَّبُ مَعَ الْجَمَاعَاتِ الضَّالَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يُبْتَلَى بِأَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ.

● هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا مِمَّا يُحَذِّرُ الْمُسْلِمَ مِنْ أَنْ يَتَرَكَ الْحَقَّ

لأنَّه إِذَا تَرَكَ الْحَقَّ ابْتُلِيَ بِالْبَاطِلِ، وَإِذَا تَرَكَ اتِّبَاعَ أَهْلِ الْحَقِّ اتَّبَعَ أَهْلَ الْبَاطِلِ،  
دَائِمًا وَأَبَدًا. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ حَفِظَ اللهُ فِي «شَرْحِ مَسَائِلِ  
الْجَاهِلِيَّةِ» (ص: ١٢٨): «وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّ  
الْحَقَّ صَالَةُ الْمُؤْمِنِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ، مَعَ صَدِيقِهِ، أَوْ مَعَ عَدُوِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ  
الْحَقَّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُعْتَبَرُ الْأَشْخَاصَ فَقَطْ، فَهَذَا دِينُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ... وَالْحَاصِلُ:  
أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَجَنُّبُ سُنَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهِيَ الْكُفْرُ بِالْحَقِّ إِذَا  
كَانَ مَعَ مَنْ لَا يُحِبُّهُ، فَلَا يَحْمِلُكَ بَغْضَ الشَّخْصِ عَلَى أَنْ تَرَفُضَ مَا مَعَهُ مِنْ  
الْحَقِّ.

● وَمِثْلُ هَذَا مَا هُوَ مُوجُودٌ الْآنَ: إِذَا كَانَتْ طَائِفَةٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ تَبْغِضُ أَحَدَ  
الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَرْفُضُونَ مَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ، فَيَحْمِلُهُمْ بَغْضُهُمْ لِهَذَا الْعَالَمِ عَلَى أَنْ  
يَرْفُضُوا مَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنْ يُعْتَمُوا عَلَيْهِ، وَيُرْهَدُوا فِيهِ، وَيُحَدِّدُوا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ،  
وَمِنْ أَسْرَطَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا... لِمَاذَا؟ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ هَذَا  
الشَّخْصَ.

● وَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مَعَ مَنْ لَا تُحِبُّ،  
وَلَا تَكُونُ الْعَدَاوَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْأَهْوَاءِ النَّفْسِيَّةِ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) فَالْمُسْلِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ الْحَقَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْعَدَاوَةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْأَغْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ،  
وَالْإِشَاعَاتِ الَّتِي تُشَاعُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَلَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلَى رَفْضِ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ =



وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفَظَ اللهُ فِي «شرح مسائل الجاهلية» (ص: ١٢٢): «وهذه عُقُوبَةٌ لَهُمْ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرِحَ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَفْرَحْ بِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ تَشَكُّكٌ مِنْهُ، فَهَذَا حَرِيٌّ أَنَّهُ يُتَوَبُّ وَيَرْجِعَ عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ وَفَرِحَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَقَّ يُبْتَلَى بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ تَرَكَ الْاجْتِمَاعَ؛ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى بِالتَّفْرِيقِ وَالتَّشْتِيتِ...». اهـ.

قلت: والذي ينتسب إلى الحق فيجب أن يقول به، ولا يقول بخلاف الحق.

فالانتساب الصحيح: هو أن ينتسب إلى الشيء ويكون موافقاً له، فالذي ينتسب إلى مذهب السلف الصالح يوافق ما جاءوا به من سلامة المنهج، وصحة المعتقد، والبراءة من مذاهب الفرق الضالة<sup>(١)</sup>.

ولذلك على القاص أن يلزم السكوت في دين الله تعالى، ولا يتكلم فيه بلا علم، فإن فعل أثم؛ اللهم غفراً.

---

= الحق بل ينتفع به... هذا هو الواجب.

قلت: فيجب على طلبة العلم أن ينهجوا هذا المنهج الرباني، قبول الحق ممن جاء به.

وانظر: «شرح مسائل الجاهلية» للشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص: ١٣٠).

(١) قلت: وإلا كان متناقضاً في الانتساب، فالتناقض في الانتساب هو: أن ينتسب إلى شيء وهو

مُخَالَفٌ لَهُ، وَهَذَا انْتِسَابٌ بَاطِلٌ وَكَذِبٌ.

وانظر: «شرح مسائل الجاهلية» للشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص: ٩٨).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَيْمُونِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَقٍّ،  
أَوْ يَسْكُتُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي  
الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى  
عَلَيْكُمْ الْعَمَدَ»<sup>(٣)</sup>.

حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه» (ج: ٨) (ص: ١٦)، وابنُ المُنْذِرِ في  
«الأَوْسَطِ» (٨٩٦٤)، وأحمدُ في «المسند» (ج: ٢) (ص: ٣٠٨)، والحاكمُ في  
«المستدرک» (ج: ٢) (ص: ٥٣٤)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (ج: ٧)  
(ص: ٢٨٢) وابنُ أَبِي أُسَامَةَ في «مُسْنَدُ الْمَشَائِخِ» (ص: ١٦٣)، وأبو نَعِيمٍ في  
«الحِلْيَةِ» (ج: ٤) (ص: ٩٨)، وابنُ البَحْتَرِيِّ في «سِتَّةَ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٦٧)،

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (ج: ١٠) (ص: ٥٣٢)، ومُسلمٌ في «صحيحه» (ج: ١) (ص: ٦٨).

(٢) أنثُرُ صحيحٌ.

أخرجه أبو سعيد الشَّاشِيُّ في «حديثه» (٩). بإسناد صحيح.

(٣) أَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَتَحَوَّلُونَ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى نَقِيضِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُوَفِّقُونَ لِلسُّنَّةِ، وَلَا يَهْتَدُونَ لَهَا،  
وَلَا يَتَحَوَّلُونَ إِلَيْهَا، فَلَا يَعْرِفُ فِي التَّارِيخِ أَنَّ فِرْقَةً تَرَكَتْ بَدْعَهَا إِلَى السُّنَّةِ، بَلْ تَتَحَوَّلُ إِلَى مَا  
هُوَ أَسْوَأُ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



وابن الأعرابي في «المعجم» (ج:٣) (ص:١٠٣٢)، وأبو زُرعة الدمشقي في «الفوائد المعلقة» (ص:١٦٣)، والبزار في «المسند» (ج:١٦) (ص:٢٢٢) من طريق جعفر بن بزقان قال سمعت يزيد بن الأصم يحدث عن أبي هريرة به.  
قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجموع» (ج:١) (ص:٢٣٦): «رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح»، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (ج:٤) (ص:١٠٥)، ثم قال: «رواه أحمد، ورواه محتج بهم في الصحيح».

والحديث صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (ج:٥) (ص:٢٥٠).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الداء والدواء» (ص:٢٤٩): «في اللسان أفتان عظيمتان، إن خلص العبد من إحداهما لم يخلص من الأخرى، أفته الكلام، وأفته السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها، فالسكوت عن الحق شيطان أخرس، عاص لله مرءٍ مدهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص لله». اهـ.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج:١) (ص:٥٩)، وفي «الأدب المفرد» (ج:٢) (ص:٥٧٦)، وأبو داود في «سننه» (ج:٧) (ص:١٥٧)، وأحمد في «المسند» (ج:٢) (ص:١٦٢)، والدارمي في «المسند» (ج:٢) (ص:٣٠)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص:٢٢).

قلتُ: فلم يَسْلَمْ المُسْلِمُ مِنْ لِسَانِ الْقَاصِّ الْخَارِجِيِّ الْقَعْدِيِّ؛ وَمِنْ يَدِهِ، لِمَا يُحْرَضُهُ فِي الْفِتَنِ عَلَى الْخُرُوجِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، لِسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَتَخْرِيْبِ الدِّيَارِ فِي الْبَلَدِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قلتُ: وَالَّذِي يَسْلَمْ الْمُسْلِمُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَهُوَ الَّذِي أَحْسَنَ إِسْلَامَهُ.  
فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ: الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَلَكَ  
ذَلِكَ كُلِّهِ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: كُفَّ عَالِيكَ هَذَا، قُلْتُ:  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ ﷺ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:٢) (ص:١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:١) (ص:١٠)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٣) (ص:٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص:٢١)، وَالدَّارِمِيُّ  
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٢) (ص:٢٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج:٩) (ص:٦٤).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١٣) (ص:١٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:٢) (ص:١٨)،  
وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٣٦٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج:١١) (ص:٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ  
فِي «سُنَنِهِ» (ج:٤) (ص:٦٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٧١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ»  
(ص:٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٤) (ص:٣٣٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ فِي  
السُّكُوتِ وَلِزُومِ الْبَيْوتِ» (ص:٢٥).



يَكُتِبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ  
الْسِّتِّهِمْ»<sup>(١)(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عَلَيَّ وَجْهٌ  
الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَيَّ طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج:٩) (ص:٦٥)، وهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ  
فِي «الزُّهْدِ» (١٠٩٥)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج:٩) (ص:١٦٢)، وابنُ  
أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (١١٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج:١)  
(ص:١٣٤)، ووكيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٨٥)، وأحمدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج:٢) (ص:١١٠)،  
وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٢٣)، وابنُ البَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ» (ص:٢٦)،  
وابنُ المُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٣٨٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (٣٦٢)، وابنُ حِبَّانَ  
فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص:٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٥) (ص:١١)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج:٢٠)  
(ص:١٢٧)، وابنُ البَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ» (ص:٢٧)، وأحمدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج:٥)  
(ص:٢٣٣)، وابنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٢) (ص:١٣١٤)، والبيهقيُّ فِي «الآدَابِ» (ص:٢٣٤).  
وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) قلت: فعلى القاصِّ أن يحفظَ لسانَهُ، ويدهُ عن ضررِ المُسْلِمِينَ، ويلزم الصَّمْتِ فِي الْفِتَنِ، وَاللَّهُ  
المُسْتَعَانُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا زَمَانَ الْكَلَامِ، هَذَا زَمَانُ السُّكُوتِ، وَلِزُومِ الْبَيُوتِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءً، وَفِتْنَةً، وَلَنْ يَزِدَادَ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَنْ تَرَوْا مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَّا غِلْظَةً، وَلَنْ تَرَوْا أَمْرًا يَهْوِلُكُمْ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْكُمْ إِلَّا حَقَرَهُ بَعْدَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنُّونَ﴾ [الذاريات: ١٣]، قَالَ: يُحْرَقُونَ عَلَيْهَا، وَيُعَذَّبُونَ<sup>(٣)</sup>.

● وهؤلاء القصاص المتظاهرون بمنهج السلف، كذلك يتظاهرون باحترام العلماء، فإذا جاءهم هؤلاء العلماء بما يوافق الكتاب، والسنة، ومنهج السلف، ويخالف هواهم، وما تشربوه من الباطل رفضوه، وضربوا به عرض الحائط، وصاحوا عليهم بأنهم علماء سلطنة!!!.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن الباء في «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» (ص: ٣٧).  
وإسناده حسن.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن الباء في «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» (ص: ٤٠).  
وإسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج: ٢٦ ص ١٩٤)، والذهبي في «السيرة» (ج: ٥ ص: ٤١١)، وهو في «تفسير مجاهد» (ص: ٦١٧).  
وإسناده صحيح.



قَلْتُ: لَذَلِكَ حَذْرُ السَّلَفِ مِنَ الْقُصَّاصِ الْمُجْرِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ  
وَالْبِدَعِ.

فَعَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ السَّرَّاجِ قَالَ: «نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ».

أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج:١) (ص:٢٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ  
الْكَلَامِ» (ج:٢) (ص:٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٢٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي  
«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج:٢)  
(ص:١٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ،  
وَلَا تُجَادِلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يَلْبَسُوا<sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ فِي  
الدِّينِ بَعْضَ مَا لُبَسَ عَلَيْهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ يَلْبَسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ».

أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص:٢١٢، ٢١٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أَصُولِ  
السُّنَنِ» (٢٣٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج:٥) (ص:٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج:٧) (ص:٢٦١): «أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحْذِيرِ، يَرُونَ أَنَّ  
الْقُلُوبَ ضَعِيفَةَ، وَالشُّبُهَ خَطَافَةً!». اهـ.

(٢) يَلْبَسُوا: التَّلْبِيسُ جَعَلَ الْأُمُورَ مُخْتَلِطَةً مُشْتَبِهَةً مُشْكَلَةً.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج:٦) (ص:٢٠٤).

في «السُّنَّة» (٩٩)، وابنُ البَنَّا في «المُختار» (١٧)، والبيهقيُّ في «شُعب الإيمان» (ج:٧) (ص:٦٠)، وفي «الاعتقاد» (ص:٤٨)، وأبو الفتح المقدسي في «الحُجَّة» (٣٢٨)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (ص:٥٥٢)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكُبرى» (ج:٢) (ص:٢٨٧، ٤٣٧)، وابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (ج:٧) (ص:١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:٢) (ص:٢٨٤)، والذهبيُّ في «السَّير» (ج:٤) (ص:٤٧٢)، والفسويُّ في «المعرفة والتاريخ» (ج:٣) (ص:٣٨٩)، والآجريُّ في «الشرعية» (٦١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:١٣٤)، والدارميُّ في «المُسند» (ج:١) (ص:١٢٠)، وابنُ وَضَّاح في «البدع» (٥٥)، والخلالُ في «السُّنَّة» (١٩٦٨)، والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٤٦٢) من طُرُقٍ عن أيوب السَّخْتِيَّانِيَّ عن أبي قلابة به.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وأورده ابنُ بَطَّة في «الإبانة الصُّغرى» (٦٥)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (ج:١) (ص:٢٢٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي غَيْرِهِ». يعني: اهْجُرْهُ.

أثر صحيح.

أخرجه الفريابيُّ في «القدر» (ص:٢١٤)، والآجريُّ في «الشرعية» (٦٧)، واللالكائيُّ في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:١٣٧)، وابنُ وَضَّاح في «البدع» (٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:٣) (ص:٦٩)، وأبو الفتح المقدسي في «الحُجَّة»



(ج:١) (ص:٣١٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٩٠)، وأبو إسحاق الفزاري في «السَّير» (ج:٦) (ص:٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج:٧) (ص:٦٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ج:٥) (ص:٤٩) من طرق عن يحيى ابن أبي كثير به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده الذهبي في «السَّير» (ج:٦) (ص:٢٩).

وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبَدَعِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَسَأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ، قَالَ: فَوَلَّى أَيُّوبُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ».

أثر صحيح.

أخرجه الدارمي في «المُسند» (ج:١) (ص:١٢١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٢٩١)، والسَّهمي في «تاريخ جرجان» (ص:٣٩٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٤٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ج:٥) (ص:١٨٣)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص:٢١)، والفريابي في «القدر» (ص:٢١٥)، والآجري في «الشريعة» (ص:٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:٣) (ص:٩)، وعبد الله ابن أحمد في «السنة» (١٠١)، وأبو القاسم البغوي في «زياداته على مُسند ابن الجعد» (١٢٣٧) من طريق سعيد بن عامر حدثنا سلام بن أبي مُطِيع به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده البغوي في «شرح السنة» (ج:١) (ص:٢٢٧)، والذهبي في «السَّير»

(ج:٦) (ص:٢١).

قلت: والدُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَنُصْحُهُمْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجَدَلِ الْمُنْهِي عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ عِنْدَ نُصْحِهِمْ وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَهِيَ سَاعَاتُ الْجَهْلِ، وَبِهَا يَتَّبِعِي الشَّيْطَانُ الزَّلَّاتِ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَاحْذَرُهُ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ».

أثر حسن.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:١٣٩)، و(ج:٤) (ص:٦٣٨)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» (ص:٩، ١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَرْدَوَيْهِ الصَّائِغِ سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ ابْنَ عِيَاضٍ فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سنده حسن.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج:١٣) (ص:١٠٦): «هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ، وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا». اهـ. وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «احْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى أَصْحَابِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ».

أثر حسن.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ ابْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ



الصَّائِعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسنٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الدارمي في «المسند» (ج:١) (ص:١٢١)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «جامع بيان العلم» (١٨٠٣)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٢٤٠)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَايِدَةُ ابْنُ قَدَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ وَضَّاحٍ في «البدع» (١٣٨)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

وأخرجه ابنُ وَضَّاحٍ في «البدع» (١٢٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.

وذكره الشَّاطِبِيُّ في «الاعتصام» (ج:١) (ص:٨٣).

قلت: فلا تُجَالِسِ الْقُصَّاصَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَتَسْمَعْ مِنْهُمْ كَلِمَةً فَتُرْدِيكَ

فَتُضِلَّكَ؛ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ».

أثرٌ حسنٌ لغيره.

أخرجه ابنُ بطة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٣٩)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البدع» (١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:٤) (ص:٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِهِ.

هكذا بدون واسطة بين محمد، وإبراهيم، وذكرت الواسطة في إسناد ابن بطة، وأبي نعيم بين محمد، وإبراهيم، وهذه الواسطة (الهجنج بن قيس) قال عنه الدارقطني: لا شيء، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: فالأثر لا بأس به في الشواهد.

وانظر: «مِيزَانُ الْعَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج:٤) (ص:٢٩٣)، و«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج:٦) (ص:١٩٦).

وذكره الشاطبي في «الاعتصام» (ج:١) (ص:٨٤). قلت: فلا تجالس أهل الأهواء؛ فإنهم يُحدِّثون في قلبك ما لم يكن فيه... فإن فعلت فهذا جهلٌ محضٌ، والله المستعان.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ لَهُمْ عُرَّةَ كَعْرَةَ الْجَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الجرب: داءٌ جلدي يعلو أبدان الناس.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج:١) (ص:٢٥٩).

قلت: فإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء.



أثر صحيح.

أخرجه ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٤١، ٤٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ  
عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

قلت: فداءُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ إِذَا جَالَسُوهُمْ، وَخَالَطُوهُمْ، وَالْعِيَاذُ  
بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإبانة الكبرى» (ج:١) (ص:٢٤٥): «فَلِلَّهِ  
دَرْ أَقْوَامٍ دَقَّتْ فِطْنُهُمْ، وَصَفَتْ أَذْهَانُهُمْ، وَتَعَالَتْ بِهِمُ الْهَمَمُ فِي اتِّبَاعِ نَبِيِّهِمْ،  
وَتَنَاهَتْ بِهِمُ الْمَحَبَّةُ حَتَّى اتَّبَعُوهُ هَذَا الْإِتِّبَاعَ؛ فَبِمِثْلِ هَذِي هَوْلَاءِ الْعُقَلَاءِ  
إِخْوَانِي فَاهْتَدُوا، وَلَا تَارِهِمْ فَاقْتَفُوا، تَرشُدُوا وَتُنصِرُوا وَتُجَبِّرُوا». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا تَأْمَنُهُ عَلَى  
دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرُهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسَ إِلَيْهِ، فَمَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَرَثَهُ  
اللَّهُ الْعَمَى». يعني في قلبه.

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:١٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ  
ابْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ  
الصَّائِعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.  
قلت: وهذا سندهُ حسنٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ  
مُجَالَسَتَهُمْ تَذْهَبُ بِنُورِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَتُسَلِبُ مَحَاسِنَ الْوُجُوهِ، وَتُورِثُ

الْبِغْضَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ».

أثر حسن.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده حسن.

قلت: فالجلوس مع أهل البدع يُغَرِّرُ بِالْآخِرِينَ<sup>(١)</sup> الْجَاهِلِينَ، فيقعوا معهم، والله المستعان.

فَمَنْ هَالَسَ صَاحِبَ بَدْعٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِهْدَاكَ ثَلَاثَ:  
الأولى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لغيره.

والثانية: وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيَزِلُّ بِهِ، فيدخل مع أهل البدع، ويكون منهم.

والثالثة: وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ مَا أَبَالِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنَ الْبَدْعِ، واعلم بأخطائهم وأميز بين الحق والباطل، وأعرفهم على حقيقتهم في التحزب، وأنا سلفي قوي! وإني واثق بنفسي، فمن آمن الله تعالى على دينه طرفة عين سلبه إياه، أو بعضه، اللهم سلم سلم.

قلت: هكذا يُهْدِمُ المرءُ دينه بالتهاون في الجلوس مع أهل البدع، لأنَّ

(١) وعلى العوام البعد عنهم ما أمكنوا بل الأمر المتعين عليهم، لأنهم يلبسوا عليهم دينهم، والله المستعان.



المرءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ لِسِينًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ لِسِينًا﴾؛ أي: يَخْلُطُكُمْ فِرْقًا وَيَبِثُّ فِيكُمْ الْأَهْوَاءَ الْمُضَلَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ وَالْقِتَالَ، ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup> بِالْخِلَافِ، وَالْقِتَالَ.

بمعنى: يخلط أمركم خلط اضطراب، لا خلط انفاق، أي يبث فيكم الأهواء المُختلفة؛ فتصيرون فِرْقًا يخالف بعضكم بعضًا، ويقاتل بعضكم بعضًا<sup>(٣)</sup>.

قلت: فَمَنْ جَلَسَ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْبِدْعِ عَاقِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّبْسِ وَالْهَوَىٰ، وَالْإِخْتِلَافِ وَالضَّلَالِ الْمُهِلِكَ لِدُنْيَاهُ وَأَخْرَتَهُ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (ج: ٣) (ص: ١٧٧):  
«دِينُ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَمْرَيْنِ:

أَصْرُهُمَا: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ، وَحُقُوقِهِمْ، وَمَقَادِيرِهِمْ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا يَجْرُ  
إِلَى تَلْمِيهِمْ.

(١) قلت: فعليكم بالسنة، فمن اهتدى بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى.

وانظر: «الرسالة الوافية» للدانني (ص: ١٤٩).

(٢) قلت: وهذا ظاهر من أهل البدع في بعضهم بعضًا.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (ج: ٢) (ص: ١٠٤)، و«الوسيط في تفسير القرآن» للواحدي

(ج: ٢) (ص: ٢٨٤)، و«جامع البيان» للطبري (ج: ٧) (ص: ١٤٢)، و«تفسير القرآن» ابن كثير

(ج: ٢) (ص: ١٤٣).

وَالثَّانِي: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَا ئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَإِبَانَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى.

وَلَا مُنَافَاةَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَإِنَّمَا يَضِيقُ عَنْ ذَلِكَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَقَادِيرِهِمْ، وَمَعَادِيرِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الْأَحْكَامِ. اهـ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ فَتًى يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَوْمًا، وَهُوَ يُمَاشِي رَجُلًا مَتَّهَمًا، فَقَالَ لَهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ	وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى	حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ	إِذَا مَا هُوَ مَا شَاءُ
وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ	مَقَايِسٌ وَأَشْبَاهُ
وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ	دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ <sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: ... وَذَكَرَ مِنْهَا: - وَتَرْكُ الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ١٦٥).

وانظر: «تذكرة السامع والمُتكلِّم» لابن جماعة (ص: ٩٤).

(٢) «أصول السنة» (ص: ٣٥).



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص: ١٦٤): «وَالوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ: تَرْكُ صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ، وَمُجَانِبَةُ مُعَاشَرَةِ النَّوْكَِيِّ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَزُومُ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْأَرِيْبِ، وَعِشْرَةُ الْفَطْنِ اللَّيْبِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ وَإِنْ لَمْ يُصَبِّكُ الْحِطُّ مِنْ عَقْلِهِ، أَصَابَكَ مِنَ الْإِعْتِبَارِ بِهِ، وَالْأَحْمَقُ<sup>(١)</sup> إِنْ لَمْ يُعِدِكَ حُمَقَهُ تَدَنَّسَتْ بَعْشْرَتُهُ». اهـ.

تَصَدَّرَ لِلتَّذْرِيسِ كُلُّ مَهْوَسٍ  
جَهُولٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدْرَسِ  
فَحَقَّقَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا  
بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ  
لَقَدْ هَزَلْتُ حَتَّى بَدَا مِنْ هَزَالِهَا  
كُلَّهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «كَانَ ابْنُ طَاوُسَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنَ طَاوُسَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ لِابْنِهِ: «أَيُّ بُنْيٍّ، أَدْخَلَ أُصْبُعَكَ فِي أُذُنَيْكَ وَأَشَدُّ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي؛ أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.

---

(١) مثل القاص، والحزبي، وغيرهما.

(٢) نظر: «تذكرة السامع والمُتَكَلِّم» لابن جماعة (ص: ٦٥).

(٣) قلت: لأن القلب ضعيفٌ، ولعله أن يسمع من المبتدع كلمةً ضالةً فتدخل قلبه، فلا يرجع قلبه بعد ذلك عن هذه الضلالة، والله المستعان.

أثر صحيح.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٩٩)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٢٤٨) من طريق معمر الأزدي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسَتْ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِبِدْعَتِهِ حَدْرَتَهُ وَفَرَزْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بَدْءِ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْكَ بَدْعَتَهُ فَلَعَلَّهَا تَلْزِمُ قَلْبَكَ فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ».

أثر صحيح.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٤٤) من طريق أبي حاتم قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا نوفل بن مطهر عن مفضل ابن مهلهل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، مُتَّقَشِّعًا، مُحْتَرِفًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوَى؛ فَلَا تُجَالِسْهُ، وَلَا تَقْعُدْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِي مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: لأن أهل البدع يفسدون القلوب، اللهم سلم سلم<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح السنة» (ص:٦٢٤).

(٢) قلت: والأشد والأمر يأتي الأمر من ربيع في مجالسة أهل البدع لمصلحة الدعوة زعم، اللهم غفرًا.



لذَلِكَ يَجِبُ بَيَانُ حَالِهِمْ لِكَيْ لَا يَتَغَرَّرَ بِهِمُ النَّاسُ، فَيَقْعُونَ مَعَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج: ٢٨) (ص: ٢٣١):  
 «وَدَفْعُ بَعْضِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - وَعُدْوَانِهِمْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ  
 الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ،  
 وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا  
 اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَمَا أَوْلَيْكَ فَهَمْ  
 يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً». اهـ.

قلت: وهناك النتائج الوخيمة المترتبة على مخالطة أهل البدع، فإنَّ لهم  
 في ذلك حيلةً باطنةً، فتنبه<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَدْرَكْنَا مِنْ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ، وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ  
 فِي التَّسْلِيمِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلُوسِ  
 مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالزَّيْغِ لِتَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ،  
 فَالسَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بَدْعَتِهِمْ  
 وَضَلَالَتِهِمْ».

أثرٌ صحيحٌ.

(١) قَالَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٥٤١): «لِيَكُنْ مَا تَرَشَّدَ بِهِ، وَتُوقَفَ عَلَيْهِ  
 مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ». اهـ.

أخرجه ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٧٢)، وأبو الفتح المقدسي في «الحجّة» (ج:١) (ص:٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْوَلِيدِ الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُبْغِضُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَيَنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَثَرِ».

أثر صحيح.

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ج:٥) (ص:١٤٢)، وأبو الفضل المقرئ في «أحاديث في ذم الكلام» (ص:٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ خِيَارَ النَّاسِ كُلَّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ».

أثر حسن.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج:١) (ص:١٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.



قلت: وهذا سنده حسنٌ.

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ  
ابْنِ حَبِيبٍ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسَنَّه». يَعْنِي:  
لأنه مُرَجِيٌّ.

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج:١) (ص:٣٨٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ»  
(١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده صحيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ زَيْغٍ،  
فِي زَيْغِ قَلْبِكَ».

أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج:٢) (ص:٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ  
الْمَلَائِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ،  
وَإِنْ ذُبُوا عَنِ السُّنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ كَلَامٍ، وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَوْوُلُ  
أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (ج:٣) (ص:٥٤٠)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مناقب الإمام أحمد» (ص:١٥٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ. قلت: وإسناده صحيحٌ.

وذكره ابنُ أَبِي يَعْلَى في «طبقات الحنابلة» (ج:١) (ص:٣٣٤).

قلت: لأنَّ صحبةَ المبتدعِ عارٍ يومَ القيامةِ.

فَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «صَحْبَةُ مَنْ لَا يَخْشَى العَارَ، عَارٌ فِي الفِيَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الفِتْنَةَ لَتُعْرَضُ عَلَى القُلُوبِ؛ فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطٌ سَوْدٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطَةٌ بَيْضَاءٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتُهُ الفِتْنَةَ أَمْ لَا؛ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا، أَوْ يَرَى حَلَالًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج:١٥) (ص:٨٨)، ونُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ في «الفِتَنِ» (١٣٠)، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج:٤) (ص:٤٦٧)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «السُّنَنِ الوَارِدَةِ فِي الفِتَنِ» (٢٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج:١)

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٤٦٦). بإسناد حسن.



(ص: ٢٧٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَجَمْعِيَّاتِهِمُ الْمُخَالَفَةَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِحُجَّةِ دَعْوَتِهِمْ، وَيَعِيشُونَ مَعَهُمْ، وَيَكْتُبُونَ تَرْكِيَّاتٍ عَنْ نَشَاطِهِمْ، وَجَمْعِيَّاتِهِمْ، وَمَدَارِسِهِمْ، وَمِرَاكِزِهِمْ بِحُجَّةِ التَّوْفِيقِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقَةِ، فَهَؤُلَاءِ يَضُرُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفَعُونَ؛ حَيْثُ يَأْخُذُ الْحَزْبِيُّونَ ذَلِكَ حُجَّةً لَهُمْ وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ يَحْضُرُونَ إِلَيْنَا، وَيَجْتَمِعُونَ بِنَا، وَيَكْتُبُونَ لَنَا التَّرْكِيبَاتِ، وَالتَّوْصِيَّاتِ.

قُلْتُ: فَتَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمَنَاصِبَتُهُمُ الْعِدَاءِ، وَفَضْحُ مَخْطَطَاتِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمُ الْمَمْقُوتَةِ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ مَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَالْمُخَالَفِينَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

قُلْتُ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَعَلُوا الدُّنْيَا الْهَدْفَ الْوَحِيدَ، وَاسْتَحْبَابَهَا عَلَى الْآخِرَةِ... حَيْثُ صَارَتِ الدُّنْيَا، وَالْعَمَلُ لَهَا غَايَةً هَؤُلَاءِ النَّاسِ، وَمَقْصُودُهُمْ يُحْبُونَ، وَيُبْغِضُونَ، وَيَسْعُونَ، وَيَكْذِبُونَ لَهَا وَحْدَهَا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٣].

قُلْتُ: فَلِيَحْذَرِ أَهْلَ الدُّنْيَا مِنْ تَحْكِيمِ الْعُقُولِ، وَالْأَرَءِ بِدَعْوَى التَّطْوِيرِ

للخطاب الإسلامي المناسب للعصر، لأن ذلك منشأ الفرقة، والاختلاف بين المسلمين، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَوَى شَيْئًا؛ نَسِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَتَلَا: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> [ص: ٢٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَسْمَعَ إِلَى مَا شَاءَ، أَوْ يَهْوَى مَا شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup> [الإسراء: ٣٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «عَلَامَةُ النِّفَاقِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، وَيَقْعُدَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا الذي وقع فيه بعض الناس بحجة جمع كلمة المسلمين، وبحجة تأليف القلوب، والتوفيق بين الناس، والتوفيق بين الآراء وأصحابها،

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ج: ٤) (ص: ٢٠٢). بإسناد حسن.

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج: ٤٨ ص ٣٩٨). بإسناد حسن.

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج: ١) (ص: ١٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج: ٤٨)

(ص: ٣٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج: ٨) (ص: ١٠٤)، والطبوري في «الطبوريات» (ج: ٢)

(ص: ٣١٨). بإسناد حسن.



أو بغير ذلك من الحُجج التي يلبس، ويوسوس بها الشيطان على هؤلاء، نعوذ بالله من الخذلان.

وهذه صفات المنحرفين الذين ينشرون آرائهم المنحرفة ويقول: ﴿إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا لِحَسْنَتِنَا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وعن الإمام أحمد بن أبي الحواري رحمه الله قال: «لا تُجالسوا أهل البدع، ولا تبأيعوهم، ولا تشاوروهم، ولا تناكحوهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم، وكان يبكي وهو يحدث حتى يسيل دموعه».

أثر حسن.

أخرجه الطيوري في «الطيوريات» (ج: ٣) (ص: ١٠٣٢) من طريق أبي طاهر محمد بن الحسين بن علي الأنطاكي حدثني أبو الحسين علي بن عبد الله الكلبي قال: سمعت أحمد بن أبي الحواري به.

قلت: وهذا سنده حسن.

قلت: وهذا الأثر يدل على خطر المبتدع على الفرد والمجتمع، وما له من آثار سيئة مدمرة للأمة، وخطر توقيير المبتدع وتلميذه للمسلمين، فإن ذلك يورث العمى للموقر، ويطبغ على قلبه، ويشين المجتمع المسلم بذلك التوقيير للمبتدع، لأنه يحاد الله تعالى، ورسوله ﷺ لما جاءت النصوص من الكتاب، والسنة تتضمن التحذير من البدع والمبتدعة، وعدم توقييرهم، والتخويف من عواقبهم السيئة في الدنيا، والآخرة.

● فكان عقاب الموقر أن أورثه الله تعالى العمى في بصيرته، فلا يدرك

ماذا يقول... فتتجاري به الأهواء المهلكة له ولمُجتمعه شيئاً فشيئاً، ويقع في الأوزار المضلة شيئاً فشيئاً، فيحمل وزره وأوزار من تبعه واقتدى به في ثنائه، وتوقيره للمبتدع، حتى وإن كان قصد التَّابع، أو المبتدع -على زعمه- سَليماً وحسناً لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وتصفية القلوب، ورض الصُّفوف، فالغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة وتحلُّها، والدين لا يُبنى على الأهواء والآراء، والعصية من أجل الحصول على الدنيا وزينتها.

قلت: بل إنَّ العملَ مهما كان فلا بدَّ له من شَرْطَيْنِ يجب توفرهما ليكون عملاً صالحاً، يُرجى الثواب عليه، والاجتماع، والتألف عليه في البلد لمصلحة المسلمين عامة، وهما:

الأوَّلُ: أن يكون العمل خالصاً لله تعالى، وحده لا شريك له.

الثَّانِي: أن يكون العمل صواباً على السُّنة، مُوافقاً لهدي النَّبِيِّ ﷺ، ومنهج السلف.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَدِّثْ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۚ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (ج: ٢) (ص: ٩٥٩)، ومُسلم في «صحيحه» (ج: ٣) (ص: ١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (ج: ٤) (ص: ٩٥٥)، ومُسلم في «صحيحه» (ج: ٣) (ص: ١٣٤٣).



قلت: وعليه فإنَّ العملَ المُبتَدِعَ، وإنْ كَثُرَ قد شغل فيه المُبتَدِعَ عامة السَّاعاتِ، والأيامِ بل الشُّهورِ، والأعوامِ فهو جهدٌ ضائعٌ قد ذهبَ سعيه، ووقته، وماله هباءً منثوراً، بل صار وبالاً عليه؛ بالذَّلِّ في الدُّنيا، والعقابِ في الآخرة<sup>(١)</sup>.

فالمعنى إذًا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَّقِيدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَامَةُ الْبَلَاءِ أَنْ يَكُونَ خِدْنُ<sup>(٣)</sup> الرَّجُلِ صَاحِبِ بَدْعَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَيَّ هَذَا الْإِسْلَامِ»<sup>(٥)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَيَّ مُفَارَقَةَ

---

(١) قلت: وهنا يحسن التنبيه إلى أنَّ من أعظم الأسباب الدَّاعية إلى الإفراطِ والغلو، أو إلى التفريطِ والتقصيرِ، لا سيَّما في بابِ الاعتقاد؛ إدخال ذلك العقل الضَّعيف في نُصوص الوحي، والله المستعان.

(٢) وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رَجَبٍ (ص: ٥٢).

(٣) الخِدْنُ والحَدِينُ: الصَّدِيقُ.

انظر: «مختار الصحاح» للرازيِّ (ص: ٧٢).

(٤) أُنْزِرُ حَسَنٌ.

أخرجه ابنُ عساکرٍ في «تاريخ دمشق» (ج: ٤٨ ص ٤٩٨). بإسناد حسن.

(٥) أُنْزِرُ صَحِيحٌ.

أخرجه الهرويُّ في «ذم الكلام» (ج: ٤) (ص: ١٥٦، ١٥٧)، والطَّبْورِيُّ في «الطَّبْورِيَّاتِ»

(ص: ١٥٠)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلِّية» (ج: ٨) (ص: ١٠٣). بإسناد صحيح.

وذكره البرهاريُّ في «شرح السُّنة» (ص: ١٣٩).

الإسلام، وَمَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بِرَدٍّ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: فهناك نتائج وخيمة مُرتبة على الثناء على أهل البدع، وتوقيرهم، وتعظيمهم.

واليك هذه الحادثة:

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي كِتَابِهِ: «اِخْتِصَارِ فِرَقِ الْفُقَهَاءِ» عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ: «لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ - وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِهِ الْأَشْعَرِيِّ - فَسَأَلْتَهُ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا - يَعْنِي الْمَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّ -، قَالَ: كُنْتُ

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الفريابي في «القدر» (ص: ٢١٧). بإسناد حسن.

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج: ١) (ص: ١٣٩). بإسناد حسن.

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج: ٧) (ص: ٢٦، ٣٣). بإسناد حسن.



ماشياً مع أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، فَلَقِينَا أَبَا بَكْرَ بْنَ الطَّيِّبِ الْقَاضِي، فَالتَزَمَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَعَيْنِيهِ، فَلَمَّا افترقا قلت: من هذا؟ قال: هذا إمام المُسْلِمِينَ، وَالذَّابُّ عَنِ الدِّينِ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرَ بْنَ الطَّيِّبِ، قَالَ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ: فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكَرَّرْتُ إِلَيْهِ مَعَ أَبِي، فَاقْتَدَيْتُ بِمَذْهَبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفَظَ اللهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص: ٤٥): «لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، لِأَنَّ مَدْحَهُمْ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ يَرُوجُ بِدَعْتِهِمْ، وَيَجْعَلُ الْمُبْتَدِعَةَ فِي صُفُوفِ الْمُقْتَدِي بِهِمْ مِنْ رَجَالَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالسَّلْفُ حَذَرُونَا مِنَ الثِّقَةِ بِالْمُبْتَدِعَةِ، وَعَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالَسَتِهِمْ..

● وَالْمُبْتَدِعَةُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ غَالِبَ الضَّلَالِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ.

● وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَاضِي عَنْ بَدْعَتِهِمْ، لِأَنَّ فِي هَذَا تَرْوِيجًا لِلْبَدْعَةِ، وَتَهْوِينًا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَظْهَرُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادَةَ لِلْأُمَّةِ - لَا قَدَرَ اللهُ - فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

وَفِي أُمَّةِ السُّنَّةِ الدِّينِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ - وَاللهُ الْحَمْدُ - فِيهِمْ الْكُفَايَةُ لِلْأُمَّةِ وَهُمْ الْقُدُودَةُ». اهـ.

---

(١) انظر: «تذكرة الحُفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج: ٣) (ص: ١١٠٤)، و«السَّيْرُ» لَهُ (ج: ١٧) (ص: ٥٥٨).

قلت: ويتبين من ذلك أن توقير أهل البدع يغرر بالآخرين الجاهلين فيقعون معهم، خاصة إذا جاء التوقير والثناء على أهل البدع ممن يتسم فيه الصّلاح، والله المُستعان<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج:٢) (ص:٤٧٠): «لقد رأيت جماعةً من النَّاسِ كانوا يلعنونهم ويسبونهم -يعني: أهل البدع والأهواء- فجالسوهم على سبيل الإنكار والردِّ عليهم، فما زالت بهم المُبَاسِطَةُ، وخفي المَكْرُ، ودقيق الكُفْرُ، حتَّى صبوا إليهم!». اهـ.

قلت: فيجب الترهيب العظيم، والزجر الشديد عن توقير واحترام المبتدعة، بل الترهيب عن مجرد المُجَاوِرَةِ والمُجَالَسَةِ، والاستماع إليهم، وتكثير سوادهم، وترويج أسواقهم.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ» (ص:٤٨): «فالأهواء متى حلت بصاحبها أخذته عن الحقِّ، وجعلت الباطل سارياً في لحمه ودمه، فإذا خالطه أحدٌ حصلت له العُدُوى منه». اهـ.

وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أصولُ السُّنَّةِ عندنا: التَّمَسُّكُ بما كانَ عليه أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وتركُ البِدَعِ، وكلُّ بدعةٍ فهي ضلالةٌ، وتركُ الخُصُوماتِ والجُلُوسِ مع أصحابِ الأهواءِ، وتركُ المراءِ

(١) قلت: ففساد التوقير لأهل البدع ينقض الإسلام ويهدمه، ويتهم بعدم الكمال، وأنه بحاجة إلى مزيد، وذلك اتخاذ البدعة ديناً بدلاً من السُّنة، فيدين النَّاسَ بعقائدهم المُتَّحِرِفَةَ عن الكتاب والسُّنة، فبذلك يهدم الإسلام اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



والجدال، والخُصوماتِ في الدين»<sup>(١)</sup>.

قلت: لا شكَّ أَنَّ التَّمَسُّكَ بما كان عليه أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ والاقْتِدَاءُ بهم هو من أصولِ أهلِ السُّنةِ المهمةِ.

قَالَ الإمامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص: ٢٩٨): «يُبْغِضُونَ -يعني أهل الحديث- أهل البدع؛ الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يُحِبُّونهم، ولا يَصْحَبُونهم، ولا يَسْمَعُونَ كلامهم، ولا يُجَالِسُونهم، ولا يُجَادِلُونهم في الدين ولا يُنَاطِرُونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرَّت بالآذان، وقرَّت في القلوب ضرَّت، وجرَّت إليها من الوسواس، والخطرات الفاسدة ما جرت، وفيه أنزل الله عَزَّجَلَّ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ.

وَقَالَ الإمامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنة» (ج: ١) (ص: ٢١٩): «باب: مُجَانِبَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) «أصول السنة» (ص: ٣٥).

(٢) قلت: فالمُتَّبِعُ للبدعة مُتَّبِعٌ للفتنة، لأنه لا ينتهي منه إلى حدِّ تسكن إليه نفسه، والفتنة: العلوُّ في التَّأويلِ المظلم.

انظر: «شرح السُّنة» للبغويِّ (ج: ١) (ص: ٢٢٢).

قال سليمان بن الأشعث: سمعت أحمد بن صالح ذكر اللفظية فقال: «هؤلاء أصحاب بدعة، ويدخل عليهم أكثر من البدعة».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَمْعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص: ٣٠): «وَمِنَ السُّنَّةِ: هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَبَدِّعَةِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلِّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ». اهـ.

قلت: فهجران أهل البدع من أصول<sup>(١)</sup> الدين المُجمَع عليه عند السلف الصَّالِح؛ فافطن لهذا ترشُّد.

❖ فَانظُرْ مَنْ تُجَالِسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ، وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ دِينٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص: ١٢٧): «وَإِذَا أَرَدْتَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ، وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ فَاحْذَرْ الْكَلَامَ، وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَالْجِدَالَ، وَالْمِرَاءَ، وَالْقِيَاسَ، وَالْمُنَاطَرَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَكَفَى بِهِ قَبُولًا فَتَهْلِكُ، وَمَا كَانَتْ قَطُّ زَنْدَقَةً، وَلَا بَدْعَةً، وَلَا هَوًى، وَلَا ضَلَالَةً إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ، وَالْمِرَاءِ، وَالْجِدَالِ، وَالْقِيَاسِ، وَهِيَ أَبْوَابُ الْبِدْعِ، وَالشُّكُوكِ وَالزَّنْدَقَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص: ١٢١): «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَحَذَّرُهُ، وَعَرَّفَهُ فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوًى». اهـ.

❖ فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَصْحَابِ الْآثَارِ، فَإِنَّ الدِّينَ

بِالْآثَارِ<sup>(٢)</sup>.

= أخرجه الخلال في «السُّنَّةِ» (٢١٦٩)، وأبو داود في «المسائل» (ص: ٣٧١). بإسناد صحيح.

(١) قلت: والمُتَبَدِّعُ خالف هذا الإجماع في أصل من أصول الدين، والله المستعان.

(٢) وانظر: «شرح السُّنَّةِ» للبربهاري (ص: ١٢٨).



قلت: فَمِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ السُّكُوتُ عَنِ الْبِدْعَةِ، وَعَدَمُ مُحَارَبَتِهَا عِنْدَ ظُهُورِهَا، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِشَكْلِ دَقِيقٍ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ، ثُمَّ تَنْمُو، وَتَكْبُرُ، وَتَتَفَاقَمُ، وَبِعِتَادِهَا الْكَبِيرِ، وَيَنْشَأُ عَلَيْهَا الصَّغِيرُ؛ فَيَصْعَبُ حِثْذُ تَرْكِهَا وَالتَّخْلِي عَنْهَا، وَمُحَارَبَةُ الْبِدْعَةِ أَوَّلَ ظُهُورِهَا وَالتَّغْلِيظُ عَلَى فَاعِلِهَا، أَكْبَرُ سَبَبٍ لِإِزَالَةِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفْرَقَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السنة» (ص: ٢٣): «واحذر صغار المُحدثات، فإنَّ صغارَ البدع تعودَ حتى تصيرَ كباراً، وكذلك كلُّ بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيراً يُشبهه الحقُّ فاغتر بذلك من دَخَلَ فيها، ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت، وصارت ديناً يَدانِ بها، فخالف الصَّراط المُستقيم فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السنة» (ج: ١) (ص: ٢٢٣): «قد أخبر النَّبِيُّ ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنَّجاةِ لِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع مُعْتَقِداً، أو يتهاون بشيء من السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُونيته» (ص: ٤٥):

لَا يَصْحَبُ الْبِدْعِيَّ إِلَّا مِثْلُهُ      تَحْتَ الدُّخَانِ تَأْجُجُ النَّيِّرَانِ

قلت: فَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهَا الْخَطَرُ الْعَظِيمُ عَلَى الْمُجَالِسِ لَهُمْ، بِأَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ مِنْ شُبُهَتِهِمْ مَا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ، وَبِالتَّالِي يَنْغَمَسُ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَبِدْعَتِهِمْ، كَمَا

هو مُشَاهِدٌ مِمَّنْ جَالَسَهُمْ بِدَعْوَى أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ عَقِيدَتِهِ، وَلَا يَخْشَى التَّأَثُّرَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

● بل في مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمُشَاقَّةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ الَّذِي نَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْمُجَالِسَ لَهُمْ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُتْرَبِّ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ٣) (ص: ٣٠٧): فِي تَفْسِيرِ الْفِتْنَةِ: «أَي: فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ كُفْرٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ بَدْعَةٍ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ: «يُطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) قلت: والواجب على هذا أن يفقه منهج السلف، وما عندهم من قوة في العلم والإيمان، ومع ذلك خافوا أن يفتنوا بأهل البدع، فأين منهم من آمن الافتتان بمجالسة أهل البدع من أمثال هذا الجاهل، على ما به من جهل عظيم في الدين، بدعوى أنه واثق من دينه، ولا يخشى التأثر بهم؛ اللهم غفرًا.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ج: ٢) (ص: ١٧٦). بإسناد صحيح.



قَالَ الْأَمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ٢٩٣): «وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيَخُوفُونَ فَتَنَتِهِمْ». اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ صَدِيقُ خَانَ فِي «عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص: ١٥٧): «وَمَنْ السُّنَّةَ هَجَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَتَرَكَ الْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بَدْعَةٍ، وَتَرَكَ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ». اهـ.

قُلْتُ: فَتَرَكَ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي مُجَالَسَتِهِمْ، وَكُلَّ مَا يُفْضِي إِلَى الْإِتِّصَالِ بِهِمْ وَمُحَادَثَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْأَنْسِ بِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ بَغْضِهِمْ.

فَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ الْوَاعِظِ الرَّبَّانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انظُرْ مَنْ عَصَيْتَ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٢٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج: ٣) (ص: ٤٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج: ١٠) (ص: ٥٠٢)، وَالْمُرْكَزِيُّ فِي «الْمُرَكَّبَاتِ» (ص: ٢٦٦)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص: ١٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٢٨٦)، وَ(٧١٥٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص: ٣٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج: ٥) (ص: ٢٢٣)، وَالْمِرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج: ٤) (ص: ٢٩٥)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزَّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ج: ١)

(ص: ٤٠٠)، والذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَر» (ج: ٥) (ص: ٩١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ  
بِكُمْ وَبِزَمَانٍ، أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْرِبُ لُ النَّاسِ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنْ  
النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا  
تُنْكِرُونَ، وَتُقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٢) (ص: ٤٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ  
دِمَشْقَ» (ج: ٤٣) (ص: ٤١٨)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج: ٣)  
(ص: ٥٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٢) (ص: ٤٦٧)، وَالْمُسْتَفْرِيُّ فِي  
«دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (ج: ١) (ص: ٤٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْآثَارِ» (ج: ٣)  
(ص: ٢١٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزَّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ج: ٢) (ص: ٦٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ  
فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥ و ٧ - قِطْعَةٌ مِنَ الْمَجْلَدِ ١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
(ج: ٢) (ص: ٢٢١)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج: ١) (ص: ٢٤٢)، وَالْحَاكِمُ  
فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج: ٤) (ص: ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.



قلت: وهذا سنده حسن في المتابعات؛ من أجل عَمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فقد وثقه العَجَلِيُّ، وابن حِبَّانٍ وروى عنه جماعة من الثقات.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال أبو داود في «سننه» (ج:٢) (ص:٤٣٧): «هكذا روي عن النبي ﷺ من غير وجه».

● ثم رواه من طريق عكرمة عن ابن عمرو.

فأخرجه أبو داود في «سننه» (ج:٢) (ص:٤٣٨)، وأحمد في «المُسند» (ج:٢) (ص:٢١٢)، والحمَّامي في «جزء الاعتكاف» (ص:٦٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٠)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنّف» (ج:١٥) (ص:٩)، وقوام السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (ج:١) (ص:١٧٧)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكل الآثار» (ج:٣) (ص:٢١٩)، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (٤- قطعة من المجلد:١٣)، والخَطَّابِيُّ في «العزلة» (ص:١٤)، وأبو نُعَيْمٍ في «معرفة الصَّحابة» (ج:٣) (ص:١٧٢٣)، وابنُ المَبَارِكِ في «المسند» (ص:١٥٨)، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَك» (ج:٤) (ص:٥٢٥) من طريق هلال بن خَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ قال حدثني عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي عبد الله بن عمرو به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشَّيْخُ الألبَانِيُّ في «الصَّحِيحَة» (ج:١) (ص:٤١٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال المُنذِرِيُّ في «التَّرهيب والتَّرهيب» (ج:٣) (ص:٤٤٣): إسناده حسن.

وقال العِرَاقِيُّ في «المغني» (ج:٢) (ص:٢٣٢): إسناده حسن.

ونقله عنهما المُنَاوِي في «فيض القدير» (ج:١) (ص:٣٥٣).

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «المُعجم الكبير» (ج:١٣) (ص:١٠-قطعة منه) من طريق ابن أَبِي فُدَيْكٍ عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِي عن أبي حازم عن عُمَرُ ابن الحَكَم بن ثَوْبَات عن عبد الله بن عَمْرٍو به.

وذكره ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العلل» (٢٧٨٠) ثم قال: قال: أبي: هذا وَهْمٌ، إنما هو أبو حازم عن عُمَارَةَ بن عَمْرٍو ابن حزم عن عبد الله بن عَمْرٍو عن النبي ﷺ. قلت: وهذا الطريق أشهر الطُّرُق لهذا الحديث، كما أشار لذلك أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وأخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» تعليقاً مُختصراً (ج:١) (ص:٥٦٥) من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد بن محمد بن زيد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: وقال عبد الله به.

وأخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» تعليقاً مُختصراً (ج:١) (ص:٥٦٥)، والحَرَبِيُّ في «غريب الحديث» (ج:١) (ص:٥٦٦-الفتح)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسند» (ج:٩) (ص:٤٤٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقُ التَّغْلِيْق» (ج:٢) (ص:٢٤٥) من طريق عاصم عن واقد عن أبيه عن ابن عَمْرٍو به.



وذكر البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» (ج:١٠) (ص:١٧٩) والمِزِّيَّ في «تُحفة الأشراف» (ج:٧) (ص:٤٢٠).

وأخرجه أحمد في «المُسند» (ج:٢) (ص:٢٢٠) من طريق أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشيخ الألبانيُّ في «الصَّحيحة» (ج:١) (ص:٤١٦).

وأخرجه ابنُ عَسَاكر في «تاريخ دمشق» (ج:٣١) (ص:٢٧٧) من طريق عبد الملك بن قدامة الجَمَحِيَّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن عمرو به.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه عبد الملك بن قدامة الجَمَحِيَّ، وهو ضعيف الحديث.

انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّيَّ (ج:١٨) (ص:٣٨٢).  
وأخرجه أحمد في «المُسند» (ج:٢) (ص:١٦٢)، وهنادُ السَّري في «الزهد» (١٢٣٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (١٣) - قطعة من المجلد: (١٣)، و«المعجم الأوسط» (ج:٢) (ص:٣١٦)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج:٢) (ص:٥٨٧)، والحاترث في «المُسند» (ص:٢٤٣ - الزوائد)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (ج:١١) (ص:٣٥٩)، والمُسْتغْفِرِيُّ في «دلائل النبوة» (ج:١) (ص:٤٢٨)، وتمام في «الفوائد» (٥٧٥)، والدَّانِيُّ في «السُّنن الواردة في الفِتَنِ» (ج:٣) (ص:٥٧٦) من طريق الحسن البصري عن عبد الله ابن عمرو به.

وإسناده ضعيف.

قلت: وفي سماع الحسن البصري من عبد الله بن عمرو خلاف، ولذلك جاء مُرسلاً في بعض الروايات.

أخرجه الحارث في «المُسند» (٧٧٢- بُغية الباحث) من طريق إسحاق عن أبي الأشهب عن الحسن البصري: أن نبي الله ﷺ قال لعبد الله فذكره.

● وكذلك رواه جرير بن حازم عن الحسن البصري مُرسلاً.

وهكذا، رواه معمر عن غير واحد عن الحسن البصري: أن النبي ﷺ به. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤١)، ومن طريقه هناد في «الزهد» (١٢٣٨).

قلت: والحديث مشهور عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد تابع فيه الحسن البصري من جمع من الثقات كما سبق ذلك.

وأخرجه الطبراني في «المُعجم الكبير» (٨- قطعة من المجلد: ١٣)، و«المعجم الأوسط» (ج: ٤) (ص: ٣١٣)، والبخاري في «المسند» (٢٤٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عتبة بن أوس عن ابن عمرو به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه البزار في «المُسند» (٢٤٨٤) من طريق سعيد بن زبيبي عن عبد الله بن عمرو به.

ثم قال البزار: هذا الحديث يروى عن عبد الله بن عمرو من وجوه،



ولا نعلم له إسناداً أحسن من إسناد عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ عن عبد الله بن عمرو.

قلت: وسعيد بن زُرْبِيّ البصري ضعيف الحديث.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزِّي (ج: ١٠) (ص: ٤٣١).

وأخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج: ٦) (ص: ٢٠٢)، وابنُ عساكر

في «معجم الشيوخ» (ج: ١) (ص: ٢٢٥)، وابنُ عديّ في «الكامل» (ج: ٢)

(ص: ٤٦٣)، وابنُ أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ص: ٥٣)، وابنُ شاهين في

«حديثه» (ق/ ١٠ / ط)، ونصر المقدسي في «الحجّة» (ج: ١) (ص: ١٢٨) من

طريقين عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: فالحديث صحيح، وقد صححه ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (ج: ١٣)

(ص: ٣٩) عدا جملة «الزَّمْ بَيْتَكَ وَاْمَلِكْ عَلَيْكَ لِسَانِكَ».

وقوله ﷺ: «يُغْرَبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةٌ»؛ أي: يُذْهَبُ خِيَارُهُمْ، وَيَبْقَى

أَرَادْلُهُمْ.

و(المُغْرَبَلُ) المنتقى، كأنه نقي بالغربال<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ»؛ أي: أَرَادْلُهُمْ، وَالْحُثَالَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَدِيئَةٌ

وسقطة، ومنه حُثَالَةُ الشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ، وَالتَّمْرِ، وَكُلِّ ذِي قَشْرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (ج: ٣) (ص: ٣٥٢).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ج: ١) (ص: ٣٣٩).

وقوله ﷺ: «مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ»؛ أي: اضْطَرَبَتْ، واخْتَلَفَتْ فلا تَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ... فلا يَحْفَظُونَ عَهْدًا، ولا يَرْعُونَ أَمَانَةً.

والحديث: فيه دليلٌ على اتِّصافِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالِاخْتِلَافِ، والتَّفَرُّقِ عَنِ مَنَهْجِ الدِّينِ الحَنِيفِ... فَأفْكَارُهُمْ وَأَخْلَاقُهُمْ مُتَشَاكِسَةٌ... وَعُهُودُهُمْ، وَأَمَانَتُهُمْ مُضْطَرَبَةٌ فِي غَايَةِ الرَّذَالِيَةِ... وَهَذَا مَا يُوحِي بِهِ لَفْظُ (الحِثَالَةِ) هَذَا فَضْلًا عَنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَنَاهِجِهِمُ الفِكْرِيَةِ المِثْمَثِلَةِ فِي إِعْجَابِ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَهَذَا هُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا بِقَوْلِهِ: «وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، فَتَضَادُوا، وَافْتَرَقُوا، فَكُلٌّ يَقِفُ فِي مِقَابِلِ الأُخْرَى، وَفِي طَرِيقِهِ...

● واضطراب العهود، والأمانات لأجل الدنيا المؤثرة... وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وهذا يدل على مدى الاختلاف، والتضاد في هذه الجماعات الحزبية.

وقوله ﷺ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْرُونَ مَا تُنْكِرُونَ» دليلٌ على أَنَّ هؤُلاءِ الدُّعَاةَ المُخْتَلِفِينَ لَيْسُوا كُفَّارًا كُلَّهُمْ... بَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ!

● فأمر النبي ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصَ بِمَا يَعْرِفُ... وَيَدَعُ مَا يُنْكِرُ... وَلَا يَأْمُرُهُ بِهَذَا إِذَا كَانُوا كُفَّارًا... لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الكُفَّارِ شَيْئًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ جَمَاعَاتٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وقوله ﷺ: «وَتَقْبَلُونَ عَلَيَّ أَمْرَ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»؛ هَذَا أَمْرٌ



صريحٌ منه ﷺ باعتزالِ هؤلاءِ الحُثَالَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَأَنَّ فِي هَذَا الْاِعْتِزَالِ سَبِيلَ جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ!.

● فالواجبُ على النَّاسِ جَمِيعاً أَلَّا يَكُونَ وَلَاؤُهُمْ، وَلَا انْتِمَاؤُهُمْ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحَزَبِيَّةِ، بَلْ يَكُونَ وَلَاؤُهُمْ وَانْتِمَاؤُهُمْ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ جَمَاعَةُ حَاكِمِ الْبِلَادِ الَّذِي لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْبَيْعَةُ.

● فالمراد من اعتزال الجماعات هو اعتزال الفرق الحزبية المُفَرَّقة لكلمة الأمة، لا اعتزال ما اجتمعت عليه كلمة علماء أهل السنة والحديث، وأتباعهم الملازمين لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ الْكِرَامُ مِنَ الْأُصُولِ فَافْطِنْ لِهَذَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَصَارُوا هَكَذَا: وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَدَعْ عَنكَ عَوَامَهُمْ».

حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه الدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج:٢) (ص:٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١٠) (ص:١٨٩- إتحاف الخيرة)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج:٣) (ص:٢٢٠) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج:٣) (ص:١٥٦)، وَ(ج:٨) (ص:٣٣٤)، وَابْنُ السَّمَاكِ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/١٠٨/ط)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج:٧) (ص:٥٧٥)، والدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج:٣) (ص:٥٧٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.  
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج:١) (ص:٤١٧).

وقال الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج:٧) (ص:٢٨٣): رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادَيْنِ، رَجَالَ أَحَدَهُمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ.  
وذكره البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج:٦) (ص:٦٧٩).  
وله شاهد:

أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا مُخْتَصِرًا (ج:١) (ص:٥٦٥) من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد بن محمد بن زيد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: وقال عبد الله به.  
وأخرجه البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا مُخْتَصِرًا (ج:١) (ص:٥٦٥)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج:٢) (ص:٢٤٥)، والحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» كما في الفتح لابن حَجَرٍ (ج:١) (ص:٥٦٦)، وأبو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٩) (ص:٤٤٢) من طريق عاصم عن واقد عن أبيه عن ابن عمِّرو به.  
وذكر البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج:١٠) (ص:١٧٩).

قلت: فالحديث بيِّن أحوال الناس، وما يصيبهم من التَّغْيِيرِ، والتَّبَدُّلِ، والفساد، والاختلاف، ويحيط بهم الفساد من كلِّ جانب حيث لا تبقى عندهم أي أهمية للعُهود، والأمانات، والقيِّم الأخلاقية، لأنهم يُصَيِّرُونَ مثل الحُثَالَةِ.



● وعلى هذا أوجب الحديث على المسلمين في هذا الزمان أن يُلَازِمُوا خاصَّتَهُمُ فعلى العامَّة، وطلبة العلم في هذا الزمان أن يُلَازِمُوا خاصَّتَهُمُ... وهم أهل العلم العاملون به المُلازمون لِمَا كان عليه النَّبِيُّ ﷺ، وأصحابه الكرام قولاً وعملاً، بلا هوى، ولا فرقة في دين الله تعالى.

قلت: فهؤلاء هم خاصة الأمة الذين صفت قلوبهم فبرئوا مما وصف به النَّبِيُّ ﷺ عامة أهل هذا الزمان من الشُّحِّ المُطَاعِ، والهوى المُتَّبَعِ، وإيثار الدُّنْيَا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه<sup>(١)</sup>، ومَرَجِ العُهُودِ، والأمانات، والفرقة، والاختلاف.

وهؤلاء الخاصة الذين برئوا من هذه الصفات هم أولى الناس في كل زمان بوصف الطائفة المُنصَّورة النَّاجية، وإن كان ذلك لا ينفي هذا الوصف عمَّن سواهم من العاملين من عموم النَّاسِ لرفعَةِ دينِ الله تعالى ونصرتِهِ.

(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ» حديث حسن لغيره.

أخرجه البزارُ في «المسند» (ج:١) (ص:٦٠- الزوائد)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (ج:٣) (ص:٤٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج:٢) (ص:٣٤٣)، وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج:١) (ص:١٤٣)، والدولابيُّ في «الكنى» (ج:١) (ص:١٥١)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (ج:٣) (ص:٣٣)، والطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (ج:٥) (ص:٣٢٨)، وابنُ شاهين في «الترغيب» (ص:٤٠٣)، والقضاعيُّ في «مسند الشَّهاب» (ج:١) (ص:٢١٥).

وهو مروى عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين، والحديث حسنه المنذري في «الترغيب» (ج:١) (ص:١٦٢) والشيخ الألباني في «الصَّحِيحَةَ» (ج:٤) (ص:٤١٢).

قلت: وخاصة الطائفة المنصورة الناجية هم أهل الحديث والأثر قديماً وحديثاً... وأنها لا تزال قائمة إلى قيام الساعة مما يقضي بوجوب لزومها لا اعتزالها... لأنها سلمت من أدواء الزمان وآفاته من العصبيّة الجاهليّة، وفتنة التفرق، والاختلاف.

فَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج:٣) (ص:١٥٢٣)، وأبو داود في «سُننه» (ج:٤) (ص:٤٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (ج:٤) (ص:٥٠٤)، وابنُ مَاجَه في «سُننه» (ج:١) (ص:٣)، والدَّانِي في «السُّنن الوارِدة في الفِتن» (ج:٤) (ص:٧٣٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنّف» (٣٢٣٥٢)، والعَلَائِيُّ في «إثارة الفوائد» (ج:١) (ص:٨٠)، والرُّوْيَانِيُّ في «المُسند» (٦٣٥)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٣٨ و ٧٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعجم الأوسَط» (٨٣٩٢)، وفي «مُسند الشَّاميين» (٢٦٩٠)، والبيهقيّ في «السُّنن الكبرى» (ج:٩) (ص:١٨١)، وسعيدُ ابنُ منصور في «سُننه» (٢٣٧٢)، وأبو عَوَانَةَ في «المُسند» (ج:٥) (ص:١٠٩)، وأبو نَعِيمٍ في «الحليّة» (ج:٢) (ص:٢٨٩)، وفي «دلائل النبوة» (٤٦٤)، وابنُ حَزْمٍ في «الإحكام» (ج:٤) (ص:١٣٠)، والبغويّ في «مصايح السنة»

(١) طائفة: الطائفة الجماعة من الناس.

(٢) ظاهرون: أي غالبون.

(٣) والحديث من الأحاديث المتواترة.



(٤١٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٥) (ص:٢٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:٤) (ص:٤٤٩)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «آحَادِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي» (ص:٤٨)، وَالْمُسْتَغْفَرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (ج:١) (ص:٢١٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج:١) (ص:٢٦٨)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج:٢) (ص:٧٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج:٣) (ص:٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُؤَكِّدُ وَجُودَ طَائِفَةٍ مَنْصُورَةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانَ وَالْعُصُورِ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ تَنْجُو مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الدُّنْيَا، وَالْخُسْرَانِ وَالنَّارِ الَّتِي هِيَ مَصِيرُ الْاِثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، لِأَنَّهَا جَمِيعُهَا جَانِبَتِ الصَّوَابِ، وَحَادَتِ عَنِ الْحَقِّ فَضَلَّتْ وَأَضَلَّتْ (١).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ظَاهِرَةً مُنْتَصِرَةً لَا يَضُرُّهَا مِنْ نَاصِبِهَا الْعِدَاءُ، أَوْ خَذَلَهَا مِنَ الْأَدْعِيَاءِ حَتَّى يَأْتِيهَا أَمْرُ اللَّهِ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ.

❖ وَالْمُسْلِمُ يَرَى جَمَاعَاتٍ شَتَى، وَأَحْزَابًا مُتَفَرِّقَةً، كُلُّهَا تَدْعِي أَنَّهَا عَلَى

الْحَقِّ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) انظر: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة» للهِلالي (ص:٤٦).

إِذَا اشْتَبَكَتْ دُمُوعٌ عَلَى خُدُودٍ      تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَبَاكَى  
وَكُلٌّ يَدَّعِي وَضَلًّا بَلِيَلَى      وَلِيَلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

● ولذلك اختلط الحابل بالنابل، وأصبح المرء كحاطبٍ ليلٍ لا يستطيع أن يميّز الحقّ من الباطل... فكان لزاماً أن نعرض للقارئ الكريم تفسيرات العلماء للفرقة الناجية، والطائفة المنصورة.

قَالَ الْأَمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ».

أثر صحيح.

أخرجه التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج:٤) (ص:٥٠٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج:٣) (ص:٢٩٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص:٣٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج:١) (ص:١٣١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص:١٨)، وَنَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج:١) (ص:١١٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الدِّيْنَارِ» (٣٥)، وَابْنُ اللَّتَيْيِّ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٥)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثْرَةِ الْفَوَائِدِ» (ج:١) (ص:٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره الشُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ السُّنَّةِ» (ص:١١٩) وَعِزَاهُ لِنَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٢٤١هـ)



رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ «تَفْتَرِقُ الْأُمَّةُ عَلَى نَيْفٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً» فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مِنْ هُمْ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ٣)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص: ٢٢)، وَالْعَلَّائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج: ١) (ص: ٨٢)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص: ٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَدَمِيِّ بِمَكَّةَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (ج: ١٣) (ص: ٣٠٦).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ٥٧) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ٦١)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص: ٢٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا لَا بِأَسَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص: ٢): «فَلَقَدْ أَحْسَنَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ الَّتِي يَرْفَعُ الْخِذْلَانَ عَنْهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ أَحَقَّ بِهَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ قَوْمٍ سَلَكُوا مَحَجَّةَ الصَّالِحِينَ، وَاتَّبَعُوا آثَارَ السَّلَفِ مِنَ الْمَاضِينَ، وَدَمَّغُوا أَهْلَ الْبِدْعِ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجْمَعِينَ». اهـ.

قلت: فالفرقة الناجية هي جماعة المسلمين (أهل الحديث والأثر)<sup>(١)</sup> وصفتها من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه وهم (أهل الحديث والأثر) فالرسول ﷺ حين سئل عن الفرقة الناجية بين الوصف الذي صارت به ناجية بمعنى أنه ﷺ بين الوصف الضابط للنجاة، وهو ما كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه الكرام.

وقال الإمام عبد الله بن المبارك المتوفى سنة (١٨١هـ) رحمه الله: عَنْ حَدِيثٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ...»: فَقَالَ: «هُمْ عِنْدِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ».

أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٦١)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (ج: ٢) (ص: ٣٤٧)، ونصر المقدسي في «الحجة» (ج: ١) (ص: ١١٧) من طريق الخزاز قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا أبي عن سعيد بن يعقوب أو غيره به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إثارة الفوائد» (ج: ١) (ص: ٧٩): «وهم الذين جعلهم الله أركان هذه الشريعة الزاهرة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، لولا هم لكانت ظاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، وتتحيز رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والنبي ﷺ فيؤمهم وإليه نسبتهم، فهم الجمهور العظيم، وسبيلهم الصراط المستقيم، وهم الذين لا يزالون على الحق ظاهرين، ولمن عاداهم، وناوهم قاهرين». اهـ.

قلت: لأنهم على الحق المبين، وقد أخبر النبي ﷺ بنصرهم.



وذكره الشَّيْطُونِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص: ١١٩)، وَعِزَاهُ لِنَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانِ الْمُتَوَفِيِّ سَنَةَ (٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ...»: فَقَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَصْحَابُ الْأَثَارِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ قَوَامُ السُّنَّةِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ الْمُتَوَفِيُّ سَنَةَ (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ حَدِيثٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...»: فَقَالَ: «يَعْنِي: أَصْحَابَ الْحَدِيثِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ٦٢)، وَفِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص: ٤٧)، وَالْعَلَّائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج: ١) (ص: ٨٢)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقِيلَ لِلْإِمَامِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ الْمُتَوَفِّي سَنَةَ (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَلَا تَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمَا هُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: «هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا».

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤) من طريق محمد ابن الحسين ثنا عمر بن حفص قال سمعت أبي، وقيل له به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ الْمُتَوَفِّي سَنَةَ (١٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا قَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٩٦) من طريقين عن أبي بكر بن عيَّاش به.

قلت: وإسناده صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَقَدْ صَدَقَا جَمِيعًا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ خَيْرُ النَّاسِ».

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ الْكِرَائِسِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَيْكُمْ بِمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ مَعَهُمْ».

أثرٌ صحيحٌ.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (ج: ١٣) (ص: ٤٤١).



أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٠٩)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج: ١٣) (ص: ٤٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج: ١) (ص: ٢٠٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص: ٨٤)، وَنَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج: ١) (ص: ١٢٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ يَقُولُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص: ١٢١)، وَعِزَاهُ لِنَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُتَوَفِّي سَنَةَ (٤٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ...، فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج: ١) (ص: ٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص: ١٠٩) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُتَوَفِّي سَنَةَ (٤٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَكَأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَيًّا».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٩٤)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (ج: ٢) (ص: ٣٥٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ج: ٢) (ص: ٣٠٦)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص: ٣٥)، ونظام الملك الطوسي في «الأمالى» (ص: ٤١) من طرق عن يونس يقول سمعت الشافعي به. قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ج: ٢) (ص: ٣٠٦)، وابن العطار في «التساعيات» (ص: ١٦)، ومحمد بن طاهر في «العلو والنزول» (ص: ٤٥)، والذهبي في «السير» (ج: ١٠) (ص: ٦٩) من طريق البويطي سمعت الشافعي به. وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٨٨)، وفي «مناقب الشافعي» (ج: ١) (ص: ٤٧٧) من طريق محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي قال سمعت سعد ابن عبد الله بن عبد الحكم به.

وأخرجه الهكاري في «اعتقاد الإمام الشافعي» (ص: ٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج: ٩) (ص: ١٠٩) من طريق الربيع به.

وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (ج: ١٠) (ص: ٢٥٤).

قلت: قال ذلك لشدّة تمسك أصحاب الحديث بسنة النبي ﷺ. وَعَنِ الْبُؤَيْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَوَابًا».

أثر صحيح.

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ج: ٢) (ص: ٣٠٨)، والذهبي في «السير»



(ج: ١٤) (ص: ١٩٧) من طريق أبي يحيى السَّاجِي عن البُوَيْطِيِّ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابنُ كثير في «البداية والنَّهْيَة» (ج: ١٠) (ص: ٢٥٤).

قال أبو الحسنات اللَّكْنَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِمَامِ الْكَلَامِ» (ص: ١٥٦): «وَمَنْ نَظَرَ بِنَظْرِ الْإِنْصَافِ، وَغَاصَ فِي بَحَارِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ مُتَجَنِّبًا الْإِعْتِسَافَ يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ، وَالْأَصْلِيَّةِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا فَمَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهَا أَقْوَى مِنْ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ، وَإِنِّي كَلَّمَا أُسِيرَ فِي شُعْبِ الْإِخْتِلَافِ أَجِدُ قَوْلَ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ قَرِيبًا مِنَ الْإِنْصَافِ فَلِلَّهِ دَرَّهَمٌ، وَعَلَيْهِ شَكَرُهُمْ كَيْفَ لَا وَهُمْ وَرَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، وَنُوبَ شَرْعِهِ صِدْقًا؟! حَشْرْنَا اللهُ فِي زَمْرَتِهِمْ، وَأَمَاتْنَا عَلَى حَبِّهِمْ وَسِيرَتِهِمْ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ قَوْمٌ خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، النَّاسُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ».

أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الْحَدِيثِ» (ص: ٤٨)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي «التُّسَاعِيَّاتِ» (ص: ١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ الْمُزَكِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ عَيْسَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَسُئِلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مِنْ هُمْ».

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الأصبهانيُّ في «الحُجَّة» (ج:١) (ص:٢٤٧)، والخطيبُ في «مسألة الاحتجاج بالشافعي» (ص:٤٥)، والعلَّائيُّ في «إثارة الفوائد» (ج:١) (ص:٨١) من طريقين عن يزيد بن هارون به.

قلت: وإسناده صحيح.

وذكره الرَّامهرُمزيُّ في «المُحدث الفاصل» (ص:١٧٨)، والخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» (ص:٥٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعتقاد» (ص:١٠٦): «لا يُلْحَقُ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمُ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَهْلُ الْحَدِيثِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ قَوَّامُ السُّنَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الحُجَّة في بيان المَحَبَّة» (ج:١) (ص:٢٤٦): «ذَكَرُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ هُمُ الْفِرْقَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (ج:٣) (ص:٢٤٧): «وهذا يتبين أن أحقَّ النَّاسِ بأن تكونَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ». اهـ.



وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح صحيح مُسْلِم» (ج: ١٣) (ص: ٦٦):  
 «وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:  
 «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: إِنَّمَا أَرَادَ  
 أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ...». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرف أصحاب الحديث» (٣١): «فقد  
 جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمُنْصُورَةَ حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ  
 الْمُعَانِدِينَ لِمَسْكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمُتَيْنِ، وَاقْتَفَاهُمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،  
 فَشَانَهُمْ حِفْظَ الْآثَارِ... قَبَلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا،  
 حَتَّى ثَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا... وَاللَّهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ  
 الْحَدِيثِ عَنْهَا، فَهَمَّ الْحَفَازُ لِأَرْكَانِهَا، وَالْقَوَامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا... ﴿أَوْلَيْتِكَ  
 حِزْبَ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]». اهـ.

قلت: فَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ،  
 وَالطَّائِفَةُ الْمُنْصُورَةُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ» (ج: ١) (ص: ٥٤٣):  
 «وَقَدْ يَسْتَعْرَبُ بَعْضُ النَّاسِ نَفْسِيرَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ لِلطَّائِفَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْفِرْقَةَ  
 النَّاجِيَةَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ». اهـ.

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ» (ج: ١) (ص: ٥٤٢): «وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ  
 كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ هُمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ». اهـ.

قلت: وما يستغرب في ذلك إلا الجهال، والله المُستعان.

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (ص: ٦١)، عقب حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]: «هَمُّ الطَّائِفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي». اهـ.

قلت: وهؤلاء القصاص، والوعاظ لا يَسْتَحُونَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَحُونَ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَنْ فَقَدَ الْحَيَاءَ فَلَا تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ خَيْرًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٦) (ص: ٥١٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (ص: ٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٤) (ص: ٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٢) (ص: ١٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ١٢١، ١٢٢)، وَ(ج: ٥) (ص: ٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ١٩٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ٦) (ص: ١٤٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص: ١٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (ج: ٨) (ص: ٣٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمَرِّيِّ» (ص: ١٧٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج: ٢) (ص: ٥٤٦)، وَفِي «مَشِيخَتِهِ» (ص: ٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج: ١) (ص: ٤٧٩)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٤٦٤) وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص: ١٤٨، ١٤٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي



«المُسْنَد» (ص: ٨٦)، وابنُ مالكِ القَطِيعِيُّ<sup>(١)</sup> في «زوائده على مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَد» (ج: ٥) (ص: ٢٧٣)، وابنُ فَاخِرٍ في «مَجْلِسِ مَنْ أَمَالِيهِ» (ص: ٤٨٢)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج: ٢) (ص: ٢٧٢)، وأبو بكر الأنصاري في «المشيخة الكبرى» (ج: ٢) (ص: ٦٠٠)، والقاسمُ الثَّقَفِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص: ٢٢٠)، وأبو طاهر السَّلَفِيُّ في «الأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةَ» (ص: ٤٩)، والغَطْرِيفِيُّ في «جزئه» (ص: ١٢٢)، وتَمَامٌ في «الفوائد» (١٠٨٦)، والمَزِيُّ في «تهذيب الكمال» (٢/ق/٧٤٢/ط)، ونَجْمُ الدِّينِ النَّسَفِيِّ في «علماء سَمَرْقَنْد» (ص: ٢٩٨)، وابنُ النَّقُورِيِّ في «مَشِيخَتِهِ» (ص: ٧٩)، وابنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ في «حديثه» (١٠٠٣)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» (ج: ٤) (ص: ٣٧٠)، و(ج: ٨) (ص: ١٢٤)، والخطيبُ البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج: ١٠) (ص: ٣٠٤، ٣٥٦)، و(ج: ٦) (ص: ١١٤)، و(ج: ٣) (ص: ١٠٠)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «مكارم الأخلاق» (ص: ١٨)، والبَغَوِيُّ في «شرح السُّنَةِ» (ج: ١٣) (ص: ١٧٣)، والنَّعَالُ البغدادي في «مَشِيخَتِهِ» (ص: ٩٣)، وصدْرُ الدِّينِ البَكْرِيِّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص: ٩٧)، وأبو نصر العُكْبَرِيُّ البَقَالُ في «حديثه» (ص: ٤٥)، وابنُ البُخَارِيِّ في «مَشِيخَتِهِ» (ج: ٣) (ص: ١٨٤٤)، والدانيُّ في «علوم الحديث» (ص: ٣١٦)، والخَرَائِطِيُّ في «مساوي الأخلاق»

(١) وقد ورد الإسناد هكذا، قال ابن مالك -يعني: القطيعي- ثنا الفضل بن الحباب ثنا القعنبی

ثنا شعبة ثنا منصور عن ربعي عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «إتحاف المَهْرَةِ» (ج: ١١) (ص: ٢٦٨): «رواه أبو داود عن القعنبی،

ورواه القطيعي في «زوائد المسند» عن أبي خليفة الفضل بن الحباب به.»

(ص: ١٨٩)، والقَسْطَلَانِي فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج: ٧) (ص: ٤٩٥)، وابنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج: ٤) (ص: ٥٠٨، ٥٠٩)، و(ج: ٤٦) (ص: ٣٠١)، و(ج: ٦٤) (ص: ٦٣)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج: ١) (ص: ٤٧٩)، والشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج: ٢) (ص: ١٩٦)، والسَّمَّانُ فِي «مَشِيخْتِهِ كَمَا فِي التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قِرْوَيْنَ لِلرَّافِعِيِّ» (ج: ١) (ص: ٤٦٨)، والقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج: ٢) (ص: ١٨٧ و١٨٨)، وابنُ قَدَامَةَ فِي «التَّوَابِينِ» (ص: ٢٣٧)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج: ٦) (ص: ٢١٠٢)، وابنُ نَقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص: ٣٠٤)، ومُحْيِي الدِّينِ الْيُونِينِيُّ فِي «مَشِيخْتِهِ» (ص: ٧٩)، وابنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ٣) (ص: ٣)، وفي رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص: ٥٧)، والإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج: ٢) (ص: ٦٢٩، ٦٣٠)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج: ٢) (ص: ٦٨، ٦٩) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج: ٣) (ص: ١٦٤)، وفي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ١٧) (ص: ٢٣٦، ٢٣٧) وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج: ٢) (ص: ٩٩)، وفي «السَّيْرِ» (ج: ١) (ص: ٢٥٩)، (ج: ١٦) (ص: ١٠٢)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ق/ ١٦١/ ط)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص: ١٢٢)، وفي «طَبَقَاتِ الْمَحْدِثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج: ٤) (ص: ٢٣٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج: ٣) (ص: ٣١) مِنْ

طَرَفٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ مُعْتَمِرٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»؛ يُشِيرُ النَّبِيُّ ﷺ

إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.



❖ وهذا يدلُّ على أنَّ النُّبُوَّةَ المتقدِّمة جاءت بهذا الكلام، وأنَّه اشتهر بين النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (١).

❖ إِذَا الْحَيَاءُ مِمَّا أَثَرَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، وَتَدَاوَلَهُ النَّاسُ وَتَوَارَثُوهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

قلت: وهذا يدلُّ على اتِّفَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَمَا اتَّفَقَهُمْ إِلَّا لِفَضْلِ الْحَيَاءِ، وَذَمِّ فَاقِدِهِ.

وقوله ﷺ: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ هُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَوْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ، وَالْوَعِيدِ؛ أَي: اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكَ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكَ عَلَيْهِ (٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج: ٣) (ص: ٢١٩٨):  
«مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «النُّبُوَّةُ الْأُولَى»؛ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مَمْدُوحًا عَلَى أَلْسِنِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَمَأْمُورًا بِهِ، لَمْ يُنْسَخْ فِيهَا نَسْخٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَالْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ فِيهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٩٧) و«شرح الأربعة النوية» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٩٨) و«معالم السنن» للخطَّابي (ج: ٧) (ص: ١٧٢)، و«أعلام الحديث» له (ج: ٣) (ص: ٢١٩٨)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (ج: ٩) (ص: ٢٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (ج: ١٣) (ص: ١٢٠)، و«الكواكب الدراري» للكِرْمَانِي (ج: ٢١) (ص: ٢٣٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج: ٧) (ص: ٤٩٦)، و«تحفة الباري» للأَنْصَارِيِّ (ج: ٦) (ص: ١٠٢)، و«مرقاة الصُّعُود» للشُّيُوطِيِّ (ج: ٥) (ص: ١٧٧).

وقوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»؛ لَفْظُهُ لَفْظُ أَمْرٍ وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ. يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقَبِيحِ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ، يُرِيدُ مَا تَأْمُرُكَ بِهِ النَّفْسُ وَتَحْمِلُكَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تُحَمَدُ عَاقِبَتُهُ، وَحَقِيقَتُهُ: مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ». اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج: ١٠) (ص: ٥٢٣) بَاب: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ.

قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قلت: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكَ حَيَاءٌ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ دُونَ الْخَبْرِ

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يَكْفُ الْإِنْسَانَ عَنِ مَوَاقِعَةِ الشَّرِّ هُوَ الْحَيَاءُ، فَإِذَا تَرَكَهُ صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبَعًا بَارْتِكَابِ كُلِّ شَرٍّ»<sup>(٢)(٣)</sup>. اهـ.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح الأربعين

النَّوَوِيَّةِ» (ص: ٢١٠): «وَالْحَيَاءُ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَالثَّانِي:

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ. أَمَّا الْحَيَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَجِبُ أَنْ

تَسْتَحِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَأَنْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ، وَأَمَّا الْحَيَاءُ

مِنَ الْمَخْلُوقِ فَأَنْ تَكْفَّ عَنِ كُلِّ مَا يُخَالِفُ الْمُرُوءَةَ، وَالْأَخْلَاقَ». اهـ.

(١) انظر: «شرح الأربعين النووية» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص: ٢٠٧).

(٢) قلت: فلما ترك القاصُّ الحياءَ ارتكب الشرور والعياذ بالله.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجرٍ (ج: ٦) (ص: ٥٢٣).



وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (ص: ٤٩٧): «وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُم طَرِيقَانِ:

(١) أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

(٢) أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ، صَنَعَ مَا شَاءَ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مَنْ فَعَلَ الْقَبَائِحَ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ، انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ، وَمُنْكَرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»: أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الَّذِي تَرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَى مِنْ فِعْلِهِ، لَا مِنْ اللَّهِ، وَلَا مِنَ النَّاسِ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَاصْنَعِ مِنْهُ حَيْثُ دَبَّ مَا شِئْتَ». اهـ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «النَّبُوءَةُ الْأُولَى»؛ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ ثَابِتًا، وَاسْتِعْمَالُهُ وَاجِبًا مُنْذُ زَمَانِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى، وَأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ نَدَبَ إِلَى الْحَيَاءِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ فِيمَا نُسِخَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ، وَلَمْ يَبْدَلْ فِيمَا بَدَّلَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ عَلِمَ صَوَابَهُ، وَبَانَ فَضْلُهُ، وَاتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى حُسْنِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا

خصته: لم يُجَزَّ عليه النَّسخ والتَّبدِيلُ<sup>(١)</sup>.

قلت: فمن أراد أن يَتَّدي بالأنبياء عليهم السَّلام فليستحي من الله تعالى من قَبِيحِ الأُمُور<sup>(٢)</sup>... لأنَّ الحياء مانع من الأعمالِ القبيحة كـ(الكذب) وغيره.

قلت: والشَّرائع السابقة للأنبياء جاءت بالفَضيلة، ونَهت عن الرَّذيلة... فهم مُتفقون على الحياء.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْقِصَاصِ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُّونَ.

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُّونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص: ٤٢١) عَنْ آيَةِ: «حَمَلَهُمْ ذُنُوبُ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبُ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا».

(١) انظر: «مَعَالِمُ الشُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج: ٧) (ص: ١٧١، ١٧٢)، و«شرح الأربعيين» للنَّوَوِيِّ (ص: ٩٥)، و«التَّعْيِينَ فِي شرح الأربعين» للطُّوفِيِّ (ص: ١٦٨)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بَطَّالٍ (ج: ٩) (ص: ٢٩٩)، و«عُمْدَةُ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج: ١٣) (ص: ١٢٠)، و«الكواكب الدراري» للكَرْمَانِيِّ (ج: ٢١) (ص: ٢٣٦)، و«إرشاد السَّاري» لِلقُسْطَلَانِيِّ (ج: ٧) (ص: ٤٩٦)، و«تحفة الباري» لِلأنصاريِّ (ج: ٦) (ص: ١٠٢)، و«مِرْقَاة الصُّعُود» لِلسُّيُوطِيِّ (ج: ٥) (ص: ١٧٧).

(٢) القاصُّ بقده في العلماء، وكذبه عليهم، وغير ذلك فَقَدْ فَقَدَ الحياء؛ نعوذُ بالله من الخِذْلَانِ. قال النَّوَوِيُّ فِي «شرح الأربعين» (ص: ٩٤): «إذا ترك المرء الحياء فلا تنتظرون منه خيراً». اهـ.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (١).

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج: ١٣) (ص: ٣٠٢): «وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفَّةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمَلٌ بِهَا بَلْ لَكُونَهُ كَانَ الْأَصْلُ فِي أَحْدَاثِهَا». اهـ.

قلت: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلَدَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَالْوَزْرُ جَزَاءٌ وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرْرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَفْسِهِ فَحَسَبَ، بَلْ تَعَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَقَلَدَهُ فِي بَدْعَتِهِ، فَحَمَلَ وَزْرَهُ، وَمِثْلُ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا الْأَمْرَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مِضَاعَفَةَ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدْعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا، وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لغيره من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج: ٥) (ص: ٣٠١)، ومسلم في «صحيحه» (ج: ٣) (ص: ١٣٤٣).

ضعاف الإيمان، وقد جاء في ذلك وعيدٌ شديدٌ ينذر بسوء العاقبة<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٢)</sup>.

❖ وهذا نص يدل بمنطوقه على عظمِ وزر كلِّ من سَنَّ ما لا يرضاه الله تعالى، أو أدخل في دين الله تعالى ما ليس منه بأي وجهٍ من الوجوه، ولذلك فإنَّ ابن آدم الأول يحمل وزر كلِّ جريمة قتلٍ تقع بين بني آدم؛ لأنه هو أول من سَنَّ جريمة القتل، والله المستعان<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج: ٨: ص: ٤٩٧): «وقوله في حديث ابن مسعود: «إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا» يعنى: إثماً؛ لأنه أول من سَنَّ القتل، فاستنَّ به القاتلون بعده، وهذا نظير قوله ﷺ «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُهَا مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج: ١١: ص: ١٦٦): «قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، الْكِفْلُ، بِكَسْرِ الْكَافِ، الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ الضَّعْفُ.

(١) انظر: «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسَّحْمِيِّ (ص: ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (ج: ٦: ص: ٣٦٤)، ومسلمٌ في «صحيحه» (ج: ٣: ص: ١٣٠٣).

(٣) وانظر: «المُعَلِّم» للمازريِّ (ج: ٢: ص: ٢٥٠)، و«إكمال المُعَلِّم» للقاضي عياض (ج: ٥: ص: ٤٧٨).



❖ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

❖ مِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً» وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج: ٦) (ص: ١١٣):  
«وَالْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فِي أَنْ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ». اهـ.

قلت: لأنَّ الفاعلَ لما سنَّ، وتسببَ في الشرِّ كانَ ذلكَ كفعله<sup>(١)</sup>(٢).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج: ٥) (ص: ٤٠): «قوله:  
لأنَّه أوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» نَصٌّ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَتَلَ

(١) وانظر: «مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسُّوسِيِّ (ج: ٦) (ص: ١١٣).

(٢) قلت: والقَتْلُ فِي النَّاسِ صَارَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ أَخَذَهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ. وَهَكَذَا التَّعْلِيمُ فِي الضَّلَالَةِ، وَالْبَدْعِ، وَالْمَعَاصِي يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ كَفُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الشَّرَّ.

ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْإِتْبَاعُ فِي التَّعْلِيمِ فَيَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ الشَّرُّ فِي الْإِتْبَاعِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قلت: والشُّرُورُ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وانظر «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِي (ج: ٦) (ص: ١١٣).

كَانَ قَتْلُهُ ذَلِكَ تَنْبِيْهًا لِمَنْ أَتَى بَعْدَهُ وَتَعْلِيمًا لَهُ، فَمَنْ قَتَلَ كَأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِهِ، وَهَذَا جَارٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». اهـ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذه النصوص تدل بمنطوقها على عظم وزر كل من سنَّ ما لا يرضاه الله تعالى، أو أدخل في دين الله ما ليس منه بأي وجه من الوجوه... وكل مبتدع، أو جاهل، أو مميِّع، أو حزبي قد سنَّ ما يرضاه الله تعالى، ورسوله ﷺ، واتبعه الناس في ذلك، فإنه يتحمل وزر ذلك كله في يوم يتبرأ المتبوع من التابع، ويدعو عليه بالويل والثبور.

قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمْ الْأَسْبَابُ﴾<sup>(١٣١)</sup> وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَمَا كَرِهْنَا لَكُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلْتُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ ﴿البقرة: ١٦٦-١٦٧﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرَزْنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعْفَتِيُّ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾<sup>(٤٧)</sup> قَالَ الَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج: ٢) (ص: ٧٠٤).



أَسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّكَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿[غافر: ٤٨-٤٧].

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج: ١) (ص: ١٤٥): «وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُمَسِّكَ عَنْ رِوَايَةِ الْمَنَاقِيرِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى رِوَايَةِ الْمَعْرُوفِ، وَيَتَوَقَّى فِيهَا، وَيَجْتَهِدُ حَتَّى تَكُونَ رِوَايَتُهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَالصَّحَّةِ». اهـ.

قلت: لقد شوّه القصاص السنة النبوية في أذهان الناس إذ أدخلوا كثيراً من الخرافات، والأباطيل، والأكاذيب مما يُحيل العقل وقوعه، ومما يتعارض مع أصول الشريعة المُطَهَّرة.

ولقد أدرك آثار القصاص السيئة أهل العلم فبينوا أمرهم للمسلمين.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفُنُونِ: «وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثَ، وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهِ؟ فَقَالَ: هَذَا وَبِأَلِّ عَلَى الشَّرْعِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: فمن دعا إلى ضلالة فأجابه إليها أحد حمّله الله تعالى مثل أوزارهم، ولا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً.

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

والقصاص هؤلاء على نُصْحِ علماء السنة لهم، لم ينتهوا من دعوتهم المنحرفة، لأنهم يُستصغرون ذنوبهم وأخطاءهم، ولذلك يُصرون عليها، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

---

(١) انظر: «الأداب الشرعية» لابن مفلح (ج: ٢) (ص: ٨٥).

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: والكلب داءٌ عُضَالٌ، لا يرجى شفاؤه، وكذلك البدع، وهو خبيث مُعَدٌّ، وكذلك البدع.

فالبدعُ تتجارى بأهلها؛ فتحول بينهم، وبين التَّوْبَةِ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللَّهِ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

● لذلك ينبغي التَّفْرِيقَ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحْرِيقِ الْحَقِّ، وَبِذَلِ الْجُهْدِ، وَلَمْ يَعَانِدْ وَيُخَالَفْ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا خِلَافًا إِلَّا دَخَلَهُ.

● فهذا هو المُبْتَدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلَ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأْوَلَهُ، وَإِنْ اسْتَعْصَى عَلَيْهِ رَدَّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَّبِعُ شَبَهَةَ وَافَقَتْ هَوَاهُ، وَيَتَّبِعِي فِتْنَةَ، وَافَقَتْ غَرَضَهُ<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ٤) (ص: ١٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج: ١٩) (ص: ٣٧٦)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص: ٥٨)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج: ١) (ص: ١٢٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص: ١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص: ٧٧ و٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظَلَالِ الْجَنَّةِ» (ص: ٧).

(٢) قلت: والمُبتدع هو المتبع في البدع.



مُتَشَبِّهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ۗ ﴿آل عمران: ٧﴾.

فالمبتدعُ يزيغ قلبه أولاً، ثم يتبع المُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.

قلت: ثم بعد هذا يجعل ذلك عمدته في دينِ الله تعالى، وهذا يقع ممن لم يتمكن من العلم، فهو الحري بالاستنباط ما خالف الشَّرع دائماً وأبداً؛ فيجري منه مجرى الكَلْبِ من صاحبه، فهذا هو المبتدع المذموم الآثم<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن الحماقة أن يُنظر في مقالاتٍ وكُتُبِ القصاص في البدع، التي ضلوا فيها عن الصُّراطِ المُستقيم، والتي تتضمن إشارة قذح، ودلالة تنقص لهذا الدِّينِ العظيم، واتهام له بعدم الكمال، وأنه بحاجةٍ إلى مزيد، والله المُستعان.

فَهِيَ تَحْمِلُ انْحِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلَسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، بَلْ اتَّفَقَتْ كُتُبُهُ فِيمَا تَضَمَّتْهُ مِنْ ضَلَالٍ، وَانْحِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادٍ لِلْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، وَتَدْمِيرِ الشَّبَابِ.

قلت: ما يكفي ويشفي يا مُمِيعُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

---

(١) قلت: وهذا لا يعطي مفهوماً صحيحاً للاستدلال بالكتاب والسُّنة؛ إلا إذا رده إلى المحكم.

(٢) قلت: أما العالم الراسخ الذي يتحرى مواقع الحق، ولكنه يزل عنها أحياناً لعارض فهو مغفور له، لأنه لم يقصد اتباع المتشابه، ولم يتبع هواه، ولا جعله عمدة في دين الله تعالى، بل إن ظهر له الحق أذعن له، وترك فهمه ورأيه.

● فَعَلَيْنَا النَّظْرُ فِي مَقَالَاتِهِ الْمُحْرِقَةِ نَظَرَ تَأْمُلٍ وَتَفَكُّرٍ اللَّهُمَّ غَفِرًا<sup>(١)</sup>.  
 قلت: فَلَمَّاذَا يُسْتَبَدَّلُ الدَّاءُ الْقَاتِلُ وَالسُّمُّ الزَّعَافُ، بِالدَّوَاءِ الشَّافِي وَالْعَسَلِ  
 الْمُصَفَّى!!!.

قَالَ الْإِمَامُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ».  
 أثرٌ حسنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ٢٧) مِنْ طَرِيقِ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ صَاحِبُ الْقُوْهِ قَالَ سَمِعْتُ  
 يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ لا بأسَ بهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ أَصْحَابِ  
 السُّنَنِ».

أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج: ٤) (ص: ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ  
 صُبَيْحٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ حسنٌ.

وَذَكَرَهُ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج: ٣) (ص: ٦٩٧).

(١) قلت: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضِلُّ وَيَشْقِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - بِجَانِبِ  
 فَسَادِهَا الْعَظِيمِ، وَسَرَّهَا الْمُسْتَطِيرِ.



وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِلْمُ بِالْكَلامِ وَالْخُصُومَةُ جَهْلٌ، وَالْجَهْلُ بِالْكَلامِ وَالْخُصُومَةُ عِلْمٌ».

أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٤) (ص: ٢١١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٢) (ص: ٥٣٦)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص: ٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّايغِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ الدِّينُ بِالْكَلامِ إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، الرَّهْرِيُّ وَأَنَا شَاهِدٌ عَلَيَّ عِدَّةٌ أُمُّ الْوَلَدِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْحَكَمُ: مَا يَقُولُ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، قَالَ: فَاغْضِبْ، وَقَالَ: يَا تَيْكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَعْرِضُونَ لَهُ بِرَأْيِكُمْ؟! قَالَ: إِنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحَرَّةِ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ١) (ص: ٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ أَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ نَا أَيُّوبَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَضَلَّتِ النَّاسَ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيْبِيُّ؟ قَالَ: تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ، وَلَيْسَتْ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: أَوْ لَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَرَى إِلَّا سَيَعُذُّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحِيُّونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ١) (ص: ٣٨٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ق/ ٣٦/ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ نَا أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (ق/ ٣٦/ ط).

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَمَتَّعَ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ نَهَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُونَ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(١) يَعْنِي: بِالْحَجِّ.



أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٣٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ  
وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج:١) (ص:٣٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج:٢)  
(ص:١٢١٠).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفَظَ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص:١٠٨)  
مُعَلَّقًا عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْوَاجِبُ اتِّبَاعِ الْحَقِّ مَعَ مَنْ كَانَ، لَا اتِّبَاعِ الرَّجَالِ  
الْمُخَالَفِينَ لِلْحَقِّ، فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّحْذِيرُ، وَالْوَعِيدُ فِي اتِّبَاعِ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ  
الْأَنْبِيَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَكَيْفَ بَاتِّبَاعِ مَنْ هُوَ «لَا فِي الْعَيْرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ»، مِمَّنْ لَمْ  
يُعْرِفْ بَعْلَمٍ، وَلَا فَضْلٍ؛ إِلَّا أَنْ يَجِيدَ شَقَشَقَةَ الْكَلَامِ!!». اهـ.

قُلْتُ: فَهَكَذَا كَانَ السَّلْفُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ  
خَالَفَ الْأَحَادِيثَ بِالْأَرَءِ وَالْتَعَسُّفَاتِ الْمَرِيضَةِ وَرَبَّمَا هَجَرُوهُ تَعْظِيمًا لِلسُّنَنِ،  
وَتَوْقِيرًا لَهَا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ  
تَمْضُ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ، إِذَا لَقِيَ اللَّهَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص:١٦٠)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ»  
(ص:٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج:١) (ص:١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ  
ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ص: ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ  
أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْغَرَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، جَالِسًا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ  
عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قُلْ فِيهَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ  
بِرَأْيِكَ، فَقَالَ: أَقُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي، فَرَدَّدَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ».  
أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج: ١) (ص: ١٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج: ٢) (ص: ٤٢٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٢)  
(ص: ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا مَرْوَانَ الْأَصْغَرَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقِيسَ -يَعْنِي: يَقُولُ  
بِالرَّأْيِ- فَتَزَلَّ قَدَمِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ٧٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ  
الْكَلَامِ» (ج: ٢) (ص: ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢)  
(ص: ١٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ بِهِ.



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج: ١) (ص: ٤٥٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظٍ: «أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي فَقَالُوا: قِسْ لَنَا بِرَأْيِكَ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي».

وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ أَعَيْتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٠٥٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَضِلَّ».

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٠٥١) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْسُّنَّةُ مَا سَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، لَا تَجْعَلُوا خَطَأَ الرَّأْيِ سُنَّةَ

لِلْأُمَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ سُحُنُونُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَذْرِي مَا هَذَا الرَّأْيِ؟ سَفِكَتَ بِهِ الدَّمَاءَ، وَاسْتَحَلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ، وَاسْتُخِفَّتْ بِهِ الْحُقُوقُ، غَيْرَ أَنَّا رَأَيْنَا رَجُلًا صَالِحًا فَقَلَّدَنَاهُ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ النَّحَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُخْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ أَلْفَى عَلَى لِسَانِهِ الْأَعَالِيطَ» يَعْنِي: الْآرَاءَ الْمُخَالَفَةَ.

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ ثَنَا مُضَرِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُثْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ ثَنَا مَخْلَدُ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو وَائِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تُقَاعِدُ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ» يَعْنِي: أَصْحَابَ الرَّأْيِ.

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٠٧٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج: ٦) (ص: ٥١٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ»



(ج:١) (ص:٢٨٢)، والدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:١) (ص:٧٧)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل» (ص:١٩٨).

وإسناده صحيح.

قلت: فإذا سألت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك: رأيت.. رأيت.. فإن الله يقول في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ﴾ [الفرقان:٤٣].  
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا كَلِمَةٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَرَيْتُ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:١٠٧٧)،  
وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج:٦) (ص:٥١٧)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل»  
(ص:١٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي: أَرَيْتَ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج:٢) (ص:١٠٧٧) مِنْ  
طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ  
سُفْيَانَ، كُلُّهُ رَأْيٌ وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ».

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج: ٢) (ص: ١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص: ٥٤٦): «وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي ذَمِّهِ التَّقْلِيدِ وَإِنْكَارِ تَأْلِيفِ كُتُبِ الرَّأْيِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَلَاثٌ لَا يُقْبَلُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشُّرْكُ، وَالْكُفْرُ، وَالرَّأْيُ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَا الرَّأْيُ؟ قَالَ: تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَقُولُ بِالرَّأْيِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٢) (ص: ٢٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج: ٥) (ص: ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ ثَنَا الصَّقَرُ بْنُ رُسْتَمِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ؛ وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: «مَا رَأَيْكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأْيٌ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ.



أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ص: ٢٠٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٢) (ص: ١٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال البردعي رحمه الله في «سؤالاته» (ص: ٢٧٣): «شهدتُ أبا زُرْعَةَ؛ وسئِلَ عَن:

«الحارث<sup>(١)</sup> المحاسبي»<sup>(٢)</sup>، وكُتِبَ؟، فقلتُ للسائل: «إيّاك وهذه الكتب، هذه كُتِبَ بدعٍ وضلالاتٍ، عليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُعني عن هذه الكتب قيل له: في هذه الكتب عبرة، قال: مَنْ لم يكن له في كتاب الله عبرة، فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أنّ مالك بن أنسٍ، وسفيان الثوري، والأوزاعي،

(١) قلت: قال أبو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص: ٢٧٦) عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّاذِكُونِيِّ أَحَدِ الْكَذَّابِينَ: «ذَلِكَ اللَّسَانِ، وَالْفَصَاحَةِ، بِأَيِّ شَيْءٍ حُتِمَ لَهُ، نَسَأَلَ اللهُ السِّرَّ!».

(٢) الحارث: هو ابن أسد البغدادي المحاسبي الصوفي، وهو ممن صلَّ سعيهم في الحياة الدنيا تُوفي سنة: (ثلاث وأربعين ومئتين) هـ.

انظر: «السِّير» لِلدَّهَبِيِّ (ج: ١٢) (ص: ١١٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «حارث أصل البلية، يعني: حوادث كلام جهنم بن صفوان، ما الآفة إلا حارث!».

انظر: «بحر الدَّم» لابن عبد الهادي (ص: ٩٩).

قال أبو عبد الرحمن الأثري: ربيع أصل البلية في نشره الإرجاء الخبيث، وهو الآفة في ذلك، وما أسرعُ النَّاسُ إِلَى الْبِدْعِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

والأئمة المتقدمين صنفوا هذه الكتب في الخطرات، والوساوس، وهذه الأشياء، هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم فأتونا مرةً بالحرث المحاسبي، ومرةً بعبد الرحيم الديلي<sup>(١)</sup>، ومرةً بحاتم الأصم<sup>(٢)</sup>، ومرةً بشقيق البلخي<sup>(٣)</sup>، ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد ما سلف من الكلام:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحياء لا يأتي إلا بخير». قال: فقال له بشير بن كعب: «إنه مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينه إن منه ضعفاً، وإن منه عجزاً!»، فقال له عمران ابن حصين: «أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن ضحكك!».

(١) الديلي هذه النسبة إلى دبل وهي قرية من قرى الرملة من الشام، ونسب إليها عبد الرحيم ابن يحيى الديلي.

انظر: «الأنساب» للسمعاني (ج: ٤) (ص: ٣١٣، ٣١٤)، و«الإكمال» لابن مأكولا (ج: ٣) (ص: ٣٥٢).

(٢) حاتم بن عنوان الأصم، توفي سنة «سبع وثلاثين ومئتين هـ».

انظر: «جلية الأولياء» للأبي نعيم (ج: ٨) (ص: ٧٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج: ٨) (ص: ٢٤١).

(٣) شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، أحد شيوخ التصوف، توفي سنة «أربع وتسعين ومئة هـ».

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج: ٢) (ص: ٢٧٩).

(٤) هذا الخبر: أخرجه أيضاً الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج: ٨) (ص: ٢١٥)، وأورده الذهبي في

«تاريخ الإسلام» (ج: ١٨ ص ٢٠٨، ٢٠٩)، وفي «سير أعلام النبلاء» (ج: ١٢) (ص: ١١٢)، وفي

«الميزان» (ج: ١) (ص: ٤٣١)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج: ٢) (ص: ١٣٥، ١٣٦).



وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحِيَّتِي بِالْمَعَارِضِ! - يَعْنِي: بِالْأَرَءِ - لَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَسْمَعُنِي أَحَدُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ الْكُتُبِ؛ لَا أَحَدْتُكُمْ الْيَوْمَ حَدِيثًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ الْخَبِيثَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ!».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:٧) (ص:١٠٠)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص:٤٣١)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج:٤) (ص:٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج:١) (ص:٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٤) (ص:٤٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج:١٨) (ص:٢٠٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج:١) (ص:٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص:١١٤)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج:١) (ص:٣٣٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج:٢) (ص:٢٥١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج:١) (ص:٧٦)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج:٨) (ص:٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج:١٣) (ص:٣٨١)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص:١٣١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج:٣) (ص:٩١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص:١٧)، وَالْبَزْزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج:٩) (ص:٦٥)،

---

(١) قُلْتُ: نُحَدِّثُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُونَا بِكُتُبِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ.

والرُّوْيَانِي فِي «المُسْنَد» (ص: ٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج: ٣) (ص: ١٢٥)، وَفِي «الْأَمْثَالِ» (ص: ٢٣١)، وَهَذَا فِي «الزُّهْد» (ج: ٢) (ص: ٦٢٥)، وَالْأَصْبَهَانِي فِي «التَّرْغِيب» (ج: ٢) (ص: ٤٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج: ١) (ص: ٢٥٥)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْد» (ج: ٢) (ص: ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (ج: ٨) (ص: ٣٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (ج: ٩) (ص: ٣٥٦)، وَالخَطِيبُ فِي «الْجَامِع» (ج: ١) (ص: ١٩٩)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج: ٦) (ص: ٣٩٩)، وَفِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّه» (ج: ١) (ص: ١٤٨)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ» (ج: ١) (ص: ٨٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج: ٢) (ص: ٨٩٢)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج: ٥) (ص: ٤٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِه» (ج: ٥) (ص: ١٤٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَتَى ظَهَرَ النِّصُّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَجَبَ تَرْكُ جَمِيعِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ، وَتَقْدِيمِ النِّصِّ؛ كَمَا فَعَلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ج: ١) (ص: ٦٤): «يَسْمَعُنِي أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنْ الكُتُبِ!!!».

وَعَنْ مِرَّةِ الهَمْدَانِيِّ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ «أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ هَذَا بِالشَّامِ، فَأَعْجَبَنِي، فَإِذَا هُوَ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ الكُتُبَ، وَتَرْكِهِمْ كِتَابَ اللهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَمَاءٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَأَمَانَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَادَ المِدَادِ».



وَقَالَ حُصَيْنُ الرَّائِي؛ فَقَالَ مُرَّةٌ: أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَنِ لَمْ يَمَحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج: ٣) (ص: ١٠٤)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج: ١) (ص: ١٢٣)، وَالخَطِيبُ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص: ٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ، وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، وَيَرْتَفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَتُقْرَأَ الْمَثَانِي<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ، فَلَا يَعِيبُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمَثَانِي؟ قَالَ: كُلُّ كِتَابٍ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ». يَعْنِي: كِتَابَ الْمُخَالَفِينَ فِي الدِّينِ.

حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ١٥) (ص: ١٦٥)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج: ١) (ص: ٢٤٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص: ١٤٨)، وَالذَّانِي

(١) قُلْتُ: وَتُقْرَأُ كُتُبُ الْمُتَدَعَةِ الْمُشْنَاءِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الْحَزِيَّةِ، وَلَا يُعِيبُهَا أَحَدٌ مِنَ الْحَزِيَّيْنِ! وَلَا يَوْجَدُ مِنْ يُغَيِّرُهَا، بَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمُشْنَاءُ تُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي «الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا»، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرْعِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

في «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج:٤) (ص:٧٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج:٩) (ص:٤١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج:٤) (ص:٥٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج:١) (ص:٢٦٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج:١٣) (ص:٥٩٣)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج:٤) (ص:٢٨١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: وإن كان الحديث موقوفاً؛ لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج:٦) (ص:٧٧٥): «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوْتِهِ هَ، فَقَدْ تَحَقَّقَ كُلُّ مَا فِيهِ مِنْ الْأَنْبَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِ(الْمَثْنَةِ) وَهِيَ كُلُّ مَا كُتِبَ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ الرَّائِي، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِ(الْمَثْنَةِ) الْكُتُبَ الْمَذْهَبِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْمُقْلِدِينَ - وَعَلَى الْحَزْبِيِّينَ - الَّتِي صَرَفْتُهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ هَ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْيَوْمَ مَعَ الْأَسْفِ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُتَمَذِّهِينَ، وَفِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الدَّكَاتِرَةِ، وَالْمُتَخَرِّجِينَ مِنْ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا يَتَدَيَّنُونَ بِالْتَّمَذُّهِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ!.. فَقَدْ جَعَلُوا الْمَذْهَبَ أَصْلًا، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَبَعًا، فَذَلِكَ هُوَ (الْمَثْنَةُ) دُونَ مَا شَكَّ، أَوْ رَيْبٍ». اهـ.



قلتُ: وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِ(الْمَثَانِي، أَوِ الْمَثَنَةِ) الْكُتُبُ الْحِزْبِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ الْمَقْرُوضَةُ عَلَى الْحِزْبِيِّنَ الَّتِي صَرَّفْتَهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ هَ كَمَا هُوَ مُشَاهِدُ الْيَوْمِ... فَقَدْ جَعَلُوا الْحِزْبَ، أَوِ الْجَمْعِيَّةَ أَصْلًا، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تَبَعًا... فَهِيَ كُتُبٌ فِكْرِيَّةٌ مُضِلَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ كد (كُتُبِ حَسَنِ الْبِنَا، وَسَيِّدِ قُطْبِ، وَمُحَمَّدِ سُرُورِ، وَحَسَنِ التُّرَابِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ عَزَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَعَدْنَانَ عَرُورِ، وَالغَزَالِيِّ، وَالقُرْضَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ قُطْبِ، وَسَفْرِ الْحَوَالِيِّ، وَسَلْمَانَ الْعَوْدَةَ، وَرَبِيعَ الْمَدْخَلِيِّ، وَطَارِقِ السُّوَيْدَانَ، وَعَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّيْسِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ الرَّحِيلِيِّ)، وَغَيْرِهِمْ عَاقِبُهُمْ اللَّهُ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج: ٤) (ص: ٢٨٢): «فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكَتُبِ الْأَوَّلِ قَدْ عَرَفَهَا، وَقَرَأَهَا عَنِ الْمَثَنَةِ؛ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْبَارَ، وَالرُّهْبَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعُوا «كِتَابًا» فِيهِمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَسَمَّوهُ الْمَثَنَةَ، كَأَنَّهُ يُعْنِي: أَنَّهُمْ أَحَلُّوا فِيهِ مَا شَاؤُوا، وَحَرَّمُوا فِيهِ مَا شَاؤُوا عَلَى خِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَهَذَا عَرَفْتُ تَأْوِيلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَخْذَ عَنِ أَهْلِ الْكُتُبِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ التَّبَوُّكِيَّةِ» (ص: ٧٧): «قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتُبٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِنَذِيرِ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ

﴿٢﴾ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾؛ فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ، فَمَا هُوَ إِلَّا اتِّبَاعُ الْمُنْزَلِ، وَاتِّبَاعُ أَوْلِيَاءِ مَنْ دُونِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، فَكُلُّ مَنْ لَا يَتَّبِعُ الْوَحْيَ؛ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ الْبَاطِلَ، وَاتَّبَعَ أَوْلِيَاءَ مَنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَثْمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص: ٨٨): «وَهَذَا التَّرْكَ<sup>(٢)</sup> يَجْرُ إِلَى الصَّلَالِ، وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَيُفْضِي إِلَى قُبْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّوْبِيلِ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص: ٨٩): «فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَنَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ، وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ

(١) سورة الأعراف آية [١-٢-٣].

(٢) يعني: ترك القول، والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ.

(٣) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج: ٥) (ص: ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج: ١٠) (ص: ١١٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج: ٢) (ص: ١٢٩) مِنْ حَدِيثِ عَدِي

ابن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



الْكِتَابِ، وَنَكَفَرِ بِبَعْضٍ، وَلَا تَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَنِ، وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ». اهـ.

قلتُ: وَأَتْبَاعُ «الْمُرْجِيَةِ الْعَصْرِيَّةِ» اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ، وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، بَلْ اتَّبَعُوهُمْ فِي تَبْدِيلِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَضَعُوا لَهُمْ كُتُبًا<sup>(١)</sup> تُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قلتُ: لَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُنَازِعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي شَرِيعَتِهِ، وَهُمْ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ؛ فَاعْتَدُوا عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي دِينِهِمْ لِيُشَرِّعُوا لِلنَّاسِ التَّشْرِيعَاتِ الْمُخَالَفَةَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا ضَلَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكُتُبٍ وَرَثَوْهَا عَنْ آبَائِهِمْ!».

(١) كـ «كُتُبُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وانظر: «إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ج: ٢) (ص: ١٥٩)، و«هَدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص: ٩٤)، و«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ج: ١) (ص: ٢١٠)، و«الْإِيمَانُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص: ٦٦)، و«الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٢٨)، و«الْقَوْلُ الْمَفِيدُ» لَهُ (ج: ٢) (ص: ٢٦٤).

أثر حسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٩) (ص: ٥٣)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٣٤٨)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص: ٦١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

❖ إِنَّمَا ضَلَّتْ «الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ» بِكُتُبِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ، وَرُثُوهَا مِنْهُمْ!، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي أَنَاسٍ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ يُعْجَبُونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا»<sup>(١)</sup> عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ!.

أثر حسن.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص: ٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج: ٩) (ص: ١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

(١) قلت: إِنَّمَا هَلَكْتَ «الْفِرْقُ» عِنْدَمَا أَقْبَلْتَ عَلَى كُتُبِ الْهَالِكِينَ، وَتَرَكْتَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْآثَارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا يَتَلَقَّاهُ الرَّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ!». .

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٣)، وَالْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص: ٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٣٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ. قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا، فَتَبِعُوهُ وَتَرَكَوا التَّوْرَةَ!». .

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٧)، وَالْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص: ٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

● فَإِنَّ «الْفِرْقَةَ السَّحَابِيَّةَ» كَتَبُوا كِتَابًا فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» لَرَبِيعٍ وَطَبَعُوهَا، وَتَبِعُوهَا، وَتَرَكَوا الْقُرْآنَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِبْلِيسَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج: ٥) (ص: ٢٦٢): «فَإِنَّ الْهُدَى يَدُورُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ دَارَ، وَيَدُورُ مَعَ أَصْحَابِهِ دُونَ أَصْحَابِ غَيْرِهِ حَيْثُ دَارُوا». اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: -عَنْ أَصْحَابِ الْآرَاءِ-: «أَهْلَكُهُمْ وَضَعُ الْكُتُبِ، تَرَكُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْكَلَامِ!»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: «اسْتَعْرْتُ كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ أُحْرِقَهُ، أَوْ أُحْرِقَهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فكيف لو رأى الإمام أحمد ما صنّف ربيعٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُضَلَّةِ الَّتِي يُعَارِضُ بِهَا مَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ!، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ!، لِأَمْرٍ بِإِتْلَافِهَا، وَحَرْقِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ص: ٤٧٢): «وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؛ غَيْرُ مَا ذُوْنِ فِيهَا، بَلْ مَا ذُوْنِ فِي مَحَقِّهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَى الْأُمَّةِ أَضْرُّ مِنْهَا.

❖ وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالَفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، لَمَّا خَافُوا عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتْ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلْمِ» (ص: ٤٧٢) -الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَارُونَ: أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلْمِ» (ص: ٤٧١) -الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْمَرْوُذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.



الْخِلَافَ، وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ؟!». اهـ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلِ الْمُقْرِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -وَسُئِلَ عَنِ الرَّأْيِ؟- فَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الرَّأْيِ، عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْآثَارِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَمَنْ وَضَعَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضَلَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْصُرُ السُّنَةَ وَأَهْلَهَا؟! فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَيُعَابُ عَلَيْهِ وَضَعُ هَذِهِ الْكُتُبِ، لِأَنَّنا أَمَرْنَا أَنْ نَكْتُبَ الْعِلْمَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَةِ، وَالْآثَارِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتِبَ- فَقَالَ: «إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبِ، هَذِهِ كُتُبٌ بَدِعٍ وَضَلَالَاتٍ؛ عَلَيْكَ بِالْآثَرِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ!».

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ فِي «الْعِلْمِ» (ص: ٤٧٢-الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج: ٩) (ص: ١٨)، و«تحریم النظر في كتب الكلام» لابن قدامة (ص: ٣٢)، و«الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» لابن القيم (ص: ٤٧١)، و«روح المعاني» للآلوسيّ (ج: ٢٨) (ص: ١٠٩)، و«البدایة والنَّهَایة» لابن كثير (ج: ١١) (ص: ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج: ١٤) (ص: ٥٩)، و«لسان الميزان» لابن حجر (ج: ٤) (ص: ٢٣٨)، و«تلبیس إبليس» لابن الجوزي (ص: ٣٣١)، و«شرح لمعة الاعتقاد» لشيخنا ابن عثيمين (ص: ١٥٩)، و«الإبانة الصغرى» لابن بطّة (ص: ١٦٩ و٢٢٥).

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبِرْدَعِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص: ٢٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج: ٨) (ص: ٢١٥).

وإسنادهٌ صحيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج: ١٨) (ص: ٢٠٨)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج: ١٢) (ص: ١١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج: ٢) (ص: ١٣٥).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج: ١) (ص: ٤٣١)؛ مُعَلَّقًا:  
«وَأَيْنَ مِثْلَ الْحَارِثِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى أَبُو زُرْعَةَ تَصَانِيفِ الْمُتَأَخِّرِينَ!». اهـ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ: كَيْفَ لَوْ رَأَى أَبُو زُرْعَةَ تَصَانِيفَ الْمَعَاصِرِينَ؛ كَكُتُبِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَفِيهَا مِنْ ضَلَالَاتٍ لَطَارَ لُبُّهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٢٧٤): «وَهُنَاكَ كُتُبٌ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَنْهَجٌ مُعَيَّنٌ، فَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ الْمَكْتَبَةَ سِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ فِي الْمَنْهَجِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقِيدَةِ، كَكُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي تَضُرُّ الْعَقِيدَةَ، وَالْكَتُبِ الثَّوْرِيَةِ الَّتِي تَضُرُّ الْمَنْهَجَ، فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ فَلَا تَدْخُلُ مَكْتَبَتَكَ!». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّرِيقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ص: ٤٧٤):  
«وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْكُذْبِ، وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا



وَأِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آيَاتِ اللَّهِ، وَالْمَعَارِزِ، وَإِتْلَافِ آيَةِ  
الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج:٥) (ص:٥٤٧):  
«هُؤُلَاءِ إِنَّمَا ظَهَرُوا فِي الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ «الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ» وَآخِرِ «الدَّوْلَةِ  
الْأُمَوِيَّةِ»؛ لَمَّا عَرَّبَتِ الْكُتُبُ الْيُونَانِيَّةُ، وَنَحَوَهَا!». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج:٥) (ص:٥٤٤):  
«فَالْمُتَكَلِّمُونَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ بِهِ نَصَرُوا الْإِسْلَامَ، وَرَدُّوا بِهِ عَلَى  
أَعْدَائِهِ؛ كَالْفَلَّاسِفَةِ، لَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوا، وَلَا لِعَدُوِّهِ كَسَرُوا، بَلْ كَانَ مَا ابْتَدَعُوهُ  
مِمَّا أَفْسَدُوا بِهِ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ، فَأَفْسَدُوا عَقْلَهُ، وَدِينَهُ، وَاعْتَدُوا بِهِ  
عَلَى مَنْ نَازَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَتَحُوا لِعَدُوِّ الْإِسْلَامِ بَابًا إِلَى مَقْصُودِهِ...  
وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ رَدُّوا عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ  
الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ، بَلْ هُمْ فَتَحُوا لَهُمْ دَهْلِيْزَ الزُّنْدَقَةِ، وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّنْ دَخَلَ  
فِي هُؤُلَاءِ الْمَلَا حِدَةَ إِنَّمَا دَخَلَ مِنْ بَابِ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ!». اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص:١٥٩): «وَمِنْ السُّنَةِ:  
هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُبَايَعَتِهِمْ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكِ النَّظْرِ  
فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِضْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلِّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٍ». اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ لُمَعَةِ  
الْإِعْتِقَادِ» (ص:١٥٩): «وَمِنْ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَرْكِ النَّظْرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ  
بِهَا، أَوْ تَرْوِيحِهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَالابتعادُ عَنِ مُوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ». اهـ.

وقال الإمام ابن بطّنة في «الإبانة الصغرى» (ص: ٧): «فنبذوا الكتاب وراء ظهورهم، واتخذوا الجهال، والضلال أرباباً في أمورهم، من بعد ما جاءهم العلم من ربهم، واستعملوا الخصومات فيما يدعون، وقطعوا الشهادات عليها بالظنون، واحتجوا بالبهتان فيما يتحلون، وقلدوا في دينهم الذين لا يعملون فيما لا برهان لهم به في الكتاب، ولا حجة عندهم فيه من الإجماع». اهـ.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في «حلية طالب العلم» (ص: ١٣٧): «فيا أيها الطالب! إذا كنت في السعة والاختيار؛ فلا تأخذ عن مبتدع رافضي، أو خارجي، أو مرجعي، أو قدرّي، أو قبوري،... وهكذا». اهـ.

وعن أبي محمد الإفريقي قال: «وللدين ناصراً لا في يد الظلمة!»<sup>(١)</sup>.

هذا آخر ما وفّقني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك - إن شاء الله - سائلاً ربي جلّ وعلا أن يكتب لي به أجراً، ويحطّ عني فيه وزراً، وأن يجعله لي عنده يوم القيامة دُخراً... وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



(١) أخرجه أبو طاهر السلفي في «معجم السفر» (ص: ٦٤).



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
دُرَّةُ نَادِرَةَ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ مُفْتِيِ عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْخُطْبَاءِ وَالْقُصَّاصِ، وَالْوَعَّازِ الْمُخَالَفِينَ فِي الدِّينِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذَكَرَ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذِرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ .....	٥
دُرَّةُ صَافِيَةَ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْقُصَّاصِ الدَّجَاجِلَةِ .....	٧
دُرَّةُ مُضِيَّةُ فَتَوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِلشَّرِيعَةِ .....	١١
دُرَّةُ نَاصِعَةَ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْخُطْبَاءِ، وَالْوَعَّازِ، وَالْقُصَّاصِ مَعَ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ! .....	٢١
دُرَّةُ لَامِعَةَ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي كَيْفِيَةِ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى الْخُطْبَاءِ وَالْوَعَّازِ وَالْقُصَّاصِ .....	٢٣
المُقَدِّمَةُ .....	٣١

ذكر الدليل من القرآن، والسنة، والآثار على تحذير الخواص من القصاص .. ٦٥

فهرس الموضوعات ..... ٦٦٣



